جهد المقل

في الديات والأروش والقتل

تأليـــف العبد الراجي عَفْوَ ربِّـــه

زهران بن ناصر بن سالم بن حمد بن سعيد البراشدي

البريد الإلكتروني: zahran-j@hotmail.com

الطبعة الرابعة: مزيدة ومنقحة

رقم الإيداع المحلي ٢٠٢٢/٥١٠٠م

ISBN 978-99969-4-943-2

الرقم الدولي 9 789996 949432

بسم الله الرحمن الرحيم

الى حضرة الشيخ الاكرم الولد النفيس نهاب ناصر بن البراندي

سلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلني مع المولف وقد تتبعتها وما رايت فيه شيئا من الاغلاط حسبما بان لي ولقد احسنت في وضعه وكذا الثواب والله الموفق وها هو يرجع اليك سيد الولد يعقوب والسلام حرر يوم ٢٩ شعبان ١٤١٢هـ محمد بن ناصر البراشي

شُكرٌ وعِرفان

هذا ما مَنَّ اللهُ به على عبده الضعيف المفتقر إلى عفوِهِ ورضاهُ وتوفيقهِ، وإنني لا يسعني إلا أن أقدم الشكر الجزيل لجميع مشايخي وإخواني الذين بذلوا جهدهم معي في هذا الكتاب، وأضاعوا كثيرا من أوقاتهم في المتابعة، وأرشدوني إلى كثير من المسائل المتعلقة بالموضوع؛ بآرائهم الصائبة وأدلتهم الثاقبة، بل منهم من سَهَّل لي وأمدني بكثير من المراجع، فجزى الله عني جميعهم كلا بما هو له أهل، ووفق الكل لما فيه الخير والصلاح وجمع شمل هذه الأمة؛ إنه كريم رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

العبد المفتقر إلى عفو ربه زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

السبت ٨/جمادى الأولى/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٢٨م.

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ للهِ المنعمِ بآلائه، الموفِّقِ لعبادِه إلى سبلِ رضائِه، والصَّلاةُ والسلامُ على خير خلقه من رسلِه وأنبيائِه؛ محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه من أوليائه، وسلم تسليما كثيرا.

أمَّا بعدُ: فإنَّه بعدَ أن نفدت الكميَّةُ المطبوعة من هذا الكتاب "جُهدُ المُقِل" ولِمَا لَقِيَهُ من قبول من القراء والمهتمين، بالفقه الشرعي، وما أظهره الكتاب من فوائد؛ كان لزاما عليَّ أنْ أُشَمِّرَ عن ساعد الجد؛ في مراجعته وإدخال بعض التعديلات والملاحظات عليه؛ في الطبعة القادمة إتماما للفائدة، واستجابة للإخوة القراء؛ في الأخذ بآرائهم ومقترحاتهم؛ مهما أمكن، وإنني لا يسعني إلا أنْ أُقَدِّمَ جزيل الشكر والتقدير مقرونين بالدعاء إلى الله عزوجل والتضرع لجلاله وكماله - بأنْ يمُنَّ علي وكل من اطَّلَع على كتابي هذا وعلى ما أبدوه لي من نصائحهم، واقتراحاتهم، وتساؤلاتهم، بالتوفيق والسداد، وأن يَجزِي الجميعَ بما هو له أهل، إنَّه: ﴿ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴿٥٦﴾ المدثر.

والشكر موصول إلى معالي الشيخ محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي؛ لما أبداه من اهتمام بهذا العمل وما يقوم به من جهد في خدمة العلم والعمل به، مما كان له دورٌ فعَّالٌ في إخراج هذه الطبعة الفريدة من نوعها، جعله الله في ميزان حسناته.

وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدل على الإخلاص العميق منهم أجمعين، أسأل الله التوفيق والسداد لي ولهم ولسائر المسلمين، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمدُ للهِ المتفرد بالبقاء، الموفّقِ لعبادِه إلى سبلِ السعادة والرضاء، كتب على عباده كثيرا من النصب والابتلاء، ليعلم علم تبين وانكشاف -وهو العالم الأزلي الأبدي بكل شيء- المجاهدَ الصابر، من القانط الفاجر: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) البقرة. ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤) آل عمران. ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) العنكبوت. ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١) محمد.

وما حوادث الزمان وتقلباتها من سراء إلى ضراء، أو من ضراء إلى سراء، إلا من هذا القبيل أي: ابتلاء واختبار للعبد، هل يصبر ويفوض الأمر لخالقه ويتوكل عليه ويسأله الثبات على الحق والهداية إلى الرشد والرحمة واللطف به، والتوفيق لرضاه، فينال رضاء الله ﷻ وبنعم بثوابه، الذي لا انقطاع له، أم يقنط ويتضجر ويسأم فيقع في المحذور؛ الذي لا يطيق عاقبته، إن لم يتداركه الله بلطفه، ويرده إلى الصواب، أسأل الله اللطف والهداية والختم بصالح العمل لي ولسائر المسلمين.

كتب عمر رضي الله عنه إلى عقبة بن غزوان: أمَّا بعد، فإنك أصبحت أميراً تقول فتطاع، وتأمر فيتبع أمرك، فيا لها من نعمة؟؟؟! إنْ لم ترفعك فوق قدرك، أو تطغِك على مَن دونَك. احترس من النعمة أشدَّ من احتراسك من الخطيئة، هي والله

أخوفها عندي عليك أن يقال لك: ومن مثلك؟ فتترفع، فتسقط سقطة لا شوى لها. والسلام.[1]

والصَّلاةُ والسلامُ على خير الخلق ومنبع الفضائل المعصوم من كل كدر؛ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي عبدِ الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله ﷺ، وعلى آله وصحبه من أوليائه، وسلم تسليما كثيرا.

أمَّا بعدُ: فإنَّه بعدَ أن نفدت الكميَّةُ المطبوعة من هذا الكتاب "جُهدُ المُقِل" ولِمَا لَقِيَهُ من قبول من القراء والمهتمين، بالفقه الشرعي، وما أظهره الكتاب من فوائد وفرائد وما تفضل به عليَّ كثير من المشايخ والاخوان من اقتراحات ونصائح ومطالبات بتوضيح بعض المسائل المهمَّة؛ وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدل على الإخلاص العميق منهم أجمعين.

كان لزاما عليَّ أنْ أُشَمِّرَ عن ساعد الجد؛ في مراجعته وإدخال بعض التعديلات والملاحظات عليه؛ وإضافة مسائل مهمة، في الطبعة القادمة إتماما للفائدة، واستجابة لتلك النصائح والمقترحات؛ في الأخذ بآرائهم ومقترحاتهم؛ مهما أمكن، وإنني لا يسعني إلا أنْ أُقَدِّمَ جزيل الشكر والتقدير مقرونين بالدعاء إلى الله عزوجل والتضرع لجلاله وكماله - بأنْ يمُنَّ علي وكل من اطَّلَع على كتابي هذا وعلى ما أبدوه لي من نصائحهم، واقتراحاتهم، وتساؤلاتهم، بالتوفيق والسداد، وأن يَجزِي الجميعَ بما هو له أهل، إنَّه: ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾ المدثر.

---

١ - الزمخشري ربيع الأبرار. ج٥ص ١٦٨ الباب الثاني والثمانون الملك والسلطان، والإمارة والبيعة، والخلافة وذكر الولاة وما يتصل بهم من الحجاب، وغير ذلك.

والشكر موصول إلى الجميع، من غير استثناء لأحد، مع رجائي من كل من قرأه أو اطلع عليه، ليس هذا الكتاب فحسب، بل وجميع مؤلفاتي وبحوثي وكتاباتي، ألَّا يبخل عَلَيَّ بالنصح والإرشاد والتوجيه، في كل ما فيه صلاح الدنيا والدين؛ سواء أكان موضوعيا أم فنيا، وأسأل الله التوفيق والسداد والختم بصالح العمل لي ولهم ولسائر المسلمين، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وهنا تنبيهان

التنبيه الأول

بعد أن خرج "الجُهدُ" إلى الوجود انهالت عليَّ أسئلةُ القُراءِ في سبب اختيار التسمية، ومعناها، فأحببت أنْ أُبَيّن بعض ذلك في الطبعة الثانية.

أوَّلا: لا زلت أُقِرُّ وأعترف بجهلي وقلة علمي بكثيرٍ من العلوم النافعة في دنياي وعاقبة أمري، سائلا المولى جلت قدرته اللطف والتوفيق لما يرضيه، ولا أدَّعي العلم والمعرفة، وإنَّما - وكما قلتُ في مقدمة الكتاب في سبب التأليف - "لفرط جهلي وقلة حفظي وركاكة فهمي وعدم اجتهادي ألجأتني الحاجة إلى ذلك ..."

وبقدر مستطاع الإنسان عليه أَنْ يُبذِل قُصارى جُهدِه فيما يَرى فيه صلاحَه وصلاحَ أُمَّتِه؛ مقرونا بالتوسُّل إلى الله جلت قدرته أن يَمُنَّ عليه بالتوفيق والسداد لما يرضيه، وهذا قدر جُهدي.

ثانيا: هذه التسمية (جُهْدُ الْمُقِلّ) كانت بتفضُّلٍ وإكرامٍ من شيخي الجليل العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي، أبقاه الله ورعاه، ومن جميع مكروه وقاه، وذلك لَمَّا كنتُ أُتابعُ معه في كثيرٍ من المسائل المتعلقة بالموضوع، وشجعني جزاه الله خيرا على طباعته.

ثالثا: المعنى: (جُهْدُ الْمُقِلّ) الجُهْدُ: بِضَمِّ الْجِيم وإسكان الهاء: الطاقَةُ، والمُقِلُّ: ضِدُّ المُكْثِر. والمُرادُ بِهِ: قَدْرُ مَا يَحْتَمِلهُ حَالُ مَنْ قَلَّ لَهُ الشيءُ.

أو: هُوَ " مَا يُعْطِيهِ الْمُقِلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ."

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية ٧٩ من سورة التوبة. أي: طاقَتَهم.

ومنه الحديث: "فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ الْمُقِلِّ" كما سيأتي إن شاء الله ﷻ. وبالفتح: الشِّدةُ، والمشَقَّة، والتعب، والجوع.

ومنه الحديث: "فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ" (حديث بدء الوحي)

قال الحافظ ابنُ حجر في مقدمة الفتح: ".... قوله "بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ" الأكثر بالفتح، ولبعضهم بالضم؛ وهو المشقة، وقرئ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٧٩.) بالوجهين معا.

و: قوله: أجهِدْ جَهدَك؛ أيْ أَبْلِغْ أقصى ما تقدر عليه. وقولُه: جاهدًا عليه. أي: مبالغا في أذاه، وكذا أجْهَدَ عليَّ، وقوله "جَهْد البَلاء"[1] قيل: الشِّدَّةُ وقيل: كثرةُ العيالِ وقلةُ المال، وقوله في الجماع: "ثُمَّ جَهَدَهَا"، أي بالغَ في مَشَقَّتِها وإخراجِ ما عندها." [2]

١- إشارة إلى ما روي من طريق سفيان بن عيينة حدثني سُمَيّ عن أبي صالح عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ" قَالَ سفيانُ الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ." أخرجه البخاري في: باب التعوذ من جهد البلاء.، رقم ٦٢٤٢، والحميدي ح ٩٧٢، ومسلم ح ٢٧٠٧، وأبو يعلى ح ٦٦٦٢، وابن حبان ح ١٠١٦، وغيرهم.

٢- قوله: "ثم جَهَدَها" إشارة إلى ما رواه أبو هُرَيْرَةَ في وجوب الغسل بالتقاء الختانين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:" إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل" وفي بعض ألفاظه زيادةُ "أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ." أخرجه البخاري وابن ماجة والبيهقي وابن حبان واحمد وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم؛ في

وقوله ﷺ :" حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ " رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْـب؛ أَيْ: بَلَغَ الْغَطُّ مِنِّي غَايَةَ وُسْعِي.

وَرُوِيَ بِالضَّمِّ وَالرَّفْع؛ أَيْ: حتى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ مَبْلَغَه.(١)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ. قِيلَ: فَأَيُّ الصَّـدَقَةِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَـلُ؟ قَـالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَـأَيُّ الْجِهَـادِ أَفْضَـلُ؟ قَـالَ: مَنْ جَـاهَـدَ الْمُشْـرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِـهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْـرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ"(٢)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِـيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُـئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ لَا شَـكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ. قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ

وجوب الغسل من التقاء الختانين. أخرجه أحمد في المسند ح ٧١٩٧، والبخاري ح ٢٨٧، ومسلم ح ٣٤٨، والنسائي ح ١٩١، وابن ماجه، ح٦١٠، وابن أبى شيبة ح ٩٣١، والدارمي ح ٧٦١، وأبو عوانة ح ٨٢٤، وابن حبان ح ١١٧، والبيهقي ح ٧٤١. وانظر مقدمة الفتح لابن حجر العسقلاني؛ ص١١٤ فصل "ج د" وص ١١٩"فصل "ج هـ". الناشر/دار التقوى.

١- الحافظ بن حجر العسـقلاني فتح الباري شـرح صـحيح البخاري ج١ص٢٤/ن/ دار التقوى ومكتبة العلم مصـر، حديث بدء الوحي. وانظر النووي على شـرح مسـلم نفس الحديث. والديباج على مسلم، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ولد٨٤٩ ت ٩١١ هـ ج ١ص ١٨٥.

٢- سنن أبي داؤد كتاب الصلاة ح ١٢٥٠.

الْمُشْــرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِــهِ، قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْــرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ"[1]

وقَوْله (لَا شَكَّ فِيهِ) أَيْ: فِي مُتَعَلَّقه، وَالْمُرَاد تَصْدِيقٌ بَلَغَ حَدَّ الْيَقِينِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ أَدْنَى تَوَهُّمٍ لِخِلَافِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ بَقَاءِ الشَّكِّ لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ، أَوْ: إِيمَانٌ لَا يَشُكّ الْمَرْءُ فِي حُصُولِهِ لَهُ، بِأَنْ يَتَرَدَّدَ هَلْ حَصَلَ لَهُ الْإِيمَانُ أَمْ لَا؟، وَالْوَجْه هُوَ الْأَوَّلُ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

(لَا غُلُولَ) بِضَــمِّ الْغَيْن أَيْ لَا خِيَانَة مِنْهُ فِي غَنَائِمه (طُولُ الْقُنُوت) أَيْ ذَات طُول الْقُنُوت أَيْ الْقِيَام قِيلَ: مُطْلَقًا وَقِيلَ: فِي صَــلَاة اللَّيْل وَهُوَ الْأَوْفَق بِفِعْلِهِ صَــلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "جُهْد الْمُقِلّ " بِضَمِّ الْجِيم أَيْ: قَدْر مَا يَحْتَمِلهُ حَالُ مَنْ قَلَّ لَهُ الْمَالُ، وَالْمُرَاد مَا يُعْطِيهِ الْمُقِلُّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَلَا يُنَافِيهِ حَدِيث "خَيْرُ الصَّــدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى"[2] لِعُمُومِ الْغِنَى لِلْقَلْبِيِّ وَغِنَى الْيَدِ "مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" أَيْ هِجْرَةُ مَنْ هَجَرَ "وَعُقِرَ جَوَادُه" أَيْ: فَرَسُه، وَالْمُرَاد: قَتْلُ مَنْ صَرَفَ نَفْسَهُ

---

[1] - أخرجه أحمد مسند المكيين ح ١٥٤٠١، والنسائي المجتبى ح ٢٥٢٥ والبيهقي السنن الكبرى ح ٨٠٢٥ باب ما ورد فى جهد المقل، و١٨٩٩٦، باب فضل الشهادة فى سبيل الله ﷻ، وأبو داود ١٤٥١، وانظر: أثر القواعد الفقهية للباحث ج٢ تحت عنوان "فائدة في الصلاة قبل الجمعة"

[2] - البخاري الصدقة، وابن حجر العسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ح ٩٥١٣ج٧ص٢٧٣، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، والبيهقي السنن الصغرى نفقة الزوجة، والكبرى باب خير الصدقة، والحاكم المستدرك "الزكاة"، والطبراني المعجم الكبير، وأبو داود والنسائي في سننهما: الصدقة، والدارقطني؛ المهر، وأحمد في مسند أبي هريرة، وغيرهم.

وَمَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.[1]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ. قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ"

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: آدَمُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ نَبِيٌّ كَانَ آدم؟ قَالَ: نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ ثَلَاثُمِائَة وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا، وَقَالَ مَرَّةً خَمْسَةَ عَشَرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدَمُ أَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾.[2]

---

١ - شرح سنن النسائي للسندي ٢٤٧٩.

٢ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٨ ص٢١٨ ح ٧٨٧١، والطيالسي ٦٥، ح ٤٧٨، وأحمد ١٧٨/٥ح ٢١٥٨٦، والهيثمي في الغاية، وفي المجمع، وقال في المجمع ١٦٠/١: فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، والنسائي ٢٧٥/٨ح ٥٥٠٧، والحاكم في المستدرك ج ٢ص ٣١٠، ح ٣١١٥، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٥٧/٢ح ٢٣٩٠. وعبد الرزاق ٨٤/٢، ح ٢٥٧٩. والحارث بن أبي أسامة، فى بغية الباحث ١٩٥/١ح ٥٣.

التنبيه الثاني

اقترَحَ عليَّ كثيرٌ من المشـايخ والإخوان - جزاهم الله خيرا - توسـعةَ بعضِ المسـائلِ الواردةِ في "الجُهْد" نظراً لاختصارِها السابق، وحاجةِ الناس إليها، مع إضافةِ بعضِ المسـائلِ المهمةِ؛ كما أشـرت إلى ذلك آنفا، فاسـتعنتُ بالله على ذلك، ولذا فإنك سـتجد اختلافا واضـحًا بين هذه الطبعة وما قبلها، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الزياداتِ حسبَ مناسبتها، فبعضُها في صُلْب المسائل، وبعضها في الحواشي، وقد تطول الحاشـية، لما فيها من فوائد مهمة، ومناقشـة علمية مفيدة لا بد منها، وحفاظا مني على بقاء النص الأصلي على هيئته، وخصوصا إن كان نقلا، تأدُّبا مع صاحب النص، المنقول عنه؛ كي لا أبتر عليه تسلسل كلامه، وإنني أَقْبَلُ أيَّ اقتراح أو نصيحة أو ملاحظة، من أي أحدٍ من القُراء؛ سواءً أكانت موضوعيةً أم فنية، واللهَ أسألُه التوفيقَ والهدايةَ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مقدِّمةُ الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي استخلصَ الحمدَ لنفسِه، و استوجَبَه على جميع خلقه، الذي ناصيةُ كلِّ شيءٍ بيده، ومصير كل شيء إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شرع لعباده الأحكام، وبيّن الحلال والحرام، فحكم على الجناة المخطئين بالعقل،[1] وعلى العامدين بالقصاص والقتل، وأشهد أنَّ محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي العربي المكي المدني عبدالله ورسوله بعثه الله بالحق رحمة للعالمين وسراجا للمهتدين وإماما للمتقين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ: فإنه لمَّا ابتلِيتُ بأمورِ القضاء والأحكامِ بين الناس؛ في مشاكل هذه الحياة الفانية؛ وكان مما كثرت فيه الدعاوَى بين الناس؛ وبصفة كثيرة جدا (الدِّمَاء)[2] ؛

١- العقلُ لغة: المنع، واصطلاحا: الديةُ؛ وهو المراد به هنا، مأخوذ من عقل الناقة وهو ربطها؛ أي منعها عن الذهاب، وأصله أنَّ القاتل يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول أي يشد ربطها بمكانهم وفي ملكهم تبرءا من الواجب الذي عليه لهم.

٢- جمعُ دمٍ أصلُه دَمَيٌ وتثنيته دَمَان ودَمَيَان والجمع أيضا دُمِيٌّ بضم الدال وكسر الميم وتشديد الياء مضمومة وقطعته دَمَةٌ، وهو هنا عبارة عن الجسد كله، ما فيه دم وما لا دم فيه؛ من باب تسمية الكل باسم الجزء، فإن الدم جزء من جملة الجسد وله مزيد اختصاص ومزية؛ لأنَّ الجسد باق بالدم، وهو يشمل القتل وما دونه، من جروح وأثر وزوال منفعة، ويُعبَّر به عن المضرة المطلقة

من ديات وأروش [1] وما يتبعها من أحكام.

ولفرطِ جهلي وقِلَّةِ حفظي وركاكةِ فهمي وعدمِ اجتهادي؛ ألجأتني الحاجةُ إلى جمع نموذجٍ من مسائل الديات، وأحكام الأروش؛ لأستعين بذلك على معرفة بعض تلك الأحكام، ولعَلَّ شيئا منها يَعْلَق بذِهني، ويستوعبه قلبي، لا ليكون تأليفا ولا تصنيفا ولا بحثا؛ لأنني لستُ لذلك أهلا، بل لم أقرب من ذلك.

وأسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يَمُنَّ عليَّ بالتوفيق، ويُعينَني على ذلك، إنه كريم رحيم، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأستغفره وأتوب إليه مما زاغ به البصر، أو زلَّ به القدم، أو طغى به القلم، أو دعا إليه داعي الشيطان؛ من كل ما علمتُه أو جهلتُه؛ من قول أو فعل أو اعتقاد، عمدا أو خطأ أو سهواً أو نسيانا، من كل صغير أو كبير.

وأعتقدُ السؤالَ لأهل العلم والرجوعَ إلى الحق، وأسأله الثباتَ على الدين القويم والصراط المستقيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، نِعْمَ المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبارك عليه وعليهم أجمعين.

وقد جعلتُه على ثلاثةِ فصول وخاتمة، وكل فصل يشتمل على عدة مسائل في الموضوع، وفضَّلْتُ ذلك تقريبا للفهم؛ حيث إنَّ كل مسألة تختص بمعيَّن، وقد تتفرع منها مسائل أخرى، لا بد من ذكرها معها، وقد يتعلق بعضُها ببعض؛ لما في

في الجسد، ويطلق على القصاص والدية، انظر: شرح النيل" الْكِتَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ فِي الدِّمَاءِ"ج١٤ص٢٦٣ط جدة. وشمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميري ج١ص١٦١.

١ - سيأتي تعريفها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

ذلك من التداخل في الحكم، مع ذكر الأدلة الشرعية فيها قدر المستطاع؛ لأنَّ الدليلَ هو المرجِعُ لصحة الحكم مهما وُجد، أمَّا أقوال أهل العلم فإنَّها وإن جَلَّ قائلُها فمحتاجة إلى الدليل، ورحم الله العلامةَ أبا يعقوب الوارجلاني ﷺ [1] إذْ قال لما زار المدينة المنوَّرة ووصل قبرَ المصطفى ﷺ: " كلٌّ في مقاله ما هو مقبول وما هو مردود إلا صاحبَ هذا القبر." [2] يعني بذلك المعصومَ ﷺ، ولله در العلامة السالمي إذ قال رضوان الله عليه: -

---

١- هو الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني من أهل وارجلان وادٍ بأرض المغرب ارتحل في شبابه إلى الأندلس وسكن قرطبة وفيها حصل على علوم اللسان والحديث صنف في أصول الفقه "العدل والإنصاف" في ثلاثة أجزاء وكتاب "الدليل والبرهان" في أصول الدين وفسَّر القرانَ تفسيرا كبيرا فائقا جمع فيه من العلوم ما لم يذكره غيره توفي عام ٥٧٠هـ ﷺ ينظر مقدمة الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع نشر مكتبة الاستقامة ط١ -١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ومقدمة "الدليل والبرهان"

١- هذه المقولة التي تمثل بها العلامة الوارجلاني ﷺ، رويت عنه أيضا بنص "لا تقليدَ إلا لصاحب هذا القبر، وأمَّا الصحابة فهم أولى بالإتباع لعهدهم برسول الله ﷺ، وأمَّا التابعون فهم رجال ونحن رجال" وهي مقولة جميع العلماء العاملين قبله وبعده، العارفين بمنازلهم وغيرهم، المعطين كلَّ ذي حق حقَّه، حتى كادت أن تكون إجماعا يتمثل بها جميع علماء الأمة العاملين، من عهد الصحابة وإلى وقتنا هذا، فقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ: " ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك، ما خلا صاحب هذا القبر" وعن ابن عباس ﷺ "ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر" والإمام مالك: "كلنا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" والإمام الشافعي، "إذا رأيتم قولي يعارض قول الرسول ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط" والإمام الرباني جاعد بن خميس الخروصي ﷺ: "وإياك أن تلتفت إلى من قال بل إلى ما قال"، والإمام الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ، "ومن العجب أنْ أنُصَّ لك عن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماءِ بيضة الإسلام، بغير دليل ولا واضح

حسبـك أن تتبع المختـارا وإن يقولوا خالف الآثـارا (١)

.....

نقدم الحديث مهما جاءا على قياسنا ولا مـــراءا (٢)

.....

فنحن حيث أمــر القرآن ... لا حيث ما قال لنا فـلان (٣)

ولا تنـاظر بكتـــاب الله.... ولا كـلام المصطفى الأواه

سبيل، أليس هذا في العيان نوعاً من الهذيان؟!!"، والنور السالمي في عدة مواطن، كما ترى، وقال الامام العادل والخليفة الراشد العلامة المحقق والبحر المدقق محمد بن عبدالله الخليلي ﷺ" و كل قول يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن جلَّ قائله، وما وافقهما فهو المعتمد" والعلامة المحقق الخليلي أحمد بن حمد بن سليمان المفتي العام للسلطنة حفظه الله كثيرا ما يتمثل بذلك.، ومن جملة ما قال: "ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح، فالسنة حُجة على غيرها و لا يكون غيرُها حُجةً عليها" والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

ومعنى ذلك: أنه لا عصمة إلا للمعصوم ﷺ. فعلى سبيل المثال انظر: الفتح الجليل ص ٣٦١، وتمهيد قواعد الايمان ج٣ص٥١٤- ٥١٥ فما بعدها، وص٤١٧ وص٥٠٩ وص ٥١٣. {الباب السادس في الأذان والإقامة والتوجيه وتكبيرة الإحرام} ط١ تحقيق حارث البطاشي، والدليل والبرهان للوارجلاني ج ١ ص٨٠. والعدل والإنصاف ج١ص٦، وتنوير العقول لابن أبي نهان ص٢٥٠، وأضواء البيان للشنقيطي ج ٧ ص٣٦٩ تفسير سورة محمد، وتفسير ابن كثير المقدمة ج١ص٥٤ وفضائل القران له ج١ص١٦٣، والألوسي تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ ٩٢، من سورة يونس، ج ١١ص١٨٨، والسخاوي المقاصد الحسنة، ج١ ص ٥١٦ح ٨١٥، والعجلوني كشف الخفاء ج ٢ ص ١١٩، والمعارج لنور الدين السالمي.

١- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام تأليف الإمام نور الدين السالمي باب الوقف.

٢- جوهر النظام؛ السابق.، كتاب أصول الفقه.

٣- جوهر النظام؛ السابق.، باب أحكام العدد.

معناه لا تجعل له نظيرا.... ولو يكون عالما خبيـــرا [1]

وقال:

وربَّما أخالف المشهـــــــــورا.... وأذكرن مالم يكن مذكـــورا

لأنني أقفو الدليل فاعلـــــــما.... لم اعتمد على مقال العلماء

فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا.... من الدليل وعليه عرجـــوا

فهم رجال وسواهم رجـــــــــل.... والحق ممن كان حتما يقبل

فمورد الكل هو الدليـــــــــل.... يقصده من لهم التحصيل [2]

وقال:

ونأخذ الحق متى نـــراه ... لو كان مبغض لنا أتـــــاه

والباطل المردود عندنا ولو ... أتى به الخل الذي له اصطفوا [3]

.....

والأصل للفقه كتاب الباري إجماع بعد سنة المختـــار

والاجتهاد عند هذي منعـــا وهالك من كان فيها مبدعـــا (٤)

.....

حدُّ أصول الفقه علم يقتدر.... به على استنباط أحكام السور

٤- جوهر النظام؛ السابق كتاب أصول الدين.

٢ - جوهر النظام؛ السابق، ج٤ باب الدعاء.

٣ - نور الدين السالمي منظومة كشف الحقيقة.

٤ - أنوار العقول منظومة في التوحيد لنور الدين السالمي.

وسنة الرسول والإجماع.... كذلك القياس مع نزاع

ومذهب الجمهور أهل العلم.... أن القياس مثبت للحكم

وهو الصحيح لورود النص.... منبها عليه أو مستقصي [1]

فالفصلُ الأول في جناية العمد وأحكامها وفيه بضع وثلاثون مسألة.

والفصلُ الثاني في حكم الخطأ وما يتبعه من ديات وغيرها، وفيه بضع وثلاثون مسألة.

والفصلُ الثالث في الجروح والأروش وأحكام ذلك وفيه عشرون مسألة.

أمَّا الخاتمة فتشتمل على عدة مسائل أيضا؛ في أحكام السفن البرية والبحرية والجوِّيَّة ونُظُمِ السَّيْر، وجرح العجماء، والمعدن، والبئر.

ثم هنالك ملاحقُ مهمة لا بد منها ستجدها بإذن الله تعالى آخر الكتاب، فاشدد بها يدا، وتأمل الجميع تأملا متجردا منصفا، والله يوفق الجميع لما فيه خير الدنا والآخرة، إنه سميع مجيب.

ومَن وجَد فيه عيبا أو خللا أو خلافا للحق فأرجو أن يُبَيِّن لي ذلك، والرجوعُ إلى الحق واجبٌ عليَّ وعلى كل مسلم، أسأل اللهَ العافيةَ؛ مِنْ كُلِّ ما يخالف رضاه وطاعتَه، وسميتُه "جهد المُقِلّ."

---

١ - نور الدين السالمي (شمس الأصول) ألفيَّة نظميَّة في علم أصول الفقه شرحها المؤلف رحمه الله في مجلدين سمَّاه "طلعة الشمس" أنظر الطلعة ج١ص١٨ ط التراث.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي؛ عبد الله ورسوله ﷺ وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. حرره العبد الفقير إلى عفو ربه / زهران بن ناصر بن سالم بن حمد بن سعيد البراشدي بيده الموعودة بالفناء.

الفصل الأول في جناية العمد، وفيه مسائل

المسألة الأولى (الأصل في العمد القصاص)

إعلم أنَّ الأصلَ في جناية العمد القصاصُ؛ سواء أكانت الجناية متلفة للنفس أم لا. والجناية مصدر جنى يجني جنايةً، أي: أذنب ذنبا، وهو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاصَ، أو التعويض بجبر الضرر للمضرور، وجنى فلان جناية أذنب ذنبا يؤآخذ به، وهو جانٍ وجمعه جُناة، وجمع جناية جنايات. [1] وتَجَنَّى فلانٌ عليَّ ذنبا، إذا تقوَّله عليَّ وأنا برئ منه. وفلان يجاني على فلان، أي: يتجنَّى عليه. والجنى: الرُّطَب والعسل، وكل ثمرة تجتنى فهو جنى، مقصور. والاجتناء: أخذك إيَّاه، وهو جنى ما دام طريا. ويقال: "إنك لا تجني من الشوك العنب" [2]

١- انظر: لسان العرب لابن منظور ج٥٤/١٤ فما بعدها والمعجم الوسيط ج١٤١/١ فما بعدها وترتيب القاموس للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي مفتي الجمهورية الليبية سابقاج٥٤٤/١.

٢ - وقد روي مرفوعا من طريق ابن عباس عنه ﷺ: "سيكون بعدي قوم من أمتي يقرؤون القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان، فيقول: لو أتيتم السلطان فأصلح من دنياكم، واعتزلتموهم بدينكم، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوكُ كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا" فوائد الدقاق أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُوْنَ البَغْدَادِيُّ الدَّقَّاقُ المعروف بِابْنِ أَخِي مِيْمِي (المتوفى: ٣٩٠هـ) تحقيق: نبيل سعد الدين جرار الناشر: دار أضواء السلف، الرياض [ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (٥)] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ج١ص ١٨٠ح٣٦١. فيض القدير للمناوي ٤٧٧٨ "كنز العمال رقم ٢٨٩٨٨ - ابن عساكر في تأريخ دمشق ٦٤ص٣١٤، عن ابن عباس ١٨٩/١٠. والسيوطي الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٢/ ١٥٨) ٦٩٦٠ الزمخشري ربيع الأبرار. ج٥ص ١٦٨ الباب الثاني والثمانون الملك والسلطان، والإمارة والبيعة، والخلافة وذكر الولاة وما يتصل بهم من الحُجَّاب، وغير ذلك.

والمعنى: " لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين؛ لما مرَّ أنَّ مثل هذا النفي مستلزم لنفي الشيء مرتين تعميما وتخصيصا ثم ضرب به مثلا بقوله (كما لا يجتني من القتاد) شجر له شوك (إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا) قال الطيبي: شبه التقرب إليهم بإصابة جدواهم ثم الخيبة والخسارة في الدارين يطلب الجني من القتاد فإنه من المحال لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم وكذا من ركن إليهم * (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) * والاستثناء من باب قوله : وبلدة ليس بها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس وأطلق المستثنى من جنس المضرة أي لا يجدي إلا مضار الدارين ويدخل فيه الخطايا أيضا انتهى.

وقال الزمخشري: النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم وذكرهم بما فيه تعظيمهم، ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ في الدين: عافانا الله وإياك من الفتن أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يرحمك أصبحت شيخا كبيرا أثقلتك نعم الله بما فهَّمك اللهُ من كتابه وعلمك سنة نبيه وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك انتهى. والناس في القرآن أقسام قوم شغلوا بالتردد على الظلمة وأعوانهم عن تدبره وقوم شغلوا بما حبب إليهم من دنياهم وقوم منعهم من فهمه سابق معرفة آراء عقلية انتحلوها ومذاهب حكمية تمذهبوا بها فإذا سمعوه تأولوه بما عندهم فيحاولون أن يتبعهم القرآن لا أن يتبعونه وإنما يفهمه من تفرغ من كل ما سواه فإن للقرآن علوا من الخطاب يعلو على كل القوانين علُو كلام الله على كلام خلقه. المناوي؛ فيض القدير (٤/ ١٧٢) وانظر: الكشاف (٢/ ٤٣٢، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣) من سورة هود. شرح النيل للقطب اطفيش (١٦/ ٢٥٦) ط جدة. فقد قال ما نصه: وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ والنهي المجرد للحظر وزاد بأن قال: ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وفسر أبو العالية الركون في قوله تعالى﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بالرضى بأعمالهم.

وقال السدي و ابن زيد: هو مداهنتهم. وقال عكرمة طاعتهم. والتحقيقُ: أن النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وتأمل كيف عظم أمر الركون إذ قال ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ فإن أدنى ميل يسمى ركونا، وإذ قال: ﴿إِلَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا﴾ فعبر بالفعل ولم يقل الظالمين، ليدل على أن أدنى ظلم ولو مرة حرام، فكيف الركون إلى الراسخ في الظلم؟ وكيف الميل إليه كل الميل، فكيف الظلم الراسخ نفسه؟ صلى الموفق خلف إمام فقرأ هذه الآية فغشي عليه ثم أفاق، فقيل له فقال هذا فيمن ركن إلى من ظلم فكيف بالظالم؟ وعن الحسن جعل الله الدين بين لاءين؛ لا تطغوا، ولا تركنوا، ولا يبعد أن الآية أبلغ نهي في الظلم إذ حرم أدنى ميل إلى أدنى ظلم وأوجب عليه النار.

وعن الفضيل بن عياض: لو أنَّ رجلا لا يخالط هؤلاء السلاطين ولا يزيد على الفرائض فهو أفضل من رجل يخالط السلطان ويصوم النهار ويقوم الليل ويحج ويجاهد.

وعن الحسن: لا يزال يد الله على هذه الأمة ما لم يعظم أبرارُهم فجارَهم، وما لم يرفق خيارُهم بشرارهم، وما لم يمل قراؤهم إلى أمرائهم، فإذا فعلوا ذلك رفع الله عنهم البركة، وسلَّط عليهم جبابرتهم، وقذف في قلوبهم الرعب، وأنزل عليهم الفاقة.

وعن عيسى عليه السلام يا معشر العلماء كما أن الملوك تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عندهم، وعن الحسن أنه مر على باب ابن هبيرة فرأى قوما من القراء فقال ما ظنكم بهؤلاء الجرباء ليس هذا من مجالس الأتقياء وعنه صلى الله عليه وسلم {إياكم وجيران الأغنياء وعلماء الأمراء وقراء الأسواق}.

وذكروا أن عيسى بن موسى لقي ابنَ شبرمة فقال له: ما لك لا تأتينا؟ قال: وما أصنع بإتيانك، إن قربتني فتنتني، وإن أبعدتني آذيتني، ولا عندي ما أخافك عليه، ولا عندك ما أرجوك له.

وعن ابن عباس اجتنبوا أبواب السلاطين فإنكم لا تصيبون من دنياهم شيئا إلا أصابوا من آخرتكم ما هو أفضل.

وقال بعض المتقدمين: دخولُك على الملوك يدعوك لثلاثة؛ إيثارك رضاهم، وتعظيمك دنياهم، وتزكيتك عملهم.

قال ابن مسعود ﷺ: إنَّ الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه، فيخرج ولا دين له، لأنه يرضيه بسخط الله، **قال بعضُهم** ما دخلت قط على السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج، فأرى عليها الدرك، وأنا أغلظ عليه وأخالف هواه، ولوددت أني أنجو من الدخول كفافا، مع أني لا آخذ منهم شيئا، ولا أشرب لهم شربة ماء. **وعن الضحاك** إني لأتقلب الليل كلَّه على فراشي ألتمس كلمة أرضي بها السلطان ولا أسخط بها ربي، فما أقدر عليها.." انتهى المراد منه.

ويقال: هذا جنايَ. وجَنَأَ الرَّجلُ يجنأُ جُنُوءاً، إذا أكبَّ على شيء. ومنه الحديث: "فرأيتُ الرجلَ يجنأ على المرأة؛ يقيها الحجارة " أي: يجافئُ عنها الحجارة. [1]

---

١ - انظر: العين للخليل الفراهيدي؛ مادة (جنأ) ومادة (جني) وانظر: المسألة الأولى من الفصل الثاني، وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله. والحديث أخرجه: الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح ح ٦٠٧ونصه: "أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم"؟ فقالوا: نفضحهما، ويجلدان. فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم إنَّ فيها للرجم آية، فائتوا بالتوراة فاتلوها، قال: فأَتَوا بها ونشروها، فوضع أحدُهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابنُ سلام: إرفع يدك. فرفع يده، فإذا آيةُ الرجم تتلألأ، فقالوا، صدق، يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجافي على المرأة يقيها الحجارة" وأخرجه البخاري في صحيحه بعدة ألفاظ منها: "عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام إرفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة" ح ٣٤٣٦. وفي لفظ آخر له: " عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ قَالُوا نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ فَقَالُوا لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (ح) ٤٢٨٠، وفي لفظ: " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُتِيَ

والقصاصُ بكسر القاف القودُ والمماثلة ومنه المقص لتساوي أطرافه مأخوذ من قص الأثر وهو اتّباعُه فكأنَّ القاتل سلك طريقا فقُصَّ أثرُه، والقص القطع، يقال قصصت ما بينهما بمعنى قطعت، وأقصَّ الحاكم فلانا من فلان إذا حكم له بالقصاص منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا.[1]

وصورتُه: أنَّ القاتلَ فُرض عليه إذا أراد وليُّ الدم[2] القتلَ: الاستسلامُ والانقيادُ لقصاصه المشروع له، وأنَّ الوليَّ فُرض عليه الوقوفُ عندَ الجاني، وتركُ التعدي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا (ح) ٦٤٣٣ وله فيه ألفاظ أخر أيضا، (ح) ٦٤٥٠ (ح) ٦٩٠١ (ح) ٧١٠٤ و مسلم ح ١٦٩٩، وأبو داود ح٤٤٤٦ و٤٤٤٩والترمذي ح١٤٣٦وابن ماجة ح٢٥٥٦وغيرهم.

١ - اللسان ٧٦/٧ والمعجم ٧٣٩/٢ فما بعدها وترتيب القاموس ٦٣٣/٣.

٢ - وليُّ الدم الوارث وهو: كل من يجمعه والقتيل جدٌّ واحد؛ من قبل الأصل أو الفرع، والزوج والزوجة على الصحيح، كما ستجده في موضعه إن شاء الله ﷻ. وترتيبهم على حسب القرابة في العصوبة، الأقرب فالأقرب، قال العلامة البسيوي في الجامع: "والذي يطلق زوجة المفقود هو: ولي الدم، أولى بذلك أبوه ثم الأقرب فالأقرب ومن يلي الميراث.." الجامع لأبي الحسن البسيوي ج٣ ص ١٧١٧ تحقيق بابزير ط الأولى، وللنور السالمي: "... وَقِيلَ: الأولَى أحقُّ الناس بدمه، وذَلِكَ الأب، ثُمَّ الابن، ثُمَّ ابن الابن وإن سفَل، ثُمَّ الْجدُّ وإن علا، ثُمَّ الأخُ للأب والأم، ثُمَّ الأخُ للأب، ثُمَّ ابن الأخ للأب والأم، ثُمَّ ابن الأخ للأب، ثُمَّ الأعمام، وابن ابن الأخ وإن سفل أَولَى من العم وَقِيلَ: الابن أَولَى من الأب.." المعارج الجنائز، "الْمَسأَلَة التاسعة: فيمن أَولَى بالصلاة عَلَى الْمَيِّت ج٤ص١٤٤- ١٤٥.ن مكتبة نور الدين السالمي بدية ط١ ذات ٥ مجلدات، وانظر: الثميني التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم

ج ٥ "الباب الخامس عشر في الأولياء" ص٧١ ن التراث، ط ١. ومنهم من يرى تقديم الفرع قبل الأصل وذلك: أنَّ أُولَى العصبات الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ (١١) النساء.

وبدأ الحق ﷻ بالأولاد؛ لأنَّ العربَ تبدأ بأولادهم، ولأنَّ الله تعالى أسقط به تعصيب الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى؛ لأنه إمَّا مُدْلٍ بالابن أو بالأب، ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن، في سائر الأحكام، ثم الأب؛ لأنه يعصبه، وله الولاية عليه بنفسه، ومن عداه يدلي به، فقدم لقربه ثم الجد أبو الأب وإن علا.." انظر كفاية الأخبار في غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ج٢، ص ٢٠-٢١ و، كتاب النكاح، للإمام أبي زكريا يحيى بن الخير الجناوني ص ٦٣.ط١، وشرح قانون الأحوال الشخصية لمبارك الراشدي ص٣٠، قال العلامة الشقصي: فأول العصبات، الابن، وابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه، ثم أبوه وإن علا، ثم الإخوة من الأب والأم، ثم الإخوة من الأب ثم بنو الإخوة للأب وألأم. ثم بنو الإخوة للأب ثم بنوهم .على ما أصَّلْنا وهكذا" منهج الطالبين العلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ق١١هـ المواريث ج ٢٠ ص٢٧ط التراث "القول الرابع في ميراث العصبات" **قال بن أبي نبهان** ﷺ: "وأجمعوا على التعصيب في الميراث وأنَّ أولَ العصبة الابنُ ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخوة الخالصون، والأخوات الخالصات، وفي ذلك اختلاف مع الجد كما ذكرناه، ثم الإخوة والأخوات [من الأب]، ثم بنوا الأخوة الذكور وإن سفلوا، ثم الأعمام الذكور وبنوهم الذكور." تنوير العقول في علم قواعد الأصول لابن أبي نبهان العلامة الرباني ناصر بن جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن مُحمَّد الخروصي أبو محمد ﷺ ولد: سنة ١١٩٢هـ، في قرية "العلياء" من وادي بني خروص، وهي آخر قرى الوادي للقادم من جهة ولاية العوابي، وتقع أسفل الجبل الأخضر، له كثير من المؤلفات في شتى فنون العلم، توفي سنة ١٢٦٣هـ انظر: ترجمته في الكتاب المذكور. وانظر: مختصر البسيوي، المواريث، وشرح النيل ج١٥باب الفرض والتعصيب. وستأتي أحكام ولي الدم في مواضعها إن شاء الله تعالى.

على غيره. [1]

والقوَدُ بالتحريك: القصـــاصُ، وقتلُ النفسِ بالنفسِ، وقد اســـتقدتُه فأقادني، وأقدت القاتلَ بالقتيل قتلته به. [2]

وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، أمَّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ أي فُرِضَ عليكم القصاصُ فيما بينكم في القتل العمد العدواني، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ سورة البقرة . وقوله جل شأنه: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ المائدة. **وأما السنة فقوله** ﷺ: **"مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ**

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢/٢٤٥.

٢- اللســـان ج٣/٣٧٢ فما بعدها والمعجم لابن فارس ٢ /٧٦٥ فما بعدها، وترتيب القاموس مع بعض تصرف في الجميع مادة " قود".

يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ..."[1]

والاعتباط: القتل بلا جناية من المجنى عليه، ولا جريرة توجب قتله، وقوله ﷺ :"مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ."[2] وقوله ﷺ :" مَن أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبَلٍ فَهُوَ بِالخِيارِ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ، فإنْ أَرادَ الرَّابِعةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ بَينَ أنْ يَقتَصَّ أوْ يَعفُوَ أو يَأخُذَ العَقْلَ، فإنْ قَبِلَ شيئًا مِنْ ذلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعدَ ذلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدا."[3]

---

١ - جزء من حديث عمرو بن حزم في الدماء الذي وجهه به ﷺ إلى أهل اليمن. أخرجه النسائي عن الزهري مرسلا ٧٠٥٨/٤ و ٧٠٦٠ ، وفي المجتبى ٥٧:٥٨/٨ وأخرجه موصولا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ٥٥٩/١٤ والحاكم في مستدركه ١٤٤٦/١ وابن الجارود والبيهقي في سننه الكبرى ج٤ ح ٧٠٤٧ والبغوي في شرح السنة رقم ٢٥٣٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٣ و٢٣٦٥ والطبراني في الأحاديث الطوال٢٥، ٥٦، ٣١٠،٣١٣، وصححه جماعةٌ من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ /٣٣٨-٣٣٩ وابن ابي عاصم في الديات وغيرهم، وانظر تخريجه في كتاب الديات للقاضي الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الأصبهاني ح١٤٢ ص٣٠٠ فما بعدها تحقيق عبد المنعم زكريا ط ١ سنة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م نشر دار الصميعي.

٢ - رواه الترمذي في الديات ح١٤١٣ والبخاري وابن ماجة في الديات ح٢٦٥٩ والنسائي وانظر المسألة السابعة عشرة من هذا الفصل في قتل شبه العمد حديث صاحب النسعة.

٣ - أحمد ح ١٦٧٣٥والترمذي، والنسائي وابن ماجه ٢٦٢٣ وأبو داود ح٦ ٤٤٩ مع معالم السنن للخطابي إعداد وتعليق عبيد الدعاس وعادل السيد ط ١ الناشر دار ابن حزم، والدارقطني ٣ ص ٩٦ وابن الجارود/ المنتقى ٧٧٤/١ والدارمي السنن ٢٣٥١/٢ والبيهقي السنن الكبرى ٨ ص ٥٢ وابن أبي عاصم، الديات ص٢٤٣-٢٤٥.ح٩٨ مع تخريجه فيه للمحقق، وغيرهم.

وقوله ﷺ :"من قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ إمَّا أنْ يُودَى وإمَّا أنْ يُقَاد."[1]

و أمَّا الإجماع فإجماع الأُمَّة على القصاص من الجاني العامد، إلا ما استثنِيَ من القصاص كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، أو رضِيَ المجني عليه بالدية وعفا عن القصاص أو عن الأمرين معا؛ بأن عفا عن القصاص وعن الدية معا واختار ما عند الله من الثواب، بدليل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾ (١٧٨) سورة البقرة.

وقوله ﷺ : "فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول." الحديث.

وقوله:".. أو يعفوَ أو يأخذ العقل." الحديث.

والحكمةُ من مشروعيَّة القصاص بقاءُ الحياةِ البشرية، والمحافظةُ على الأمن والأمان، والأخذُ على يد الظالم؛ دفعا للظلم، قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ (البقرة ١٧٩)

---

١ - جزء من حديث رواه البخاري في باب كتابة العلم ح ٦٤٨٦ وفي الديات ح٦٨٨٠ وفي اللقطة ح٢٤٣٤ ومسلم في الحج ح ١٣٥٥ باب تحريم مكة و٣٢٩٢ والترمذي في السير ح ١٤٠٥والعلم ح٢٦٦٩ وابن ماجه ٢/ ٢٦٢٤ و٣١٠٩ والنسائي في الحج؛ ح٢٨٧٧ والقسامة ح٤٧٩٩ -٤٨٠١ وأبو داود في المناسك ح٢٠١٧ وفي الديات ح ٤٥٠٥ وفي العلم ح٣٦٤٩ و٣٦٥٠ وابن أبي عاصم في الديات ح ٩٦ وغيرهم. وانظر: تخريجه في: ابن أبي عاصم، المرجع السابق ص٢٣٩-٢٤٢، وراجع فتح الباري ٢١٣/١٢ ط دار الريان.

وذلك لأنَّ الإنســـانَ إذا عَلِمَ بأنه ســـيُقتَل لو قَتَل غيرَه؛ فإنه يكف - عن القتلِ وأســـبابِه- هو ومن أراد قتله، وكذلك فيما دون النفس؛ إذا علم بأنَّه مؤاخذ بالقصاص فيكف عن الأذى، وبه تسلم النفس البشرية وتستقر النفوس ويكون الأمانُ ويرتفع الظلم.

وقد كان ينسب إلى العربِ أنها قالت قبل الاسلام: "القتلُ أنفى للقتل"[1]

وروي أيضا قول الشاعر:

بسفك الدما يا جارتا تُحقَنُ الدما...وبالقتل تنجو كل نفس من القتل. [2]

---

١ -هذه المقولة كثيرا ما ترد مع الكُتَّاب والمؤلّفين، وينسبونها للعرب، وقد نفاها كثيرٌ من علماء العربية، أن تكون عربية الأصل، ويميلون أنها فارسية معربة، وهي تخالف تماما العربية الرصينة، في مبناها ومعناها، وحتى لا أطيل عليك، انظر: هيميان الزاد للإمام القطب محمد بن يوسف اطفيّش ج ٢ ص ٤٩٢ فإنه ذكر وجوها كثيرة تتميز بها الجملة القرآنية: ﴿ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ عن مقولة العرب "القتل أنفى للقتل" وكذا السيوطي في الإتقان ج٢ص١٠٨-١١٠ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ والعلامة الخليلي المفتي العام للسلطنة في محاضرته الرد على النصراني المفتري. ومجلة «الثقافة» السورية (٧/ ٣٧، بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان (قالته الفارسية وتنكره العربية) العدد ١ - بتاريخ: ٥ - ٤ – ١٩٣٣. ووحي القلم لمصطفى صادق الرافعي ج٣ ص ٧٨٥-٧٩٤ ط/دار ابن حزم ط١

٢ - ورد هذا البيت بلفظ: " يا جارتا " و "يا جارتي" ولكن الأولى فيما يبدو لي أفصح، فتكون الألف منقلبة عن ياء المتكلم تخفيفا لها عن الثقل؛ كقول الأعشى: يا جارتا ما أنت جارة، وقول امرئ القيس حين رأى قبر امرأة في سفح جبل عسيب الذي مات عنده: "أيا جارتا إن الخطوب قريب ... من الناس كل المخطئين تصيب...أيا جارتا إنا غريبان ههنا ... وكل غريب للغريب نسيب "وقد ورد كثيرا بهذا اللفظ في الشعر الجاهلي، وروي بلفظ: (أجارتنا) ويرد هذا البيت (بسفك الدما) كثيرا مع الكُتَّاب

أنواع القتل

للقتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.[1]

والمؤلفين بغير نسبة، وينسبه بعضُهم لامرئ القيس، ويذكرون فيه قصة امرأة عربية جاءت لتُسْلِمَ مع النبي ﷺ فمنهم من ينسبها أنها ابنة امرئ القيس، وأنها رفعت بيت الشعر إليه، وآخرون لا ينسبونها؛ وأنها سألت النبي ﷺ عن الفصاحة؛ مَن أفصحُ ربك أم أبي...؟ إلخ. انظر على سبيل المثال: المصنف للشيخ العلامة الكندي أحمد بن عبد الله، المجلد ٢٣ ص١٥٢ النسخة المحققة الناشر وزارة الأوقاف بتحقيق باجو. ولم أعثر على هذه الحكاية في شيء من كتب الحديث، ولا السير، ولا التأريخ، ولا في شيء من أشعار امرئ القيس، وبعضهم عزاه إلى بعض المُحْدَثين، ويميل آخرون إلى توليده، أو نحته من الآية القرآنية. ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ (البقرة ١٧٩) وعلى هذا يكون وضعه متأخرا على نزول الآية الكريمة، وليس من الشعر الجاهلي، والعلم عند الله. انظر: الآداب السلطانية والدول الإسلامية (ص: ٤٨) للفخري محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: عبد القادر محمد مايو الناشر: دار القلم العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، والانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٦٥٦) لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: سالم بن محمد القرني الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ،وإيثار الحق على الخلق؛ لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م؛ مجلة «الثقافة» السورية (٧/ ٣٨، بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان (قالته الفارسية وتنكره العربية؛(القتل أنفى للقتل) للأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي.

١ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م/ ن/ وزارة التراث ص ٢٣٠ فما بعدها. والجامع لابن بركة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني أبو محمد من علماء ق ٤ هـ ج ٢/ ٤٢٦، وجلاء العمى شرح ميمية الدماء للعلَّامة خلفان بن جميل السيابي البيت:

أمَّا العمد: فهو أنواع عدة منها: الغيلةُ، والفتكُ، والغدرُ، والعقصُ، والنائرة.

فأمَّا الغيلةُ: أن يُدعَى الإنسانُ لطعام أو حضور جماعة أو خيرٍ فيؤتى به وهو مطمئن؛ فيقتل خدعة من حيث لا يعلم ولا يشعر.

والفتكُ: أن يُؤتَى إليه في بيته أو مأمنه وهو غافل غير مستعد لا يدري أنه أريد به بأس فيقتل.

والغدرُ: أنْ يُقتَل بعد الأمان.

والعقصُ: أن يُضرَبَ بحديدة فيموت مكانه، وتدخل فيه الأنواع السابقة.

والنائرةُ: أن يكون حِقدٌ وعداوةٌ بين اثنين أو أكثر، فيقع القتل على أثر ذلك.

فالغيلةُ والفتكُ والغَدر، لا يصح العفو فيها؛ ولو عفا ولي الدم عن القاتل أو أخذَ منه الدية، وعلى الحاكم أنْ يَقتُلَه حدا ولا يسمع العفو فيه، بل ولا يصح لأحد أن يطلُبَ له العفو؛ لأنَّ حكمَه حكمُ المحارب، وقد أوجب الله الحدَّ على المحارب في قوله عز وعلا: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن

ثم الجناياتُ ثلاثٌ قُسِّمتْ عمدٌ وشبهُ العمدِ والخطأ مُتِمّ. مع شرحه.

ومنهج الطالبين للعلّامة الشقصي ج١١/ ١٩٤ ط: التراث الأولى، والنيل وشرحَه ج١٥/١١٥. وزاد الشيخ عمروس بن فتح النفوسي في أصول الدينونة الصافية قسما رابعا وهو: "خطأ العمد" قال: "وأما الخطأ العمد: فالذي يتعمد الضربة بغير حديد. بما لا يقتل مثله، يقال له "خطأ العمد" يقال له "عمد" لأنه تعمد الضربة، ويقال له: خطأ، لأنه لم يتعمد القتل؛ فالدية فيه في مال الجاني، ولا تعقله العاقلة. فقال بعضهم يقاد منه." انظر: ص: ١٣٣ط الأولى تحقيق: حاج أحمد كروم.

يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ المائدة (١)

١- ينظر شـــرح النيل ١٢١/١٥ فما بعدها، وجلاء العمى شـــرح ميمية الدماء للعلامة خلفان بن جميل الســـيابي ص ٢٦٨ ط٢ والجامع لابن جعفر أبو جابر محمد ابن جعفر ق٣ مخطوط ص٨٢ فما بعدها والمسألة السادسة عشرة من هذا الفصل.

تعريف المحارب

المُحاربُ مَن حَملَ على الناس وكابرَهم على أنفسِهم أو على أموالهم دون نائرة ولا ذحل[1] ولا عداوة بينهم في أي مكان كان من مأمنهم في طريق أو منزلٍ أو بيت بادية في مِصرٍ أو غيرِه.[2]

ويلحق بالمحارب القاتلُ بديانةٍ؛ مُحِقٌّ فيها المقتولُ مبطلٌ فيها القاتل؛ وهو: أنْ يعتقد القاتل حِلِّيَّة الدمِ من القتيل -بسبب ديانته- وهو حرام، والقاتلُ على السلب ليأخذه منه، ويلحق بالسلب كل مال من ثياب وغيرها، والقاتلُ بعد عفو؛ كأنْ يجب له القصاص فيعفو عنه، أو يعفوَ من يثبت عليه عفوه كالشريك في الدم؛ ثم يقتل بعد ذلك، أو بعد علمه بالعفو إن كان العافي غيرُه، والقاتلُ بعد الرجوع إلى الدية؛ كأن يجب له القصاصُ فيرجعُ إلى الدية أو أحدُ شركائه وهو عالم به، والقاتل بعد الأمان؛ كأن يقولَ له أنتَ آمنٌ أو في مأمنٍ أو لا قتلَ لي عليك أو يؤَمِّنُه من يَثبت أمانُه عليه فيقتله بعد علمه، فهؤلاء لا يقبل فيهم العفو بل يقتلون حدا ولو عفا ولي الدم أو قبِلَ منهم الدية.

وقيل: بجواز العفو عنهم جميعا، وقيل: إلا القاتلَ بعد عفو، لما روي عنه ﷺ أنه

---

١ - الذحلُ بالذال المعجمة والحاء المهملة بعدها لامٌ: الحقدُ والثأْر والجمع أذحالٌ وذحول. والنائرةُ: الحقد والعداوة والشر والكائنة بين القوم، يراجع المعاجم مادَّة (ذَحَل) و (نَيَر) والمعنى: أنَّ المحاربَ هو الذي لم يسبق بينه وبين الناس سوابق شر ولا له ثأر عليهم.

٢- انظر: المدونة الكبرى ج٣كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام، ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٣٢٠ فما بعدها.

قال: "لَا أَعْفُوَ عَمَّنْ قَتَلَ بَعَدَ عَفْوٍ"[1]

وقيل: إلا القاتلَ بعد أخذ الدية، لما روي عنه ﷺ أنه قال: "لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ"[2]

وقيل: إلا القاتل بديانة، وحكى القطبُ الإجماع عندنا بعدم العفو عنه.[3]

والراجحُ عدمُ العفو عنه إلا إذا تاب ورجع إلى الحق وطلب الإنصاف من نفسه من قبل أن يقدر عليه، فإن العفو يقبل فيه ولا يقتل في هذه الحال إذا عفا ولي الدم عنه أو قبل الدية منه ولو كان القتل فتكا لقوله تعالى: - ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ المائدة.

لأنَّ هؤلاء حكمهم محاربون لله ورسوله، ولذا أعطوا حكمَهم.

والمحارب إذا رجع تائباً قبل القبض عليه عفي عن حق الله عليه؛ وهو القتل حداً،

١- احتج بهذه الرواية الإمام القطب في شرح النيل ج ١٤ ص ٧٥٥ وذُكِرَ في التعليق أنه: رواه ابن ماجة ولم أجدها في سننه بهذا النص، ولكن أخرجها الإمام الربيع ﷺ بلفظ "من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو خالد مخلد في النار." ح رقم ٧٦١ باب الحجة على من قال: إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين. وهي جزءٌ من حديث "من أُصِيْبَ بِدَمٍ." المتقدم إذ جاء فيه" فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه" و" فإن قَبِل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا." وتقدم تخريجه.

٢ - رواه أحمد وأخرجه أبو داود ٤ ح ٤٥٠٧، والبيهقي، فيمن قتل بعد أخذ الدية، راجع تيسير الوصول ج٢/٩٩ وكنز العمال ح١٥٧، وشرح النيل ج١٥/١١٥، فما بعدها، ولسان العرب والجلاء ٢٦٨ ط٢ وابن جعفر ق٣ م ص٨٢ فما بعدها والهيميان ٢/٤٩٢ والمسالة ١٦ من هذا الفصل.

٣ - شرح النيل ١٤/٧٥٧ و١٥/٢٠٧، والجلاء ص٢٥١ ط٢ أو ٣٢٨ ط١، وخلاصة الوسائل في ترتيب المسائل للعلامة عيسى بن صالح الحارثي ج ٢ ص٤٦٣ ط١.

وتبقى عليه حقوق العباد مرجعها إلى أهلها، فإن طلبوا القصاص فلهم، وإن عفوا أو رجعوا إلى الدية فذلك إليهم، كما على المحارب ومن في حكمه غرمُ الأموال التي أفسدوها.

وقيل: لا شيء عليهم؛ إن رجعوا تائبين ولو كانت حقوقا للعباد.

ورجَّح العلامةُ الشقصي في المنهج التفصيلَ بين المستحل والمحرم، وهذا نصه: -

وعندي أنَّه يخرج في معنى ذلك ما كانت المحاربةُ على الاستحلال، وإن كان الأخذ بالجنايات على التحريم مما لا يدين به أحد من أهل الإقرار دينا فعليهم دياتُ جميع ما جَنَوه من الأنفس، ورد جميع ما أخذوه من الأموال والأنفس، ولا تَهدِرُ توبتُهم عنهم ذلك فيما معي من قليل أو كثير.

وأمَّا الحدود التي لله، ففيها قولان. والله أعلم. وبه التوفيق. [1]

أمَّا إنْ تابوا بعد القبض عليهم فلا يعفى عنهم، إلا المشركَ إنْ أسلم؛ سواء أكان إسلامُه طواعيةً ورغبة منه، أم كان بعد القبض عليه؛ فإنه بإسلامه يعفى عنه جميعُ ما فعله في حال شركه.

والإسلام يَجِبُّ ما قبله، أي: يقطع ويعفو ويمحو ما قبله، ولا يطالَب من دخل في الإسلام، بما فعله في زمن الشرك؛ بنفس ولا مال؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾ الأنفال.

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٥/ ٢٠١) القول الخامس عشر في الذين يقطعون الطرق ويؤذون الناس في البلدان. ن/ مكتبة مسقط. وانظر المراجع الآتية.

وقوله ﷺ: "الإسلامُ يَجِبُّ ما قبله"[1]

وقيل في الذمي: لا يُعفى عنه إلا حقوقُ الله إن أسلم، أمَّا حقوق العباد فمؤاخذ بها، والراجحُ العفوُ عنه في الكل، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ وقوله ﷺ: "الإسلامُ يَجِبُّ ما قبله."

والآيةُ وإنْ كانت نازلةً في مشركي مكة، فإنَّ حكمها العمومُ في كل مشرك؛ للحديث المتقدم، وهو الذي رجحه الإمام القطب رضي الله عنه[2] في التيسير، وإن كان رأى صحة

---

١ - ينظر تفاسير القران الكريم لقوله تعالى " قل للذين كفروا ..." الآية السابقة الذكر، ومسند أحمد ج٤/١٩٩و٢٠٤ و٢٠٥، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١ ص١٨٤ ورواه بلفظ "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية ... البخاري في كتاب استتابة المرتدين ومسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ورواه مسلم أيضاء بلفظ الإسلام يهدم ما كان قبله ..." ج١٢ صحيح مسلم شرح النووي ص١٣٥و ١٣٨. وانظر: المدونة الكبرى ج٣كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام باب المحاربين الشاهرين السلاح ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٣١٩ فما بعدها.

٢ - هو الشيخ أمحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل إطفيش يصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلقب أسرته بلقب "إطفَيّش" وهو في لغة ميزاب بمعنى "خذ تعال كل" وربما هو كناية عن الكرم والجود ولد بغرداية على الصحيح عام ١٢٣٨هـ وقيل ١٢٣٦ هـ حفظ القران وعمره ٨ سنوات كان متطلعا للتجديد حيث يقول:

وإني لأرجو أن أكون المجددا...لدينك يا ربي ويا مظهر الذخر

من تلامذته الشيخ سليمان باشا الباروني والشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش والشيخ أبو اليقظان إبراهيم، له ما يزيد على مأئة مؤلف في شتى الفنون منها شرح" النيل وشفاء العليل - جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ﷺ - شامل الأصل والفرع- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص"

الثاني في الهيميان جريا مع الزمخشري فإن التيسير بعده، وقد قال فيه عن القول بعدم السقوط -بعد أن رجَّحَ العمومَ في كل مشرك سواءًا أكان ذمِّيًا أم غيره-: (وهو ضعيفٌ ليس بشيء) [1]

وكذلك المرتد حكمُه حكمُ المشرك فيما فعله في حال ارتداده إن أسلم بعد الرِّدَّة. وقيل: لا يعفى عنه إلا حقوقُ الله فقط، أمَّا حقوق العباد فمؤاخذ بها كما قيل في الذمي، وما فعله المرتد في حال إسلامه قبل ردته فمؤاخذ به في النفس والمال إن رجع إلى الإسلام. [2]

وسيأتي الكلام على أحكام شِبْه العمد، وأحكام الخطأ، كل في محله إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

"مختصر القواعد" كانت وفاته رحمه الله يوم السبت ٢٣ربيع الثاني سنة ١٣٣٢هـ ينظر الفهارس لكتاب شرح النيل ص٥٩٨ -٦٦٠ إعداد لجنة الفهرسة بجمعية التراث الناشر معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

١ - انظر: ما بعده.

٢ - انظر: التيسير للإمام القطب ج ٣٧٦/١ تفسير: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) (١٩٢) البقرة و٣٣٨/٥- فما بعدها تفسير: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) الانفال تحقيق طلاي ط٢١٤٣٩هـ ٢٠١٨م والهيميان ج٤٢٧/٥-٤٢٩ وج٧ ص٢٠٧-٢١٨ والقرطبي ج٥١٠/٦ وج٤٠١/٧-٤٠٤، وبيان الشرع للعلَّامة محمد بن ابراهيم الكندي ج ٣٦ص٢٣٤-٢٣٦و٧٠ص٢٩٢و١٤/٧١، والمشارق لنور الدين السالمي: ص٥٢٦ كذاك حكم راجع عن دينه. البيت و٥٦٤ فما بعدها في توبة المحرم والمستحل. الناشر مكتبة الإمام نور الدين والمصنف للكندي ج٤١ص١٥٢ وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها.

المسألة الثانية في استثناء الوالدين من القصاص

يُستثنى من القصاص الوالدان؛ الأبُ والأمُّ، فلا قصاص عليهما فيما جنياه على ولدهما، سواء أكانت الجناية قتلا أو جرحا، ولكن عليهما الدية في القتل، والأرش فيما دونه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ سورة الإسراء.

فالآيةُ الأولى تدُل على تحريم الإيذاء مطلقا؛ والقصاص من جملة الإيذاء، والثانيةُ تدل على وجوب خفض الجناح لهما؛ والقتلُ ينافي ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (٣٦ النساء) ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ (١٥ الأحقاف) وقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ (٨ العنكبوت) وقوله جل شأنه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ (٢٢) الاسراء.

وقوله ﷻ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ (١٥١) الأنعام.

فهذه الآياتُ توجبُ الإحسانَ للوالدين وتنهى عن الإساءةِ إليهما، والقصاصُ سواءٌ أكانَ قتلا أو جرحا ينافي ذلك؛ فهو ليس بإحسان.

ولِمَا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ ولا يُقتلُ الوالدُ بالولد." [1] وعن عمرَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقتل الوالد بالولد." [2] وعنه أيضًا يرفعه إلى النبي ﷺ: "...لا يقادُ مملوكٌ من مالِكِهِ ولا ولدٌ من والِدِهِ" [3]

والحكمةُ في ذلك أنَّ الوالدَ سببٌ لوجود الولد فلا يليق أنْ يكون الولدُ سببا لعدَمِه، إلا أنْ يكون الوالد القاتل مشركا، والولد المقتول مسلما، فإنه يقاد الوالد به؛ لعلوِّ الإسلام على الكفر، وعدم الحرمة له كالمسلم، أو كان القتلُ على ديانةٍ محقٌ فيها الولد، مبطلٌ فيها الوالد، فإنه يقاد به أيضا، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب عثمان البتي[4] إلى قتل الوالد بالولد مطلقا مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾

١- رواه: الترمذي ٤في سننه ح ١٤٠١ وابن ماجه ٢ ح ٢٦٦١ وأحمد ١ ح ٩٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٧ والبيهقي في الكبرى ١٥٩٦٦ – ١٥٦٦٧ والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية ١٧/٤-١٨وابن عدي في الكامل ٢٨٣/١، وأبو داود وابن السكن والدارقطني ٣ح ١٨٠- ١٨٧ من باب الحدود والديات والحاكم في مستدركه ٤ ح٨١٠٤، وانظر ابن أبي عاصم ص٢٩٢، مرجع سابق.

٢ - رواه ابن ماجة في سننه ح٢٦٦٢ وتحفة الأشراف ١٠٥٨٢والترمذي في الديات ١٤٠٠وابن أبي شيبة في مصنفه والدر قطني في سننه ١٤١/٣ وابن الجوزي في التحقيق و١٧٦٣وغيرهم. وأخرجه بلفظ لا يقاد الوالد بولده ابن أبي عاصم ح ١٣٤ وأحمد ٣٤٦و١٤٧ وابن الجوزي في التحقيق ١٧٦٢وغيرهم وانظر ابن أبي عاصم ص٢٩٠- ٢٩٢ مرجع سابق.

٣- انظر تخريجه في المسألة الخامسة من هذا الفصل.

٤ - هو: عثمانُ بن سُلَيْمانَ بن جُرْموزٍ البَتِّيُّ مولى بَني زُهْرَةَ من أهل الكوفَة وانتقل إلى البَصْرة ت١٤٣هـ

الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

وقوله ﷺ :"المسلمون تتكافأُ دماؤهم."[1] ومعنى تتكافأ دماؤهم:" تتساوى: أي: يكون دمُ هذا مكافِئًا لدم هذا، بمعنى مساويا له.

قلتُ: وخَصَّــصَــهما حديثُ "لا يقتل الوالد بالولد." والخاصُّ مقدم على العامِّ، تقدم عنه أو تأخر.

ويلحق به كلُّ من كان دمُه لولده فلا يقتل الوالد أبا كان أو أُمًّا، بولده، ولا بمن كان دمُه لولده لوجوب بِرِّهما عليه، وعدم إتيانه ما يكدرهما أو ينغص عليهما ما لم يكن معصية لله ﷻ فإن كان معصية لله ﷻ فلا يطعهما في ذلك، لأنَّه: "لا

---

١ - جزء من حديث رواه الإمام الربيع بن حبيب في الديات الجامع الصحيح رقم ٦٦٤ وأحمد ٦٦٩٠ و٦٦٩٢و٦٦٦٢ والنسائي في القسامة ح٤٧٣٨ و٤٧٤٨ وأبو داود٤ ح ٤٥٣٠ في الديات وح٢٧٥١ في الجهاد مع تعليق الخطابي ومسلم في الحج والبخاري في الجهاد وفي كتابة العلم وابن ماجة في الديات ح ٢٦٥٨ والترمذي في الديات ح١٤١٢ وغيرهم من عدة طرق وانظر تخريجه في ابن أبي عاصم ص٢٥٢-٢٦٢ ح١٠٥-١٠٧مرجع سابق والمسألة السادسة من هذا الفصل في وجوب التكافؤ في الإسلام، وراجع جوهر النظام ط١١/ج٢٦٣/٣ والقرطبي ٢٤٩/٢ والعقد الثمين ج٤٢٩/٤ والجلاء ٢٢٧ وشروح الفتح ج١٥٥/٩ والنيل وشرحه ٧٥٧/١٤ وسبل السلام ج١١٨٦/٣ ونصب الراية ج٣٩٤/٣ و٣٠٩ و٣٣٧و ٣٣٩/٤ واللباب ١٥٨/١٤ وابن جعفرق٣ ص٢٥ م والنيل وشرحه ٩٦/١٥-٩٨ و ج ١٠ ص٤٢٧ ط بيروت.

طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [1]

وفي رواية: "لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، إنما الطاعة في المعروف"[2]

ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى في حق الوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) العنكبوت. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ

---

١ - أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٧٠ح٣٨١ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وأخرجه أحمد ٦٦/٥ ح ٢٠٦٧٢، وابن ماجه ٩٥٦/٢، ح ٢٨٦٥ وعبد الرزاق ٣٨٣/٢ح ٣٧٨٨. والحاكم (٥٠١/٣ ح ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. وانظر: بيان الشرع ٧٦/٢٤، ٢٩/٢٨، ٩٥، ١٢٩، ج ١٣٧/٢٨، ١٧٠، ١٢/٢٩.

٢ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة رواه البخاري ح٤٣٤٠ و٧١٤٥ و٧٢٥٧ ومسلم، ح٣٩ و١٨٤٠ وأبو داود ح ٢٦٢٥ والنسائي ح٤٢٠٥ وأحمد ح ٦٢٢و٧٢٤ و١٠١٨و١٠٦٥و١٠٩٥ وابن حبان ٤٥٦٧ و٤٥٦٧و٤٥٦٩ والحميدي في الجمع بين الصحيحين، والحاكم في المستدرك ح ٤٦٢٢ وغيرهم من طريق علي ﷺ.." وأخرجه ابن ماجة ٢٨٦٣ وأحمد ح ١١٦٣٩ وغيرهم؛ من طريق أبي سعيد الخدري؛ وهو حديث طويل وفيه قصة السَّرِيَّة التي أمَّر عليها رسولُ الله ﷺ أميرا فأمَرَهم ذلك الأميرُ بإيقاد نار والدخول فيها. ونصه كما عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٧٩ح١٣٢، عن أبي عبد الرحمن السلمي أيضاً عن علي قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال اجمعوا لي حطباً فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسولُ الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا قالوا: بلى. قال فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنَّما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، وقال: لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف."

جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْــرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَــاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَــبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) لقمان.

وعدمُ القصاص منهما ليس محصورا فيما إذا قتلا ولدَهما فقط، بل ولو قتلا من كان دمُه أو بعض دَمِه لولدهما؛ إذ المقصود وجوبُ محافظة الولد على حياتهما، وبرهما وعدم تكديرهما بما ينغص حياتَهما، وأيُّ تكدير أشدُّ من قتلهما والسعي في تلفهما؟!!! والمسألة كالمسألة لتلك الأدلة المشار إليها.

فلو قتل أحدُ الأبوين صاحبَه ولهما ولد وكانت قضيتُه قصاصا لا حدا، لم يجب القصاص؛ لأنَّه لو وجب القصاصُ لوجب لولده عليه، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى، بل لا يجوز القصاص منه لولده، على ما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى؛ في (المسألة الثالثة والعشرون إن كان وليُّ الدم صبيا أو مجنوناً.)

وممن قال بقتل الوالدِ بالولدِ مالكٌ ونافعٌ وابنُ عبد الحكم، ولكنَّ مالكا يشــترط بأن يضجعه الوالد فيذبحه؛ لأن ذلك عنده عمد حقيقة لا شبهة فيه فلا يحتمل غيره؛ أمَّا إنْ كان على غير هذه الصــفة فيما يحتمل قصــد التأديب من الوالد فلا يقتل به؛ لأن ذلك شبهة تسقط القود. وقد علمت الرد على ذلك مما مر.

فإنْ قيل: ما الفرقُ بين مَن قَتل ولده ومن زنى بابنته؟ فمن قتل ولده لا تقتلونه، ومن زنى بابنته تقيمون عليه الحد ولا تســقطونه عنه، وفي هذا الحال صــارت البنت ســببا لعَدَمِ والدها؟ فالجواب: إنَّ الحدَّ حقٌّ لله تعالى أوجبه على الناس كافة من غير استثناء ما عدا الصبي والمجنون، وأمَّا قتل الوالد بالولد فالقصاص

حق لولي الدم من غير الوالد القاتل، وقد علمت ما ورد فيه من استثناء من الشارع في عدم قتلِ الوالد بالولد، فظهر لك الفرق بحمد الله تعالى.

أمَّا إن زنى الأب بمملوكة ولده فلا يحد؛ لكونها مالا، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: "أنتَ ومالُك لأبيك" [1] وفي رواية: "إنَّ أولادَكم من أطيبِ كسبكم فكلوا من أموالهم." [2]

وفي أخرى " إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم وإنَّ أولادَكُم من كسبكم." [3] فحصلت الشبهةُ بذلك، فانتفى الحدُّ بحصولها.

١- رواه مسلم وأحمد وابن ماجه ٢٢٩١ و٢٢٩٢ وأبو داؤد في البيوع ح ٣٥٣٠وأخرجه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ٧ص ٤٨ وابن حبان والبزار ٢٩٥/١ وأحمد: في مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٣٩١، ٦٦٠٨، ٦٧٠٦. وغيرهم، ينظر مجمع الزوائد ج ٤ص ١٥٤ ومسند الشافعي ص٢٠٢ ومصنف ابن أبي شيبة ج٥ ح٢ و٨ و١٥و١٦ باب٣٩٩ في الرجل يأخذ من مال ولده ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ، ومصنف عبد الرزاق ٩ص١٣٠ وشرح معاني الآثار ٤ ص١٥٨ والمعجم الاوسط ج١ص٢٢ ونصب الرأية ج٣ صحيفة ٣٣٧. وقد بحثت هذا الحديث بشيء من التوسع في الجزء السابع من التطبيقات، فانظره من (المبحث الخامس الحقوق؛ الفرع الأول حديث أنت ومالك لأبيك) فاشدد به يدا.

٢- رواه ابن ماجة في سننه ح٢١٣٧و٢٢٩٢ والتحفة ٨٦٧٥ و١٥٩٦١ وأبو داؤد ح٣٥٢٩ والنسائي في البيوع ح٤٤٥٦ و٤٤٦٢ و٤٤٦٤.

١- رواه ابن ماجة في سننه ح ٢٢٩٠ والتحفة ١٧٩٩٢وأبو داؤد في البيوع ح٣٥٢٨- ٣٥٣٠ والترمذي في الأحكام ح ١٣٥٨والنسائي في البيوع ٤٤٦١-٤٤٦٢ وابن ابي شيبة في المصنف المرجع السابق بعدة الفاظ ح ١ و٣ - ٧.

وذلك لما روي عنه ﷺ أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [1]

ولِإجماعِ الأُمَّة على العمل على درء الحد بالشبهة.

واختلف في الأجداد والجدات؛ هل هم كالأبوين الأبِ والأمِّ، فينتفي عنهم القصاصُ بولد ولدهم فلا يقتلون به، كما لا قصاص عليهم فيما دون النفس، أم عليهم القصاص في النفس وما دونها؟ والظاهرُ أنَّ العمومَ في الأحاديث المستثنية للوالد يشملهم، وقد ورد ذكر الجد أبا في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ

---

١ - أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن الأمير العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ مرسلا، ومسدد البصري في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، والدارقطني في سننه في الحدود والبيهقي في السنن عن علي مرفوعا بلفظ "إدرؤا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود" وفيه المختار بن نافع قال فيه البخاري منكر الحديث. ولكن يترقى إلى درجة الحسن بشواهده إذ له شواهد كثيرة وقد جرى عمل جميع الأمة على ذلك أي على درء الحدود بالشبهة ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ: "ادرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى" ورواه ابن ماجة من طريق أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ " إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" برقم ٢٥٤٥ من كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، والتحفة ١٢٩٤٥ وبلفظ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" والترمذي في سننه وفي علله الكبرى ما جاء في درء الحدود، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والآثار، والحاكم في المستدرك، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين.." مكان "فإن الإمام" والسخاوي في المقاصد الحسنة حرف الهمزة، وفي الإمارة والقضاء، وانظر الزيلعي نصب الراية، بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ، وكنز العمال في جوب الحدود، والشوكاني سبل السلام، والمناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٢٧ حديث ٣١٤ وشرح ابن بطال للبخاري وتحفة الأحوذي وعون المعبود، وشرح مسند أبي حنيفة، والمسألة الثالثة والثلاثين من الفصل الأول من هذا الكتاب "جهد المقل"

ءَابَآءِىٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ (٣٨ يوسف.)

والآيةُ وردت حكايةً عن نبي الله يوسف عليه السلام وهو ابن يعقوب عليه السلام وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ (٦ يوسف)

ومِنْ أهلِ العلم من أخرج الأمَّ من الاستثناء من القصاص، وحصرَ الاستثناءَ في الأب فقط، ولكنَّ الأحاديثَ الناصةَ على عدم قتلِ الوالدِ بالولدِ تشملها فإنها تنصُّ على الوالد، ولفظة الوالدِ تشمل الأبَ والأمَّ، كما أنَّ الآيات القرآنية الناصة على حقوق الوالدين وتحريم إيذائهما تؤكد عِظَمَ حق الأم على الأب، وكذا الأحاديث النبوية في ذلك، منها حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب البر من طريق جرير قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "مَن أحقُّ الناسِ بحسن صحابتي؟ قال: " أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال:" ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك".

وأخرجه أيضا البخاري، وفي رواية: ".. مَن أبَرُّ؟"، وفي رواية" مَن أحق بحسن صحابتي." ولم يذكر الناس. وفي رواية" مَن أحق الناس بحسن الصحبة.؟ قال: "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك."

وفي رواية بلفظ: "أيُّ الناس أحق مني بحسن الصحبة؟"

وفي رواية: "أحق الناس بك بحسن الصحبة أُمُّك ثم أمُّك ثم أمُّك ثم أبوك"[1]

---

١ - أخرج هذه الروايات مسلم في البر؛ ينظر: شرح النووي ج١٦ص١٠٢ وسبل السلام ج٤ ص١٥٣٨.

وفي رواية أبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " مَن أبَرّ"؟ قال: أُمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب" [1]

وفي رواية بلفظ: "أحقُّ الناس بك بحق الصحبة" [2]، فجميع هذه النصوص تدل على: أنَّ حقَّ الأمِّ أعظمُ من الأب، ومن باب أولى إذا استُثنِيَ الأبُ من القصاصِ فاستثناءُ الأمِّ أولى بذلك، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

وقد سئل الإمام الخليلي رحمة الله عليه عن بكر زنت وقَتَلَتْ ولدَها وبعد خمسة أيام بعثته وقذفته من أعلا البيت أعليها القتل؟ فأجاب: "لا تقتل الأم في ولدها ولو صح أنها قتلته وعليها حدُّ الزنا إن صحَّ عليها.." [3]

وهذا الجواب من هذا الإمام العادل في هذه المسألة مع بشاعة الفعلة يدل على ترجيحه للرأي الأول، وهو أنَّ للأم حكمُ الأب في عدم القصاص منها إذا قتلت ولدها. وانظر: (المسألة الثالثة والعشرون إذا كان ولي الدم صبيا أو مجنونا) الآتية بمشيئة الله تعالى وقدره.

---

١ - رواه أبو داود ٤ ح ٥١٣٩ والترمذي في البرح ١٨٩٨ والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا.

٢ - رواه النسائي. راجع فتح القدير ج٩ /١٥٦ والجلاء ص٢٢٧ والمصنف ج٤١ ص٤٣ ونصب الراية ج٣ ص٣٠٩ - ٣١٠ وسبل السلام ج٤ ص١٢٨٧ والنيل وشرحه ج١٥ ص٩٦-٩٧ و ٥ ص٣٠.

٣ - الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل محمد بن عبد الله الخليلي ص٧٢٢. وانظر: (المسألة الثالثة والعشرون إذا كان ولي الدم صبيا أو مجنونا) من هذا الفصل فستأتي زيادةُ بيان هنالك؛ بسبب مناسبة الحديث هنالك لبعض الوقائع في هذا العصر المرِّ، وضم الجميع معا تحصل لك الفائدة بإذن الله ﷻ.

المسألة الثالثة في استثناء القصاص بين الزوجين فيما دون النفس

يُستثنَى القصاصُ بين الزوجين فيما أحدثه أحدهما في الآخر من جراح أو ضرب أو أيّ جناية فيما دون النفس، بل على الجاني منهما الأرش لصاحبه، إلا ما استُثنِيَ جوازُه للزوج من ضرب الزوجة؛ في حال عصيانها وعدم جدوى الوعظ والهجر؛ بشرط كونه غير مبرح قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ النساء. وقال ﷺ في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة "... وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..."[1]

أمَّا في حالةِ إتلاف النفس عمدا فالقصاص بينهما، كما لا قطع بينهما في السرقة من البيت الذي يسكنانه معا وقيل: لا قطع مطلقا ولو من غير البيت الذي اشتركا فيه بالسكنى.

فأمَّا القصاصُ فما رُوي "أنَّ رجلا أصابَ امرأتَه بشيء فقال الرسول ﷺ :

١- جزء من حديث خطبة الوداع، أخرجه ابن ماجة حق المرأة على زوجهاج٢ص٤١١ ط دار المعرفة ح ١٨٥١والترمذي ٣ص٤٦٧ حق المرأة على الزوج، ح ١١٦٣ و٥ص٦ تفسير سورة التوبة، والنسائي السنن الكبرى "كيف الضرب" ج٥ص٣٧٢ ح٩١٦٩وأحمد حديث عم أبي حرة وابن أبي شيبة حرمة الدماء.، وكتاب الطلاق "مداراة النساء" ج٤ص١٨٤ح٤ دار الفكر، وجلال الدين السيوطي في الفتح الكبير ج٣ص٣٦٨ح ١٤١٧٨، وغيرهم.

"لِتقتَصِّ منه" [1] فأنزل الله عز وجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾

---

١ - الرجل هو سعد بن الربيع أحد نقباءِ الأنصار نشزت زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى النبي ﷺ وقال: لقد لطم كريمتي. فقال النبي ﷺ الحديث وقيل: سعد وامرأته خوله بنت محمد بن سلمه وقيل: ثابت بن قيس بن الشماس وزوجُه: جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ وهي التي اختلعت منه. وفي رواية " أردنا أمرا وأراد اللهُ امراً، والذي أراد اللهُ خيرٌ" وعند البيهقي في الكبرى، باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها؛ عن عائشة رضى الله عنها: أنَّ حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها، فجاءت رسول الله ﷺ في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت: يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال: "ومن أنت؟ ". قالت حبيبة بنت سهل قال:" ما شأنكِ تربت يداك؟ ". قالت: ضربني. فدعا النبيُّ ﷺ ثابتَ بنَ قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبى ﷺ : "ماذا أعطيتها؟ ."قال قطعتين من نخل أو حديقتين قال: "فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه؟ ". قال: هل يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال:" نعم." فأخذ إحداهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب ﷺ بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك. البيهقي في سننه الكبرى ج٧ص٣١٥ ح١٤٦٣٤. وهو: عند أبي داود بلفظ: **"فضربها فكسر بعضها"** سنن أبي داود ج٢/ ٢٦٩ ح ٢٢٢٨ ونصه بتمامه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا"، فَفَعَلَ. ينظر: شروح حديث الخلع عمدة القاري، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وشرح سنن أبي داود، وابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٦ ط دار الفكر مع تعليق اللحام، وشرح الجامع للسالمي ج٣ص٨٦ حديث الخلع، وتفسير قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" الآية، والأمّ للإمام الشافعي ج٧ص٢٣٠ كتاب الديات تعليق محمود مطرجي، منشورات بيوض دار الكتب العلمية.

فقال الرسول ﷺ :"أردنا أمرًا وأراد الله ما هو خير منه لا قصاص بينهما."[1]

ولعلَّ السِّرَّ في ذلك أنَّ الرجل قد يطَّلِعُ على أشياءَ من زوجته فيؤدبها عليها فيؤَثِّر ذلك جُرحا من غير أن يَقصده، ولأنَّ المقصود من الزوجية الإئتلافَ والمودة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الروم.

والقِصـــاصُ ينافي ذلك، ويوَلِّد التنافر بينهما، والقود في القتل لا ينافي ذلك؛ لأنَّ الأولَ قد مات بسبب الجناية، وسيلحقه الثاني بالقصاص.

وأمَّا القطع في الســـرقة فكذلك إذا قيل بعمومه؛ لأنه ينافي المودة والألفة، فكلما رأى أحدُهما الأخرَ مقطوع اليد تذكَّر الأمر، فيزداد غيظا وحمقا ونفورا، وبذلك تتلاشى المودة، وتضعف الرابطة بينهما.

وأمَّا في البيت الذي يسـكنانه معا فإنَّ القطعَ في السـرقة يشـترط فيه الحرز، ولا حرز في بيت اشـتركا فيه معا بالسـكنى، وبهذا تتحرر لك الحكمةُ في اسـتثناء القصاص فيما دون النفس بمشيئة الله تعالى. [2]

---

١ - المراجع أعلاه. وانظر: الزيلعي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٣١٢) ٣٢١ (الحديث الرابع والعشـرون) والمناوي: الفتح السـماوي بتخريج أحاديث القاضـي البيضاوي ٢/ ٤٨٤ح٣٦٤.

٢ - يراجع العقد الثمين لنور الدين السـالمي ج٤/٤٢٨ والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ص١٦٨و١١/ ٢٥٠ والهيميان للقطب ج٤ص٥٢٤-٥٢٦. والتيسير له ج٢ص٣١٥ والنيل وشرحه

المسألة الرابعة في استثناء الصبي والمجنون والأعجم من القصاص

يُستثنَى من القصاص أيضا الصبيُّ والمجنونُ، فلا قصاص عليهما فيما جنياه عمدا لأن عمدهما يعد خطأ لرفع التكليف عنهما لقوله ﷺ :"رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[1]

٢٧٠/١٥و ٩٥ وجوهر النظام للإمام السالمي ج٣ باب الدما، وجامع البسيوي للعلَّامة أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسياني نسبة إلى بلدة بسيا إحدى بلدان ولاية بهلا من المنطقة الداخلية، ج١٣١/٤، وابن جعفر ق٣ص٥٥ مخطوط، وبيان الشرع للكندي محمد بن إبراهيم ج٧١ ص ١٣٦ط التراث الأولى، والمسألة الخامسة من الفصل الثاني.

١ - رواه البخاري في باب الطلاق في الإغلاق، والكره.. " ح ٥٢٦٩. والحاكم في مستدركه ٢ح ٢٣٥٠ - ٢٣٥١ في كتاب التأمين وفي كتاب الحدود ج٤ص ٤٣٠ ح٨١٧١ وأبو داود ٤ح٤٤٠١ -٤٤٠٣، باب في المجنون يسرق.." والنسائي باب من لا يقع طلاقه ح٣٤٣٢، وابن ماجه باب طلاق المعتوه ح ٢٠٤٢ وغيرهم، بعدة ألفاظ: "حتى يحتلم" و"حتى يبلغ" و"حتى يكبر" وحتى يشب، وحتى يعقل." وسنن البيهقي الكبرى ١١٢٣٥/٦ ومجمع الزوائد للهيثمي ٦ص٢٥١ وصحيح ابن خزيمة ٣٠٤٨/٤ والمعجم الكبير للطبراني ١١١٤١/١١ والمعجم الأوسط ٣٤٠٣/٣ وصحيح ابن حبان ١٤٢/١ ومسند ابي الجعد ٧٤١/١ ومسند أبي يعلي ٤٤٠٠/٤ وسنن الدار قطني ح١٧٣من كتاب الحدود والديات. وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: مرَّ عليٌّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت، وأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه؟ قال: نعم. قال: أما تذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، قال: صدقت فخلى عنها. المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١/ ٣٨٩ح٩٤٩ وفي كتاب البيوع. وأخرجه البخاري في الحدود، بلفظ قريب منه، (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) انظر: رجم ماعز ح ٦٨٢٥ فما بعده، و (باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه) آخر الحدود وانظر: فتح الباري ج١٢٣/١٢. و١٨٥ فما بعدها.

إلا إنِ اشـترك معهما بالغٌ عاقلٌ فإنه يقاد،[1] وعلى كلٍّ من الصـبي والمجنون منابُه من الدِّية للمقتص منه؛ تؤديها العاقلة عنهما.

وقيل: على كل واحد من الصــبي والمجنون ديةٌ تامة للقتيل المجني عليه؛ لأنَّ كلاً منهم قاتل. **فانظر ذلك: من قتل الجماعة بالواحد، ومن: تعدد الديات؛ من هذا الكتاب.**

وقيل: لا قود على البالغ العاقل لاشــتراك من لا يجب عليه القصــاص معه؛ من صبي أو مجنون، والأول أرجح، وأُلحِقَ بهما الأعجم في ذلك.[2]

ولو أنَّ رجلا أقرَّ بقتل إنســانٍ عمدا فقُتل به؛ ثم تبين بعد قتله أنه مجنونٌ وقت إقراره، أو وقت أخذ القصاص منه، -**بناءً على رأي من قال: لا يقتص منه إن جُنَّ ولو بعد ثبوت قتل العمد منه حتى يفيق**- فعلى هذا فإنَّ على قاتله الدية لورثته، وللقاتل أنْ يرجع فيها على عاقلته لأنَّه من الخطأ، وكذا إنْ ظهر أنه صـبيٌّ لم يبلغ،

---

١ - الضمير راجع إلى أقرب مذكور وهو البالغ العاقل.

٢ - راجع العقد الثمين للإمام السالمي ج٤/٣٦٠ و٤٢٩ وفقه السنه٢/٥١٩ و٥٢٤ وجوهر النظام والنيل وشرحه ١١٦/١٥ و١٩١و١٩٥ و٢٧٠ ورياض الأزهار للشيخ منصور الفارسي ٣٥٩ والجلا٢٤١ و٣١٩ والمصنف لابن أبى شيبة ج٥ /٤٠٥- ٤٠٦ و٤١٥ و٤٣٦-٤٣٧ وابن جعفر ق٣م ص١٩ والمدونة الكبرى لابي غانم الخراساني ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها، وقاموس الشريعة للعلَّامة جميل بن خميس السعدي ج٨٥ والأم للإمام الشافعي ج ٧ ص ٢٠٨-٢١١وبيان الشرع ج٣٦ص٢٤٩-٢٥٤ط التراث.

فقتلوه على أنه بالغ، أو أنه حر، والمقتول عبد، أو أنه مسلم، والمقتول مشرك، أو أبٌ للمقتول وهكذا.[1]

وجُوِّزَ القصاصُ من المجنون ولو بالقتل إن جنَّ بعد ثبوت جناية العمد منه، وكان بالغا عاقلا مختارا حين الجناية.[2]

قلت: والأَولى النظر في حالة المجنون؛ فإن كان ممن يرجى له الشفاء من جنونه ورجوع عقله إليه فإنه ينتظر إلى حين شفائه، وإن كان لا يُرجى له الشفاء فلا تُعطَّلُ حقوق عباد الله لأجله، بل ينفذ فيه القصاص.

وذلك إذا ثبت ثبوتا صحيحا لا شبهة فيه بأنَّه: حينَ الجنايةِ كاملُ العقل بالغٌ مختارٌ متعمدٌ للجناية ظالمٌ للمجني عليه.

ويمكن معرفة حالة المجنون في إمكان شفائه من عدمه بمعرفة الأطباء المهرة المختصين بذلك.

وإن جُنَّ في أثناء القصاص بعد الشروع فيه أُمضِيَ عليه.[3]

واختلف في ميراث الصبي والمجنون ممن قتلوه إن كان مورِّثا لهما، والصحيح المنعُ

---

١ - الجلاء ٢٥٠ ط٢ وانظر المسألة الثالثة والثلاثين من هذا الفصل.

٢ - ينظر: شرح النيل ج١٥ ص٢٧٨ وانظر المسالة التاسعة والعشرين من هذا الفصل.

٣ - المرجع السابق. أمَّا الحد فلا يحد سواءً جنَّ قبل البدء في القصاص أو أثنائه. لأنَّ الحد يسقط بأدنى شبهة فليحرر.

أخذا بعموم قوله ﷺ : "لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأً." [1]

وفي رواية بلفظ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"[2]

وروى محمد بن راشد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "القاتل عمدا لا يرث من أخيه، ولا من ذي قرابته، ويرثه أقربُ الناس إليه نسبا بعد القاتل"[3]

لأنَّ الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات؛ لاجتماعهم على

---

١ - رَوَاهُ الإمام الرَّبِيعُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ: "لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ " ح ٦٦٨. و٦٧٦. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ح ١٢٠٢٤، والدارقطني ح ٤١٠١، وابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ح ٢٦٤٥، و٢٧٣٥ بلفظ: "القاتل لا يرث". و٢٦٤٦و٢٧٣٥والتحفة ١٢٢٨٦ والترمذي في الفرائض ح ٢١٠٩ وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ والنسائي في الكبرى ح٦٣٦٧والطبراني في الأوسط ٨٨٤ وابن عبد البر في التمهيد والدارمي ح٣٠٧٨ و٣٠٨٣ و٣٠٨٤ وغيرهم، وانظر: ابن أبي عاصم ح٢٦٤، ص ٤٩٦ مرجع سابق مع تخريجه والتعليق عليه. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء". وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: "القاتل لا يرث" وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ٤٣٤). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ ص ٢١٩ ح١٢٠١٧وص ٢٢٠ ح ١٢٠٢٥،

٢ - أخرجه أحمد من طريق ابن عباس ﷺ. وسنده ضعيف.

٣ - ذكر هذه الرواية المزني في الحاوي الكبير الآتي، وابن قدامة في المغني الآتي، والجصاص في أحكام القرآن ج١ص ٤٤ والروياني في البحر ج٧ص٤٠٣ ولم أجدها بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي تمكنت من الوصول اليها، مرفوعا إلى المعصوم ﷺ والموجود بلفظ: "ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا" أخرجه أبو داود (٤/١٨٩ ٤٥٦٤) والبيهقي السنن الصغرى للبيهقي ٢/ ٣٦٧ح٢٣٠٧، وج٣ص ٢٦٤ ح٣١٢٧، و٦ص٣٦٠ح١٢٢٤٠، والكبرى ٦/ ٢٢٠ح ١٢٠٢٠ وج٨ ح١٦٥٥٢، وغيرهم، دون باقي اللفظ. وانظر: ما بعده.

الموالاة، والقاتلُ قاطع للموالاة، عادلٌ عن التواصل، فصار أسوأَ حالا من المرتد، ولأنه لو ورث القاتلُ لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.[1]

وقيل: هما وارثان لسقوط التكليف عنهما لقوله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق..." الحديث المتقدم.

وأُجيب على هذا بأنَّ المعفوَّ عنهما الإثم فقط، وما عداه فحكمهما كغيرهما،

بدليل وجوب الدية عليهما في النفس وما دونها، والضمانُ في سائر الحقوق، وأنَّ دليلَ المنع من خطاب الوضع، فيشمل الصبيَّ والمجنونَ كغيرهما؛ إذ لا يشترط فيه البلوغ ولا العقل. [2]

وقد سبق القول بأنَّ للأعجم حكم الصبي والمجنون، فاشدد به يدك.

---

١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ج٨ص٨٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ج٧ص٤٠٣. المغني لابن قدامة ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥.

٢ - ينظر باب موانع الإرث شرح النيل ج١٥ وجوهر النظام وغيرهما والمسألة الخامسة من الفصل الثاني تجد الكلام على تضمين الصبي والمجنون.

وأجمع العلماء على أنَّ القاتل عمدا لا يرث شـــيئا من مال المقتول ولا من ديته، وروي عن عمر وعلي أنَّ القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شـــيئا. ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك وقال آخرون لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد لأن الحديث عام في كل قاتل وإلى هذا ذهب الشـــافعي وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.[1]

واختلف في الحاكم يقتل مورثه بالحكم بقتله، كأن يجب عليه القصـــاص أو الحدُّ الشـــرعي؛ كالزنا وهو محصَـــن، فيجب عليه الرجم مثلا: فقيل: بعموم المنع من الميراث وقيل: المنع بشـــرط القتل بالباطل، وهذا قاتلٌ بحق فيرث؛ وذلك إنْ لم يُتَّهم بالتعجُّل وجَعْلِ الحكمِ قنطرةً للتخلص من المورِّث.[2]

---

١ - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٢٣/ ٤٤٣)

٢ - بالإضافة للمراجع السابقة انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عَمَّان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م ج٦ص٢٨٦.

المسألة الخامسة في اشتراط التكافؤ بين الحرية والعبودية

تُشترط المماثلة في القصاص بين الحُرِّيَّة والعبودية، فلا يقتص عبدٌ [1] من حُرٍّ، بل لسيده القيمة في فوات نفسه والأرش فيما دونها كما سيأتي بيانه في تحديد الديات إن شاء الله تعالى، والدليل على عدم القصاص قوله تعالى: ﴿...ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ...﴾ (١٧٨) البقرة. فإنَّ المفهومَ من دليل الخطاب وجوبُ التكافؤ في ذلك وما روي عن علي كرم الله وجهه أنَّه قال: "من السُّنة أنه لا يقتل حر بعبد." [2]

١- المراد بالعبد هنا الرقيق، والرِّق: عبارة عن كون الإنسان مملوكًا لإنسان آخر، وأصله عارضٌ سماويٌّ، جعله الله تعالى عقوبة للكفّار على كفرهم؛ لأنهم لَمَّا شابهوا البهائم في أحوالها اختيارًا منهم لذلك؛ عاقبهم الله تعالى على ذلك بجواز رِقِّهم، ثم يكون ذلك الرِّق حقًّا للعباد، فلا ينتقل بإسلام الرقيق، وإن صار من المخلصين، وهذا الرِّق ينفي كثيرا من الحقوق التي يتمتع بها الحر، فينفي الملك للأموال، وينفي كمال الأحوال، فلا يستحق العبد الميراث من أبيه أو قريبه، ولا يحل له أن يتسرّى وإن أَذِن له سيّده في ذلك؛ لأنَّ التسرِّي إنما هو ثمرة ملك الرقبة، ولا ملك للرقيق، وهكذا سائر الأحكام المالية، فإنه لا يثبت بيعه ولا شراؤه ولا عطيّته إلا بإذن مالكه، هذا كلّه تفريع على عدم صلاحية الرِّق للملك المالي، وأما منافاته لكمال الحال؛ فمن فروعها أنه لا يكون خليفة ولا قاضيًا ولا تقبل شهادته، ونحو ذلك، فإن هذه الأشياء إنما تكون مع كمال الحال، ولا كمال للعبد، فلا يكون أهلاً لها، وكذلك لا يُعطى السهم من الغنيمة لكن يُرضخ له؛ لأنَّ السهم من الغنيمة إنما هو كرامة للمجاهد، ولا كرامة للعبد، وله أحكام أُخر مختصة به دون الحرِ، مرجع جميعها إلى هذه القاعدة، إمَّا إلى نقصٍ في المالكية أو في كمال الحال، وبسط أحكامه في فنّ الفقه، والله أعلم. انظر طلعة الشمس للنور السالمي ج٢ص٣٨٣-٣٨٤ن مكتبة نور الدين بدية.

٢ - أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في سننه الكبرى ح ١٥٧١٦ وأخرجه هو الحديث ١٥٧١٧بلفظ عن بن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يقتل حر بعبد" وقال فيه: فى هذا الإسناد ضعف، وأخرجه الدار قطني ج٣ص١٣٣ ح١٥٨ والديلمي (٢١٩/٥ ح ٨٠١٠.

وعنه كرم الله وجهه "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مائة، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وأَمَرهُ أَنْ يَعتِقَ رَقَبَة." [1]

ورواه أيضا الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عيَّاش [2]، عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ أيضا، وإسماعيل بن عيَّاش قويٌّ عن الشاميين، والأوزاعي شاميٌّ دمشقي.

وما رُوِي أنَّ زِنباعَ بن سلمة الجذامي: جَدَع أنفَ غلامٍ له وجَبَّه. فأعتقه ﷺ منه ولم يُقِده." [3]

وعن ابن عباس ﷺ عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا " لا يقتل حر بعبد." **وعن عمر بن الخطاب ﷺ** : أنه أتت إليه امرأة قد أقعدها سيدها على النار حتى احترق فرجُها فقال: "والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول:" لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك." [4]

---

١ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب ١١٧ص٣٦٩ج٦وأبو يعلي في مسنده والحاكم في مستدركه وابن ماجة في سننه ح ٢٦٦٤ والدارقطني في سننه ١٤٤/٣والبيهقي في الكبرى ١٥٩٥٢وابن عبد البر في الإستذكار ٣٨١٤٠وابن أبي عاصم في الديات ح٢٤٠ص٤٥٧-٤٥٨مرجع سابق.

٢ - إسماعيل بن عياش بن عمارة بن غزية؛ أبو عتبه الشامي الحمصي.

٣ - رواه ابن ماجة وأبو داود ح٤٥١٩ وأحمد والحاكم وعبد الرزاق في جامعه.

٤ - رواه البيهقي ح١٥٧٢٦، والدارقطني ح١٥٨ من كتاب الحدود والديات، والطبراني المعجم الأوسط (٨/ ٢٨٦) ح٨٦٧٥ وأخرجه الحاكم؛ في المستدرك، وابن كثير في مسند الفاروق تحقيق: إمام (٢/

وفي سنن أبي داود من حديث عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا لَكَ قَالَ شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٧١ح٤٤٧ وغيرهم. ونصه بتمامه: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر ﷺ هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال عمر ﷺ عليَّ به. فلما رأى عمر ﷺ الرجل قال أتعذب بعذاب الله؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفتْ لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يُقادُ مملوكٌ من مالكه ولا ولد من والده" لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنتِ مولاةُ الله ورسوله" قال أبو صالح: قال الليث: هذا معمول به، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله شاهدان" الحاكم في مستدركه ج٤ص٤٠٩ ح٨١٠١ تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح. وهو عند ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٤٢٧ح٥٦٣ بزيادة في آخره ونصها".. أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من حرق بالنار أو مُثِّل به، فهو حر، وهو مولي الله ورسوله ﷺ." وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص٢٠٣ باب من أظهر الفاحشة واللطخ بغير بينة. ن دار التقوى ومكتبة العلم س٢٠٠٠م ونيل الأوطار ج٧/١٤-١٦ وسبل السلام ١١٨٦ وشرح النيل ١٥ ص٧٥-٧٦ و٢٧٠ والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٥ و٢٤٦/٢ والجلاء ١٦٥-١٦٦ و١٧٤و٢٠٦ط٢ والهيميان ٤٨٤/٢ وشروح فتح القدير ج١٤٩/٩ وفقه السنة ٥٢٧/٢-٥٣٠ واللباب ١٥٨/١٤.

عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ قَالَ كُلِّ مُسْلِمٍ"([1])

قَالَ أَبُو دَاوُد الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحَ بْنَ دِينَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُد الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ."[2]

وأخرج الدار قطني وابن أبي شيبة وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنَّ أبا بكر وعمرَ كانا لا يقتلان الحر بالعبد."[3]

---

١ - سنن أبي داود ج ٤ ص٤٢٥ ح ٤٥١٩ ط دار ابن حزم. وأخرجه ابن ماجة ح٢٦٧٩-٢٦٨٠ مع تعليق مصباح الزجاجة ج٣ص٢٩٢-٢٩٣ط دار المعرفة وتحفة الأشراف ٨٧١٦وأحمد٧٠٩٦ وابن أبي عاصم بلفظ آخر ٢٨٠ وابن أبي شيبة في مسنده ٦٧٣وابن ماجة ٢٦٧٩والطبراني في الكبير وغيرهم من عدة طرق وانظر تخريجه في ابن ابي عاصم في الديات في ح ٢٨٠ مرجع سابق.

٢ - أبو داود السابق.

٣ - أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ح٢٤١ وابن أبي شيبة في مصنفه باب ١١٧ص٣٦٩ (الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به) والباب١١٨ (الرجل يقتل عبد غيره) والبيهقي في الكبرى؛ ح ١٥٩٣٦وعبد الرزاق في المصنف ١٨١٣٩، وابن ماجه (٨٨٨/٢ ح ٢٦٦٢) . والدارقطني (١٣٤/٣ح ١٦١) وغيرهم. وانظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٣٣)والاستذكار لابن عبد البر(٨/ ١٧٧) والمراجع الآتية.

وأخرجَ البيهقيُّ عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرٍ بن عبد الله الأشج [1]: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنْ لاَ يُقْتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ."[2]

وذهب داوُد الظاهري إلى: أنَّ العبد يقتص من الحر في النفس وما دونها من أعضاء، مستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ..﴾ وقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" الحديث المتقدم؛ إذْ لم يفرقْ بين حر وعبد. وبه قال ابن أبي ليلى.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الحر يقتل بالعبد إذا قتله، أمَّا مَا دون النفس فلا قصاص له.

---

١ - بكير بن عبد الله الأشج المدني الفقيه "ع". نزيل مصر أبو عبد الله عن أبي أمامة سهل ومحمود بن لبيد، وعنه الليث وحماد. قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج. وقال ابن حبان: من ثقات أهل مصر وقرائهم. قال الذهبي: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٢٩٨) للسيوطي (تهذيب التهذيب ١: ٤٩١. للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢- البيهقي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٤) ١٥٧٥٨ منع قتل الحر بالعبد، والسنن الكبرى له المذيل بالجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. ح١٦٣٦٤ ج٨ص٢٥، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال؛ له. ٦/ ٥٢٧ح ٤٧٨٢ وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٥/٧ ونصب الراية ج٣٣٩/٤ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة٨٠٤هـ، ج٨ص ٣٧٠ تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. ط١.

ورُدَّ عليهم كلهم بما تقدم من الأدلة الناصة على عدم قتل الحر بالعبد، وأنَّ قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ مطلق وآية "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" مُقيِّدة ومبيّنة له وصريحة في هذه الأمَّة، وتلك سيقت في أهل الكتاب.

وعلى فرض أنَّها شرع لنا فإنَّ إطلاقها مقيَّد بآية "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" والمطلَق يحمل على المقيَّد، والعام يُرَد إلى الخاص، وأنَّ حديث "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أُرِيدَ به الأحرار فقط، وأنَّ العبد سلعة من السلع؛ يباع ويشترى ويَتصرف فيه الحرُّ كيف شاء، فلا مساواة بينهما ولا مقاومة.

كما رُدَّ على أبي حنيفة وأصحابه أيضا أنَّه: لمَّا لم يروا القصاص في الأعضاء فعدم القصاص في النفس من باب أولى، ومراعاة بقاء النفس وحرمتها أولى.[1]

كما استدل المثبتون للقصاص أيضا: بما روي من طريق الحسن عن سمرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"

رواه الخمسة[2] وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي رواية لأبي داود والنسائي: "ومن خَصَى عبده خصيناه"[3]

١- ينظر المراجع السابقة.

٢- أخرجه ابن داود في سننه ح ٤٥١٥-٤٥١٧ مع تعليق الخطابي ج٤ ص٤٢٦ والترمذي في الديات ح١٤١٤ والنسائي في القسامة ح٤٧٤١-٤٧٤٢ وابن ماجه في الديات ح٢٦٦٣ مع تعليق مصباح الزجاجة ج٣ص ٢٨٤ط دار المعرفة، وانظر ابن ابي عاصم الديات ح١٣١-١٣٣ مع تخريجها والتعليق عليها.

٣- أبو داود ح٤٥١٦-٤٥١٧ والنسائي ح٤٧٤٢ ينظر أيضا المراجع السابقة.

وفي إسناد هذا الحديث ضعف؛ لأنَّه من رواية الحسن عن سمرة، وفي سَماعه منه كلام طويل، ولأن الحسن مدلس، وقد عنعنه، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة هل لَقِيَه أم لا؟ ولكن البحث بحثُ التدليس. وقد قال الذهبي في السِّيَر: ج ٥٨٨/٤ " قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة، من سمرة، وإنَّما أعرَض أهلُ الصحيح عن كثيرٍ مِمَّا يقول فيه الحسن: "عن فلان" وإن كان مما قد ثبت لُقِيُّهُ فيه لفلان المعيَّن لأنَّ الحسن معروف بالتدليس ويُدَلِّس عن الضعفاء فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله أعلم "

وفي "مسند أحمد" حديث آخر صرح فيه الحسن بسماعه من عمران بن حصين. أخرجه أحمد من طريق هشام بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، أخبرني عمران بن حصين، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ونهى عن المثلة.

وفي "مسند أحمد " من طريق هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن، قال: جاء رجل، فقال: إن عبدا له أبق، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلَّما خطب النبي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة"[1]

---

١ - ابن حنبل في مسنده ج٥ ح٢٠١٤٨، وح٢٠٢٣٨ وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ج ١ ص ٢٦٥ ح ١٠٥٦بلفظ: " عن الحسن عن الهيَّاج أن غلاما لعله قال لأبيه أبق فجعل عليه نذرا لئن قدر عليه ليقطعن منه طائفا فلما قدم عليه أرسلني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال عمران ﷺ من أراد أن يعتق غلامه أو يكفر عن يمينه، فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة وينهي عن المثلة، قال فأتيت سمرة فقال مثل قول عمران" وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ج ٢ص ٢٩٩ ح ٣٥١٠ من طريق قتادة عن انس بلفظ: " قال * كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة"

وقال البيهقي: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: "لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ."

قَالَ الشَّيْخُ {البيهقي نفسه} يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ لَكِنْ رَغِبَ عَنْهُ لِضَعْفِهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ رَغِبُوا عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ. قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا هُوَ كِتَابٌ.

قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ" ذَاكَ فِي سَمَاعِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي، فَكَان يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."[1]

١- سنن البيهقي الكبرى المذيلة بالجوهر النقي ح ١٦٣٦٧ ج٨ص٢٧ باب ما روي فيمن قتل عبده، وفي الصغرى " باب الحر يقتل العبد " قال:" وروينا عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، أنه قال:" لا يقاد الحر بالعبد " ومعلوم من علم الحسن البصري ، ومتابعته رسول الله ﷺ، فيما بلغه أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه ، وتوهم النسيان عليه دعوى، فلما قال: في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه، إمَّا بأن بلغه ما نسخه، أو لم يثبت عنده إسناده، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب، ويقول: هو من كتاب، وكان شعبة أيضا ينكره، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة. واخرجه ابو داود باب من قتل عبده أو مثل به، المرجع السابق، وانظر ابن أبي عاصم ص٢٨٦-٢٨٩ المرجع السابق.

وأجيب عنه أولا: بما تقدم من الكلام فيه، وثانيا: أنَّ الأحاديث القاضية بعدم قتل الحر بالعبد رويت من طرق كثيرة يقوِّي بعضُها بعضا فتصلح للاحتجاج.

وثالثا: بأنه خارج مخرج التحذير، ورابعا: بأنه منسوخ ويؤيد ذلك فتوى الحسن بخلافه، وخامسا: بأنَّ النهيَ أرجحُ؛ كما تقرر في الأصول، والأحاديثُ المذكورة بأنَّه لا يقتل حر بعبد مشتملة على النهي، وسادسا: بأنَّ النهي عن قتل الحر بالعبد يُفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ البقرة آية ١٧٨.

أمَّا إنْ قَتَل العبدُ الحرَّ فإنه يقتل به؛ سواء غلت قيمته أم رخصت باتفاق أهل العلم، وعلى سيده دفعُه برمته سواء أكان المقتول ذكراً أم أنثى؛ إن كان المقتول موحدا، وذلك إن أراد ولي المقتول قتله، وإن أراد استرقاقه فله ذلك، وإن أعتقه فله ذلك، وهو بالخيار أيضا بعد عتقه بين أن يعفو عنه أو يقتله.

وقيل: الخيار للسيد بين أن يدفعه لأولياء المقتول أو يفديه بقيمته واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:" من جنى عبدُه فهو بالخيارين إمَّا أن يفديه بقيمته أو يدفعه برقبته" [1]

قال ابن عبد البر: "..وقال مالك والليث والشافعي وابن شبرمة، لا يقتل حر بعبد، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمرو ابن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد،

١- احتج بهذه الرواية الإمام القطب ﷺ في شرح النيل ج ١٤ ص ٧٥٨ وذكر المعلق أنه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ولم أجده في هذه الثلاثة بهذا اللفظ ينظر أيضا ابن أبي شيبة ج ٦ص ٣٢٨-٣٢٩ ط دار الفكر.

والشـــعبي، قال وكيع: حدثني شـــعبة عن مغيرة عن الشـــعبي قال: إذا قتل الرجلُ عبدَه عمدا لم يقتل به.."[1]

وبه قال جملة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإسحاق. ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وزيد، وابن الزبير، ﷺ وهو ما يؤيده مفهوم كتاب الله العزيز: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) [البقرة: ١٧٨]

وإن قتل العبدُ العبدَ أو جرحه فإنه يقاد به لاتحاد المماثلة بينهما.[2]

وجناية المدبَّر على مولاه وهو عبد على مولاه أنْ يُســـلمه وإن شـــاء فداه بقيمته، وذلك على القول بالخيار له.

وأمَّا المكاتَب فجنايته على نفســـه، وإن وجب عليه أرش فعليه بالمحاصـــصـــة بين المجني عليه ومكاتِبِه وإن جُنيَ عليه فهو له دون مكاتبه.[3]

واختلف في أمِّ الولد فقيل: على سيدها الذي ولدت له، وقيل: في رقبتها.

---

١ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار ٨/ ١٧٦، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ذات ٩أجزاء.

٢ - راجع النيل وشرحه ٧٥٨/١٤ و١٩٢/١٥و١٩٦ وشرح مسلم للنووي ج١١/١٦٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٢٨/٦-٣٣٥ط دار الفكر ١٩٩٤م والأم للشافعي ج٧ ص٥١٩ فما بعدها.

٣ -ابن أ بي شيبة المصدر السابق وص ٣٤٥- ٣٤٧ منه، وشرح الجامع للإمام السالمي ج٤٣٢/٣ وابن جعفر ق٣ص٥٨-٦٦م.

وإن قتل العبدُ المسلمُ الذميَّ فلا يقتل به لعدم جواز قتل المسلم بالمشرك مطلقا كما سيأتي بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ولكن لأولياء القتيل استخدامُه أو بيعُه وذلك إذا سلمه سيده إليهم وكَرِهَ فداه، وإن فداه فليس لهم إلا دية صاحبهم وما فضل من القيمة فللسيد وإن نقصت قيمته فليس لهم إلا تلك القيمة.

وإن قتل غاصبَه خطأ فلا شيء عليه، وإن عمدا فإن كان على حال المحاربة والدفاع عن النفس فلا شيء عليه أيضا، وكذا إن قتله غيلة لقصد التخلص منه.

وإن قطع يد غاصبه فلا شيء عليه،[1] وقيل عليه التبعة في قتل العمد فيقتل به ولسيده أنْ يرجع بطلب قيمته على ورثة الغاصب إن قتلوه به وإن عدا على غير غاصبه فللمجني عليه أن يرجع على العبد ويرجع السيد على الغاصب بقيمته في النفس أو ما ذهب منه فيما دونها.[2]

---

١ - المراجع السابقة وبيان الشرع ج٣٦ص٢٣٧ فما بعدها.

٢ - ابن جعفر ق٣/٣٠ وشرح النيل٧٥٨/١٤ وبيان الشرع السابق ص٢٤١ فما بعدها، وانظر: الجزء الأول من: "أثر القواعد الفقهية" لهذا العبد الفقير: ، فرع التدبير، وفرع المكاتبة، وفرع الرِّق، تكمل لك الفائدة بإذن الله.

المسألة السادسة في اشتراط التكافؤ في الإسلام

تشترط المماثلة أيضا في الإسلام فلا يقتل مسلم بكافر ولو معاهداً ولا قصاص له من المسلم فيما دون النفس كما لا قود له في النفس وذلك لعلو الإسلام على الكفر، والدليل على ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: " .. ولا يُقتل مسلم بكافر." [1]

وهذا هو مذهب الجمهور من موافق ومخالف.

---

[1] -- وقد ورد الحديث بعدة ألفاظ من طرق كثيرة يصعب حصرها في هذا المختصر، وتقدم أيضا في المسألة الثانية مع التخريج في "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهو: جزء من حديث رواه الإمام الربيع ﷺ بسنده العالي في الديات من طريق ابن عباس ﷺ ، ورواه البخاري واحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن أبي جحيفة من طريق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وفي لفظ أبي داود "ولا يقتل مؤمن بكافر" وأخرجه أيضا ابنُ ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجة من طريق ابن عباس، والبيهقي من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" انظر: الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب ﷺ ح ٦٦٤ وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٤٣١/٣ والبخاري في الجهاد باب فكاك الأسير ح ٣٠٤٧ وفي العلم ح١١١ وفي الديات ٦٩٠٣ باب العاقلة و٦٩١٥ باب لا يقتل المسلم بالكافر وابن ماجه ح٢٦٥٨-٢٦٦٠ وأبو داود ح٤٥٣٠ باب أيُقاد المسلم بالكافر؟ بتعليق الخطابي. والنسائي في القسامة ح٤٧٣٨ - ٤٧٤٨ والترمذي في الديات ١٤١٢وابن أبي شيبة ج٦ ص٣٦٣-٣٦٤ بتعليق اللحام ط١٤١٤هـ وأبو داود في الجهاد ح٢٧٥١ مرجع سابق، ". ينظر أيضا فتح الباري لابن حجر: ٢٧٢/١٢ الجامع لابن بركة ج٢ / ٥٠٥ والجلاء ١٦٤ ط١ وشرح النيل ج ١٥/ ٢٧٠ وسبل السلام ج٣ ص ١١٨٨ فما بعدها نشر مكتبة عاطف ط دار الجيل، وفقه السنة ٢ / ٥٢٧. ٥٣٠ والخلاصة ٢/ ٤٣٠ ط١ ونيل الأوطار ج٧ ص -٨ فما بعدها والأم للشافعي ج٦ص٥٦- ٥٩ من لا قصاص بينه لاختلاف الدين وج٧ص٥٢٣ فما بعدها باب دية أهل الذِّمة. وانظر المسألة الثانية من هذا الفصل فقد سبق تخريج هذه الأحاديث في " المسلمون تتكافأ دماؤهم."

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يقتل المسلم بالكافر إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن.

وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي.[1]

واحتجّوا بما روي من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها" ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده." الحديث المتقدم.

قالوا: وجه الاستدلال أنَّ تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. وهو من باب عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه بالكافر الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، أمَّا غير الحربي فيقتل به المسلم.

ورُدَّ عليهم بأنَّ معنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا.

وفائدته أنَّ النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافرَ أوجب ذلك توهينَ حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهةٍ لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدام المُسرِع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول إلى حظر دمائهم، دفعا للشبهة، وقطعا لتأويل المتأول.

هذا هو الذي يقتضيه سياق الحديث ونظمُ الكلام؛ فإن قوله ﷺ -في صدر الحديث- :"المسلمون تتكافأ دماؤهم" وقوله: "وهم يدٌ على من سواهم" يدل على إعلاء كلمة الإسلام، وإعزاز أهله، وتوهين أمر الكفر وإرغام حزبه، فإذا قتل بعد

---

١ - انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ج ١٢ ص٤٦ باب من قتل بعد أخذ الدية. فتح الباري ١٢ص٢٦١باب لا يقتل المسلم بالكافر.

ذلك، فلا يقتل من أعزه الله بالإسلام ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة بتنافر النظام، وذلك إنما هو تتميم لمدحهم وصونٌ لهم من نقض العهد.[1]

وأنَّ الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وغيرهم عدمُ لزومِ اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف؛ وهو هنا النهيُ عن القتل مطلقاً، من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص.

فلا يستلزم كونُ إحدى الجملتين في القصاص أنْ تكون الأخرى مثلَها حتى يثبت ذلك المدَّعَى، وهو كقول القائل: مررت بزيد منطلقاً وعمرو، فلا يلزم أنْ يكون مرّ بعمرو منطلقاً أيضاً، بل المشاركة في أصل المرور عليه فقط لا غير.

ولا حجة لهم في حمل الحديث على المستأمن؛ لأنَّه عام والعبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ولا دليل لهم في ذلك.

ومن حيث المعنى فإنَّ الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر، أو لهما جميعا فالإسلامُ ينبوع الكرامة والعزة، والكفر ينبوع الهوان والذلة.

---

١ - المراجع السابقة، وانظر ابن أبي عاصم المرجع السابق ص٢٥٧-٢٦٢.

وأيضـــا فإن إباحة دم الذمي شـــبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارضٌ مَنَعَ القتلَ مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد ألَّا يَقتُل مسلمٌ ذِمّيا، فلو قتله لم يقدْ به لوجود الشبهة.[1]

ورواية الربيع ﷺ[2] تنص "ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل مســـلم بكافر." بتقديم ولا يقتل ذو عهد في عهده، فبهذا يسقط استدلالهم أيضا لأنهم يستدلون بعطف جملة ولا ذو عهد في عهده على قوله: "ولا يقتل مؤمن بكافر "وهنا في مسند الربيع متقدمة فبذلك سقط استدلالهم.

واحتجُّوا بمفهوم المخالفة؛ قالوا: يدل بمفهومه أنَّ المســـلم يُقتل بالكافر الذمي. وأجيب عنه: بأن الاســـتدلال بالمفهوم غيرُ صـــحيح أيضـــاً؛ لأنه مفهوم صـــفة، والخلاف في العمل بـه مشـــهور بين أئمة الأصـــول، ومن جملة القائلين بعدم

---

١ - المراجع السابقة لاسيما: نَيْل الأوطار، وسبل السلام، وشرح فتح القدير ج٩ص١٥٠فما بعدها.

٢ - هو الإمام المحدث الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري ﷺ ينتسب إلى فراهيد بن مالك بن فهم، اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته وقد استظهر الشيخ سعيد القنوبي أنه ولد في النصف الثاني من العقد الثامن من القرن الأول أي بين سنتي ٧٥-٨٠هـ ولد بعمان في منطقة الباطنة بغضفان التابعة لولاية لوى ، سافر إلى البصرة سنة ٩٢ أو٩٣هـ وتلقى العلم هنالك على يد شيوخ أفذاذ كالإمام جابر بن زيد والإمام أبي عبيده مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب وأبي نوح صالح بن نوح الدهان ﷺ وممن تتلمذ على يديه: محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر - رحمهما الله- كان متضلعا في علم الحديث له كتاب الجامع الصحيح وهو من حيث الجملة أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى توفي بين سنتي ١٧٥-١٨٠ تقريباً على الراجح ينظر الربيع بن حبيب مكانته ومسنده للعلامة سعيد القنوبي -حفظه الله - وشرح الجامع الصحيح ص٣- ٥.

الاحتجاج به الحنفيةُ أنفسُهم، فكيف يصح احتجاجهم به وهو مخالفٌ لقواعدهم الأصولية؟

واحتجوا: بالمقدَّر المحذوف؛ وهو تقديره بالكافر الحربي، قالوا: هو مخصص لعموم الحديث والتقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي.

وأجيب عنه: بأنَّ الاستدلال بالمقدر المحذوف بأنه مخصصٌ للعموم غيرُ مسلم وأنه لا يخصص عموماً عند الجمهور خلافاً للحنفية.

واحتجوا أيضا: بما أخرجه الدار قطني من طريق عمَّار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر وقال: "أنا أكرَم من وفى بذمته" [1]

وأجيب عن ذلك بأن الحديث ضعيف فإنَّ ابن البيلماني ضعفه جماعةٌ من أئمة الحديث فلا يحتج بما ينفرد به، فكيف إذا أرسل أو خالف ما هو أقوى منه، وهو هنا مرسِل مخالِف للحديث الصحيح، وبمثل هذا لا تسفك دماء المسلمين.

وحديث ابنِ البيلماني هذا كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري، فلو ثبت لكان منسوخا بحديث: "لا يقتل مسلم بكافر" وذلك في

١- الدار قطني ح ١٦٥ وابن ابي شيبة المصنف ج٦ ص٣٦٢.٣٦٣ دار الفكر ١٤١٤هـ

خطبته ﷺ يوم الفتح، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان.[1]

ومِمَّا يدل على عدم صحة حديث ابن البيلماني ما أخرجه الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ نَقْلًا عَنْ الشَّافِعِيِّ: قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ رَوَى: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ قَتَلَ كَافِرًا كَانَ لَهُ عَهْدٌ إلَى مُدَّةٍ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ رَسُولًا، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَهْرًا، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ قَتَلَ رَجُلَيْنِ وَدَاهَمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: "قَتَلْتَ رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنِّي عَهْدٌ لَأَدِيَنَّهُمَا".[2]

---

١ - راجع فتح الباري ٢٧٢/١٢-٢٧٤ فما بعدها والجلاء ١٧٢-١٧٤ ط٢ و٢٠٧-٢٠٨ والقرطبي ٢٤٧/٢ ونيل الأوطار ٨/٧-١٢ وطلعة الشمس للإمام السالمي ج ١٦٠/١ و ٢٦٠ ط التراث ،وسنن أبي داود مرجع سابق بتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد والأم للإمام الشافعي ج٧ص ٥٢٣، فما بعدها مع التعليق مرجع سابق، ونص ما في الأم "...وَالَّذِي قَتَلَهُ عَمْرُو بن أُمَيَّةَ قبل بَنِي النَّضِيرِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ وَخُطْبَة النبي ﷺ "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" عَامَ الْفَتْحِ قُلْت: فَلَوْ كان كما تَقُولُ كان مَنْسُوخًا، قال فلم لم تَقْبَلْ بِهِ وَتَقُولُ هو مَنْسُوخٌ وَقُلْت: هو خَطَأٌ قُلْتُ عَاشَ عَمْرُو بن أُمَيَّةَ بَعْدَ رسول اللَّهِ ﷺ دَهْرًا طَوِيلًا، وَأَنْتَ إنَّمَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ من بَعْدُ ليس لَك بِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ أَصْحَابِنَا ،وَعَمْرٌو قَتَلَ اثْنَيْنِ وَدَاهُمَا النبي ﷺ ولم يَزِدْ النبي ﷺ عَمْرًا على أَنْ قال: قَتَلْتَ رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنِّي عَهْدٌ لَأُدِيَنَّهُمَا. انظر الأمّ للشافعي ج٧ص٣٢٣ط دار المعرفة. وانظر التعليق الذي بعده.

١- ينظر: البيهقي معرفة السنن والآثار ج١٢ص٢٨ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ط ١، والتعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب المرجع السابق، والأم للإمام الشافعي ج٧ص ٥٢٩ فما بعدها باب دية أهل الذمة، ج ٧ص٣٢٣ ط دار المعرفة، مع ذكر احتجاجات أخرى مفيدة، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٤ / ٣٣٧ ، وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودَى العامريين الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد لم يشعر به

واستدل بعضهم بقتل عبيد الله بن عمر جفينةَ والهرمزانَ وابنةَ أبي لؤلؤة وأنَّ المهاجرين أشاروا على عثمان بقتله بالهرمزان وجفينة وأنهما كانا ذميين.

وأجيب بأن ذلك غير مسلم فإن الهرمزان كان مسلما ويدل على ذلك حديث أنس قال:" حاصرنا تَسْتُر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فأسلم الهرمزان وفرض له عمر..."[1]

واحتجوا أيضا: بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ..﴾ ١٧٨ سورة البقرة، **وبقوله تعالى:** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ..﴾ (٤٥المائدة) **قالوا: إنَّ الأصلَ في القصاص العموم ولا مخصص وإنَّ المسلم والذمي متساويان في الحرمة في الدم."**

ورُدَّ عليهم: بما تقدم من الأحاديث الناصة على عدم قتل المسلم بالكافر وأنَّ حديث "لا يقتل مؤمن بكافر" خصص عموم الآيتين، وأنَّ آية المائدة إنما جاءت

عمرو بدية المسلمين. وقال: غريب وفي إسناده أبو سعيد البقَّال لا يحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش سبق الكلام عليه، وتوفي عمرو بن أمية في آخر خلافة معاوية قبل عام ستين كما في أسد الغابة ج٤ص ٨٦. فالقول بأن النبي ﷺ قتله بالعامرين مخالف للحقيقة ظاهر بطلانه.
ينظر أيضا نيل الأوطار ج٧ ص٦٦ وهيميان الزاد للقطب ﷺ تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ المائدة (١١)، وسائر التفاسير للآية الكريمة، وتفسير سورة الحشر. والمسألة التي قبل هذه، والمسألة الثانية عشرة من الفصل الثاني، وضم الجميع معا تحصل لك الفائدة بإذن الله ﷻ.

١- نصب الراية ج٣٣٨/٤.

للرد على اليهود أخزاهم الله؛ في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ورجلين برجل من أخرى، و أنها إخبار عن شرع من قبلنا، وأنه كان مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، وأنها أوجبت الحكم عليهم إذ كانت دماؤهم تتكافأ، وأن الذي يحكم به على أهل القرآن إنما تتكافأ النفوس فيما بينهم، أمَّا مع اختلاف الملة فليس في كتاب الله ما يدل على أنَّ النفس بالنفس، وأنَّ آية البقرة جاءت في خطابها للمؤمنين والعمل بها جمع بين الدليلين، وهو أولى وهي مخصصة لعموم آية المائدة.

واستدلوا أيضا؛ بما رواه الطبراني أنَّ عليا أُتِيَ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة وأمر بقتله فعفا أخوه وفيه أنَّ عليًّا قال:" دمُه كدمنا وديتُه كديتنا." وهو مردود من وجهين أحدهما: أنَّ في إسنادِهِ أبا الجنوب الأسدي وهو ضعيف.

ثانيهما: أنَّه مذهب صحابي موقوف عليه، والثابت عن علي كرّم الله وجهَه روايتُه عنه ﷺ أنه "لا يقتل مسلم بكافر." والحجة في الرواية.

واستدلوا: بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في مسلم قتل معاهدا: "إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل."

وأجيب عنه من وجوه أيضا: أحدها: أنه مذهب صحابي ولا حجة فيه، وثانيها: أنه رتب الحكم على كون القاتل لصا عاديا، وذلك خارج عن محل النزاع.

ثالثها: أنه أسقط القصاص عن القاتل في الغضب، فلو كان القصاص واجبا لما أسقطه بذلك.

رابعها: أنها لم تثبت عن عمر ﷺ فجميع القَصـص المروية عنه منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف معا.[1]

قلت: وعلى فرض صحة ذلك عن عمر ﷺ فإنه قد روي رجوعُه عنه كما روي رجوعُه عن كثير من اجتهاداته لمَّا بلغه عن رسول الله ﷺ ما يخالفُها أخذا منه بالمنصوص عن صاحب الرسالة المحمدية صلوات الله وسلامه عليه، فقد روى الطبري من طريق النزال بن سبرة أنَّ رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عمدا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب أن أقيدوه به، فدفع إليه فكان يقال له اقتله فيقول: حتى يجيئ الغيظ حتى يجيئ الغضب. فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب من عند عمر أنْ "لا تقتلوه فإنه لا يقتل مؤمن بكافر وليعط الدية" [2] ومثل ذلك كثير، أمَّا على القول بعدم صحة تلك الروايات عنه ﷺ كما هو الظاهر فلا إشكال.

وقد روي أنَّ زفرَ بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي ١١٠- ١٥٨هـ، وهو من أكابر فقهاء الحنفية بل من أصحاب أبي حنيفة وملازمي حلقتِهِ والحاملين عنه، رَجَعَ عن رأيهم في القول بقتل المسلم بالكافر، إلى القول بعدم القتل.

فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والعقيلي في الضعفاء الكبير، والخطيب البغدادي؛ في كتابه الفقيه والمتفقه، من طريق عبد الواحد بن زياد"... حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ لَقِيتُ زُفَرَ فَقُلْتُ لَهُ صِرْتُمْ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضُحْكَةً قَالَ وَمَا

١- نيل الأوطار ١٢/٧ وسنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي ج٣٢/٨- ٣٣ والأم للإمام الشافعي ج٧باب دية أهل الذمة مرجع سابق.

٢ - كنز العمال ج٩٥/١٥-٩٦ وسنن البيهقي والأمّ للشافعي المرجع السابق.

ذَاكَ قَالَ: قُلْتُ: تَقُولُونَ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا: ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. وَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ." فَقُلْتُمْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.

قلتُ -والكلام للخطيب-: كان زفرُ بنُ الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة، فلما حاجَّه عبدُ الواحد في مناظرته، وفتَّ في عضده بحُجته، أشهده على رجعته، خيفةً من مدع يدعي ثباتَه على قوله الذي سبق منه، بعد أن تبين له أنَّه زلةٌ وخطأ، وكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أنْ يقبله ويسلم له، ولا يحمله اللجاجُ والجدلُ على التقحم في الباطل مع علمه به، قال الله تعالى:﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨ الأنبياء.[1]

١- البيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ج٨ص٣٨ ح ١٦٣٤٧، والذهبي سير اعلام النبلاء وقال: قُلْتُ: هَكَذَا يَكُوْن العَالِمُ وَقَّافاً مَعَ النَّصِّ.
والخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، الفقيه والمتفقه بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، ن/ دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ "فصل السكوت عن الجواب" وابن حجر الفتح وصححه "باب لا يقتل مسلم بكافر" قال: قُلْت: وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْد بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْل أَصْحَابه فَأَسْنَدَ عَنْ عَبْد الْوَاحِد بْن زِيَاد قَالَ: قُلْت لِزُفَرَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ تُدْرَأُ الْحُدُود بِالشُّبُهَاتِ فَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَات فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا {وقُلتُمْ} "الْمُسْلِمُ يُقْتَل بِالْكَافِرِ"، قَالَ: فَاشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْت عَنْ هَذَا.." فتح الباري المرجع السابق ١٢ص٢٦٢. ويؤيد هذا المبدأ رواية " إقبل الحق ممن أتاك به.." الحديث، ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٧٩٤/١٥) والديلمي ٤٣٣/١ ، رقم ١٧٦٢، والسيوطي في الجامع، عن ابن عباس وابن مسعود، وهو في "الفردوس بمأثور الخطاب" عن ابن مسعود ﷺ فذكره . بدون سند، وعهد عمر ﷺ لابي موسى

وقد تمسك بما روي عن عمر ﷺ في القصاص مالكٌ والليث فقالا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة؛ مثل أن يضجعه فيذبحه. ولا حجة لهما في ذلك لما علمتَ مما مر فتنبه لذلك.

فإذا تبين لك هذا علمتَ أنَّ الحق ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم القصاص.

ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ النساء.

فلو كان للكافر القصاصُ من المسلم لكان ذلك أعظمَ سبيل، وقد نفاه الله عنه، وما رواه البخاري: أنَّ مسلما لطم يهوديًّا فترافعا إلى رسول الله ﷺ ، فلم يُثبتْ له ﷺ القصاص. [1]

وسبب ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قال: "بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئا كره -أو لم يرضه، شك عبد العزيز ٢- قَالَ: لا والذي اصطفى موسى على البشر.

الأشعري: لَا يَمْنَعُك قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَك، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِك، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ" أخرجه البيهقي في الصغرى، وفي معرفة السنن والآثار، باب ما على الحاكم في الخصوم، والكبرى باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا، و باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضي عليه، والمناوي في السُّبُل كتاب القضاء، والدار قطني في الأقضية والأحكام، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتَفَقِّه، والسخاوي في المقاصد الحسنة، و العجلوني في كشف الخفاء، والمتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم. وانظر أثر القواعد للباحث ج١" تفويض القضاء" ط٢، وضُمَّ الجميع معا تحصل لك الفائدة بإذن الله.

١- راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٢٧٤.

٢- قوله "شك" أي الراوي للحديث وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.

قال: فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه. قال: تقول: لا والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ قال: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم، إنَّ لي ذمة وعهدا، وفلان لطم وجهي. فقال رسول الله ﷺ لم لطمتَ وجهَه؟ قَالَ: قال: يا رسول الله، والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا. قال: فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله..." وفي رواية قَالَ: "لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى.. " قَالَهُ إِنْكَارًا عَلَى الرَجُلِ لما لَطَمَ اليهودي.[1]

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه؛ تفسير قول الله تعالى: "وإنَّ يُونُسَ لَمِنَ المرسلين" ح ٣٢٣٣، ومسلم في فضائل موسى عليه السلام ح ٢٣٧٣، والبيهقي في الشعب ج ١ص٣٠٩ كيفية انتهاء الحياة، والبغوي في شرح السنة ج١ باب النفخ في الصور ، وانظر تفسير المنار /ج١١ص١٨٣. وتفاسير القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وقوله: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الزمر، وقد اختلف في تفضيله عليه السلام على سائر الخلق، والجمهور على جواز ذلك، وقد أورد البيهقي في الشعب فصلا كاملا في براءة نبينا ﷺ في النبوة: إلى أن قال: قول الله ﷻ: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يدل على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبي ﷺ : لا تفضلوا بين أنبياء الله، و قوله: "لا تخيروا بين أنبياء الله" إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإقلال الواجب من حقوقهم؛ أمَّا إذا كانت المخايرة من مسلم يريد الوقوف على الأفضل منهم فليس هذا بنهي عنه والله أعلم، وقوله: لا ينبغي لأحد أنْ يقول: أنا خير من يونس ابن مَتَّى" فإنما أراد و الله أعلم من سواه من الناس دون نفسه، أو ذهب في ذلك مذهب التواضع لربه، والهضم لنفسه، و كذلك في قوله: حين قال: يا خير البرية ذاك إبراهيم عليه السلام" و كان لا يحب المبالغة في الثناء عليه، تواضعا لربه، و كان يقول: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله" وقد تكلمنا على هذا في الجزء التاسع والثلاثين من كتاب دلائل النبوة بأكثر من هذا." اهـ؛ البيهقي شعب الإيمان ج٢ ص١٨٢. وانظر: أنوار العقول: لنور الدين السالمي: "صفات

أمَّا إنْ جنى المشركُ على المسلم فإنَّه يقادُ بِه باتفاق الأمَّة، وذلك لعلو الإسلام على الكفر ووجوب نصرة الإسلام ودحض الكفر.

وإن لَطَمَ المشركُ المسلمَ ظلما قُطعت يدُه التي لطم بها المسلم، وإن اغتصب المسلمةَ قُتل، وإن طاوعته حُدَّ، فإن أسلم قبل ذلك فإسلامُه يَجِب عنه كل ما فعله في شركه.

وإن قتل مملوكٌ مسلمٌ ذمّيا فليس لأولياء القتيل إلا ديةُ صاحبهم، وإن كره سيده أن يفديه وأسلمه إلى أولياء المقتول فليس لهم قتله؛ لأنه لا يقتل مسلم

الرسل" **"أفضلهم نبينا"** البيت مع الشرح؛ البهجة، والمشارق. والحديث عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بتسمية الصحابي أنه عمر ﷺ مع اختلاف في اللفظ، ونصه:" حَدَّثَنَا يعلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو سنان، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ حَقٌّ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، لاَ أُفَارِقُك وَأَنَا أَطْلُبُك بِشَيْءٍ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ، فَلَطَمَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: إنَّ عُمَرَ قَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ لَهُ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ، فَلَطَمَنِي، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَرْضِهِ مِنْ لَطْمَتِهِ، بَلَى يَا يَهُودِي، آدم صفيُّ الله، وإبراهيم خليل الله، وموسى نجي الله، وعيسى روح الله، وأنا حبيب الله، بَلَى يَا يَهُودِي تَسَمّى اللَّهُ بِاسْمَيْنِ سَمَّى بِهِمَا أُمَّتِي هُوَ السَّلاَمُ، وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ، بَلَى يَا يَهُودِي، طَلَبْتُمْ يَوْمًا ذُخِرَ لَنَا، الْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لَكُمْ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى، بَلَى يَا يَهُودِي، أَنْتُمَ الأَوَّلُونَ وَنَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلَى إنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَدْخُلَهَا، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي. عبد الرزاق المصنف ج ٦/ص ٣٢٧ حديث رقم: ٣١٨٠٢، وابن أبي شيبة المصنف ج٦/ص٣٢٧ ح٣١٨٠٢. ط١مكتبة الرشد الرياض ج٧ص٤٤ ط دار الفكر، ح٣٢٤٦٢ طبعة دار القبلة. ولعل القصة متكررة.

بمشرك ولهم بيعه إن شاءوا.[1]

١- انظر: المراجع السابقة، لاسيما بيان الشرع ج٣٦ص٢٣٤ - ٢٣٨ والمسألة الأولى من هذا الفصل.

المسألة السابعة في اشتراط المماثلة في الأعضاء وتعدد الجناة على الجارحة الواحدة

تُشتَرَطُ المماثلةُ في الأعضاء كما تشترط في الأنفس في القصاص مطلقا.

وذلك: كمن قطعت يمناه فشُلَّت يُمنى قاطعِه أو كانت معدومةً قبلُ فليس للمقتص أنْ يقطع اليسرى من الجاني، بل للمجني عليه ديةُ يمناه فقط، سواء أكان في اليدين أو الرجلين أو الأصابع أو غيرهما، وقيل: له قطعها برضى الجاني، وكذا في بقية الأعضاء كالأذنين والعينين وغيرهما.

ولو أنَّ رجلين قطعا يد آخر مثلا ففي المسألة خمسة أقوال: -

الأول: أنَّ المجنى عليه مخير بين أن يأخذ ديتها منهما معًا ديةَ يدٍ واحدةٍ، أو يقطع يد أحدهما؛ من أراده منهما مع التماثل يمناه بيمناه والعكس، فإن قطع فعلى الثاني منهما رد نصف دية اليد لصاحبه.

الثاني: له أن يقطع من كل واحد منهما يدا؛ لأنَّ كليهما قاطع. **الثالث:** له عليهما دية يد واحدة دون قصاص. **الرابع:** له على كل واحد منهما دية يد؛ لأن كليهما قاطعٌ، ولا يُسَلَّط على أحدهما دون الآخر؛ بزيادة قطع ولا دية؛ لأنهما في الجناية سواء.

الخامس: له إنْ شاءَ أن يقتص من أحدهما ويأخذَ من الآخر دية، وكذا الحكم في بقية الأعضاء وفي أكثر من إثنين، ولابن جعفر في جامعه: "لو اجتمع عشرةٌ فقطعوا يَدَ رجل قُطعت أيديهم جميعا." [1]

والقول: بأنَّ للمجنيِّ عليه قطع أيديهم جميعا ولو كثروا، كما أنَّ له على كل واحد منهم دية مستقلة دية يد إن أراد العفو عن القصاص، والنزول إلى الدية، ولو تعددت الديات، كما أنَّ له القصاص من بعضٍ، وأخذ ديةٍ من آخر، هو القول الراجح.[2]

١- الجلاء ١٦٨ ط٢ والنيل وشرحه ٢٧٩/١٥ وابن جعفر ق ٣م ص ٢٨. والمسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد. من هذا الفصل، والكلام على تعدد الديات في الفصل الثاني.

٢ - وسيأتي مزيد بيان في (قتل الجماعة بالواحد) وفي (تعدد الديات) إنْ شاء الله ﷻ. فانظره؛ من هنالك تجد بغيتك بإذن الله.

المسألة الثامنة في اشتراط المماثلة في مقدار القصاص

تشترط المماثلة في مقدار القصاص نفسه بحيث يكون القصاص بقدر الجناية فقط، من غير زيادة، فلو زاد عليها ضمن الزيادة؛ إن كانت عن غير عمد ولا اضطراب من المقتص منه.

أمَّا إن كانت بعمد من المقتص، فمات المقتص منه -أي الجاني الأول-، بسبب تلك الزيادة فإن المقتَصَّ يقتل بالمقتص منه؛ إلا أن يرضى أولياؤه بالدية، وهنا تكون الدية عليه في ماله خاصة؛ لأنه تعمد ذلك، والعاقلةُ لا تعقل إلا الخطأ المحض.

وإن مات بسبب القصاص فقط من غير مجاوزة من المقتص فلا شيء عليه له؛ لأنَّه فعل ما أوجبه له الشارع، ولم يتجاوز حقه المشروع له، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، وغيرهم وهو مذهب أهل الحق والاستقامة فاشدد به يدك.

وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص، وقال الشعبي، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، وابنُ أبي ليلى، وحمَّاد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري، تجب الدية على عاقلة المقتص له.[1]

---

١ - وفي المسألة أقوال أخر راجع أن شئت الجلاء ١٧١-١٧٢ ط٢ وقاموس الشريعة ج٨٥ م وابن جعفر، ق ٢ م وبيان الشرع ج٦٧ص١٦ والنيل وشرحه ج١٥/ وابن ابي شيبة ج ٦ ص ٤٣٧. وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي محمد الأمين المتوفى: ١٣٩٣هـ) ج١ ص ٣٩٢.

وإن لم يَمُت غرم المقتص ديةَ ما جاوز حقَّه، وللمقتص منه أنْ يَقتَصَّ من المقتص فيما جاوزه عمدا إن أراده وأمكن القصاص.

وكذا إن قطع يُسرى بدل يُمنى أو العكس، فإن المقتصَّ يقتل إن مات المقتصّ منه بسبب ذلك إن تعمد المقتصُّ لذلك، وكان بغير رضى من المقطوع،[1]

وإن اختار ولي الدم الدية فله ذلك كما تقدم، أمَّا إن كان عن خطأ فليس له إلا الدية، ولا قطع له للأخرى، وقيل له قطعها، وإن نقص عن حقه فله قطع الباقي كمن قطعت يده من المفصل فقطع هو من الأصابع فله قطع ما بقي من حقه وقيل له الدية في الباقي ولا قطع له؛ لأنَّ فيه زيادة إيلام.

ومن قطع لِرجُلٍ أعلى أصبعه، ولآخر وسطها، ولثالث أسفلها، فإن اجتمعوا على القصاص قطع كل واحد ما قطع منه وإن عفا الأسفل فللوسط والأعلى القطع، وإن عفا الوسط فللأعلى القطع وليس للأسفل إلا الدية وإن عفا الأعلى فليس للوسط والأسفل إلا الدية أيضا؛ لأنه لا يمكن القطع للأسفل أو الوسط مع وجود الأعلى كما لا يمكن القطع للأسفل مع وجود الوسط.

---

١ - أما إن كان برضى المقطوع فليس له إلا الدية، أمَّا القصاص فلا؛ لأن القصاص لا يجوز إلا في العمد المحض، ولما كان الفعل برضا من المقتص منه وأمرِه صار شريكا في الفعل وانتفى عن المقتص العمدُ المحض، ولذا لا يصح القصاص لهذا السبب، أمَّا الأرش أوالدية فلازم ذلك لمجاوزته الحق وكون المقتص منه راضيا لا يُسقط حقَّه في الأرش؛ لانَّ الأصل انَّ الفعل ذلك لا يصح، ولا يُبيح أمرُ المقتص منه للمقتص فعلَ المجاوزة على أي حال، ولذا لزم الضمان، فليتأمل جيدا وكذا الحكم في الحاكم والموظف العام إذا جاوز فعلهما الحق فان كان خطأً ففي بيت المال وإن كان عمدا ففيه القصاص وللمقتص منه أو وليِّهِ في حال وفاته الرجوع إلى الدية إن أراد، وانظر تفصل ذلك في: (المسألة الثالثة والثلاثون فيمن قتله الحد وضمان الحاكم) من هذا الفصل.

وإن قطع يدَ رجل وإصبعَ آخر ومفصلي إصبع رجل ثالث ومفصلا من رابع واتحد القطع من يمنى أو يسرى فإن سبق مقطوع اليد فللآخرين لكل واحد دية ما قطع منه، وإن سبق مقطوع المفصل وجاء ذو المفصلين خيّر بين الباقي والدية، وإن جاء صاحب الإصبع بعد قطع المفصلين خُيِّرَ بين الدية وقطع الباقي، وإن جاء ذو اليد بعد قطع مفصل أو مفصلين خُيِّر أيضا بين دية يده أو قطع الباقي وهكذا...[1]

١ - شرح النيل ج١٥ ص٢٧٩ مرجع سابق.

المسألة التاسعة في استثناء القصاص في العظام

يُستثنى القصاصُ في العظام فما كان من أثر في العظم بسبب جناية من جانٍ متعمد ففيه الأرش لا القصاص، وذلك كالصدع والهشم والتنقيل؛ إذ لا يمكن التوصل إلى المماثلة في القصاص، ولكونها ليست جروحا وقد فرض الحق سبحانه وتعالى القصاص في الجروح بقوله: ﴿... وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ ، وحكى النور السالمي [1] الإجماعَ على ذلك. ويستثنى السن في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾

أمَّا إن كانت الجنايةُ من مفصل فله قطعُه، كأن يخلع يده من المرفق مثلا فله أن يقتص بالمثل، وكذا إن كانت الجناية من أعلى المفصل فله أن يقتص من

---

١ - هو الشيخ العلامة نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلّوم السالمي الضبي ﷺ إمام من أئمة العلم وإليه صارت رئاسته في زمانه ولد في الحوقين من قرى الرستاق عام ١٢٨٦هـ وكف بصره وعمره عشر سنوات أو اثنتا عشرة؛ بدأ التأليف وهو في السابعة عشرة من عمره حيث ألّف في هذا السن المبكر منظومة في النحو سماها بلوغ الأمل في المفردات والجمل، انتقل عام ١٣٠٨هـ إلى بلدة القابل في المنطقة الشرقية إلى جوار الإمام المحتسب صالح بن على الحارثي من شيوخه العلَّامة راشد بن سيف اللمكي، و العلَّامة ماجد بن خميس العبري، ومن تلامذته الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي والجد سالم بن حمد البراشدي السناوي ،رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم كثير، بل إذا قيل: إن جميع طلبة العلم اليوم هم من تلامذته فغير كثير؛ لأنهم يستقون من مؤلفاته فمنها: معارج الآمال - مشارق أنوار العقول - طلعة الشمس ،شرح الجامع الصحيح وغيرها كثير من المنظوم والمنثور في شتى فنون العلم كانت وفاته بعد العشاء الآخرة ليلة الخامس من شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٢هـ وقبره معروف على سفح الجبل الأخضر. ينظر مقدمة تحقيق كتاب جوابات الإمام السالمي ج١ط٢.

المفصل، ويأخذ بالباقي أرشا، وقيل: لا شيء فيه؛ أي: فيما بقي، فليس له إلا الأرش للكل، أو القصاص من المفصل، فإن اختاره فلا شيء غيرُه.[1]

قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام.

وقال مالك: عظامُ الجسد كلها فيها القود؛ إلا ما كان مخوفا، مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففي ذلك الدية. محتجا بالقصاص في السنِّ.

قال القرطبي" قلت: ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ النحل:١٢٦. وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي.

وقال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاصَ في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظير غير جائز مع وجود الخبر.[2]

والحاصلُ: أنَّ الصحيح عدمُ القصاص فيما دون النفس؛ في كل ما لا تُمكِن معه المماثلة، أو يُخشى منه خطورةٌ على النفس، أمَّا مالم يخش منه خطورة فالحق القصاص، لثبوته بالكتاب والسنة والاجماع، وانما المستثنى فيما دون النفس إذا

١- راجع جامع البسيوي ١٢٧/٤ والقرطبي٦/٢٠٣-٢٠٤ والعقد الثمين ج٤/ ٤٩٢ ط دار الشعب القاهر والمصنف لأبن أبي شيبة والقاموس ج٢٨٥ وبيان الشرع ج٦٧ والنيل وشرحه ٢٧٢/١٥ فما بعدها.

٢- انظر القرطبي: ج٦ص٢٠٢، وج ٢ ص ٣٥٤. وج ١٠ ص ٢٠٠.

خشيت الخطورة، و"إذا زال المانع عاد الممنوع" [1] والآن بتقدم الطب إذا القصاص ممكن على يد الطبيب المختص، وعلى الدولة أن توفر ذلك إن أرادت العمل بشرع

---

١ - قاعدة مهمه من قواعد الفقه المعتبرة والمعنى: إذا كان الشيء جائزا ومشروعا ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض، وزال ذلك المانع، فإذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيته، ومن أمثلة ذلك: إذا اشترى شخص شيئا وبعد حدوث عيب حادث في ذلك الشيء اطلع على عيب قديم فيه يبيح له رد المبيع إلى بائعه، فبحدوث العيب الجديد عند المشتري لا يجوز له رد المبيع، بل له الرجوع على البائع بنقصان الثمن، أي: بفارق الثمن، بين الصحيح والمعيب، ولكن إذا زال ذلك العيب الحادث المانع من رد المبيع فللمشتري ردُّ المبيع بالعيب القديم، بعدَ أن يعيد للبائع نقصانَ الثمن. كتاب الجامع ٢/٢١٦ و٢/٢٢٠ و٢/٥٤٧- ٥٤٨ تحقيق الباروني. وكذلك إذا شهد صبي أو أعمى بقضية وردت شهادته بسبب الصغر والعمى، فبعد بلوغ الصبي وزوال العمى تقبل شهادتهما لزوال المانع، لأن المانع من قبول الشهادة الصغر والعمى وقد زالا. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي ١/٣٥، المادة ٢٤.

ومنها: ما ذكره الإمام محمد بن بركة رحمه الله في معرض كلامه عن النفساء متى تصلي، قال رحمه الله: "والنفساء قبل ولادتها فرضت الصلاة عليها فإذا وضعت وظهر دمها أوجب ظهور الدم ترك الصلاة فلما زال الدم وبان النقاء عادت إلى حكمها الأول ووجب الفرض عليها"...الجامع لابن بركة ٢/٢١٦.

ومنها: أن المرأة إذ طهرت من حيضها ولم تغتسل لم يجز لزوجها أن يطأها حتى تغتسل بالماء الطاهر، والدليل لذلك قوله تعالى: { فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } (٣). فذكر في الآية الطهر والتطهر فأباح ما كان حظره بالحيض. فلما زال المانع من الوطء وهو الحيض عاد المنوع إلى الجواز وذلك بعد التطهر. كتاب الجامع ٢/٢٢٠.

ومنها: ما ذكره الإمام محمد بن بركة في باب الأشربة في معرض كلامه عن تحول النبيذ إلى خل، قال رحمه الله: لما كان تحريم النبيذ بالشدة التي فيها وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة... فإذا زالت شدته، وانتقل عما كان عليه جاز الانتفاع به، فإن قال قائل: فعين واحدة حرمها الله فتصير

الله ﷻ الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت.

حلالا، والعين قائمة، قيل له: نعم إذا كانت محرمة لعلة لا للعين، فإذا كانت محرمة لعلة فزالت العلة وعدمت زال حكم التحريم وصار المحرم حلالا. كتاب الجامع ٥٤٧/٢.

ومنها: أنَّ النبي ﷺ لم يصل التراويح بالناس جماعة إلا مرتين، ثم لم يخرج للصلاة خشية أن تفترض على الناس. فلما زال المانع بموته ﷺ عاد الممنوع إلى الجواز.

فقد أخرج الامام الربيع في مسنده الصحيح، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" وذلك في رمضان. ح٢٠٤.

وأخرجه أصحاب السنن بنحوه. ففي البخاري: ".. عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجالٌ بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهلُ المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال (أما بعد) فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" وذلك في رمضان. وفي لفظ" إني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل. ح ٩٢٤ و١١٢٩ وصحيح مسلم ح٧٦١، سنن أبي داود (٤/ ١٣٧) ١٣٧٣و سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٩٢) ٤٣٧٧ - ٤٣٨١، وفي الشعب ح٣٢٦٧، وأحمد ح ٢٥٤٠١و٢٥٤٨٥ موطأ مالك: ٢٢٩

المسألة العاشرة في عدم القصاص في المنافع

لا قصاص في ذهاب الجماع والعقل والكلام والشم والسمع والبصر - مع بقاء جوارحها - لكونها منافع لا جروحا، ولعدم إمكان المماثلة في ذلك، كما لا قصاص في الشعر والظفر لكونها ليست جروحا والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وقيل بثبوت القصاص في الشعر والظفر، أمَّا مع إتلاف جارحة المنفعة فالقصاصُ ثابتٌ، وذلك كأن يقلع العينَ أوَ يبتُرَ الأذنَ أو اللسانَ أو الذكرَ أو الأنفَ، فيُقتصُّ مِنَ الجاني العامد بالمثل؛ لقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ المائدة.

ولثبوت القصاص من الكتاب والسنة في النفس والجروح وشرعه علينا؛ بالآيات والأحاديث الناصة على ذلك كما تقدم عدة مرات.[1]

١- الآيات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ١٩٤ البقرة: ، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل:١٢٦. والأحاديث الموجبة للقصاص في العمد كثيرة في ذلك. وانظر الجلاء: ص ١٦٧و ٢٤٠ وشرح النيل ٢٧١/١٥-٢٧٢، والعقد الثمين للسالمي المرجع السابق.

المسألة الحادية عشرة في القصاص من اللطمة والضربة بالعصا والرمية بالحجر وما دون الموضحة من الجروح والمأمومة والجائِفة

اختلف أهل العلم في القصاص من اللطمة والضربة بالعصا والرمية بالحجر وما دون الموضحة من الجروح والمأمومة والجائفة، فأما المأمومة والجائِفة وما دون الموضحة فلعدم إمكان المماثلة في ذلك، وما لا يمكن التوصل إلى القصاص فيه بالمثل فلا قصاص فيه؛ لاحتمال الزيادة والنقصان في ذلك؛ فيتولد بذلك الظلمُ لأحدِهما، ولاحتمال إتلاف نفس المقتص منه في القصاص من المأمومة والجائِفة؛ لخطورتهما، ولعلهم يستدلون بما روي مرفوعا من طريق طلحة بن عبيد الله بلفظ " ليس في المأمومة قود ."[1] ومن طريق ابن عباس ﷺ بلفظ " لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ."[2] ومن طريق العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ."[3]

وكذا لا قَوَد في جراحة الحلقوم لخطورة المكان؛ مخافة إتلاف نفس المقتص منه.

١- رواه البيهقي ج٨ ص٦٥ ومالك في الموطأ ٢ ص ٨٥٨ باب ما جاء في عقل الشجاج.

٢- البيهقي في الكبرى ح ١٦١٠٠-١٦١٠١والمزي تهذيب الكمال ١٣١/٢٨-١٣٢وابن أبي عاصم الديات ح١٦٢- ص ٣٢٩-٣٣٠، وأبو يعلي المسند ح ٦٧٠٢ بلفظ: ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قود. كنز العمال ج٦٢/١٥، وفيض القدير ج٥/ ٣٧٥.

٣- أخرجه البيهقي في سننه ج٦٥/٨ وابن ماجه في سننه ح ٢٦٣٧ وتحفة الأشراف ٥١٣٩ وابن أبي عاصم في الديات ح١٦٣ وأبو يعلى في مسنده ح٦٧٠٥ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة. راجع في المسألة النيل وشرحه ١٥/ ١٠٤ و١١١ و٢٧١ -٢٧٢ و٢٨٦ والمصنف ٧٩/٤١- ٧٨ وفقه السنة ٥٤١/٢ والقرطبي ٢٠٢/٦ و٢٠٦ والتسير١٠٤/٣ وجامع البسيوي٤/ ١٣١ وشرح فتح القدير ٢١٨/٩ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٥-٣٩٤ والجلاء ٢٣٧ ط٢ و١٦٩.

ولعلَّ أقوى دليلٍ في ذلك قوله ﷺ :"لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ فِي الإسْـلام"[1] إذ فيه رفعُ الضرر والضرار، وهو قاعدة كلية، عامة، في وجوب مراعاة رفع الضرر والضرار.

والحاصـلُ أنَّ كلَّ قصـاصٍ دون النفس، فيه خطورةٌ تؤدِّي إلى فواتِ المقتصِّ منه أو زيادةِ مرضٍ به فهو ممنوع، فإن كان لهذه الخطورةِ وقتٌ تزول بزواله فينتظر به حتى تزول الخطورة؛ وذلك كالمرض الشـديد والبرد الشـديد والحمل بالمرأة، وإن كانت لا تزول فهو ممنوع مطلقا، كصـاحب مرض القلب فإنه يخشـى عليه فوات نفسـه بسـبب القصـاص، وكصـاحب السـكري المتبلغ فيه وأمثالهم، فإنه يخشى منه عدم برءِ الجرح وذلك إذا أثبت الأطباء الأمناء ذلك.

---

١ - حديث نبوي شريف أخرجه أبو داؤد في كتاب الأقضية ح ٣٦٣٥ والترمذي في البر ح١٩٤١ وابن ماجة في سننه باب مَنْ بَنَى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠-٢٣٤٢ والتحفة ٥٠٦٥ و٦٠١٦ والنسائي في سننه ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح١٤٦١ وباب ما لا يجوز من عتق المكاتَب ح١٥٤٠ وأحمد في مسند بني هاشم ح٧١٩ والدار قطني في سننه والطبراني في الأوسط وانظر أيضا مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٨ وجامع الأحاديث والمراسيل ج٨ ص٢٧٦ والفتح الكبير ج٣ص٣٢٠ والأذكار ج١ص٣٩٣. وقد من الله على هذا العبد ببحث موسَّعٍ فيه، فانظر: الجزء الرابع من تطبيقات القواعد.

المسألة الثانية عشرة لا قصاص في العضو الزائد والسن النابت

لا قصاص في العضو الزائد والسن النابت فأما العضو الزائد فلعدم وجود مثله في الجاني والقصاص لا يكون إلا مثلاً بمثلٍ. مثال ذلك إنسان له ست أصابع قطعت السادسة الزائدة على الخمس فلو قطعت إحدى أصابع الجاني الخمس لكان المقتص ظالما له آخذا غير حقه بل له دية ذلك.

أمَّا إن كان مِثلُه في الجاني موجودا فلا خلاف في أنَّ للمجني عليه أنْ يقتص بالمثل وأما السن النابت فلا قصاص فيها مخافة ألَّا تنبت سن الجاني وفيها ثلث دية السن.

وإن قلع السنُّ فرُدَّ من حينه ورجع كعادته ففيه ثلث دية السن أيضا، ولا قصاص، وإن قلع ذو ثمانية وعشرين سنا أسنانَ ذي اثنينِ وثلاثينَ فللمجني عليه قلع أسنان الجاني ولا أرش له بالباقي، وهو رأي أبي عبدالله محمد بن محبوب. [1]

أمَّا إن كان القالع ذا اثنين وثلاثين لذي ثمانية وعشرين فأراد القصاص فيقتص بعدد أسنانه من غير زيادة أي يقلع ثمانية وعشرين ويترك الباقي، فان زاد فهو ظالم وهكذا...

١- راجع النيل وشرحه ٣٦/١٥. والمسألة الثالثة والعشرين من الفصل الثاني.

المسألة الثالثة عشرة في قتل الرجل بالمرأة والعكس

نصت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل أنَّ المرأة تساوي نصف الرجل في الحقوق المالية كالمواريث وفي الشهادة كذلك فمنها قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء.١١.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ النساء ١٢. وقوله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ النساء

وقوله: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٢٨٢) من سورة البقرة.

كما نصت أحاديثُ عن رسول الله ﷺ في ديتها أنَّها تساوي نصفَ الرجل؛ منها قولُه ﷺ:"دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ"[1] وقد أجمعت الأمَّةُ على ذلك، إلا ما استثناه بعضُهم في دية جراحاتها أنَّها تساوي الرجلَ حتى تبلغ الثلثَ من ديتها، وسيأتي الكلام عليه في ديتها، وما أُجمِع عليه في تضعيف دية حلمة ثدييها -إذا قطعتا أو أحدُهما- على حلمتي الرجل؛ ما لم يذهب رضاعُها؛ فإن ذهب فديتها تامَّة.

وقد جاءت آية القصاص في سورة البقرة نصا في قتل الأنثى بالأنثى في قوله تعالى:

---

١ - رواه الربيع بن حبيب بسنده العالي إلى رسول ﷺ الجامع الصحيح ح٦٦٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ البقرة.

ولكن لم تبين الآيةُ ما إذا قتلها رجلٌ أو قتلته عمدا هل يقتل بها وتقتل به إذا استويا في الحرية أو العبودية والملَّة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور وحُكي إجماعا أنَّ الرجل يقتل بها إذا قتلها عمدا، وتقتل به إذا قتلته عمدا؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم المتقدم: "... وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرأَةِ.. "[1]

ولكن هل هنالك تفاضلٌ بينهما أم لا؟ فالذي عليه أكثر الأصحاب وبعض أهل الخلاف أنَّ: التفاضل بينهما، فلو قتلها فإن أولياءَها بالخيار بين أن يقتلوه ويردوا على أوليائه نصف الدية، أو يعفوا عن القصاص ويأخذوا منه دية المرأة.

وإن قتلته فأولياؤه بالخيار بين أن يقتلوها ويأخذوا معها نصف ديته، أو يعفوا عن القصاص ويأخذوا منها دية صاحبهم.

١- تقدم تخريجه في حديث "من اعتبط مؤمنا..." في المسألة الأولى وسياتي إن شاء الله بكامله في المسألة الثانية من الفصل الثاني في تحديد الدية الكبرى، وللحديث الوارد في امرأة حمل بن مالك وضربها لما ضربتها فأسقطت وماتت." وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضُلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. وسيأتي بكامله في "المسألة العشرون في أن الدية من النقود حسب قيمة أصولها" من الفصل الثاني، وانظر أيضا وفاء الضمانة ج ٥ ص ٥٢ ط التراث. والمدونة الكبرى ج٣كتاب الديات /ن/ وزارة التراث ص٢٣٥.

وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، رواه الشعبي عنه، ورُدَّ: بأنَّ الشعبيَّ لم يلْقَ عليًّا، وأنَّ الحَكَمَ رَوَى عن علي: "إذَا قَتَلَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فُهُوَ بِهَا قَوَدٌ"[1]. وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي.

وروي عن الحسن بن أبى الحسن البصري والشعبي وغيرهم.

واستثنى الأصحاب من المفاضلة الفتكَ في قتلها، فلو قتلها فتكا فإنه يُقتل بها ولا رَدَّ عليها، والفتكُ أن يؤتى الإنسانُ في بيته أو مأمنه غافلا لا يدري أنه أريد به بأس فيقتل فجأة، فإذا قتلها على هذه الصفة فيقتل حدا ولا ردَّ له في ذلك.

ولعلهم يستدلون بقتل عمر ﷺ الجماعة الذين فتكوا بامرأة فقتلهم بها جميعا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وذهب البعض منا وكثير من غيرنا: ألَّا تفاضل بينهما مطلقا، سواء قتلها أو قتلته، مستدلين بعموم آية المائدة في النفس بالنفس وبحديث: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"

قلت: ويدل له قوله ﷺ: "وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ" فإنَّه ﷺ لم يُفصِّل نوعَ القتل في ذلك؛ بل أباح القصاص من الرجل للمرأة في القتل عمدا، فهو نصٌ في الموضوع من غير استثناء؛ ولو كان الواجب المفاضلةَ في شيء من أنواع القتل لبينه ﷺ.

---

١ - راجع القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٤٧-٢٤٨ والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٣٦٤-٣٦٥ ط دار الفكر.

وما استدل به القائلون بالمفاضلة فمن باب القياس فقط؛ وذلك أنهم قاسوا دمَها على ديتِها وسائرِ حقوقها في الميراث والعطية والشهادة ونحوها، ففي هذه الأحوال هي نصفُ الرجل، وهو قياسٌ مع الفارق، وقد علمتَ مما مرَّ أنَّ الرسول ﷺ صرَّح بقتل الرجل بالمرأة من غير استثناء ولا تفصيل في ذلك، والأصلُ عدم الفارق، ولو كان ثَمَّ فارقٌ لبينه ﷺ ؛ إذ لا يصح تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، ومدعي البيان عليه الدليل، أمَّا أقوال غيره ﷺ فمحتاجة إلى الدليل.

وقد أجمعت الأمَّة المحمدية على صاحبها أفضلُ الصلاة والتسليم بأنَّ: ناقص الأعضاء والأعورَ والأشلَّ والأعمى وأمثالهم، همْ وفاءٌ لكامل الأعضاء إذا قتل أياً منهم أو قتلوه، ولا قائلَ بأنَّ عليهم زيادةً على دمهم وأنَّ دمهُم غيرُ وفاء؛ فيما نعلم، فكيف بامرأة كاملة الإنسانية؟[1]

ويقتل الرجل الطويل في القصير، والأسود في الأبيض والأبيض في الأسود، والعريق في الدعي والدعي في العريق، والرجل في المرأة والمرأة في الرجل، والجماعة في الواحد والواحد في الجماعة، سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا، والجروح قصاص، والناس متفاوتون في الجراح والأجسام.[2]

وكذا الحالُ في حكم قاتل الصبي، ولو قتله بعد استهلاله مباشرة متعمدا، فإنه يقتل به ولا قائل بغير ذلك.

١- وقد مَنَّ اللهُ عليَّ ببحث خاص في دية المرأة سميتُه: "دية المرأة في الشريعة الإسلامية" طبع مؤخرا فراجع هذه المسألة منه من المبحث الأول تجد الشفاء إن شاء الله ﷻ.

٢ - العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الدليل والبرهان للوارجلاني المجد الثاني ج ٣ص ٢٥٣. (باب) قتل الخضر عليه السلام الغلام وما فيه من فوائد.

ويتوجه في المسألة قولٌ آخر، وهو: أنه إذا قتلت المرأة الرجل وأراد أولياؤه قتلها فلهم ذلك دون ردٍّ لهم؛ لأنهم قبلوا النزولَ عن بعض حقهم فهم كمن عفا عن حقه، أمَّا إن قتلها رجلٌ وأراد أولياؤها قتلَه فعليهم دفعُ نصف الدية لأنهم كمن أخذ أكثر من حقه، ولكن لا دليل لذلك أيضا.

وقيل: لا تقتص امرأة من رجل ولا دليل للقائلين بهذا القول فيما أعلم، إلا من باب مفهوم اللقب من الآية الكريمة: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ وهو أضعف المفاهيم، وقد كادت العلماءُ أن تُجمع على عدم الأخذ به لضعفه، والدليلُ بخلافه كما مرَّ فينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله.[1]

---

١ - راجع منهج الطالبين ٢٢٦/١١ والجلاء ١٦٥ و٢٤٢-٢٤٣ وسلك الدرر للعلامة السيابي٤١٠/٢ والنيل وشرحه ج ٩٨/١٥ و١٨٠و١٩٢و٢٧١ والمصنف أيضا ١٤٧/٤١-١٤٨ والمدارج ١٥٥ط الأولى والجوهر ١٧٦/٣ط مصر والجامع لا بن بركة ٤٩٩/٢ وابن جعفر ق٣ ص٣٢ وأبو الحواري ١٤٤/٥ وجوهر النظام١٧٦/٣ط والقرطبي ج٢ص٢٤٧-٢٤٨. ونيل الأوطار ج٧ص١٦فما بعدها وسبل السلام ج٣ ص١١٩٠_١١٩١ وشرح فتح القدير ج٩ ص١٥٤ وفتح الباري ج٢٢٢/١٢ والأم للإمام الشافعي ج٧ص٥٤١-٥٤٢ مرجع سابق. انظر بحث دية المرأة المشار اليه آنفا.

المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد

اختلف العلماءُ في الجماعة تقتل الواحدَ عمدا هل تقاد به كلها أم لا؟ خلاف.

والمختار القتل ولو كأهل منى، وهو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ وهو: أقطعُ لمادة الفساد، فلو لم تقتل الجماعةُ بالواحد وشاع ذلك بين الناس لكان كل من أراد أن يقتل غيرَه عدوانا وظلما ويفسدَ في الأرض استعان بآخرين كي لا يقاد به، وجعل ذلك قنطرة يَتوصل بها إلى البغي الفساد وسفك الدماء، وبذلك تبطل الحكمةُ من مشروعية القصاص.

وقد استدل القائلون بالقصاص بما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "لَو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوْا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُم اللهُ فِي النَّار." (١) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ.

١- سنن الترمذي كتاب الديات ح١٣٩٨، و"تحفة الأشراف" (٣ / ٤٨٧ ح٤٤١١) ، والحاكم المستدرك الحدود ص ٣٥٣ ج ٤. وانظر: مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٢٧٠) "الترغيب والترهيب" للمنذري (٣/ ٢٠١)، حديث رقم (٣٦٧٥). وتحفة الأحوذي - ج ٤ ص ٣٠ ونصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ج٦ص٣١٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي أحمد بن محمد بن علي الشافعي ج٢ص١٥٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ج٦ص٢١٤، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ح٧٧٢١. (قال الشيخ الألباني : صحيح) صَحِيح الْجَامِع: ٥٢٤٧ , صحيح الترغيب والترهيب: ٢٤٤٢ والجامع الصحيح للسنن والمسانيد المؤلف: صهيب عبد الجبار (٥/ ١٠٢) تاريخ النشر: ١٥ - ٨ – ٢٠١٤ بالمكتبة الشاملة.

وفي رواية بلفظ: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوبًا بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله"[1]

وشطر الكلمة كما قال سفيان بن عينية: هو أن يقول: أُقْ، لا يُتم الكلمة اقتل.[2]

وهو عند البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: "من أعان على دم امرئ مسلم"[3]

وبما رواه الديلمي عن ابن عباس وأبي هريرة عنه ﷺ :"لَو اجْتَمَعَ أَهْلُ مِنًى عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا لَقَتَلْتُهُمْ بِهْ."[4]

والمسند الجامع لأبي الفضل النووي مسند أبي سَعِيد الْخُدْرِيَّ ، رضي الله تعالى عنه ح (٤٤٣٦). ج١٤ص١٤٤.

١ - رواه ابن ماجه ح ٢٦٢٠، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا. والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٢٢) ١٦٢٨٨ وشعب الإيمان (٣٤٦/٤ ، ح ٥٣٤٦) والطبراني المعجم الكبير (١١/ ٧٩)ح١١١٠٢ بلفظ قريب منه، وابن عساكر (٢٣٢/٨) . وانظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٩٢)

٢ - انظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري ٣/ ٢٠٢، ح (٣٦٨٣).

٣ - رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٣٤٦).

٤ - أخرجه الديلمي: ج٣/٣٧٣، ح ٥١٣٤. من طريق أبي هريرة وابن عباس، وانظر منتخب كنز العمال. بهامش مسند أحمد ج١٢٧/٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٩٠/٥ و٤٢٩، والخلاصة ٤١٧/٢. والسيوطي جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والفردوس بمأثور الخطاب أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب الكيًا؛ ولد سنة ٤٤٥ هـ ت سنة ٥٠٩ هـ

وبما رواه البيهقي والدارقطني في سننهما أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قَتَلَ سبعةً بصنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال: لَو تَمَالَأَ عَلَيهِ أهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيْعًا."[1]

كما رُوي عنه أنه قتل جماعةً بامرأة واحدة، وقال مثل ذلك.[2] وقتل عثمان ثلاثة بواحد، وروي هذا عن علي أيضا، وقتل المغيرة بن شعبة - في إبان وِلايته وإمارته؛ وقد كان أميراً لـ عمر ﷺ وأرضاه على الكوفة، - ثلاثة بواحد، وقيل: أربعة بواحد. وقيل سبعة ولم ينكر عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا قتل جماعةٌ واحداً قتلوا به ولو كانوا مأئة."

---

١ - اخرجه البيهقي والدار قطني في الحدود والديات "النفر يقتلون الرجل" وأخرجه البخاري في صحيحه "باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" (فتح الباري ١٢ / ٢٢٧ ط السلفية، ومالك في الموطأ، ما جاء في الغيلة ٨٧١/٢ ط عيسى الحلبي/والبغوي في شرح السنة، كتاب القصاص، والشافعي في مسنده جراح العمد، وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه والطحاوي والبيهقي. وغيرهم. والسبب في ذلك ما روي - والله أعلم بصحته - "أنَّ امرأةً بمدينة صنعاء، غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إنَّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأةُ وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر. ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أميرُ اليمن خليلَ المرأةِ فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" انظر المراجع السابقة.

٢ - أخرجه ابن الجعد في مسنده من طريق عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر: إنَّ سبعةً أو ثمانيةً أو ستةَ نفر قتلوا امرأةً من حمير فأُتِيَ بهم فَوُجِدَت أكفُّهم مخضبةً بدمِها فاعترفوا فكتب إليه عمر: أنْ لو اشتَرَكَ فيها أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُم فاقتُلْهُم. وانظر كتاب دية المرأة في الشريعة الإسلامية للباحث المبحث الأول، تجد الشفاء التام إن شاء الله تعالى.

ولم ينكر عليهم أحد، فكا ن ذلك اجماعاً.[1]

"ولأنَّ قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف فلما حد الجماعة بقذف الواحد، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد.

ولأن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد، ولأن ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة كالدية.
فأما قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) [البقرة: ١٧٨] فمستعمل في الجنس لأنَّ النفس تنطبق على النفوس، والحر ينطبق على الأحرار.
وقوله: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: ٣٣] يريد ألَّا يقتل غير قاتله على أن قوله تعالى: {قد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: ٣٣] يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد فصارت الآية دليلنا.
وقولهم إن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة غير صحيح؛ لأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة لقول الله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: ٣٢] فوجب أن يكون القود فيهما واحدا، وليس يوجب قتل الجماعة بالواحد، أن تقتل الواحد

---

١ - أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الكشف والبيان ٢/ ٥٤) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. تفسير: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ (١٧٨) البقرة. وتفسير الثعلبي ج١ص١٧٥. والعناية شرح الهداية محمد بن محمد البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ، وانظر شرح النيل ج١٥ص١٢٤. والموسوعة الفقهية ج١٥ ص ٢٨٢. وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، كمال الدية، قتل الجماعة بالواحد. وحاشية الرملي، والحسيني كفاية الأخيار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ١/ ٤٥٧.

بالجماعة، وإن قال به أبو حنيفة لأن المقصود بالقود حقن الدماء، وأن لا تهدر فقتل الجماعة بالواحد لئلا تهدر دماؤهم.

وقولهم: لما منع زيادة الوصف ممن القود كان أولى أن يمنع من زيادة العدد، فالفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم وقولهم: لما لم تستحق بقتله ديتان لم تستحق به قودان فعنه جوابان:

أحدهما: أن الدية تتبعض فلم يجب أكثر منها، والقود لا يتبعض فعم حكمه كسرقة الجماعة لما أوجبت غرما يتبعض، وقطعا لا يتبعض اشتركوا في غرم واحد وقطع كل واحد منهم.

والثاني: أنَّ القود موضوع للزجر والردع فلزم في الجماعة كلزومه في الواحد، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد، فإذا ثبت قتل الجماعة بالواحد: كان الولي فيه بالخيار بين ثلاثة أحوال: إما أن يقتص من جميعهم أو يعفوا عن جميعهم، إلى الدية فتسقط الدية الواحدة بينهم على أعدادهم، أو يعفو عن بعضهم، ويقتص من بعضهم، ويأخذ ممن عفى عنه من الدية بقسطه.[1]

قال الباحث عفى الله عنه والصحيحُ الذي لا يقبل الجدل أنَّه على كل واحد منهم دية مستقلة؛ لأنَّ كل واحد منهم قاتل، فكما أنَّ عليه القصاص، فكذلك إن أراد

---

١ - الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨) مرجع سابق ببعض تصرف. بحر المذهب للروياني (١٢/ ٢٦ فما بعدها.

الولي من كل واحد منهم دية مستقلة كان له ذلك، وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم.

وعليه: إذا أراد الولي منهم دياتٍ على عددهم فله ذلك بحيث يأخذ من كل واحدٍ منهم ديةً كاملة، وله أنْ يعفوَ عمَّن شاء، ويأخذَ الديةَ ممن شاء، ويقتلَ من شاء وهكذا.

وذلك أنهم شبَّهوه بالفداء، حيث وجب القتلُ على جميعهم؛ فمن أدَّى منهم ديةً وقَبِل منه الوليُّ فكأنَّه فدى نفسه عن القتل، ويقابل ذلك العفو عن البعض والقصاص من بعض وهكذا...

وهو ما يُسمَّى عند الأصوليين بقياس الدِّلالة، قال النور السالمي ﷺ: وأمَّا قياس الدِّلالة: فهو: ما لا تذكر فيه العلة، بل وصف ملازم لها، وحاصله أنْ يُثبِتَ حُكمًا في الفرع، لوجود حكم آخر فيه، توجِبُهُما علةٌ واحدةٌ في الأصل، كوجوب قطع أيدٍ كثيرة إذا اشتركوا في قطع يد واحدة، كما يقتلون إذا اشتركوا في قتله، والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين.

قال صاحب المنهاج: "وتحقيقُ كيفية تركيب القياس أنْ نقولَ: في قطع الأيدي بيد واحدة: جنايةٌ من جَماعةٍ توجبُ على كل واحدٍ منهم ديةً كاملة؛ فلزم أن توجب القصاص عليهم كما أوجبته في القتل.

وهاهنا أصلٌ، وهو القتل، وفرعٌ وهو: قطع اليد، وعلَّةٌ وهي: وجوبُ ديتها على كل واحد، وحكمٌ، وهو وجوب القصاص عليهم جميعا.

فإذا كان الفرع وهو قطع اليد، قد شارك الأصل - وهو القتل - في العلة: وهي لزومُ

الديةِ على كل واحدٍ، وجَبَ أن يشاركه في الحكم، وهو القصاص." انتهى.[1]

وقد أخرج ابنُ أبي شيبة في مصنفه؛ - حدثنا بهز بن أسد، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ في الرجل يقتله النفر، قال: يعفو عمن شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

حدثنا الفضلُ بن دُكين عن سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم؛ في الرجل يقتله النفر، قال: يقتل من شاء، ويعفو عمن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء"[2]

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم: في النفر يقتلون الرجل، قال: يَقتُل أولياؤُه من شاؤا، ويعفون عمَّن شاؤا، ويأخذون الديةَ ممن شاؤا.[3]

وأخرج إسحاق بن منصور في مسائله وابن حنبل: قلتُ لأحمد: إذا قتل النفرُ رجلاً، فإنّ وليَّه يَقتُل مَن شاء منهم، ويأخذ الديةَ ممن شاء، ويعفو عمن شاء؟ قال أحمد: نعم، هو مخيرٌ في ذلك، يصنع ما شاء.[4]

١- نور الدين السالمي طلعة الشمس ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤ ط١ن/ مكتبة نور الدين بدية. تقسيم القياس باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها. وانظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، ج٢ص١٤٢(تحقيق المناط) وابن أمير حاج: التقرير والتحبير (الاعتراضات على القياس).

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٧٨١٩- ح ٢٧٨٢٠

٣ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٩) ح ١٨٠٨٠.

٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٤٢٠، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي تحقيق الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية

السعودية. والرواية الثانية عنه: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وتجب عليهم الدية. انظر المغني لابن قدامة ٦٧١/٧، والفروع لابن مفلح ٦٢٧/٥ والإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٩. وسبل السلام السابق. أنظر أيضا شرح النيل ٧٥٩/١٤ و١٢٣/١٥-١٢٤ و١٩٢-١٩٣. و١٩٦ طبعة جدة، وجوهر النظام ج٣ ص١٧٤-١٧٥ باب القضاء في الدما، وسلك الدرر ج٤٠٣/٢، ومدارج الكمال ص: ١٣٠ ط التراث، و تفسير القرطبي ٢٥١/٢-٢٥٢، وفقه السنة ج ٥٣١/٢، ومباحث في التشريع ٤٥-٤٧ وجلاء العمى ١٦٨-١٧٤، والمصنف ١٩/٤١-٢٢ط التراث، والتمهيد للمحقق الخليلي سعيد بن خلفان ﷺ ج١٢ ص١٥٧ فما بعدها ت/ حارث البطاشي ط١، وابن جعفر ق٣ ص ٨٢ باب الفتك، مخطوط، وأبو الحواري ١٤٥/٥-١٤٧، وسنن البيهقي ٤١/٨، والوفاءج٥٥/٥-٥٦، ط ١ التراث، والمنهج١١ص٢٠٥، وبيان الشرع ٦٦ ص٣٠٩ واللباب١٤ ص٢٦١، والجامع الكبير من أجوبة العلامة سعيد بن بشير الصبحي ج٣ص١٢١ط التراث، وممن قال بتعدد الديات على عدد القاتلين من غير المذهب كل من صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ص ٣٠٧ محمد ابن يوسف العبدري المواق المالكي. تحت عنوان (وتقتل الجماعة بواحد.) وج ٨ ص ٤٣٢.و. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٦ص٣١٧ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي. و"الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان ج٩ ص٤٤٩ الحنبلي. والصنعاني أحمد بن قاسم الزيدي التاج المذهب لأحكام المذهب ج٤ص٢٦٨. وغيرهم كثير. وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه إليك نماذج مما قالوا:

أولا: مذهب أهل الحق والاستقامة السادة الإباضية:-

"...وَقِيلَ: يَقْتُلُ مَنْ شَاءَ وَيَعْفُو عَمَّنْ شَاءَ، وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ عَمَّنْ شَاءَ، وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَمُوتُ فِي الرَّجُلِ خَمْسَةُ رِجَالٍ؛ مَنْ ضَرَبَهُ وَمَنْ أَشْغَلَهُ حَتَّى ضَرَبَهُ الْآخَرُ، وَمَنْ أَشَارَ إلَيْهِ بِالْإِصْبَعِ، وَمَنْ رَدَّهُ إلَيْهِمْ، وَمَنْ أَمْسَكَهُ.." شرح النيل للقطب المرجع السابق. ج١٥ص١٢٣-١٢٤. وانظر: سلك الدرر ج٤٠٣/٢، وباقي المراجع أعلاه.

".... (وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ) كَالْقَوْلِ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ عَمَّنْ شَاءَ، فَرُبَّمَا قَتَلَ كَثِيرًا وَأَخَذَ دِيَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ كَالْقَاتِلِ الْمُسْتَقِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةً تَامَّةً، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ جَمِيعًا، وَكَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ فِي كَلَامِي..." شرح النيل للقطب المرجع السابق ص١٩٣.

وانظر: المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن/ وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها. وجوهر النظام المرجع السابق.

ثانيا مذاهب أهل السنة

١- المذهب الحنبلي: "وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةً كَامِلَةً لِأَنَّ لَهُ قَتْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ،فَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ،كَمَا لَوْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ ،فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ ،وَهُوَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ .المغني لابن قدامة ج٩ص ٤٧٧.

(وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقِيدُوا بِهِ، فَبَذَلَ الْقَاتِلُ أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ عَلَى أَنْ لَا يُقَادَ، فَلِلْأَوْلِيَاءِ قَبُولُ ذَلِكَ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيد الْعقلِ. " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَيْنَا أَنَّ هُدْبَةَ بْن خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَبَذَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لِابْنِ الْمَقْتُولِ سَبْعَ دِيَاتٍ، لِيَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَتَلَهُ. وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِ مَالٍ، فَجَازَ الصُّلْحُ عَنْهُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، كَالصَّدَاقِ، وَعِوَضِ الْخُلْعِ، وَلِأَنَّهُ صُلْحٌ عَمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، فَأَشْبَهَ الصُّلْحَ عَنْ الْعُرُوضِ. المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي ج٩ ص ٤٧٨.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: وَالْفَضْلُ أَنَّهُ إنْ قَتَلَهُ ثَلَاثَةٌ: فَلَهُ قَتْلُ أَحَدِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنْ آخَرَ، وَأَخْذُ الدِّيَةِ كَامِلَةً مِنْ أَحَدِهِمْ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: مِنْ شَرْطِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ ... قَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُمْ سَقَطَ الْقَوَد، وَلَمْ يَلْزَمْهُمْ إلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُمْ دِيَاتٌ، نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: يَلْزَمُهُمْ دِيَاتٌ. وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَصَحَّحَهَا الشِّيرَازِيُّ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَالْفَضْل، وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَلَا يَلْزَمُ إلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَهُ الْأَصْحَابُ." الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان ج٩ ص٤٤٩ حنبلي

٢- المذهب المالكي" ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ "لَوْ اشْتَرَكَ الْمُتَسَبِّبُونَ وَالْمُبَاشِرُونَ قُتِلُوا جَمِيعًا. وَاضِحٌ، دَلِيلُهُ مَسْأَلَةُ الْإِمْسَاكِ.

وَقَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْمُحَارِبِينَ إنْ وَلِيَ رَجُلٌ مِنْ جَمَاعَةٍ قَتْلَ رَجُلٍ وَبَاقِيهِمْ عَوْنٌ لَهُ وَتَابُوا قَبْلَ أَخْذِهِمْ دُفِعُوا لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، قَتَلُوا مَنْ شَاءُوا وَعَفَوْا عَمَّنْ شَاءُوا وَأَخَذُوا الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا.

وَمِن الرِّسَالَةِ: وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ. "التاج والإكليل لمختصر خليل ج٨ص ٣٠٧، محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي المذهب. وانظر: المدونة للإمام مالك ما جاء في المحاربين. مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَتَلُوا رَجُلًا وَلِيَ أَحَدٌ قَتْلَهُ وَالْبَاقُونَ عَوْنٌ لَهُ فَأُخِذُوا قُتِلُوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا دُفِعُوا إلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَقَتَلُوا مَنْ شَاءُوا، وَعَفَوْا عَمَّنْ شَاءُوا، وَأَخَذُوا الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا. انْتَهَى. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ أَيْضًا: وَقَتَلَ عُمَرُ رِبِيَّةً كَانُوا نَاظُورًا لِلْبَاقِينَ. المرجع السابق ٤٣٢.

"قلتُ: أرأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال، إلا أنَّ هذا الواحد منهم ولِيَ القتل حين زاحفوهم، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يُقتلون كلهم إذا أُخذوا على تلك الحال.

قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا، فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه، دُفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقَتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا.

وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب حين قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا." فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله. فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاءوا منهم ويعفون عمن شاءوا منهم. الإمام مالك المدوَّنة: ما جاء في المحاربين. وانظر تهذيب المدونة للبراذعي ج٣ ما جاء في المحاربين. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَتَلُوا رَجُلًا؛ وَلِيَ أَحَدُهُمْ قَتْلَهُ وَبَاقِيهِمْ عَوْنٌ لَهُ فَيُؤْخَذُونَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قُتِلُوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا دُفِعُوا إلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُونَ مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا، وَأَخَذُوا الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا. انْتَهَى. وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٦ص٣١٧ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي.

قلت: ثلاثة نفر قتلوا رجلاً؟ قال: ولي المقتول مخير: يقتل من شاء، ويعفو عمن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء. قال إسحاق: كما بينا. وفي لفظ: كما قال.

قلت: رجل قتل ثلاثة؟ قال: الأولياء بالخيار: من شاء منهم قتله، ومن شاء عفا عنه. ومن شاء أخذ الدية، كلهم على حقه، إنما هذا شيء وجب له في ماله.

قال إسحاق: لهم إذا اجتمعوا وهم أولياء الثلاثة أن يقتلوه وإن اختلفوا فقال بعضهم: أقتل. وقال بعضهم: أريد الدية، فلهم إذا اجتمعوا أخذ الدية، لأن لهم الخيار في أخذ الدية أو القود على حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ.[1]

وَخَرَّجَ مِنْهَا بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ لِلْوَلِيِّ إذَا كَثُرَ الْقَاتِلُونَ أَنْ يُلْزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةً كَامِلَةً عَنْ نَفْسِهِ قَدْرَ دِيَتِهِ أَوْ مَنْ أَرَادَ اسْتِحْيَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُ مَنْ شَاءَ، وَكَذَا فِي قَطْعِ جَمَاعَةٍ يَد رَجُلٍ. منح الجليل ج٩/ ٥٩، الشيخ عليش. وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية بإشراف د/عبد الله الفقيه المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٣٣٢٩٧ "تلزمه الدية لمشاركته بالتسبب" تاريخ الفتوى: ١٤ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ الفتوى رقم: ٢٢٠٨، والفتوى رقم: ٢١٤٣، والفتوى رقم: ١٠٤٩٣، والفتوى رقم: ٥٩٢٠. والله أعلم.

٣- المذهب الزيدي: (ويَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ الْجَمَاعَةِ الْقَاتِلِينَ لِلْوَاحِدِ (دِيَةٌ كَامِلَةٌ) لِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ (إنْ طُلِبَتْ) الدِّيَةُ وَعَفَا الْوَارِثُ عَنْ الْقِصَاصِ، أَوْ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِأَيِّ وَجْهٍ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْيَدِ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ دِيَةُ الْيَدِ كَامِلَةً إنْ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِأَيِّ وَجْهٍ. التاج المذهَّب لأحكام المذهب ج٤ص ٢٦٨ للصنعاني أحمد بن قاسم زيدي. وانظر تعدد الديات بتعدد المنافع من الفصل الثاني من هذا البحث.

١ - هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل العكس، وقيل عبد الرحمن ابن عمرو، وقيل هانئ، وقيل كعب، والمشهور الأول. أسلم قبل الفتح، وكان يحمل لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أبو سعيد المقبري ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان بن أبي العوجاء، قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط خليفة ص ١٠٨، والإصابة ١٠١/٤-١٠٢، والاستيعاب ١٠٢/٤-١٠٣، وأسد الغابة ١٢٨/٢، والجرح والتعديل ٣٩٨/٣، والتهذيب ١٢٥/١٢-١٢٦، وشذرات الذهب ٧٦/١.

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل: "حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين ومغيرة عن إبراهيم وأبو إسحاق عن الشعبي أنهم قالوا: في ثلاثة قتلوا رجلا قال: لوليه أنْ يأخذ الدية ممن شاء، ويعفو عمن شاء. سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من واحد منهما، يروى من حديث مغيرة، وإنما هو من حديث آخر غير مغيرة، وإنما هو من حديث جابر الجعفي.[1]

قال الخرقي: وإذا اشترك الجماعةُ في القتل، فأحبّ الأولياءُ أن يقتلوا الجميعَ فلهم ذلك، وإن أحبّوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقين، كان لهم ذلك.

وقال ابن قدامة: وأمّا إن أحبّوا قتل البعض فلهم ذلك، لأنّ كلَّ من لهم قتله فلهم العفو عنه كالمنفرد، ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو البعض، لأنّهما شخصان، فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كلُّ واحد رجلاً.

---

١ - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. ح٢١٢٩ وحديث أبي شريح الخزاعي ﷺ: رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: "ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل" رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨٥، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: المراجع السابقة. لا سيما مسائل أحمد وإسحاق. وانظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٤٤، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٦ ح٦٤٨٦.

وأمّا إذا اختاروا أخذ الدية من القاتل، أو من بعض القتلة، فإنّ لهم هذا من غير رضى الجاني، وبهذا قال سعيد بن المسيّب، وابن سيرين، والشافعي، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر.[1]

وقيل: إن نزل إلى الدية فليس له إلا ديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها مقابلُ نفس واحدة، ورجَّح هذا الرأي العلامة نور الدين في جوهره، وفرَّق فيه في القصاص بين قتل الفتك وبين النائرة، فقال يقتل الكل في الفتك وواحد في النائرة؛ وهو الذي يختاره ولي المجني عليه؛ وعلى بقية المشتركين معه دفع منابهم من الدية للذي يختاره الولي؛ كعشرة مثلا قتلوا واحدا في نائرة فيقتل واحد منهم، وعلى التسعة تسعةُ أعشار الدية على كل واحد عشُرها؛ يدفعونها لأوليائه بعد قتله، وقيل: تدفع له قبل القتل ثم يقتل وهذا نص ما قالوا:

وفي جماعة بشخص فتكوا قِيد به جميعهم وهلكوا

وذاك للفتك الذي قد وقعا فدمهم بفتكهم قد ضيعا

وهم من الساعين في البلاد بين الورى بالقتل والفساد

وهم من المحاربين قطعا يُقتّلون لو كأهل صنعا

إلى أن قال

---

١ - انظر مختصر الخرقي ص ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٧٥١/٧، والأوسط، كتاب الديات ١٦٣/١، والفروع لابن مفلح محمد بن مفلح ٦٢٨/٥، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح الابن إبراهيم بن محمد ابن مفلح ٢٥٣/٨، والإقناع ١٦٩/٤، والأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص٢٧٥، والإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٩ وسبل السلام ج١٢٠١/٣- ١٢٠٤.

وإن تكن نائرة بينهم فواحد بواحد يلتزم

فعشرة قد قتلوا إنسانا وليه يقتل أيًّا كانا

وتسعة الأعشار من أصل الدية تلزم من لم يقتلن في التأدية

تدفع للمقتول بعد القتل لأوليائه بغير مُطل

وقيل: بل إليه تدفعنا من قبل قتله ويقتلنا

والأول المنسوب للأصحاب والثاني لا يخلو من الصواب

(١)

وكذلك الشيخ خميس في المنهج يرى التفصيلَ نفسَه في القتل، والعلامةُ القاضي منصور بن ناصر الفارسي في رياض الأزهار، وذكر النور السالمي هذا التفصيل أيضا في المدارج بين العمد وشبهه.(٢)

وقيل: إنْ شاء الولي قَوَدَ جميعِهم في النائرة فله ذلك كالفتك، ولكن عليه أنْ يرد عليهم دياتهم عدا واحدا منهم.

وكذا لو قتل واحدٌ جماعةً فإن اختاروا جميعا دمه فيقتل بهم وإن طلبوا دياتٍ

١- جوهر النظام باب القضاء في الدماء.

٢ - ينظر منهج الطالبين ج١١/٢٢٦-٢٢٧ ورياض الأزهار ٣٥٣م ومدارج الكمال نظم مختصر الخصال ص١٥٢- ١٥٣ط١ القاهرة واللباب ج١٤ص ٢٦١.

فلكل واحد دية. [1]

ويدخل في هذه المسألة أيضا الآمر بالقتل فإن من أمر غيره بقتل إنسان وكان للآمر سلطان على المأمور ففعل خوف بطشه أو كان المأمور عبدا للآمر أو صبيا فعلى الآمر القصاص وإن كان الآمر غير سلطان على المأمور وكان المأمور حرا بالغا عاقلا وفعل باختياره فعليه القود بنفسه وعلى الآمر العقوبة وكذا في الجناية ما دون القتل. [2]

---

١ - ينظر الفتح الجليل ص٧٠٤ - ٧٠٦ وابن جعفر ق٢م باب الفتك وبيان الشرع ج٦٦ ص ٣٠٧-٣٠٨ وشرح النيل١٥ص١٩٣-١٩٤.

٢ - إبن جعفر ق٣ م ص٥١ -٥٢ ، والجلاء ٢٤٠-٢٤١ ط١ والمحلى ١٦٥-١٦٩ ج١١ والمدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني ج٣كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٥ فما بعدها و٢٣٧ فمابعدها .ولباب الآثار ج ١٤ ص٢٢٧. والمغني لابن قدامة ج٨ص٢٨٨ فما بعدها، والفتاوى الهندية ج٥ فقه حنفي، ومنح الجليل شرح مختصر خليل. مالكي. وانظر المؤَاق: التاج والإكليل لمختصر خليل "قتل الجماعة بالواحد" قال: "مَنْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا قُتِلَ الْمُبَاشِرُ إذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُبِيحُ لَهُ قَتْلَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، وَيُقْتَلُ الْمُكْرِهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَآلَةٍ لَهُ." ج٦ص٢٤٢. ومحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، أحكام الدماء والقصاص، إلى أن قال: و" صَوَّرَ ابْنُ رُشْدٍ هُنَا سِتَّ صُوَرٍ الْأُولَى: أَنْ يَأْمُرَ رَجُلٌ رَجُلًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِغَيْرِهِ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ وَضَرْبِ الْآمِرِ مأئة وَحَبْسِهِ عَامًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ الْبَالِغَ بِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيُقْتَلَانِ مَعًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي هَذَا كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحًا أَوْ أَعْجَمِيًّا. وَقَالَهُ أَصْبَغُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ بَعْضَ أَعْوَانِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا فَيَقْتُلُهُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ مَعًا.

مع ملاحظة أنَّه: لا يَحِلُّ لإنسان مَّا أن يسفك دمَ نفس بريئة لأجل إحياء نفسه مهما كان السبب.

وذكر في المصنف تفصيلا آخرَ، وهو: إذا كان الآمر ممن له الطاعةُ والسلطانُ على المأمور، كانَ على الآمر القود، وإن كان ممن له الطاعةُ ولا سلطانَ ولا جبرَ له؛ وذلك كطاعة العشيرة لرئيسها فقيل: عليه القود. وقيل: لا. ولكن عليه الدية، وإن كان لا سلطان له ولا طاعة فقيل: عليه الدية وقيل: لا. أمَّا القود فلا قود عليه.[1]

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الْبَالِغَ الَّذِي فِي حِجْرِهِ أَوْ الْمُؤَدِّبُ مُؤَدَّبَهُ الْبَالِغَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَفِي سَمَاعِ يَحْيَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَيُبَالِغُ فِي عُقُوبَةِ الْآمِرِ، وَرَوَى سَحْنُونٌ عَنْهُ قَتْلَهُمَا مَعًا.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ الِابْنُ مُرَاهِقًا وَمِثْلُهُ يَنْتَهِي عَمَّا يُنْهَى عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُقْتَلُ الْآمِرُ وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُهُ دُونَ ذَلِكَ فِي السِّنِّ، فَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ الْآمِرِ وَغُرْم عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْف الدِّيَةِ. محمد عليش: منح الجليل أحكام الدماء. ج٩ص٢٧.

١- المصنف للعلامة الكندي ج٤١ ص٤٤ فما بعدها ن/ وزارة التراث ط١. وانظر: المسألة ٢١ و ٣٠.

المسألة الخامسة عشرة في أخذ الدية من قاتل العمد

اختلف أهلُ العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولِيُّ الدم بالخيار إنْ شاء اقتص وإنْ شاءَ أخذ الدية، وإن شاء عفا عن الكل.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ البقرة ١٧٨. والمعنى: تَرك له دمَه ورَضِي منه بالدية.

وبقوله ﷺ: " ... مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ..."

وقوله في خطبته عامَ الفتح: "من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين إن أحَبَّ أخَذَ العقلَ وإن أحَبَّ أخَذَ القود."

وبقوله ﷺ:" من أُصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإنْ أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قَبِلَ شيئًا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النارُ خالدًا فيها مخلدا".[1] وهذا الذي عليه المذهب وهو الصحيح لهذه الأدلة.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّ الخيار للقاتل إذا أراد ولي الدم الدية، فإن رضي الجاني بأدائها فله ذلك، وإن رفض وقال: هذه نفسي أقتل ولا دية عندي لك فله

---

١ - تقدمت الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في المسألة الاؤلى من هذا الفصل.

ذلك.[1]

قلت: الصحيحُ عدمُ قبولِ ذلك منه؛ إذ أنه مأمورٌ بالمحافظة على مهجتِه، ومتى نزل وليُّ الدم إلى الدية فقد حقن دمَه، وتسليمُه نفسَه للقتل حرامٌ مخالف للكتاب والسنة قال تعالى﴿ : وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ النساء.

وأما السنةُ فما ثبت في الحديث عنه ﷺ من طريق "أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من تحسى سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.."[2]

فدلَّ الكتابُ والسنةُ على وجوب المحافظة على النفس وعدم جواز تعريضها لما يهلكها، والإجماع على ذلك أيضا. كما سيأتي بيان ذلك في: (المسألة السابعة والعشرين في أن الأصل في القتل العمد) من هذا الفصل فانظره من هنالك وضم الجميع معا تكمل لك الفائدة بإذن الله تعالى.

---

١ - انظر الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي ، ج٢ ص٢٥٢ وسُبُل السلام للصنعاني ١٢٠٤/٣ وفتح الباري لابن حجر ٢١٤/١٢ والتيسير ٢٥٤/١ وشرح النيل ١٢٨/١٥-١٢٩ و٢١١ للقطب اطفيش، والفتح الجليل لإمام المسلمين الخليلي ٧٠٣ والجلاء ٢٢٨ ط١. والجوهر ٥٣٦.

٢ - ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٤٧٨ ح١٠١٩٨و الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ج١ / ٢٠٧) والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨ / ٢٣ ح ١٦٣٠٠. وغيرهم

المسألة السادسة عشرة في حكم القاتل بعدَ أخذ الدية أو العفو.

تقدم الكلام بأنَّ على قاتل العمد القودَ إلا أن يرضى أولياء المقتول منه بالدية أو يعفوا عنه، وهنا يجب أن نعرف بأنَّ من عفا أو أخذ الدية فلا رجوع له في ذلك، فإن قَتَل بعد ذلك قُتِل حدا ولا يقبل العفو عنه، ولو عفا عنه أولياء الدم، فلا يقبل ذلك منهم وعلى الإمام أن يقتله حدا، وكذلك القاتل في الأمان. والدليل على ذلك قولُه تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ البقرة.

وعذابه في الدنيا القتل وفي الآخرة النار. وقولُه ﷺ :" مَن أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه؛ بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن قَبِلَ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا." وقوله:" لا أعفو عمَّن قَتَلَ بعد عفو" [1]

وقوله: "من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو خالد مخلد في النار."[2]

وقيل: فعلُه ليس بأعظمَ ممن قَتَلَ ابتداءً، فإن عفا وليُّ الدم عنه فعفوه مقبولٌ وعذابُه في الآخرة النار.

١- تقدم الحديثان في المسألة الأولى.

٢- أخرجه الإمام الربيع بن حبيب ﷺ في مسنده الجامع الصحيح، بلفظه ح رقم ٧٦١ باب الحجة على من قال: إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين. وهي جزءٌ من حديث "من أُصِيْبَ بِدَمٍ." المتقدم إذ جاء فيه" فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه" و" فإن قَبِل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا." وقد تقدم في المسألة الأولى.

أمَّا إنْ كان الولي متعددا وعفا بعض الأولياء وقتل من لم يعف بغير علم منه بعفو شـــريكه فليس عليه إلا الدية، وإن كان عالما بالعفو وقتل بعد العلم فيقتل حدًّا لا قصاصا.

وكذلك إن أخذ الشـــريكُ الديةَ وقتلَ بعد علم بذلك. أمَّا إن كان أخَذَ الديةَ بغير علم بقاتل كما في القســـامة، أو من قُتِلَ بين فئتين ولم يُعلم قاتِلُهُ، فأخَذ الوليُ الدية ثم ظهر القاتل، فإن الدية تُرَدّ إلى مَن أخذت منه، إذا أخذت من غير القاتل، وفي القتل للجاني بعد التَّبيُّنِ وأخذِ الديةِ خلاف؛ هل يقتل أم لا؟ قيل: يقتل لأن الدية لم تؤخذ عن عفو لقاتل، وقيل: لا يقتل لمجرد حصولِ الانتقال إلى الدية.[1]

١- راجع القرطبي ج٢ص ٢٥٤ وجوهر النظام ٥٣٦/٣ والتيســـير ٢٥٤/١ والهيميان ٤٩٠/٢-٤٩١ والنيل وشـــرحه ٧٥٥/١٤-٧٥٧ و١٨٤/١٥ و٢٠٧ و٢١١-٢١٦ والرياض ٣٦٠ والفتح الجليل ٧٠٤ وفتح الباري ٢١٤/١٢ والخلاصة ٤٣١/٢ والجلاء ٢٥١ ط٢ وبيان الشرع ج٦٧/٢٨٧.

المسألة السابعة عشرة في قتل شبه العمد

إعلم أنَّ قتلّ شبهِ العمدِ هو: أن يرمي إنسانٌ آخر بشيء غير قاتل في العادة؛ كأن يرميه بحجرة صغيرة أو بعرة أو نواة أو يَضربه بعصا خفيف، فلا يخلو الجاني من أحد أمرين إمَّا أن يكون قاصـــدا لقتله، فهو كالمتعمد لذلك وعليه القود، وهو مذهب ابن محبوب ﷺ.

وقيل: إذا رماه بغير قاتل فلا قود عليه بل عليه الدية في ماله، وهو الذي حكاه أبو المؤثرﷺ عن أهل العلم ومال إليه.

وثمرةُ الخلاف تتبين في هل هذا حدٌّ أم حق؟ فمن قال: بأنَّه حدٌّ درأ عنه الحد بالشبهة. ومَن قال: بأنَّه حقٌّ أوجب القصاصَ عليه إذا طلب منه أولياءُ الدم.[1]

وإن كان غير قاصد القتلَ، ورماه بغير قاتِلٍ فليس إلا الدية.

وقيل: إنَّ لولي المقتول الخيار بين أن يعفو أوْ يقتل من غير تفصيل بين أن يقصد قتله أم لا، ذَكَرَ ذلك العلامة السالمي في مدارجه، والإمامان في النيل وشرحه.[2]

---

١ - أنظر النور السالمي جوهر النظام ج٣/٥٣٤ "القضاء في الدماء" والسيابي الجلاء ١٦٧.

٢ - يُقصد بالإمامين في النيل وشرحه؛ هما: مؤلف كتاب النيل: العلامة الثميني، وشارحُه: الإمام القطب وقد تقدمت ترجمة العلامة القطب، أما الثميني: فهو الشيخ العلامة المجتهد المجاهد عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني يلقب بضياء الدين ولد في يسجن في جنوب الجزائر عام ١١٣٠هـ كان أحد أقطاب علماء الإباضية وإليه انتهت رئاسة العلم نادرة زمانه في الذكاء حديد القلب يقظ الفكرة صبورا على النوائب له عدة مؤلفات منها: كتاب النيل وشفاء العليل في مختلف علوم الفقه، والتكميل لما أخلَّ به كتابُ النيل، ومعالمُ الدين في الفلسفة وأصول الدين، وغيرَها كثير. وانظر: ترجمته في المعالم وشر ح النيل وفهارسه.

بل رجَّح القولَ بالقتل القطب في الشرح بقوله: "وأقولُ: إنه كبيرٌ لأنَّ الضرب ظلم ويناسبه قولُ القتل"[1]

قلت: القولُ بالقوَد ظاهرٌ فيمن كان قاصدا القتلَ؛ فإنه بقصده ذلك يعد متعمدا، وعليه ما على المتعمد، أمَّا إن كان غيرَ قاصدٍ القتلَ فالذي تدل عليه الأحاديثُ المروية عن رسول الله ﷺ عدمُ القصاص في شبه العمد.

فمنها: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "عقل شبه العمد مغلظٌ مثلُ عقل العمد، ولا يُقتل صاحبُه؛ وذلك أنْ ينزوَ الشيطان فتكون دماءٌ في غير ضغينة ولا حمل سلاح."[2]

وما روي عنه ﷺ في خُطبته يوم الفتح جاء فيها: "ألا إنَّ قتيل الخطأ شبه العمد؛ قتيل السوط أو العصا فيه مأئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها." [3]

---

١ - شرح النيل ج١٥/١٩١ راجع أيضا مدارج الكمال ١٥٣ وسبل السلام ١١٩٥/٢ وشرح النيل ١١٩/١٥-١٢١ والجلاء ٢١٤ والشوكاني ٢١/٧ والتمهيد ١٠٥/١٣ والقرطبي ٣٣٠/٥ والرياض ٣٥٣ والسبل ١٢١٣/٢ وبيان الشرع ج٦٦ ص٢٨٥ وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م/ ن/ وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها.

٢ - رواه أحمد ح ٦٧١٨ وأبو داود باب ديات الأعضاء ح٤٥٦٥ وأخرجه الدارقطني ج٣ص٩٥ ح٥٣ والبيهقي ح ١٥٩٠٨. والديلمي ح ٤١١٩، وعبد الرزاق في المصنف ح ١٧١٩٩ وانظر ما بعده.

٣ - ابن حنبل في مسنده ج٢ص١٦٤ ح٦٥٣٣ ، النسائي في سننه ج٨/ص٤٢ ح٤٧٩٨، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٤٥) ١٦٤٢١، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٣٣ ح٧٠٠٠ فما بعده، سنن ابن ماجه (٨/ ٦٠) ٢٦١٧ وأبو داود (٤٥٤٨) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، والدارقطني ١٠٤/٣ - ١٠٥ وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي ٤١/٨ في القسامة: باب كم دية شبه العمد، وابن ماجة (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٩ ح ٣٠١٠

فقد جعل ﷺ قتل السوط والعصا شبهَ عمد في حكم الخطأ فيه الدية لا القصاص.

وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متقاربة مختصرة ومطولة، وهو جزء من حديث خطبة الرسول ﷺ في الناس على باب الكعبة المشرفة عام الفتح.

ففي مسند الإمام الربيع رضي الله عنه :"... ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ؛ شبهِ العمد الديةُ مغلظةٌ مأئةٌ من الإبل، منها أربعون خلفة " [1]

وفي ابن حبان: "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مغلظة فيها أربعون في بطونها أولادها "

ولابن ماجه والنسائي وغيرهما عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنَّه قال: "قتيلُ الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مأئة من الإبل أربعون منها خَلِفَة في بطونها أولادها." [2]

ولابن ماجة والنسائي وأبي داود وغيرهم: "ديةُ قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ..."

---

١ - انظر: الجامع الصحيح؛ مسند الإمام الربيع ح ٤١٩ دخول الرسول ﷺ مكة عام الفتح.

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه ح ٢٦٢٧- ٢٦٢٨ شبه العمد والتحفة ح٨٨٨٩ و٨٩١١ والترمذي ١٣٨٧ والبيهقي السنن الكبرى شبه العمد ح١٥٧٧٩ والدارقطني الحدود والديات، والنسائي الاختلاف على خالد الحذاء، وابن حبان ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد واحمد في مسنده حديث ٢٣٤٩٣. والدارمي السنن ٢/ ٢٥٩) ٢٣٨٣وغيرهم.

ولهم أيضا "ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مأئةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" وللنسائي: "ألا وإنَّ قتيل الخطأ شبه العمد...."[1]

وفي لفظ: ".. ألا إنَّ قتيل العمد والخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها، "[2]

وأمَّا ما رُوي عنه ﷺ أنه أقاد من القاتل بالفأس مع أَنَّه قال في إقراره: إنَّه لم يُرد قتله، فإنَّ الفأس حديدةٌ قاتلة، وقد علمتَ مما مَرَّ أنَّ شرطَ قتلِ شبهِ العمد أنْ يكون بشيء غيرِ قاتلٍ عادةً وليس هذا منه، مع أنَّ القاتلَ في هذه القضية تعمَّد

---

١ - انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ﷺ ٢/٢٢١ باب ما جاء في خطبته ﷺ يوم الفتح ح ٤١٩ وسبل السلام ٢/١٢١٨- ١٢١٩وأبو داود ح٤٥٤٧-٤٥٤٩ و٤٥٨٨- ٤٥٨٩وابن ماجه ٢٦٢٧- ٢٦٢٨ والتحفة ٧٣٧٢ والنسائي٤٧٩٥-٤٧٩٧ و٤٨٠٣- ٤٨١٤. مع المراجع السابقة واللاحقة وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

٢ - مسند الحميدي عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي: ٢/ ٣٠٧ح٧٠٢ الناشر : دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، وأحمد ح٤٥٨٣، وح٤٩٢٦ والبيهقي معرفة السنن والآثار للبيهقي ح ١٥٨٢٠، والسنن المأثورة للشافعي، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ص: ٤٢٩) ٦٣٧، وأبو داود ح ٤٥٤٩ وابن ماجه ح ٢٦٢٨ وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ٥/ ١٨٣ الباب الثالث في الديات) لابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ونيل الأوطار للشوكاني٧/ ٢٩) ٣٠١١ والمسند الجامع لأبي الفضل النووي المتوفى ١٤٠١هـ (٢٤/ ٤٩) ٧٨٢٥."

الضـــرب به، وبذلك أقرَّ مع الرســـول ﷺ حيث قال: "كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربتُ رأسه بالفأس على قرنه فقتلته..." [1]

---

[1] - رواه مسلم وأبو داود ج٤ ح٤٥٠١ والنسائي في الكبرى ٦٩٣٢وابن ماجة ٢٦٩١ وابن ابي عاصم السابق ١٠١ ونصه في مسلم من طريق وائل بن حجر حدثنا عبدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ : أقتلتَه؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلتُه. قال:" كيف قتلتَه؟" قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبَّني فأغضبني فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ : "هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟" قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: "فترى قومك يشترونك "قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته وقال: "دونك صاحبك" فانطلق به الرجل فلما وَلَّى قال رسولُ الله ﷺ : "إن قَتَلَه فهو مثله." فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني إنك قلتَ إن قَتَلَه فهو مثله. وأخذتُه بأمرك؟ فقال رسول الله ﷺ : "أمَا تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله، -لعله قال: بلى- قال: "فإنَّ ذاك كذلك" فرمى بنسعته وخلَّى سبيله. وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجل قتل رجلا، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ "القاتل والمقتول في النار" فأتى رجلٌ الرجلَ فقال له: مقالةَ رسول الله ﷺ ، فخلى عنه، قال إسماعيل بن مسلم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع أنَّ النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى، قال النووي في معنى قوله ﷺ "فهو مثله" فالصحيح في تأويله أنه مثلُه في أنه لا فضل لأحدهما على الأخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الأخرة،...، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة؛ لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ...، وإنما قال النبي ﷺ ما قاله بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه، لإيهامٍ لمقصودٍ صحيحٍ؛ وهو أنَّ الولي ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول ،...، وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل

وقد حَكَم عليه ﷺ باعترافه بحكم الظاهر مع أنَّه قد جاء في بعض الروايات أنه ﷺ لمَّا دفع القاتل إلى ولي المقتول وقال القاتل: والله ما أردتُ قتله. قال: ﷺ مخاطبا وليَّ المقتول:" أمَّا إنَّه إنْ كان صادقا ثم قتلتَه دخلتَ النار ..."[1]

إليه بالتعريض، وأمَّا قوله: "أمَا تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك" فقيل معناه: يحتمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون الرسول ﷺ قد أوحي إليه في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أنَّ معناه: أن يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك، ...، وأما قوله ﷺ : "القاتلُ والمقتول في النار" فليس المراد به في هذين،...، بل المراد غيرُهما؛ وهو: إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة... " صحيح مسلم ج١١/١٧٢-١٧٤ بشرح النووي. **قلت:** وعلى فرض أنهما المقصودان فيحتمل أنَّ رسول الله ﷺ علم ذلك عن طريق الوحي؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى؛ فيكونان استحقا النار بغير هذا الصنيع، أو أنَّ القاتل الجاني والمقتول المجني عليه؛ أمَّا الجاني فلسفكه دم أخيه ظلما، وأما المجني عليه فكان حريصا على سفك دم القاتل، وقد علم ﷺ ذلك بالوحي وذلك على حد ما روي عنه ﷺ " أفطر الحاجم والمحتجم" فقد قال كثير من العلماء: إنَّه ليس المرادُ أنَّ الحجامة هي المفطرة، وإنما كانا يغتابان فاستحقا هذا الحكمَ بسبب الغِيبة لا بسبب الحجامة، وما روي عنه ﷺ في قضية مدعم مولاه "... إنَّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لَتشتعل عليه نارا." فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

ينظر صحيح مسلم بشرح النووي الأيمان ج٢/١٢٩ والبخاري: النذور والأيمان ج٨/١٧٩ باب ٣٣ و: المغازي، باب غزوة خيبر ج٥ /١٧٦ باب ٣٨ والموطأ: الجهاد ح٢٥ والنسائي: الأيمان والنذور ح٣٨٥٨.

١- رواه أبو داود: "الإمام يأمر بالعفو" ح٤٤٩٨ وابن ماجه: العفو عن القاتل ح٢٦٩٠ والترمذي: بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْو. ح ١٤٠٧وصححه من طريق أبي هريرة، والنسائي في القود ح٤٧٣٦ ونصه: "قُتِل رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ فدفع القاتلَ إلى وَلِيّهِ فقال القاتلُ يا رسول الله واللهِ ما أردت قتله. فقال النبي ﷺ أمَا إنَّه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار. فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعته، فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة " وأخرجه ابن

قلت: وفيه من الإشكال ما لا يخفى؛ لكون الولي أخَذَ الجاني للقصاص بحكم منه ﷺ، ولكن: سرعان ما ينقشع الإشكالُ بتأوُّل المعنى بأنَّه: إنْ قتله وهو يعلم صدقَه في عدم قصده القتلَ فيكون متعديا في القصاص ظالما للجاني؛ لأنَّه إنْ كان صادقا معلوما صدقُه فلا قصاص عليه، وإنما عليه الدية، وحكمه ﷺ بحسب الظاهر، ولا يُحِلُّ ما حرم الله، لأنَّه ﷺ في الأحكام بين الناس موكول إلى اجتهاده؛ حسبما يسمع من الخصمين بدليل حديث: "فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار."[1]

أبي شيبة في مصنفه ٣٤٨/٥ و٤٠٤ و٤٢٨ و٤٣٦ وابن ابي عاصم ح ٢٢٠-٢٢١ ص٤٣٠-٤٣١ والنسائي في الكبرى ٦٩٢٤ وفي المجتبى ١٣/٨ والطحاوي في شرح المشكل ٩٤٤ وأبو عوانه في المسند ح٦١٩٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: نَيلَ الأوطار ج٧ ص ٣٢ والوفاء ٦٠/٥-٦١.

١- رواه الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس ﷺ ينظر الجزء الثالث من شرح الجامع رقم الحديث ٧٩ كتاب الأحكام ص ٢٤١ والبخاري باب موعظة الإمام للخصوم وفي الشهادات ٢٣٥/٣، وفي الحيل، وفي الأحكام، وابو داود باب قضاء القاضي إذا أخطأ ح٣٥٨٣ ومسلم في الأقضية ح١٧١٣ وأحمد والترمذي في الأحكام ١٣٣٩ باب التشديد على من يقضى له بشي ليس له، والنسائي في القضاة ح٥٤٠٣ باب الحكم بالظاهر وابن ماجه ح٢٣١٧ (باب قضية الحاكم لا تحل حراما) كلهم من طريق أم سلمه رضي الله عنها.

المسألة الثامنة عشرة في إهدارسن العاض إذا سقطت بسبب انتزاع المعضوض يده

إذا عضَّ إنسانٌ يدَ آخرَ فأنتزع المعضوض يده من فم العاض وسقط شيء من أسنان العاض فهو هدر لا دية له ولا قصاص وعليه دية العضة.

والدليل على ذلك ما روي أنَّ رجلا عضَّ يَدَ آخر، فأنتزع المعضوضُ يَدَه من فم العاض، فسقطت ثنيتُه، فأهدرها ﷺ. ونصه: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّ رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال:" يَعَضُّ أحدُكم يدَ أخيه كما يعض الفحل لا دية لك".[1]

وعن يعلي بن أُميَّه قال: كان لي أجير فقاتل إنسانا فعضَّ أحدُهما صاحبَه فانتزع أُصبعَه فأنذر ثنيته فسقطت، فأنطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: "أيدعُ يدَه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.؟"[2]

---

١ - أخرجه البخاري في الديات ح٦٨٩٢ ومسلم في الحدود ح٤٣٤٢ والترمذي في الديات ح١٤١٦، والنسائي في الكبرى القسامة: ح٤٧٧٣ و٤٧٧٥ و٤٧٧٦ و٤٧٠٧٤، وفي المجتبى وابن ماجة في سننه ح٢٦٥٦ و٢٦٥٧ والتحفة ١٠٨٢٣وابن أبي عاصم في الديات ح٢٠٢-٢٠٤ ص ٤٠٢ وابن حبان في صحيحه ح٦٠٠٠ وأبو عوانة في مسنده ح٦١٥٠ والطبراني في الكبير ح٢٢:٥٠ و٦٥٠ و٦٥١ واحمد ح١٧٩٥٤ وغيرهم.

٢ - أخرجه البخاري ٢٢٥٦ و٦٨٩٣ و٤٤١٧ ومسلم ١٣٠٢ و١٦٧٤ وأحمد ١٧٩٦٦ و١٧٩٤٩ وابن ماجة في الديات ح ٢٦٥٦ - ٢٦٥٧ والترمذي الديات ح ١٤١٦ والنسائي في الكبرى في القسامة ح ٤٧٧٣ــ ٤٧٧٦ و٤٧٧٩ والمجتبى٨/٣١ وأبو عوانة ٦١٤٨ وأبو داؤد ٤٥٨٤ و٤٥٨٥ وابن أبي عاصم

المسألة التاسعة عشرة في هدرِدم من انتهك حُرمة بيت مُغْلَق [1] علَى أهله

من اطلع على بيت قوم مغلق عليهم بغير إذن منهم فلا دية له ولا قصاص إن أصابوه بشيء لهتكه حرمتهم والدليل على ذلك ما روي من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو أنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ."[2]

وفي رواية عند مسلم: "ما كان عليك من جناح".[3] وعند ابن أبي عاصم بلفظ: "ما كان عليك حرج" [4]

ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة بلفظ: "ما كان عليك

المرجع السابق وابن أبي شيبة ٣٨٦/٦-٣٨٧ باب الرجل يضرب الرجل فينتزع يده ط دار الفكر ١٩٩٤م وغيرهم. وانظر فتح الباري ج٢٢٩/١٢ ح ٦٨٩٢_٦٨٩٣ ط دار الريان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ومسلم بشرح النووي ج١١/ ح ٤٣٤٢ وخلاصة الوسائل ٤٧٧/٢ ووفاء الضمانة ج٥٣/٥ ط التراث.

١ - احترز بقوله: "مغلق على أهله" عن الداخل بإذن وما إذا كان المنزل مفتوحا للداخلين فإنَّ دمه في الأصل حرام إلا إذ ا كابر على فعل باطل وأصيب في حال المدافعة.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٨٨ و٦٩٠٢ وفي الأدب المفرد ح١٠٦٨ ومسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت الغير شرح النووي ج ١٤ ص١٣٨ط دار احياء التراث والطبراني في مسند الشاميين ح٣٣٠١ وابن أبي عاصم في الديات ح١٩٨وغيرهم.

٣ - مسلم المرجع السابق.

٤ - أخرجه مسلم ح ١٦٩٩ و٢١٥٨ والبخاري في صحيحه ٦٩٠٢ والنسائي في الكبرى ٧٠٦٦ والمجتبى ٦١/٨ والبيهقي في الكبرى ١٧٦٥٥ والصغرى ٣٧٤٢ وأحمد ٧٣١٣ و٩٥٢٥ والشافعي في مسنده والبدائع ١٤٤٤ وابن أبي عاصم في الديات ح١٩٧وغيرهم.

من ذلك من شيء."[1]

وعند مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة:" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يَفْقَئُوا عينه."[2].

وعند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وابن حبان وصححه، والبيهقي من رواية بشير بن نهيك بلفظ عنه ﷺ : "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فَفَقَئُوا عينَه فلا دية له ولا قصاص."[3] وفي رواية " فهو هدر."

---

١ - أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ح١٩٩ وابن الجارود في المنتقى ح٧٩١ وأحمد ٩٥٢٥ و١٣٥٠٧ و١٣٥٤٣ وابن حبان في صحيحه ح ٦٠٠٢ والطبراني في الأوسط ٦٢٢٧ واخرجه من طريق أنس البخاري في صحيحه ٦٢٤٢ و٦٨٨٩ و٦٩٠٠ ومسلم ح١٦٩٩و٢١٥٧ والشافعي في مسنده وسننه بدائع المتن ١٤٤٦ والترمذي ٢٧٠٨ وابن أبي شيبة في مصنفه أبو داؤد في سننه في الإستئذان ح٥١٧١-٥١٧٥ والبيهقي في الكبرى١٧٦٥٣ وغيرهم من عدة طرق.

٢ - مسلم في كتاب الآداب ٢١٥٨ والبيهقي في الكبرى ١٧٦٥٦ و١٧٥٧ وابن أبي عاصم في الديات ح٢٠١ وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٤٣٣ وابن أبي شيبة في مصنفه وابو داؤد المرجع السابق والطبراني في الأوسط ١٣٧٢والطيالسي في مسنده ٢٤٢٦ وأحمد ٩٣٦٠ ١٠٦٥٦وغيرهم.

٣ - أخرجه أحمد ح ٨٩٩٧، وابن أبي عاصم في الديات ح١٩٦ ص٣٩٢ مرجع سابق وابن راهويه، ١١٢، والنسائي في الكبرى ٧٠٦٥ وفي المجتبى ٦١/٨ وابن الجارود في المنتقى ٧٩٠ وابن حبان في صحيحه ٦٠٠٤ في الإحسان، والطحاوي في المشكل ٩٣٩ و٩٤٠، والبيهقي في الكبرى ١٧٦٥٨، والصغرى ٣٧٤٣ و٣٧٤٤، والطبراني في الأوسط ٨٢٢١ وغيرهم.

وفي ابن حبان "إلى دار قوم." ولابن أبي عاصم وابن حبان وغيرهما من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لو أطلع أحدٌ في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح."[1]

وعن ابن شهاب أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنَّ رجلا اطَّلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يَحُكُّ به رأسَه[2] فلما رآه رسول الله ﷺ قال: "لو أعلم أنك تنظُرني لطعنت به عينيك" وقال: "إنما جُعِل الإذنُ من قِبَلِ البصر."[3]

وفي النسائي أيضا بلفظ"... فألقم عينَه خُصاصةَ الباب من جُحر" وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" أيُّما رجلٍ كَشَف سترا فأدخل بصره من قبل أنْ يؤذن له

---

١ - أخرجه ابن أبي عاصم المرجع السا بق وابن حبان في صحيحه في الإحسان ٦٠٠٣ والخرائطي في مساوي الأخلاق ٨٠٣ والبخاري في صحيحه في الإستئذان والديات ٦٨٨٨ والأدب المفرد ١٠٦٨والطبراني في مسند الشاميين٣٣٠١ ومسلم المرجع السابق والترمذي في الإستئذان والنسائي في القود وأبو داؤد في الأدب وغيرهم.

٢ - المدرى: القَرْنُ يعمل من حديد أو خشب على شكل أسنان المشط أطول منه يسرَّحُ به الشعر المتلبد، ويدرى بها الشعر؛ أي: يسوَّى ويلوى، ويحكُّ بها الرأس أيضا، يشبه قرن البقرة الوحشية ويقال لها مدرية قال الشاعر ... تتقى الريح بمدرية ... كالحماليج بأيدي التلام. والجمع مداري.

٣ - رواه البخاري في الاستئذان وفي الديات "باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له" ح٦٨٨٨ وفي الأدب المفرد باب الإستئذان ح١٠٧٠-١٠٧٢ ومسلم المرجع السابق، والنسائي في.

فقد أتى حدّا لا يحل له أن يأتيه، ولو أنَّ رجلا مَرَّ على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئةُ على أهل البيت."[1]

وعليه: لو أنَّ إنسانا وجد رجلا في بيته يطأ زوجته، فله قتلُه إذا وجده في حال الفعل، وهي جديرةٌ بأن تقتل معه، أمَّا إن لم يجدهما في الفعل القبيح فلا يقدم على القتل؛ وذلك لاحتمال العذر له، ودماء بني آدم محرمة لا تسفك إلا بحقها، وعند الاحتمال لا تسفك دماء الناس.

لَمَا رُوِيَ عَنْ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَّى إِذْ جَاءَه رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَـيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَـرَبْتُ بينَ فَخِذَيْ امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْته.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرَّجُلِ وَفَخِذَيْ الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ عَادَ فَعُدْ. [2]

القود والترمذي في الإستئذان وأحمد في المسند.

١ - رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة فهو ضعيف. مسند ابن حنبل ج٥ص١٨١ ح٢١٦١٢، والترمذي ٦٣/٥، ح ٢٧٠٧. وقال: حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة.

٢ - رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً. انظر ابن قدامة " المغني " ج٣٣٢/٨. (فَصْلٌ: وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ) الشرح الكبير لابن

و إنما أهدرعمرُ ﷺ دمَ الرجل المقتول، ولم يقض لأوليائه بالقصـــاص، مع أنَّ زوجَ المرأة جانٍ حســـبَ الظاهر ومدعٍ انتهاك حُرَمِه؛ لكون أولياء الدم اعترفوا بذلك، وقرروا بوضوح ما قالَه الزوج القاتل، فلم تبق هنالك شبهة في سفك الدم بغير حق، وكذا في الصورة الثانية الآتية قريبا عند إتيان أولياء المرأة، فقد اعترفوا بذلك، لما سألهم عمر ﷺ إذ جاء فيه: "...فقال عمرﷺ لهم: أكما قال؟ قالوا: نعم. قال: "لا شيء لكم" فتأمَّل ذلك جيدا فإنه واضح بحمد الله.

وإنْ وجده في بطنها في غير بيته فلا يقتله. (١)

وعِلَّةُ ذلك أنَّه بدخوله في بيته منتهكٌ لحرمة البيت، حلالٌ دمُه بانتهاكه دخولَ البيت، وفعله الفاحشة، حيثُ كان دخولُه لأمرٍ محظورٍ لا يُقِره الدِّين، ولا يرضاه الحر على نفســـه وذويه، أمَّا في غيرِ بيته فهو زنا محظ، لا يرقى به إلى هدر الدم بمجرد الفعل؛ وإنما يرجع الأمر فيه إلى حكم الإمام في ذلك، وحســـب التفصـــيل

قدامة ج٩ / ٣٨٠) البهوتي شرح منتهى الإرادات ج ١٠ / ٣٢٧. سيد سابق فقه السنة ج٢ ص ٥٧٩. الرحيباني مطالب أولي النهى ١٧ / ٢٧١) فقه عمر ٣٣٤/١-٣٣٨.

٢- ينظر وفاء الضمانة ح ٥ / ٥٣ – ٥٤ وفتح الباري ج ١٢ / ٢٥٣ ح ٦٩٠٠ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥ – ٢٧ وسبل السلام ج ٣ ص ١٢٣٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢١٢ وابن جعفر ق ٣ ص ٧١ - ٧٢ م وخلاصة الوسائل ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠ واللباب ١٤ ص٢٢٩-٢٣٠و ٢٨٣ وصحيح مسلم بشرح النووي، باب تحريم النظر في بيت الغير، ح ٢١٥٧ ج ١٤ ص ١٣٦ فما بعدها وسائر تفاسير القرآن الكريم لآية الإستئذان ٢٨ من سورة النور، وأبو داود باب الإستئذان ح ٥١٧١ - ٥١٧٥، والترمذي في الاستئذان ح ٢٧٠٩ والضياء للعوتبي ج ٤ ص ٦٦ - ٧٠ ط التراث، وتمهيد قواعد الإيمان ج١٣ص٦٥باب القسامة.

بين عقوبة البكر والثيب، وبالملاعنة بين الزوجين إن لم يكن ثَمَّةَ شهودٌ أربعة عدول يشهدون بواقعة الزنا.

وفي رواية أخرى: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ مُتَلَطِّخٌ بِدَمٍ قَدْ قَتَلَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَشْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي قَدْ وَجَدْت لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذهَا، فَضَرَبْتُ مَا هُنَالِكَ بِالسَّيْفِ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَهَزَّهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ عَادَ فَعُدْ. وفي رواية بلفظ: (إني ضربت بالسيف بين فخذي امرأتي) فقال عمر ﷺ: أكما قال؟ قالوا: نعم. قال: "لا شيء لكم" [1]

وروي عن عمر ﷺ أيضا من طريق سليمان بن يسار، عن جندب: "أنه وجد في بيته رجلا فرَضَّ أُنثييه، فأهدره عمر ﷺ.[2]

ومن طريق القاسم بن محمد "أنَّ رجلا وجد في بيته رجلا فدقَّ كلَّ فقار في ظهره فأهدره عمر ﷺ. [3]

وَقد يُستشكل هذا الحكم كيف يُهدِر أميرُ المؤمنين عمرُ بنِ الخطَّابِ ﷺ دمَ المقتول؟ وفِي الْحَدِيثِ "لَوْ أَنّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِه... " الحديث. وقد سبق توضيح ذلك قريبا.

وقد أجاب عن هذا الإشكال أيضا؛ ابن القيم في الزاد قائلا: قوله: "لَوْ أَنّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِه" دَلِيلٌ عَلَى أَنّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادّعَى

---

١ - محمد بن محمد المختار الشنقيطي. شرح زاد المستقنع. الدرس (٢٣٣)

٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤٣٧/٩، ح١٧٩٢٥، كنز العمال ج٩٨/١٥ ح ٤٠٢٥٠.

٣ - السابق، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٥ / ٩٨ - ٤٠٢٥١

أَنّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ به وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ إذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لَأُهْدِرَتْ الدّمَاءُ وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادّعَى أَنّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، إحْدَاهُمَا: هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا؟ وَالثّانِي: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟

وَبِهَذَا التّفْرِيقِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنْ الصّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ حَتّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصّحَابَةِ وَقَالَ مَذْهَبُ عُمَرَ ﷺ أَنّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ **وَمَذْهَبُ عَلِيّ: أَنّهُ يُقْتَلُ بِهِ.** والّذِي غَرّهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ "أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَغَدّى إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطّخٌ بِدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ، فَجَاءَ حَتّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ ﷺ فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ مَا تَقُولُ: فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنّي ضَرَبْت بَيْنَ فَخِذَيْ امْرَأَتِيْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أحدٌ فقد قَتَلْتُه.

فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنّهُ ضَرَبَ بِالسّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرّجُلِ وَفَخِذَيْ الْمَرْأَةِ فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ سَيْفَهُ فَهَزّهُ ثُمّ دَفَعَهُ إلَيْهِ وَقَالَ: إنْ عَادَ فَعُدْ. فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

وَأَمّا عَلِيٌّ فَسُئِلَ عَمّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءُ فَلْيُعْطَ بِرُمّتِهِ. فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةَ خِلَافٍ بَيْنَ الصّحَابَةِ.

وَأَنْتَ إذَا تَأَمّلْتَ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فَإِنّ عُمَرَ إنّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوَدَ

لَمَّــا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا -وَاللّفْظُ لِصَاحِبِ "الْمُغْنِي" : فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ....[1]

وفي حديث آية الفرية عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ: أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ،[2] وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ بِكْرًا، وَلا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

---

١ - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ج٥ / ٤٠٣ فما بعدها. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون. ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥ وانظر حكمه ﷺ في اللعان ص٣٥٣ فما بعدها نفس المرجع.

٢ - الغَيُورُ فَعُولٌ من الغَيْرَة، وهي الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ وانفعال النفس، ويقال: رَجُلٌ مِغْيَارٌ، أَي شَدِيدُ الغَيْرَةِ، مِنْ قَوْمٍ مَغايِيرَ، قال النابِغَة: (شُمْسٌ مَوَانِعُ كُلِّ لَيْلَةِ حُرَّةٍ يُخْلِقْنَ ظَنَّ الفاحِشِ المِغْيَارِ)

(غار) الرجل على المرأة وهي عليه غيرة ثارت نفسه عليها، وثارت نفسها لمثل ذلك منه فهو غيران وهي غيرى (ج) غيارى وهو وهي غيور. للمذكر والمؤنث كصبور على زنة فعول.

وغَارَ الرَّجُلُ عَلَى اِمْرَأَتِهِ، وَغَارَتْ عَلَيْهِ اشْتَدَّت.. وَإِنَّهُ لَيَغَارُ عَلَيْهَا مِنْ ظِلِّهَا، وَمِنْ شِعَارِهَا، وَيَغَارُ عَلَيْهَا مِنْ النَّسِيمِ، وَرَجُل غَيُور، وَامْرَأَة غَيُور، وَرِجَال وَنِسَاء غُيُرٌ بِضَمَّتَيْنِ. وَأَغَارَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَغَارَتْ عَلَيْهِ. قال الشاعر:

وإياك ذكرَ العامريةِ إنـــي...أغار عليها من فم متكلـــــــم
أغار عليها من أبيها وأمهـــا...ومن لوحة المسواك إذ لاح في الفم
أغار عليها من رقيق ثيابهـــا...إذا وضعتها فوق جسم منعـــــم

فَقَالَ سَــعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَو وَجَدْتُ لَكَاعًا قد تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهِيجَهُ، وَلاَ أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لاَ آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ...." فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [1]

وفي رواية أخرى: من طريق أبي هريرة قال: قال ســعد بن عبادة: يا رســول الله لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسَّــه حتى آتي بأربعة شــهداء؟ فقال رســول الله ﷺ نعم. قال كلاً والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعالجُه بالسيف قبل ذلك.

وفي رواية: لأعاجله بالسـيف. وفي رواية: لمعالجه. فقال رسـول الله ﷺ "اسـمعوا ما يقول سيدُكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني.[2]

وهذا يحتمل معنيين؛ أحدهما: إقرارُه وسكوتُه على ما حلف عليه سعدٌ أنه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيُه عن قتله في ظاهر الشــرع، ولا يناقض أولَ الحديث آخرُه.

وَأَحْسُدُ كَاسَاتٍ يُقَبِّلْنَ ثَغْرَهَا...إِذَا وَضَعَتْهَا مَوْضِعَ اللَّثْمِ فِي الْفَــمِ

وَيُقَالُ: رَجُلٌ شَفُونٌ، وَشَائِحٌ، وَشَيحَان، إِذَا كَانَ غَيُوراً كَثِيرَ الْمُرَاقَبَةِ وَالنَّظَر، وَإِنَّهُ لَرَجُلٌ مُشَفْشِفٌ وَمُشَفْشَفٌ إِذَا كَانَتْ بِهِ رِعْدَة وَاخْتِلاط غَيْرَةً وَإِشْفَاقاً عَلَى حُرَمِهِ.

ويعبر عنها بالحنق وهو: شدَّةُ الاغتياظِ قال الشاعر: (ولَّى جميعا يُباري ظله طلقا ... ثم انثَنَى مرَساً قد آده الحَنَقُ) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٣/ ٢٨٨، المعجم الوسيط ٢ص ٦٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٤٥٨) و٧ / ١٠٥/ وسائر المعاجم مادة (غ ي ر)

١ - مسند أحمد ج ١ / ٢٣٨ح٢١٣١ ٦ أجزاء/ وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ح٣١٩٣ و٣٣٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٧ / ٣٩٤) ح١٥٦٨٦.

٢ - الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣ / ٢١٧، والجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة (علج) وانظر الزاد ص٤٠٦ فما بعدها مرجع سابق.

والثاني: أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك كالمُنكِر على سعد، فقال: "ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟" يعني: أنَا أنهاهُ عن قتله وهو يقول: بلى والذي أكرمك بالحق... ثم أَخبَرَ عن الحاملِ له على هذه المخالفة، وأنَّه شدة غَيرته ثم قال: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاَللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ غَيْرَتِهِ أَنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ"

وقد شرع الحقُّ إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة، ومصلحة، ورحمة، وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل.

وقد يريد رسولُ الله ﷺ كلا الأمرين وهو الأليق بكلامه وسياق القِصَّة.[1]

والقولُ بالقصاص مع توفر الدلائل والقرائن الدالة على خبث طويَّة المقتول ودخوله البيت للفساد لهو من أعظم المشكلات وأقوى المعضلات، فأقلُّ ما يقال فيه: وجود شُبهة لمنع القصاص؛ ذلك لأنَّ صاحب البيت مأمور شرعا بأن يَصُدَّ المعتدي على حُرمِه الداخلَ بغير إذنه، والأدلةُ التي مرت آنفا كلُّها تدل على عدم القصاص، وعدم مؤاخذة صاحب البيت على ذلك، وهذا لا يتعارض مع حديث الإفك بأيِّ حال من الأحوال، لكن لابد من ثبوت التعدِّي؛ أمَّا إن كان البيت مفتوحا للداخل فالخطيئةُ على من فتحه، كما في الحديث المتقدم: "إنما الخطيئة على أهل البيت"

وكلٌ محاسَب على فعله بقدر جنايتِه، وحسب ملابسات قضيته، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات كلها وبالله التوفيق.

---

١ - انظر ابن القيم، زاد المعاد (٥ / ٤٠٨) مرجع سابق.

والغِيرة المحمودة ما كانت في محلها، وما جاوز الحدَّ وكان ظناً باطلا لا أساس له إلا وسوسةُ الشيطان، فهي غِيرةٌ ممقوتةٌ؛ أخبر عنها رسول الله ﷺ : "...عن جابر بن عتيك أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول من الغيرة ما يحب اللهُ، ومنها ما يُبغض الله، فأمَّا التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأمَّا الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة."[1]

---

١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها؛ أخرجه أبو داود ح ٢٦٥٩ والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٨٩ ح ١٧٧٢ وأحمد ح ٢٣٧٤٧-٢٣٧٥٢ والنسائي ح ٢٥٥٨ وابن حبان ح٤٧٦٢ وغيرهم. من حديث جابر بن عتيك ﷺ قال قال رسول الله الحديث. و: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قالت: فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى ما أصنع فقال: "مالك يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ عليَّ؟" فَقُلْتُ: ومالي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أو معي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعمْ. قلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ. وَلَكِنْ رَبِي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ" الْحَدِيثُ. أخرجه أحمد ح ٢٤٨٨٩. ومسلم ح ٢٨١٥ وغيرهما، وانظر الملَّا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. و: الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو العباس الإفصاح عن أحاديث النكاح ١/ ٣١، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ج٨ / ٤٣٤، الجزري ابو السعادات. وقولها: فغِرتُ عليه بكسر الغين أي فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطربت أفعالي وتغيرت أحوالي فرأى ما أصنع، فقال: مالك يا عائشة أغِرْتِ فقلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك أي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ لقد جاءك شيطانك.." يعني كيف تغارين عليَّ وترين أني أحيف عليك؟ يعني: ليس هذا موضع ريبة. قالت: يا رسول الله أمعي شيطان؟ أي مع أني في ظل حمايتك وكنف رعايتك، قال: نعم. قلت ومعك؟ أي: شيطان يا رسول الله أي: مع أنك سلطان الأصفياء قال: نعم، ولكن أعانني الله عليه حتى أسلم. أي: بالعصمة حيث قال: "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان" الحجر، وانظر: ابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج١ / ٣٣٨) والنووي المسند الجامع. والهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٧٥)

لأنَّ ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه **فإن بعض الظن إثم**، فكيف بظن السوء فهو من الكبائر، وقد قال علي ﷺ : "لا تكثر الغيرة على أهلك فتُرمَى بالسوء من أجلك" [1]

وأمَّا الغِيرة التي في محلها فلا بد منها، وهي محمودة، وقال رسول الله ﷺ "إن الله يغار وغِيرة الله تعالى أنْ يأتي المرء ما حرم الله عليه"[2]

ومن الحقوق الواجبة بين الزوجين؛ أنَّ الاعتدال في الغيرة مطلوب، وهو ألَّا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فلا يَتَخَوَّنَ أحدُهما الآخرَ، ولا يتلمس عثراتِه، وأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن به، لأنَّ غيرة الرجل على أهله من غير ريبة من سوء الظن الذي نهينا عنه في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾. الحجرات.

---

١ - أثر علي ذكره ابن رسلان المقدسي في شرح سنن أبي داود (١١/ ٤٥٣) والغزالي في "إحياء علوم الدين" ٢/ ٤٦. وأخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص: ٤٠) عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بني لا تكثر الغيرة على اهلك فترمي بالسوء من اجلك وان كانت بريئة.."

٢ - صحيح البخاري ح ٥٢٢٣، باب الغيرة ونصه معه: إن الله يغار، وغيرة الله، أن يأتي المرء ما حرم الله" وانظر الذي قبله معه ح٥٢٢٠ فما بعده ومسلم ح٢٧٦١. وقد جاء عند غير البخاري بزيادة "والمؤمن يغار" وانظر: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٩٦.) للعراقي وتخريج أحاديث الإحياء له. (٣/ ٤٨٦) وقال فيهما: متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري "والمؤمن يغار"

وفي الحديث: " .. إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا.."[1]

وإنما كان الظن أكذب الحديث؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى شيء أصلا، وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره: وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذبا بحسب الغالب " فكان أكذب الحديث. وإنَّما صار أشدَّ من الكذب لأنَّ الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمّه بخلاف هذا، فإنَّ صاحبه بزعمه مستند إلى شيء فوُصِف بكونه أشدَّ الكذب مبالغة في ذمّه والتنفير عنه، وإشارة إلى أنَّ الاغترار بكونه أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا، ووضوح الكذب المحض.

ولا تعارض بينه وبين حديث: "احترسوا عن الناس بسوء الظنِّ" وقوله: "الحزم سوء الظنِّ"، وقوله: "من حَسُن ظنُّه بالناس كثرت ندامته" وكلٌّ منها فيه استعمال سوء الظنِّ، فهذه الروايات الثلاث: فيمن لم تتحقَّق منه حسن السريرة والأمانة على المال والأهل والنفس، وذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شرِّ الناس فلم يأثم صاحبه بذلك، وحديث "إيَّاكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث"، فيمن تحقَّق منه حسن السريرة والأمانة، وبذلك ينتفي ما ظاهِرُه التعارض.[2]

---

١ - جزء من حديث صحيح رواه الامام الربيع بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:.." ح (٦٩٨) والبخاري: في كتاب النكاح، ٤٧٤٧ وفي كتاب الأدب، ٥٦٠٤، ٥٦٠٦، وكتاب الفرائض، وفي البر والصلة والآداب. والترمذي: كتاب البر والصلة، ح ١٩١١. وأبو داود: كتاب الأدب، ٤٢٧١. وأحمد: باقي مسند المكثرين، بعدة طرق. ومالك: الموطَّأ وغيرهم.

٢ - انظر: حاشية الترتيب لأبي ستة (٤/ ١٠١فما بعدها بتصرف. و "معالم السنن" ٤/ ١١٨ للخطابي، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٨٠) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها الأحاديث المتقدمة وأوضحها حديث عائشة في **الغيرة المتقدم في الحاشية**، وقول الرسول ﷺ لها: "... لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ.."[1] وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان النبيُّ ﷺ يكره أنْ يأتي الرجلُ أهلَه طروقا"[2]

وعنه: "نهى رسول الله ﷺ أنْ يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يطلب عثراتِهم".[3] بل على الرجل أن يُعلِم أهلَه بقدومه؛ كي يتأهبوا لاستقباله، فلا يرى ما ينفره، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: "قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ" [4]

---

١ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٢ - البخاري باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم. ح ٥٢٤٣ - ٥٢٤٤. وأبو داود ح ٢٧٧٦ - ٢٧٧٨ أبو عوانة المسند ٤ / ٥١٢، الأحاديث من ٧٥٢٩-٧٥٣٤، مسند أحمد ح ١٤٢٢٨ و١٤٢٣٢حديث جابر بن عبد الله. سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٠) ١٠١٥٠ مسند الطيالسي ١ ص ٢٣٩ح ١٧٢٤ وانظر: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥ / ٣٠،

٣ - أحمد ح مسند أحمد ح ١٤٢٧٠. ابن أبي شيبة المصنف ١٢/ ٥٢٣؛ الْمُسَافِرِ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، ٣٤٣٣٢- ٣٤٣٣٥ مسلم صحيح مسلم ح٥٠٧٨، وانظر: البخاري السابق.

٤ - أخرجه أحمد ٣٠٣/٣، ح ١٤٢٨٧، ومسلم ١٠٨٨/٢، ح ٧١٥، وأبو داود ٩٠/٣، ح ٢٧٧٨، والنسائي فى الكبرى ٣٦٢/٥ ، ح ٩١٤٤، والدارمي١٩٧/٢ ح٢٢١٦، وابن خزيمة ١٩٧/٣ح ٢٨٢٢، وابن حبان ٤٢٩/٦ ،ح ٢٧١٤. والبخاري، ح ٤٧٩١، وأبو يعلى ٣٧٧/٣، ح ١٨٥٠.

وفي رواية للترمذي من طريق جابر ﷺ: "أن رسولَ الله ﷺ نَهاهم أن يطرُقوا النساء ليلا"

(قال) وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ ، وقد روي عن بن عباس أنَّ النبي ﷺ "نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا، قال فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ فوجد كلُّ واحد منهما مع امرأته رجلا" [1]

وفي أخرى له أَنه قال: "لا تَلِجُوا على المُغيبات، فإنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجري الدم، قلنا: ومنك؟ قال: ومنِّي، ولكن الله أَعانني عليه، فأسْلم".[2]

و«المغيبات» جمع مغيبة، وهي التي زوجها غائب. مع أحاديث كثيرة في هذا الباب يشد بعضها بعضا.

كل ذلك لتبقى العلاقةُ الزوجية سالمةً من مظاهر السوء، بعيدة عن كل ما يوهنها، أو يخدش كرامتها، وهذا الحكم -أعني وجوبَ حسن الظن وعدمَ ظن السوء والبعد عن مسبباته - عامٌّ للرجال والنساء، والعاقلُ الحصيف، إذا ظهر له شيءٌ من السوء الذي لا يمكن المقام معه ستر وقلع الشجرة من أصلها، وردها إلى من أخذها منه، بستر وأدب، واستبدل بمن هي خير منها، ولا يشيع الفضيحة، فتكون سُبَّةً على أسرتيهما، وبالله التوفيق.

---

١ - سنن الترمذي ج٥ص٦٦ ح٢٧١٢. وأخرجه الحُمَيْدي (١٢٩٧) وأحمد: ح (١٤٢٤٣) و (١٤٣٥٥) و (١٤٩٢٣) و (١٥٢٧٣) و(١٥٣٥٩)

٢ - أخرجه أحمد ٣٠٩/٣، ح ١٤٣٦٤، والدارمي ٤١١/٢ ح ٢٧٨٢، والترمذي ٤٧٥/٣ ح ١١٧٢، وقال: غريب. والطبراني فى الأوسط ١٤/٩ ح ٨٩٨٤. وانظر: شرح مشكل الاثار للطحاوي(١/ ١٠٣)

المسألة العشرون لا قصاص إلا بعد برء

لا يصح القصاص إلا بعد أن يبرأ الجُرحُ؛ إن كان من جراح دون النفس.

كي يعلم كيفية استقرار الجرح، وما يحدثه من سراية وضرر على المجني عليه أو يعود الأمر على طبيعته، فيكون الاقتصاص بعد التبين والوضوح، ووضعِ كل شيء موضعَه اللائقَ به في الحكم، فلا شطط ولا حيف ولا مغالاة، فوق الواجب، والحكم على الشيء فرع من تصوره، ولا يكون تصور صحيح، ولا حكم صريح دون معرفة أيلولة الضرر على المضرور، وكل حكم دون تصور واقعه تصورا صحيحا فهو في خطر وخلل ويؤدي إلى الحيف والضرر.

لما روي أنَّ رجلا جُرح على عهد رسول الله ﷺ فأراد أن يقتص فنهى النبيُّ ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.[1]

وما روي أنَّ رجلا جرح حسان بن ثابت فأراد الأنصار أنْ يقتصوا فقال رسول الله ﷺ: "اصبروا حتى يسفر الجرح" وفي أخرى: "انتظروا حتى يبرأ صاحبُكم ثم أقتصُّ لكم."[2]

١- رواه الدارقطني ح ٢٥ من كتاب الحدود والديات فما بعده، وابن أبي عاصم في الديات ح١٢٨ المرجع السابق والبيهقي في الكبرى ١٦١١٢و ١٦١١٥والحازمي في الاعتبار ٣٥٦و ٣٥٩وابن الجوزي في التحقيق ١٧٨٣و ١٧٨٤.

٢ - انظر: المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ج١٨/ ٤٥٧،ونيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٠٨، والضارب حسانَ بن ثابت صفوانُ بن معطل، على ما رواه البيهقي قال: ".. فَقَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا شَدِيدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..» عَنْ

أمَّا مَا رُوي مِن أنَّه ﷺ أجاز الاقتصاص قبل الاندمال للمطعون في ركبته - لما راجعه بعد أن نهاه فاقتصَّ قبل أن يبرأ وعَرِج، - فقد جاء فيها أنَّه راجع الرسول ﷺ في ذلك فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ. فقَالَ ﷺ :" قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ." ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.."[1]

فهو صريح في "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك بعدُ؛ بدليل قوله: "ثم نهى" فإنَّ ثُمَّ للترتيب مع المهلة، وهو حجةٌ للقائلين بوجوب الانتظار.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : "تُقَاسُ الْجِرَاحَاتُ، ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ

عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «ضَرَبَ صَفْوَانُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ إِيَّاهُ فَوَهَبَهَا لَهُ» معرفة السنن والآثار ١٢/ ٧٢ح ١٥٩١٩- ١٥٩٢٢.

١ - أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني المرجع السابق ح٢٤ كتاب الحدود والديات، والبيهقي باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع،ج٨ص٦٧ح ١٥٨٩٤، وابن أبي عاصم في الديات بلفظ فأتى النبي ﷺ فقال :"ليس لك لأنك أبيت"ح١٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "الرجل يجرح" ح ٢٨٣٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَّلَ وَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنِتَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَبَيْتَ." وأحمد في مسنده مسند المكثرين ح٦٧٣٧. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وفيه: "قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرَأَ اسْتَقَادَ." وفي رواية من طريق مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي مِنْهُ. قَالَ:" حَتَّى تَبْرَأَ." قَالَ: أَقِدْنِي. قَالَ:" حَتَّى تَبْرَأَ ". ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِي. قَالَ: "قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ" وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ج٩ص٤٥٥ ح١٧٩٩٣. وانظر: نصب الراية ج٤ص٣٧٧. الشجاج.

يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إليه." [1]

وهو وإن كان في سنده ضعفٌ ولكن يتقوى بما قبله من الأحاديث الناصة على التأني في القصاص حتى يبرأ المجروح.[2]

وكذا لا يحكم للمجنيّ عليه بدية جرحه أو عضوه مثلا إلا بعد البرء أو مضي سنة كاملة من يوم الجناية؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك، ولاحتمال عودِ العضو على طبيعته في السنَةِ فيعود إلى السوم، فإن مضت السنة على العضو ولم يرجع وأخذ ديته كاملة ثم رجع على طبيعته الأصلية فهل عليه رد ما أخذ ويأخذ السوم أم لا رد عليه لأنه أخذه بحق؟ وهو الصحيح.

وذلك كاليد إن شُلَّت بسبب الجراحة ومضت عليها سنة كاملة وهي شلاء، وأخذ ديتها بعد السنة ثم عادت على طبيعتها الصحيحة، وكالسن إذا أزيلت ومضت

١- أخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله، وأخرجه الدارقطني بلفظ: "يستاني بالجراحات سنة" ح ٣٢ من كتاب الحدود والديات وأعله بيزيد بن عياض. وقال: يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. وأخرجه الخطيب في التاريخ، وقال" هذا غريبٌ من حديث أبي الزبير المكيَّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، لا أعلم رواه غير يزيد بن عياض بن جعدية، عنه." تابعه ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره بلفظٍ أطول. وأخرجه ابنُ عدي في "الكامل" ١٤٦٤/٤، والبيهقيُّ ٦٧/٨ من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة. وقال البيهقيُّ: "رواه جماعةُ من الضعفاء، عن أبي الزبير" وقال ابنُ عدي: "هذا الحديث غير محفوظٍ عن ابن لهيعة"

٢- راجع القاموس ج٥٨م وبيان الشرع ج ٦٧ ص١٠٠ وابن جعفر ق ٣ م ص٢٩ والجلاء ١٧٨ و٢١٩ وشرح فتح القدير ٢٣٠/٩ والنيل وشرحه ج ٢٨٨/١٥-٢٨٩ والشوكاني نيل الأوطار ج٢٨/٧-٢٩ وسبل السلام ١٢٣٥/٣ ورياض الأزهار ص٣٠٦ وجامع البسيوي ١٢٧/٤ والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٦ والفقه على المذاهب الأربعة ج٣٦٤/٥ ونصب الراية ج٣٧٦/٤-٣٧٩.

عليها ســـنة كاملة ولم تنبت فأخذ ديتها ثم نبتت بعد ذلك، وكاللحية إذا نتفت ومضـــت عليها ســـنة كاملة ولم تنبت فأخذ ديتها كاملة ثم نبتت بعد أخذه ديتها وأمثالها.[1]

قلت: والذي يظهرلي والعلم عند الله: أنَّ الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا، ليس المرادُ منه نقصُ الأرش المنصوص عليه من الشارع، وإنما المراد منه انكشافُ الضرر المترتب على الجناية، هل سيترتب عليها ضررٌ آخرُ أم لا؟ وهو المسمى بـ"السراية، أو التولد" فإن تولد من الجناية ضررٌ فله أرش الجناية وأرش الضرر، كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ "نهيتك فعصيتني فأبعدك اللهُ وبطل عرجك" الحديث المتقدم في المشجوج في الركبة، فقد أسقط ﷺ عليه حقَّ السِّراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ، وهو قوله ﷺ: "نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك"

فرسول الله ﷺ لما كرر عليه المجني عليه طلبَ القصاص وهو ينصحه بالتأني، والترَيُّث حتى يبرأ جرحه وينكشف أمرُه بوضوح لا لبس فيه، فأبى أنْ يمتثل، واقتصَّ من الجاني، ثم راجعه بعد أن اقتص وتعجل في أخذ حقه وعرج، وبرئ الجاني المقتص منه، لم ينف ﷺ إضافة حقِّ السراية على حقِّ الجناية، وإنما لم يقض له ﷺ بها عقوبةً له على المخالفة؛ بصريح اللفظ.

كما لم ينص ﷺ على نقص الأرش أنْ لو بَرئ المصاب، ولو أراد ﷺ ذلك لبينه للناس

١- راجع الجلاء ص١٢٩ ط٢ في حكم اللحية والنيل وشرحه ج١٥/٦٠ و٩٣ والقرطبي ج١٩٩/٦ وبيان الشرع ج٦٧ ص٧٢-٧٣. والمسألة الخامسة والعشرين من هذا الفصل، والمسألة الثامنة عشرة فيما تكمل فيه الدية من الفصل الثاني، تجد زيادة فائدة بإذن الله.

ولم يتركهم في عمى، وذلك الوقت وقتُ الحاجة إلى البيان؛ لأنه وقت التشريع والبيان للناس. ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل. ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) النحل. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٤) إبراهيم.

وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق أهل العلم وحاشى لرسول الله ﷺ عن ذلك فهو المعصوم عن كل مكروه.

ولما لم يبين ذلك ﷺ للناس دلَّ على وجوب حق المضرور كاملا على المتسبب في الضرر.

ولأن النبي ﷺ بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر بن حزم حين وجهه إلى نجران ولم يقيدها ببرئها على غير شين.

ولأنَّ حق الأرش وجب للمجني عليه يوم الجناية، وما التأني إلا لكشف الضرر الزائد على الجناية، وهو ما يسمى (السراية، أو: التولد)

وما أقوالُ أهل العلم وقواعدُهم وتخريجاتُهم وتفريعاتُهم كلُّها إلا خارجةٌ من منبعها الصافي وهو: أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

فالضرر مرفوع والمتسبب مطالب بجبره على أيِّ حال، ولا يُبرؤه من ذلك إلا جبرُ الضرر، أو إبراءُ المضرور له منه؛ بشرط كمال الأهلية وتمام الرضا من غير جبر أو قهر أو حياء أو غش أو إكراه أو مخادعة أو تدليس الخ.

وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كُلًّا على حدة

من غير قيد أو شرط، وقد قال الحق ﷻ. في حقه ﷺ منزها له وموجبا على البشرية اتباعه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) سورة النجم.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) الحشر. ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) الفرقان. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل. ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) النحل. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) الأحزاب. ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) النساء.

وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل فتدبر ذلك بإمعان.

أما إذا برئ الجرح ثم انتقض فمات بسببه فإنَّ على الجاني ديةُ المجنيّ عليه كاملةً ولو بعد مضي مدة الانتظار، وذلك إذا ثبت ثبوتا صحيحا أنه مات بسبب ذلك، ويسقط عنه من الدية الكاملة مقدار ما أخذه سابقا لأرش الجرح إن كان أخذ شيئا والله أعلم.[1]

---

١ - ينظر: فواكه البستان للمحيلوي ج ٣ ص ٣٨٧ ط التراث، وفتاوى الإمام جابر المخطوطة وابن جعفر ق٣م في مسائل القصاص والقود. و : منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن

المسألة الحادية والعشرون سقوط القود بعفو البعض

إذا عفا بعض أولياء الدم رجع الباقون إلى الدية وحرم قتل الجاني ولو طلب الباقون القتل لأن النفس الواحدة لا تتجزأ فلا يتصور العفو عن بعضها وقتل الآخر، وكذلك إن طلب الدية، وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية، وقيل: الضامن العافي، وذلك بناء على القول بأن الخيار للجاني في القتل والدية. وقد تقدم في المسألة الخامسة عشرة بأن الصحيح أنَّ الخيارَ لولي الدم.

فإن فوَّتَه البعضُ بالعفو المطلق بطل القتلُ بذلك وبطلت الدية لعدم لزومها الجاني، وضمن العافي مناب غيره؛ لأنه فوته بالعفو المطلق.

وقيل لا دية بعد عفو عن قتل، فالعفو عن القتل عفو عنها؛ إلا إن قال عفوت عن القتل، فقط، فالدية باقية على الجاني.

فإن قتل من لم يعف بعد عفو شريكه فلا يخلو من أحد أمرين؛ إمَّا أن يكون عالما بالعفو أو النزول إلى الدية من شريكه ففي هذه الحالة عليه القتل حدا ولا يعفى عنه ولو عفا ولي الدم.

وإمَّا أن يكون غير عالم بفعل شريكه من العفو أو أخذ الدية فقتل على غير علم بذلك فهنا عليه الدية فقط لأنه فعل ما أجاز له الشرع فعلَه لولا حصولُ العفو أو أخذ الدية من الشريك.

ولزمته الدية لحرمة القتل بفعل الشريك، ولكونه قتل على غير علم بذلك

أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

فسبيله سبيل المخطئ، وقد تقدم في المسألة السادسة عشرة.

وقيل بجواز العفو مطلقا ولو قتل بعد علم بعفو أو أخذ الدية والصحيح عدم العفو عنه إن قتل بعد ذلك، سواءً صدر العفو منه أو من شريكه.

ويصح العفوُ ولو من امرأة أو أحدِ الزوجين وقيل: لا يصح من زوج ولا امرأة.

وأمَّا إن تعدد المقتولون فعفا بعض أوليائهم فعفوه يسقط حق مطالبة شركائه بالقود في قتيله فقطّ، ولا يسقط حق أولياء الباقين إن طلبوا القود في قتلاهم إن لم يعف أحد من أولياء القتيل الآخر، ومن عفا سقط القود في قتيله فقط، ولا يسقط في بقية القتلى وقيل بالسقوط ورجوع الجميع إلى الديات.[1]

وكذا إن طلب بعضُ أولياء القتلى الدية وأولياء بعضهم القصاص فللذين طلبوا الدية دياتُ قتلاهم؛ لكل قتيل ديةٌ كاملة إن كان ماله يسعهم وإلا فبالمحاصصة بينهم، والباقي دينٌ عليه.

ويقتل ببقية القتلى الذين طلب أولياؤهم القصاص وهكذا.

مثاله: رجل قَتَل بَكرا وخالدا وعَمْروا وعليا، فطلب أولياء بكر وخالد القصاص وطلب أولياء الباقين دياتِ قتلاهم، فإنه يدي كل واحد دية كاملة من الذين طلب أولياؤهم الديات، وللذين طلبوا القصاص أن يقتصوا وهكذا.

١- راجع النيل وشرحه ج٢١١/١٥ و٧٥٥/١٤ ورياض الأزهار ٣٥٧ وابن جعفرق٣ في القصاص ص٧٥م والمصنف لابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٢ – ٣٧٣ و٣٧٦ ط دار الفكر وبيان الشرع ج٣٠٧/٦٦ والفتح الجليل ٧٠٤-٧٠٦ والمسائل الرابعة عشرة والخامسة عشرة والأم للإمام الشافعي ج٧ص ٢٣٠ باب الديات والسادسة عشر من هذا الفصل.

المسألة الثانية والعشرون إن قتل وليٌّ قاتِلَ وليه ثم ظهر من هو أقرب منه

إذا قتل ولي قاتل وليه ثم ظهر من هو أقرب منه فعليه الدية للأقرب ولا يقتل به لأنه لم يتعمد القتل بغير حق لعدم علمه بمن هو أقرب منه.

أمَّا إن قتل بعلمه بمن هو أقرب منه وأحق في ذلك فقيل عليه الدية لورثة الجاني أو يقتلونه إن أرادوا ذلك ويؤدون الدية للأقرب، وقيل ليس عليه إلا الدية فقط.

وروي عن الإمام محمد بن محبوب[1] ﷺ في رجل قتل رجلا وله ولد ذكر يتيم وابنُ ابنٍ بالغٌ قال: يكون القود لابن ابنه، ولا ينتظر بلوغ اليتيم، ولكن يقال لابن الابن أن يأخذ لعمه في الدية، وإلا فله القود، وكذا إن كان له عصبة يلتقون في ثلاثة آباء أو خمسة فيأخذوا القود، ولا ينتظر بلوغ اليتيم ولكن يؤمر العصبة أن ينظروا لليتيم.[2]

١- هو الشيخ العلامة محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي كان مرجعا في الرأي والفتوى عرف بأبي عبد الله، نشأ في أيام الإمام غسان بن عبد الله الذي بويع سنة ١٩٢فعاصر الإمام المهنا بن جيفر وكان على رأس العلماء المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧ ، كان ممن تتلمذ على يديه إبناه العلامتان بشير وعبد الله والعلامة عزان بن الصقر وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وغيرهم، له أجوبة فقهية امتلأت بها الكتب الفقهية العمانية، كانت وفاته يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر محرم سنة ٢٦٠ هـ ودفن في صحار. ينظر إتحاف الأعيان ج١ص٢٥٠ -٢٥٣ط٢ ودليل أعلام عمان ص١٥٠.

٢ - النيل وشرحه ٢١٤/١٥ و١٩٨، وابن جعفر ق٣ ص٧٣ م والخلاصة ٤٧٣/٢-٤٧٤ وجامع أبي الحواري ١٢٦/٥ والجلاء ٣٢١ط١ وسيرة ابن محبوب للإمام الصلت، المخطوطة، ح الصفحة٣٧٤.

فعلى هذا فللولي الأبعد القتلُ مع وجود الأقرب إن كان الأقرب غير مالكٍ أمرَه؛ كالصبي والمعتوه، والمجنون وأمثالهم.

والأب والابن في القود سواء، وللقاتل أن يَقيد نَفسَه لأيِّهما شاء، وقيل: القود للأب لأنَّه أحق، وكذا إن تساوى الأولياء؛ كأخوة أشقاء أو أبويين، وجاز القود لأيهم ومضى ما لم يعف أحد، فإذا عفا واحد سقط القود وللباقين نصيبهم من الدية، وليس لهم أن يقتصوا؛ وذلك في أولياء القتيل الواحد كما مر بيانه فافهم ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون إن كان وليُّ الدم صبيا أو مجنوناً

إن كان ولي الدم صبيا أو مجنونا أو غائبا أو سكرانَ أو حملا انتظر إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون ورجوع الغائب وصحو السكران، إلا إن كان له شريك يصح فعله فَعَل ما شاء، فإن قَتَلَ سقط حق الباقي بالقتل وإن عفا أو أخذ الدية فللشريك حصته من الدية، وقيل بالانتظار حتى يبلغ الصبي ويرجع الغائب، ولو طلب الحاضر البالغ القود فليس له ذلك.

وقيل: له ذلك إن كان الشريك يتيما، أمَّا إن كان بالغا غائبا فحتى يرجع أو يصح موته، وهو الذي اعتمده ابن محبوب في خطابه للإمام الصلت بن مالك، وإن كان لليتيم أو المجنون ولي فله نظر الصلاح في ذلك فإن رأى النزول عن القصاص إلى الدية من صلاح وليه فجائز له ومضى فعله؛ سواء أكان الولي أبا أمْ غير أبٍ، وإن أخذ القود جاز أيضا، وبهذا أجابني العلامةُ المحقق أحمد بن حمد الخليلي لما سألته مشافهة.[1]

وفي النيل وشرحه: "وإن عفا البالغ فلا قتل لغيره، وإن أراد البالغ القتلَ فلا حتى يبلغ الصبي ويختار.

١- ينظر جواب الامام محمد بن محبوب للإمام الصلت بن مالك رضي الله عنهما ضمن مجموعة سير المسلمين مخطوط رقم الصفحة٣٧٤، فما بعدها، والنيل وشرحه ١٥/ ٢١٤ ورياض الازهار ص ٣٥٧، للراشدي والمباحث في التشريع الجنائي ص١٢١ وابن جعفر ق٣ ص٢٤- ٢٥ و٧٣و ٩٠ م وهو في المطبوع ج٧ص١٢٧ ط الأولى لوزارة التراث سنة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م وبيان الشرع ج٣٦ص٢٤٨ فما بعدهاو٢٩٢/٦٦-٢٩٣ والمصنف ٤١ ص٠ ١٧ واللباب ج١٤ ص٢٦٠ ط الأولى للتراث، مراجع سابقة والأم للإمام الشافعي ج٧ص٢٢٨ باب الديات مع ذكر فوائد كثيرة، ومنها قتل عبد الله بن ملجم للإمام علي كرم الله وجهه، وكونه قتله متأولا والمسألة التي قبلها.

وإن مات الجاني قبل بلوغ الصبي فالدية في مال الجاني الميت.[1]

وفي التاج: "وقيل: إن كان أولياء القتيل يتامى وبلَّغًا، فعفا بعضهم عن القود، وأخذوا الدية جاز عليهم وعلى الأيتام، وإن طلبوا بعد بلوغهم ردَّها وأخذ القود، فلا حجَّة لهم، ولو كان العافي أخًا، واليتيم ولدًا، وينهدم القتل بالعفو وكذا إن كان الورثة نساء وعفا الذكر، وإن أراد القود غير الأيتام فلا يجاب إليه حتَّى يبلغوا، ويختاروا، وإن مات القاتل قبل بلوغهم أخذوها من ماله.[2]

وقال محمد بن محبوب رحمه الله: الصبيُّ لا قصاص له، ولا عليه.[3]

ولعلَّ الحكمة في الانتظار حَقنُ دمِ القاتل والرضا بالدية، ففيه فضلٌ عظيم: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة.[4]

وفي ذلك مسائل أخر: -

الأولى: هل الانتظار إلى بلوغ الصبي وجوبا لا يصح العدول عنه؟ أم هو نظر من أهل العلم؟

---

١ - شرح النيل ج١٥ص١٨٩ط/ جدة. وانظر المراجع السابقة.

٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ١٣٤) الباب السابع والعشرون فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه ومن أولى به. منهج الطالبين لخميس الرستاقي ١١/ ٢١٩. التراث، وج٦ص٢٤٠ مكتبة مسقط، القول الثامن والعشرون فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه، وانظر: الكوكب الدري ج٤ص٣٣١.

٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ج١٨ص، ٣٦٦ التراث. و١٠ص ٥٣. مكتبة مسقط. القول الثامن في إحداث الصبيان والإحداث فيهم"

٤ - وانظر: المسألة الثامنة والعشرون في فدية النفس بأكثر من الدية من هذا الكتاب.

وعليه فالظاهر من كلام الأصحاب أهلِ الحق والاستقامة الاباضية عدمُ الوجوب؛ إذ صرحوا في أثرهم بجواز إتمام ولي اليتيم عن اليتيم، ونظرِ الأصلح له من وليه وعدم سماع اعتراض اليتيم بعد بلوغه على ما أمضاه وليُّه، كما هو منصوص عليه في كتبهم حسب المراجع التي ذكرتها لك آنفا.

ولم أجد دليلا يدل على الوجوب من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والاجماع، ولا من أحدها؛ إلا ما ورد في ذلك من آثار ووقائعَ زمن الصحابة بعد اشتعال الفتنة ودخول الأهواء فيما بينهم من تناحر وتسلط بعضهم على بعض وسفكٍ لدمائهم ودعاوى كل طرف أنه هو على الحق لا غير...الخ.

فقَدْ رُوِيَ أنَّ هُدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حيَّة بن الأسحم بن عامر بن ثعلبة بن قرة بن خِنبس الحارثي قتَل ابنَ عم له يقال له: زياد وقيل: (زيادة) بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن قرة بن خِنبس الحارثي، وكان وليُّ دمِه طفلا؛ وذلك أيامَ إمارة معاوية على الناس، وكان في تلك الفترة الوالي سعيد بن العاص على المدينة المنورة من قبل معاوية ولم يشأ سعيد بن العاص [1] أن يقوم بمهمة إصدار حكم القصاص فقام بإرساله إلى معاوية بن أبي سفيان الخليفة آن ذاك، حتى

---

١ - هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، يُكنّى بأبي عبد الرحمن، أحد الصحابة الصغار الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهم لا يزالون صِبْيَة، وكان عُمْرُ سعيد تسع سنوات، أمَّا والده فقتل على الكفر في عزوة بدر الكبرى في جيش قريش، كان سعيد من أهم أشراف قريش وأجوادها وفصحائها، توفي في قصره على بعد ٣ أميال من المدينة ودفن بالبقيع وفق وصيته عام ٥٩ هجري.

ينظر في الأمر. [1] وأنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَسَعِيدَ بْن الْعَاصِ وجملة من وجهاء قريش؛ بَذَلُوا لِلَّذِي وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَم سَبْعَ دِيَاتٍ، وقيل: عشر ديات صلحا ليعفو عن القصاص، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وقتله.[2]

وكان السببُ في ذلك: أنَّه وقع بين هُدبة وزيادَ بن زيد الحارثي - ويقال زيادة - ملاحاة، فقتله هُدبة، فرفعه أخوه عبد الرحمن بن زيد إلى معاوية، فقرره معاوية، فقال: إن شئت أجبتُك بنثر، وإن شئت أجبتك بنظم.

---

١ - وحسبما يذكر: كان لزياد أخ يقال له عبد الرحمن بن زيد، ويطالب بالقصاص، ولما وقف الخصمان هدبة وعبد الرحمن بن زيد أخي زياد بن زيد المقتول بين يدي معاوية للحكم بينهما، وقد أفاض عبد الرحمن في الحديث ضد هدبة، فلما سمح معاويةُ لهدبة بالحديث، خيَّر هدبةُ معاويةَ هل يجيبه بالشعر أو بالنثر، فاختار معاويةُ الشعر، فقال هدبةُ: رُمينا فرامينا فصادف رميُنا...منايا رجالٍ في كتاب وفي قدر..) فأمر معاوية بحبس هدبة حتى يبلغ اليتيم" وقتل هدبة في المدينة قصاصًا نحو سنة ٥٠ هـ ٦٧٠م انظر: "الشعر والشعراء" ٤٦٤، و"الأعلام" ٨/ ٧٨. ومجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ ج ٢/ ١١٠، قول الله ﷻ: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٧٦). وخزانة الأدب للحموي ٩/ ٣٣٤ والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ٥٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤/ ٣٧٤، وانظر تفصيل القصة بكاملها في أنساب الأشراف ٥/ ٤٣٩، ترجمة ١١٢٨ والجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة للبَرّي ص ٤٨٣ نسب بني عذرة، والأغاني لأبي الفرَج الأصبهاني ٢١/ ٢٦٤.

٢ - انظر ابن قدامة الشرح الكبير ج٥ص١٦وج٩ص٣٨٤ والعدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ج٢ص١١٨والمبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ج٤ص١٧٣باب الصلح وج٨ص ٢٤١باب القصاص. والبهوتي شرح منتهى الإرادات ١٠/ ٣٣٠) والدقائق له ج٣ص٢٧١.

فقال معاوية: بل بنظم، فإنه أمتع فأنشده شعرا يقول فيه: -

رُمِينا فَراميْنا فَصَادَفَ سَهْمُنـــا .... منايـا رجال في كتاب وفي قَـــــــدْرِ

وأنْت أمِيرُ المؤمنين فَمَا لَنَـــــا .... وَرَاءَك من معدًى ولا عنْك من قَصْرِ

فإن تَكُ في أمْوَالِنا لَمْ نَضِقْ بها .... ذِرَاعا وإنْ صَبْرٌ، فَنَصْبِر لِلصَّبْـــــر

فقال معاوية أُراكَ اعترفتَ بقتل صاحبهم: فقال: هو ما سمعت.

فعرض معاويةُ على عبد الرحمن الدية، ليقبلها، وعرض عليه أكابرُ قريش سبع ديات، وقيل: عشر فأبى أن يقبلها كما مر.

وكان لزياد المقتول ابنٌ يقال له: المسور، صغير لم يبلغ الحلم، فقال معاوية: ابنه أولى بطلب دمه، فليحبس هُدبة، حتى يبلغ ابنُه فربما رضي بالدية.

فحبس سبع سنين حتى بلغ المسور الحُلُمَ، وعرض عليه الدية، فأبى إلا قتلَ هُدبة، وزار هُدبةَ أيامَ اعتقاله رجلٌ من قرابته، يقال له أبو نمير، فأظهر الكآبة بحاله، فقال هُدبة: -

يؤرّقُنِي اكتئابُ أَبِي نُميْـــر .... وقَلْبي مِنْ كآبتـهِ كَئِيـــــــبُ

فقلتُ له: هداكَ اللّه مَهْلاً .... وخَيرُ القوْلِ ذو اللُّب المُصيبُ

فيأْمَنُ خائفٌ ويُفَكُّ عـــانٍ .... ويأتي أَهْلَه الرَّجُلُ الغريـــبُ

فإنَّا قد حلَلْنا دَارَ بَلْـــوَى .... ستَخْبِطُنا المنايَا أو تُصـــيبُ

ألاَ لَيْتَ الرِّيَاحَ مسـخَّرات .... لحاجتنـا تُبَاكِرُ أو تـــــؤبُ [1]

وقال مسور بن زياد حين عرض عليه سعيد بن العاص ومن معه؛ سبعَ ديات بأبيه فأبى قبولها أبياتا منها: -

أبَعْدَ الذي بالنعف نعف كويكب .... رهينة رمسٍ ذي تراب وجندل

أُذَكَّرُ بالبقيا على من أصابنـــــي .... وبقيايَ أني جاهد غير مؤتـل

فلا يَدْعُني قومي لزيد بن مالـك .... لئن لم أعجِّل ضربة أو أعجَّـل

أنَختُم علينا كَلْكَلَ الحرب مـــرةً .... ونحن منيخوها عليكم بكلكل

ويقال: هي لعمه عبد الرحمن بن زيد.[2]

وكما أشرت سابقا: استدل المبيحون للقصاص ولو كان في أولياء الدم يتيما، بقضية قتل بني علي بن طالب قاتلَ أبيهم وفيهم أيتام، وهي واقعة يندى لها الجبين لا تقل خطرا عن سابقتها.

قلت: ولا دليل في هذا على وجوب التأخير إلى بلوغ الصبي ولا على الاباحة، فهو

---

١ - البطليوسي الحلل في شرح أبيات الجمل. ج١ص٤١. والمرزوقي شرح ديوان الحماسة.

٢ - انظر: المسألة الثامنة والعشرون في فدية النفس بأكثر من الدية، وانظر أيضا قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي ج٨٥ ص٢٣ مخطوط، وص ٣٦-٣٧ من المطبوع (مكتبة الجيل الواعد) الباب الثاني في الصلح في ديات الأنفس والجراحات. وابن جعفر الجامع القطعة الثالثة من المخطوطة ص٢٢ وتيسير الوصول للزبيدي ج٢ ص٩٣ وجوهر النظام باب الدماء. وكانت وفاة هدبة سنة ٥٠ هـ/ ٦٧٠ م

اجتهاد من فاعله يعوزه الدليل، بقطع النظر عن أنَّ ذلك الوقت وقتُ فتنة واغتصاب للسلطة بالجبروت والقهر والسيف، وتشفٍّ من بعضهم بعضا.

وذكر الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ١٢٣، القولَ بالوجوب نقلا عن صاحب المغني دون أنْ يأتي بدليل عليه قال ما نصه: -

تنبيه: إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً. فهل للبالغ الحاضر العاقل: القصاص قبل قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإفاقة المجنون؟ أو يجب انتظار قدوم الغائب، وبلوغ الصغير...! الخ.

فإن عفا الغائب بعد قدومه، أو الصغير بعد بلوغه مثلاً سقط القصاص ووجبت الدية في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم.

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير، وقدوم الغائب، وإفاقة المجنون.

وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد. قال ابن قدامة: وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، وإسحاق، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وعن أحمد رواية أخرى للكبار العقلاء استيفاؤه. وبه قال حماد، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة اهـ

[قال:] محل الغرض من كلام صاحب المغني.

وذكر صاحب المغني أيضاً: أنه لا يعلم خلافاً في وجوب انتظار قدوم الغائب، ومنع استبداد الحاضر دونه.

قال مقيده عفا الله عنه: إن كانت الغيبة قريبة فهو كما قال. وإن كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية. وظاهر المدونة الانتظار ولو بعدت غيبته.

وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون: لا ينتظر بعيد الغيبة. وعليه درج خليل بن إسحاق في مختصره في مذهب مالك، الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى بقوله: "وانتظر غائب لم تبعد غيبته. لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه" .

وقال ابن قدامة في «المغني» ما نصه: والدليل على أنَّ للصغير والمجنون فيه حقاً أربعة أمور: أحدها: أنه لو كان منفرداً لاستحقه. ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفرداً كولاية النكاح. والثاني: أنه لو بلغ لاستحق. ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده. كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه. والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي. والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه.

واحتج من قال: إنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون المطبق بأمرين:

أحدهما: أنَّ القصاص حق من حقوق القاصر، إلا أنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه فإن النظر فيها لغيره، ولا ينتظر بلوغه في جميع التصرف بالمصلحة في جميع حقوقه. وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه.

وهذا لا يَرِد عليه شيء من الأمور الأربعة التي ذكرها صاحب المغني؛ لأنه يقال فيه بموجبها فيقال فيه: هو مستحق لكنه قاصر في الحال، فيعمل غيره بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه، ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه في

القصاص إلى زمن بعيد.

الأمر الثاني: أنَّ الحسن بن علي ﷺ قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادي قصاصاً بقتله علياً ﷺ، وبعضُ أولاد عليٍّ إذ ذاك صغار، ولم ينتظر بقتله بلوغهم، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم، وقد فعل ذلك بأمر علي ﷺ كما هو مشهور في كتب التأريخ، ولو كان انتظار بلوغ الصغير واجباً لانتظروه.

وأجيب عن هذا من قبل المخالفين بجوابين: أحدهما: أن ابن ملجم كافر؛ لأنه مستحل دم علي، ومن استحل دم مثل علي ﷺ فهو كافر، وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله.

الثاني: أنه ساع في الأرض بالفساد، فهو محارب، والمحارب إذا قَتَل وجب قتلُه على كلِّ حال ولو عفا أولياء الدم، كما قدمناه في (سورة المائدة) وإذنْ فلا داعيَ للانتظار.

قال: البيهقي في السنن الكبرى ما نصه: قال بعض أصحابنا: إنما استبدَّ الحسنُ بن علي رضي الله عنهما بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي ﷺ؛ لأنَّه قتله حداً لكفره لا قصاصاً.[1]

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٥٨) (١٧ باب من زعم أنَّ للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار) ونصه: قال الشافعي رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل بن ملجم بعلي ﷺ قال أبو يوسف وكان لعلي ﷺ أولاد صغار قال بعض أصحابنا إنما استبد الحسن بن علي رضي الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي ﷺ لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا.." ح١٥٨٤٨. قال ابن التركماني: في الجوهر النقي (٨/ ٥٨) قلت: ذكر البيهقي فيما بعد في (باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل) "عن الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد عن

وقال ابنُ قُدامة في «المغني»: فأمَّا ابنُ ملجم فقد قيل: إنه قتله بكفره؛ لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى الله تعالى.

وقيل: قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة، ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم.

وإن قُدِّرَ أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض. انتهى كلام صاحب المغني.

وقال ابن كثير في تاريخه ما نصه: قال العلماء: ولم ينتظر بقتله بلوغَ العباس بن علي، فإنَّه كان صغيراً يوم قُتل أبوه، قالوا: لأنه كان قتلَ محاربة لا قصاصاً. والله

جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه، واسقوه، وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليُّ دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا..) وقال القدُّوري في التجريد: لو كان مرتدا لجازت المثلة به، وأيضا ما كان عليٌّ يقف قتله على شرط الموت، ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه، وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب: أهل السير لا تدافع عنهم أنَّ عليا أمر بقتل قاتله قصاصا، ونهى أن يمثل به، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا على أنه على صواب...." وانظر: تهذيب الآثار للطبري مسند علي ص ٧٢، (ذكر ما لم يمض ذكره من أخبار أبي يحيى حكيم بن سعد...القول في علل هذا الخبر. وذكر من قال: إن عليا إنما أمر بقتل قاتله ولم يأمر بإحراقه، ونهى عن المثلة به، وأنَّ الذي أحرق قاتله قوم من العامة، بعده بقليل، والبيهقي السنن الكبرى ج٨ص١٨٣ ح١٦٥٣٦، ومعرفة السنن والآثار ١٢/ ٢٢٠ح ١٦٥٠٤، والشافعي المسند١ ح ١٤٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، والسيوطي جامع الأحاديث ٢٩ص ٤٧٧ح ٣٢٦١٦، كنز العمال ٣٦٥٨٨ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٨/ ٥٥٦، مع تناقضه الغريب بعد ذلك.

أعلم. اهـ[1]

واستدل القائلون بأنَّ ابنَ ملجم كافر، بالحديث الذي رواه علي عن النَّبي ﷺ قال: "قال لي رسول الله ﷺ: "من أشقى الأولين"؟ قلت: عاقر الناقة. قال: "صدقت. فمن أشقى الآخرين"؟ قلت: لا علم لي يا رسول الله. قال: "الذي يضربك على هذا.-وأشار بيده على يافوخه- فيخضب هذه من هذه. يعني لحيته من دم رأسه"[2]

قال: فكان يقول: ودِدْتُ أنه قد انبعث أشقاكم وقد ساق طرق هذا الحديث ابن كثير رحمه الله في تأريخه، وابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيرهما.

---

١ - البداية والنهاية ط هجر (١١/ ١٢٨)

٢ - رواه أبو يعلى في مسنده ج١ص٣٧٨ ح٤٨٥ وابن عساكر (٥٤٧/٤٢) والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٨ح ٧٣١١ من طريق رشدين بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عثمان بن صهيب عن أبيه: عن النبي ﷺ أنه قال يوما لعلي ﷺ.." وهذا الحديث في غاية الضعف والتلف، ومثله لا يصح الاحتجاج به، وإن صححه من صححه من أهل الأهواء والتعصب، المذهبي، فلا يَعتَدُّ بهم من فيه لمسة إيمان، وعلى كل حال فتلك دماءٌ سلمت منها أيدينا، فالواجب علينا أن نُسلِّم أنفسنا من الخوض فيها، ولولا تعرض الذين تعرضوا لذكره المنقول عنهم أعلاه، لما خطَّ قلمي فيه، وقد قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧/ ٢١٧) رواه أبو يَعْلَى بسند ضعيف لجهالة عثمان بن صهيب وضعف رشدين. وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي ٩ / ١٣٦: رواه أبو يعلى وفيه والد علي بن المديني وهو ضعيف. وانظر: "فتح الباري لابن حجر" ٨/ ٤٢٤ - ٤٢٥، كتاب "الفضائل باب مناقب علي" ح ٣٧٠٦. والبداية والنهاية لابن كثير ط هجر ١١/ ١٢٨، مع تناقضهم الغريب في الثناء على ابن ملجم ووصف قوة إيمانه، ثم لعنه وتقبيحه ومحاولة تصحيح هذا الحديث الساقط التالف، وتأمل تناقضَهم أعلاه، فإنه واضح بفضل الله، لا يحتاج إلى كثرة عناء. والأمر لله وحده،

قال مُقَيِّدُه[1] **عفا الله عنه:** الذي عليه أهل التاريخ والأخبار والله تعالى أعلم، أنَّ قتل ابن ملجم كان قصاصاً لقتله علياً ﷺ، لا لكفر ولا حرابة، وعلي ﷺ لم يَحكم بكفر الخوارج، ولمَّا سُئل عنهم قال: **"من الكفر فرُّوا"** فقد ذكر المؤرخون أنَّ علياً ﷺ أمرهم أن يحبسوا ابنَ ملجم ويحسنوا إساره، وأنه إن مات قتلوه به قصاصاً، وإن حيي فهو ولي دمه، كما ذكره ابن جرير، وابن الأثير، وابن كثير وغيرهم في تواريخهم، وذكره البيهقي في سننه، وهو المعروف عند الإخباريين.[2]

ولا شكَّ أنَّ ابن ملجم متأولٌ -قبحه الله- ولكنه تأويل بعيد فاسد، مُوردٌ صاحبه النار، ولما ضرب علياً ﷺ قال: الحكم لله يا علي، لا لك ولا لأصحابك، ومرادُه أن رضاه بتحكيم الحكمين: أبي موسى، وعمرو بن العاص، كفرٌ بالله لأن الحكم لله وحده؛ لقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للَّهِ﴾

ولما أراد أولاد علي ﷺ أن يتشفُّوا منه فقطعت يداه ورجلاه لم يجزع، ولا فتر عن الذكر، ثم كُحلت عيناه، وهو في ذلك يذكر الله، وقرأ سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرها، وإن عينيه لتسيلان على خديه، ثم حاولوا لسانَه ليقطعوه فجزع من ذلك جزعاً شديداً، فقيل له في ذلك؛ فقال: إني أخاف أنْ أمكث فواقاً لا أذكر الله" ا هـ ذكره ابن كثير وغيره.[3]

ولأجل هذا قال عمران بن حطان السدوسي يمدح ابن ملجم في قتله أمير المؤمنين علياً ﷺ:- (يا ضربة من تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا) **إلى أن**

---

١ - الضمير في (مقيده) عائد إلى الشنقيطي نفسه المنقول عنه هذا النص هنا فتنبه.

٢ - سبق التخريج قريبا فارجع إليه.

٣ - انظر: البداية والنهاية ط هجر ١١/ ١٢٨، وانظر: المراجع السابقة واللاحقة.

قال: وبما ذكرنا تعلم أنَّ قتل الحسن بن علي رضوان الله عنه لابن ملجم قبل بلوغ الصِّغار من أولاد علي يقوي حجة من قال بعدم انتظار بلوغ الصغير.

وحجة من قال أيضاً بكفره قوية، للحديث الدالِّ على أنه أشقى الآخرين، مقروناً بقاتل ناقة صالح المذكور في قوله: ﴿إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾، وذلك يدل على كفره. والعلم عند الله تعالى.[1]

وكذا يُفهم من كلام الشربيني أيضا في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ حيث قال: (ويُنتظر) حتما في غير قاطع الطريق (غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال صبيهم) ببلوغه عاقلا (و) كمال (مجنونهم) بإفاقته؛ لأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، ولو حكم للكبير حاكم باستيفاء القصاص لم ينقض حكمه في أصح الوجهين، حكاهما والد الروياني عن جده..)

فقوله: (حتما) يدل على إرادته الوجوب لكن لم يدلل عليه بدليل.[2]

---

١ - الشنقيطي إيضاح القرآن بالقرآن تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) سورة بني إسرائيل. ج٣ ص ١٢٦. **وتأمل قوله في** ابن ملجم: وحجةُ من قال أيضاً بكفره قوية. إلى آخر كلامه، فهو وأتباعه لا يبالون في تشريك أهل القبلة والحكم عليهم بأحكام أهل الشرك إذا خالفوا مشاربهم مع تناقضه الغريب في كلامه قبل هذا حيث يقول: ولا شك أنَّ ابن ملجم متأول..." ومع توليه وتصويبه للذين مثَّلوا بابن ملجم، وفعلوا فيه الأفاعيل؛ التي لا يرضاها الله ورسوله، وقد حذَّرهم علي ﷺ بنفسه من ذلك، فأين الانصاف والتجرد والموضوعية والحياد عند هؤلاء في النقل والتصحيح والتضعيف؟!!!. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ٢٧٥.

وقال الدميري:[1] (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم)؛ لأنَّ القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، ولا يحصل ذلك إلا باستيفاء الولي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتظر بلوغُ الصبي ولا إفاقةُ المجنون؛ لأنَّ الحسن بن عليّ قتل ابن ملجم بأبيه، وكان لعلي أولاد صغار، وقيسَ عليه المجنون.

وأجاب أصحابُنا بأنَّه قتله حدًا لكفره لا قصاصًا؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر عنه: أنه أشقى الآخرين، ولهذا حكى في (المهذب) في (باب البغاة)[2]

وفي المبسوط للشيباني: (باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيرا وبعضهم كبيرا) وإذا قتل الرجلُ رجلا عمدا وله ورثة صغار وكبار، فان للكبار أن يقتلوا بالدم ولا ينتظرون ورثته الصغار أرأيت لو كبر الصغير وهو أخرس لا يعقل شيئا وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل أكان ينتظر به وهذا قول أبي حنيفة.

وفيها قول آخر؛ لأبي يوسف إنه ينتظر بالصغير حتى يكبر، والإمام وليه إن شاء صالح له وإن شاء انتظر وليس له أن يقتل ولا يقتص، وكذلك المعتوه هو بمنزلة الصبي وهذا قول أبي يوسف.

ولو كان الأب أوصى إلى رجل كان للوصي أن يأخذ بحق الصغير مع الورثة الكبار في القول الأول وأن يقتص له."

---

١ - كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج له/ج ٨ / ٤١٦،

٢ - انظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ) منهاج الطالبين ص: ٢٧٦. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٥/ ٢٧٥)

إلى أنْ قال: وإن كان ورثةُ الدم صغارا كلَّهم فأراد عمُّهم أنْ يأخذ بالدم وليس بوصي لهم فليس له ذلك؛ لأن هذا لا نصيب له في الدم وليس بشريك.[1]

وفي الهداية: وإذا وَجبَ القصَاصُ لصبيٍّ أو معتوهٍ حُبسَ القاتِلُ حتى يبلغَ الصبيُّ ويفيقَ المعتوهُ، فإنْ كَانَ معهُمَا مُستَحقٌّ كبيرٌ، فهَل لَهُ الاستيفاءُ قبلَ ذَلِكَ أمْ لا؟ عَلى روَايَتَينِ؛ أصحُّهمَا أنهُ ليسَ لَهُ ذَلِكَ، فإنْ كَانَ للصَّغيرِ والمجنونِ أبٌ فهلْ لَهُ أنْ يَقتَصَّ لهما عَلى روايةِ المنعِ أم عَلى روَايَتَينِ: إحداهُمَا: لَيسَ لَهُ ذَلِكَ سواءٌ كَانَ شريكاً أو لَم يَكُنْ[2]. والثانِيةُ: لَهُ أنْ يقتَصَّ.[3]

وروي عن الإمام محمد بن محبوب[4] ﷺ في رجل قتل رجلا وله ولدٌ ذكر يتيم، وابنُ ابنٍ بالغٌ، قال: يكون القودُ لابن ابنه، ولا ينتظر بلوغُ اليتيم، ولكن يقال لابن الابن

---

١ - المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله سنة ولد/ ١٣٢/ توفي/ ١٨٩هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغاني/ ٤/ ٥٤٣. بَاب الْقصاص إِذا كَانَ بعض الْوَرَثَة صَغِيرا وَبَعْضهمْ كَبِيرا.

٢ - انظر: الروَايَتَين والوجهين ص ١٦٨، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـــ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـــ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وشرح الزركشي ٣/ ٥٥٧، وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد ٣/ ١٢٣٠، ومسائل ابن هانئ ٢/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٧٥. وكشف المخدَّرات للخلوتي (٢/ ٧١١) المغني ٩/ ٤٥٩، والكافي ٤/ ٣٥، والمحرر ٢/ ١٣١.

٣ -انظر. (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ص: ٥١٢. المؤلف: محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم.

٤- هو الشيخ العلامة محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي كان مرجعا في الرأي والفتوى عرف بأبي عبد الله، نشأ في أيام الإمام غسان بن عبد الله الذي بويع سنة ١٩٢فعاصر الإمام المهنا بن جيفر وكان على رأس العلماء المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة

أنْ يأخذ لعمه في الدية، وإلا فله القود، وكذا إنْ كان له عصبةٌ يلتقون في ثلاثة آباء أو خمسة فيأخذوا القود، ولا ينتظروا بلوغ اليتيم، ولكن يؤمر العصبة أن ينظروا لليتيم.[1]

فعلى هذا فللولي الأبعد القتلُ مع وجود الأقرب إنْ كان الأقرب غير مالكٍ أمرَه؛ كالصبي والمعتوه.

والأب والابن في القود سواء، وللقاتل أن يَقيد نَفسَه لأيّهما شاء، وقيل: القود للأب لأنَّه أحق، وكذا إن تساوى الأولياء كأخوة أشقاء أو أبويين، وجاز القود لأيهم ومضى ما لم يعف أحد.

المسألة الثانية: هل للعافي عن القصاص الرجوع إليه بعد عفوه؟

وقد تقدم أنَّ الأصل القصاص، وأنَّ الشارع قضى بالتخيير، وعليه: ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدُها: أنَّ الواجب أحدُ شيئين؛ إمَّا القصاص، أو الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانًا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف بين تخييره بين هذه الثلاثة، والرابعة: المصالحة إلى أكثر من الدية.

---

٢٣٧ ، كان ممن تتلمذ على يديه إبناه العلامتان بشير وعبد الله والعلامة عزان بن الصقر وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وغيرهم، له أجوبة فقهية امتلأت بها الكتب الفقهية العمانية، كانت وفاته يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر محرم سنة ٢٦٠ هـ ، ودفن في صحار. ينظر إتحاف الأعيان ج١ص٢٥٠ -٢٥٣ط٢ ودليل أعلام عمان ص١٥٠.

١ - النيل وشرحه ٢١٤/١٥ و١٩٨، وابن جعفر ق٣ ص٧٣ م والخلاصة ٤٧٣/٢-٤٧٤ وجامع أبي الحواري ١٢٦/٥ والجلاء ٣٢١ط١ وسيرة ابن محبوب للإمام الصلت، المخطوطة، ح الصفحة٣٧٤. وانظر المراجع السابقة في صدر المسألة.

وفيه وجهان؛ أشهرهما مذهبًا جوازُه.

والثاني: ليس له العفو على مال إلا بقدر الدية أو دونها، فإن اختار الدية سقط القود، ولا يملك الرجوع إلى القود.

والقول الثاني: أنَّ موجبه القود عينًا، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجاني، فإن عفا إلى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله.

والقول الثالث: أنَّ موجبه القود عينًا مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني فلا يسمع اعتراضُه.

فإذا عفا الولي عن القصاص إلى الدية فرضي الجاني فلا إشكال، وإن لم يرض فالصحيح ليس لولي الدم العود إلى القصاص، وإن عفا عن القود مطلقًا من غير تفصيل؛ فعلى القول: أنَّ الواجب أحد شيئين، فله الدية؛ لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانًا.

وعلى القول: أنَّ الواجب القصاص عينًا. سقط حقُّه منها.

وعليه: فلو مات القاتلُ الجاني قبل القصاص؟ **ففي ذلك قولان**؛ أحدهما: تسقط الدية؛ لأن الواجب القصاص عينًا، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى.

القول الثاني: تتعينُ الدية في تركة الجاني؛ لأنه تعذر استيفاءُ القصاص من غير إسقاط، فيرجع إلى الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانًا.

وحديث: "فهو بخير النظرين" لا يعارض قوله ﷺ: "من قتل عمدًا فهو قود"؛ لأن هذا يدل على ثبوت القود بالقتل العمد، وذلك يدل على أنَّ الخيرة له بين استيفائه

هذا الواجب، وبين بدله، وهو الدية فلا تعارض.[1]

وفي: تنقيح الفتاوى الحامدية: (سُئِلَ) فِيمَا إذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنْ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَنْ الْقِصَاصِ فَهَلْ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِعَفْوِهِ؟ (الْجَوَابُ): نَعَمْ وَيَسْقُطُ الْقَوَدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ وَبِعَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ وَبِصُلْحِهِمْ عَنْ مَالٍ وَلَوْ قَلِيلًا وَيَجِبُ حَالًّا وَبِصُلْحِ أَحَدِهِمْ وَعَفْوِهِ وَلِمَنْ بَقِيَ حِصَّتُهُ مِنْ الدِّيَةِ.[2]

وإن قال: عفوت عن الدية. فإن قلنا: إنَّ الواجب هو القصاص وحده لم يصح عفوه، وكان له أن يقتص، فإن عفى عن القود بعد ذلك أو عن الدية أو عفا مطلقا وقلنا تجب الدية بالإطلاق استحق الدية؛ لانَّ عفوه الأول عنها كان قبل وجوبها.

وإن قلنا إن الواجب أحد الشيئين - سقطت الدية، وتعين حقه في القصاص، فإن اقتص منه فلا كلام.. "[3]

---

١ - انظر في هذا التفصيل: اللاعي الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) البدر التمام شرح بلوغ المرام ٨/ ٤٠٩) تحقيق علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٢٠ فما بعدها. وابن رجب الحنبلي القواعد (ص: ٣٣٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م حسن علي الشاذلي الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون عقوبة القتل العمد: ص: ١٤٩، وانظر المراجع السابقة في صدر المسألة.

٢ - تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ج٧/ ٥٣.

٣ - المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١٨/ ٤٧٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

وقد تقدم الكلامُ بأنَّ على قاتل العمد القودَ إلا أن يرضى أولياء المقتول منه بالزول إلى الدية أو يعفوا عنه مطلقا، فمن اعتدى بعد ذلك فهو ظالم لا محالة.

ومن هنا يجب علينا أنْ نعرف بأنَّ من عفا أو أخذ الدية فلا رجوع له في ذلك، فإن قَتَل بعد ذلك قُتِل حدًّا ولا يقبل العفو عنه، ولو عفا عنه أولياءُ الدم، فلا يقبل ذلك منهم وعلى الإمام أن يقتله حدًّا، وكذلك القاتل في الأمان.

والدليل على ذلك قولُه تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وعذابه في الدنيا القتل وفي الآخرة النار.

وقولُه ﷺ: " مَن أصيب بدمٍ أو خبلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعةَ فخذوا على يديه؛ بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن قَبِلَ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا."[1]

وقوله: "من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو خالد مخلد في النار."[2]

وما روي عنه ﷺ أنه قال: "لَا أَعْفُوَ عَمَّنْ قَتَلَ بَعَدَ عَفْوٍ"[3]

اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١ - تقدم الحديث.

٢ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع وقد تقدم.

٣- احتج بهذه الرواية الإمام القطب في شرح النيل ج ١٤ ص ٧٥٥ وذُكِرَ في التعليق أنه: رواه ابن ماجة ولم أجدها في سننه بهذا النص، ولكن أخرجها الإمام الربيع ﷺ بلفظ "من قتل بعد العفو أو أخذ

وقيل: إلا القاتلَ بعد أخذ الدية، لما روي عنه ﷺ أنه قال: "لَا أُعْفِيْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ"[1]

وقوله ﷺ: "من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو خالد مخلد في النار."[2]

وقد تقدم ذلك في المسألة الأولى من هذا الفصل.

وقيل: فعلُه ليس بأعظمَ ممن قَتَلَ ابتداءً، فإن عفا وليُّ الدم عنه فعفوه مقبولٌ وعذابُه في الآخرة النار.

وقول الحق ﷻ: ﴿عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، يدُلُّ على أنَّ أولياء المقتول إن عفا واحدٌ منهم فهو عفو بشيء واحد، وليس له أنْ يقتص بعد ذلك، وتنتهي المسألةُ ويحقن الدم، ولم يرد الله أن يَضع نصا بتحريم القصاص، ولكن أراد أن يعطي وليَّ الدَّم الحقَّ في أن يَقْتُل، وحين يصبح له الحقُّ في أن يقتل؛ فقد أصبحت المسألة في يده، فإن عفا، تصبح حياةُ القاتل ثمرةً من ثمرات إحسانه، وإن عاش القاتل، لا

الدية فهو خالد مخلد في النار." ح رقم ٧٦١ باب الحجة على من قال: إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين. وهي جزءٌ من حديث "من أُصِيْبَ بِدَمٍ." المتقدم إذ جاء فيه" فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه" و" فإن قَبِل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا." وتقدم تخريجه.

١ - رواه أحمد وأخرجه أبو داود ٤ ح ٤٥٠٧، والبيهقي، فيمن قتل بعد أخذ الدية، راجع تيسير الوصول ج٢/٩٩ وكنز العمال ح١٥٧، وشرح النيل ج١٥/١١٥، فما بعدها، ولسان العرب والجلاء ٢٦٨ ط٢ وابن جعفر ق٣ م ص٨٢ فما بعدها والهيميان ٢/٤٩٢ والمسالة ١٦ من هذا الفصل الأول.

٢ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع.

يترك هذا في نفس صاحب الدم بُغضاء، بل إنَّ القاتل سيتحبب إليه لأنه أحسن إليه ووهبه حياتَه."[1]

وعليه ففيما يظهر لهذا العبد الضعيف بعد الرجوع إلى الأدلة المشددة في حكم القاتل بعد العفو؛ أنَّ الصحيح الذي لا يقبل الجدل: لا يصح الرجوعُ إلى القصاص على أيّ حال، بعد الإقرار بالعفو عنه، سواءً أكان مطلقا أم نزولا إلى الدية، أم مصالحة، ولو في نفس المجلس، وقد ملك السيفُ رأيَه، وحُقن دمُ القاتل، وهو أشدُّ في ثبوت العفو من الإقرار بحق ماليّ.

وقد اتَّفق أهلُ العلم، أنَّ الإقرار بحق إذا صدر من كامل الأهلية لا يُقبل منه الرجوع، وأنْ لا إنكار بعد إقرار، فليحرر وقد تم بحثه في محله في تطبيقات القواعد وفي العنوان.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) واضحةُ الدلالة في ذلك، وكذا الأحاديث الدالة على تحريم القصاص بعد العفو، وعلى معاقبة المقتص بعد العفو سالفة الذكر، ولم توقت لذلك وقتا.[2]

الثالثة: إذا وجب على أحد الوالدين القصاصُ وكان ولي الدم ولدَهما؛ فلا يحق له القصاص، بل تنعتق عليه رقابُهما ولا يُمَكَّن من القصاص من أحد والديه،

---

١ - تفسير الشعراوي (ص: ٤٥٣) لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) البقرة.

٢ - وانظر المراجع السابقة في صدر المسألة.

وتمكينه من القصاص تمكينٌ في غير محله، وأدلَّةُ عدم القصاص من الوالد للولد -من جهة نظري- تشمل هذه المسألة، وعدم القصاص منهما ليس محصورا فيما إذا قتلا ولدَهما فقط، بل ولو قتلا من كان دمه لولدهما.

إذ المقصود من ذلك وجوبُ محافظة الولد على حياتهما، ووجوب برهما، وعدم تكديرهما بما ينغص حياتَهما، وأيُّ تكدير أشدُّ من قتلهما، والسعي في تلفهما؟!!! والمسألة كالمسألة لتلك الأدلة المشار إليها.

فقد قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) (الاسراء) وأيُّ إحسان من الولد في اقتصاصه من أحد والديه؟!!!

وبدليل: ما روى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ عنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"[1]

---

١ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب جزاء الوالدين ح٦ ومسلم في صحيحه باب فضل عتق الوالد ٣٧٧٨ وأبو داود، برّ الوالدين، ح٥١٣٧ والترمذي، حق الوالدين، ١٩٠٦، وابن ماجه، بر الوالدين، ح٣٦٥٩، وأحمد، مسند أبي هريرة؛ في عدة مواضع، والبيهقي في الكبرى، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، حق الوالدين، والطحاوي في المشكل، والطبراني في المعجم الكبير، وأبو عوانة في مستخرجه: الخبر الدال أن الولد يملك أباه، والحسين بن حرب في البر والصلة، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ٣٣٦ - ٤٣٠هـ في أخبار أصبهان، وأبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني ٤٤٦ هـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث بزيادة " ومن كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" وغيرهم. قال ابن بركة: وهذا خبر تنازع الناسُ في تأويله

وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ"[1]

وفي الحديث: "من أحقُّ الناس بحسن صحبتي قال أُمُّك، ثم أمُّك، ثم أبوك، ثم أدناك فأَدناك" رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة.[2]

وروى مسلم من طريق أبي هريرة أيضا: أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رغم أنفُه، رغم أنفه. قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»[3]

وخبر من ملك ذا رحم محرم عتق عليه هو مفسر، وإذا صح الخبران كان المفسر أولى باتباعه، والعمل به أولى من العمل بالمجمل. كتاب الجامع لابن بركة ٢/٢٤٥. تحقيق الباروني وج٣ص١٤٥٩-١٤٦٠تحقيق باجو، ط التراث،) مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ / والضياء لسلمة العوتبي ج ١٣ص٢٦ -٢٧ ط الأولى وزارة الأوقاف. الباب الأول: في العتق وأحكامه. (من ملك من العبيد من يناسبه أو يراحمه أو يحرم عليه نكاحه)

١ - أخرجه أحمد في أول مسند البصريين ح ١٩٣٦١، وأبو داود في كتاب العتق ٣٤٤٠، والترمذي في كتاب الأحكام ١٢٨٥، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة"، وابن ماجه في كتاب الأحكام ٢٥١٥ من طريق الحسن، عن سمرة. وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود ح ٩٧٢، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوف، ورجح جمع منهم أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في "الأحكام" كما في نصب الراية ج ٣ / ٢٧٩ "الحديث صحيح. ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه."

٢ - تقدم الحديث في استثناء الوالدين من القصاص.

٣ - جزء من حديث ورد بعدة ألفاظ مطولة ومختصره متفقة المعنى هذا أحدها، وثانيها" من أدرك أحد والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله ثم أبعده" وثالثها " من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله" ورابعها" من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله" وخامسها" من أدرك

وروى هو والبخاريُّ من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه فى الجهاد قال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد"[1]

والديه عنده الكبر أحدهما أو (كلاهما) ثم لم يدخل الجنة" انظر: البخاري الأدب المفرد مخرجا ص: ٢١ح ٢١ صحيح مسلم: ٢٥٥١ واحمد بلفظ قريب منه ٩١٠٤٩ مسند الطيالسي ٢/ ٦٥٨ح١٤١٨تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. شعب الإيمان ٣/ ١٣٤ح١٤٧١مسند ابن أبي شيبة ٢/ ٩١ ح ٥٩٠. الطبراني المعجم الكبير ٢/ ٢٤٣ح ٢٠٢٢ وغيرهم. وسبقت قبل عدة أحاديث في الموضوع لاسيما حديث:" لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" فضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله تعالى.

١ - أخرجه البخاري كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث "٣٠٠٤" ومسلم كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين، حديث ح ٢٥٤٩" وأبو داود "٢١/٢"، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ح "٢٥٢٩"، والنسائي "١٠/٦" كتاب الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان "٣١٣"، والترمذي "١٦٤/٣- ١٦٥"، كتاب الجهاد: باب ما جاء فيمن في الغزو وترك أبويه "١٦٧١" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والدك؟" قال: "نعم" فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٨) من طريق ابن كناسة به. (٥٩٧٢)، والإلمام بأحاديث الأحكام" المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ج٢ص٤٥٥ ح٨٨٧. المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل. الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

وروي عنه ﷺ أنه قال: رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد" [1]

وعن أبى الدرداء قال "سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فضيّع ذلك الباب أو احفظه" [2] وقال إنه حسن صحيح.

وعن ابن مسعود قال: سأَلتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الأَعمال أحبُّ إِلى الله تعالى؟ قال الصلاة على وقتها. قلت: ثم أيْ؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال الجهاد فى سبيل الله» [3] رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

---

١ - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ١٦٨ ح ٧٢٤٩ من طريق شعبة عن يعلي بن عطاء عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ الحديث، والترمذي (١٨٩٩) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد الحديث رقم ٢، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، والترمذي ح ١٨٩٩ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٣٠) ١٦٩٨ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢١٥) مختصرا عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ» دون باقيه. وانظر: الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي (٣/ ٦٢)

٢ - أخرجه الحاكم في مستدركه ج٤ص١٦٩ ح٧٢٥٢ و٧٢٥٢ والبيهقي الأربعون الصغرى للبيهقي (ص: ١٢٧) ٦٩ وشعب الإيمان (٦/ ١٨٢) ٧٨٤٧ و٧٨٤٨، والحميدي ١٩٤/١ ح ٣٩٥، وابن حنبل في مسنده ج٥ص١٩٨ ح٢١٧٧٤ والترمذي ٣١١/٤ ح ١٩٠٠، وقال: صحيح. وابن ماجه ١٢٠٨/٢ ح ٣٦٦٣، وابن حبان ١٦٧/٢ ح ٤٢٥، والحاكم ٢١٥/٢ ح ٢٧٩٩، وقال: صحيح الإسناد. والطيالسي في مسنده ج١ص١٣٢ ح٩٨١ وابن أبى شيبة (٢١٨/٥ ح ٢٥٤٠٠.

٣ - البخاري صحيح البخاري ح٥٠٤ و٢٦٣٠و٥٦٢٥و٧٠٩٦ ومسلم (٨٩/١ ح ٨٥ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٢١ ح ٢٦٥ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي ح٢٩٨٤ وفي المذيل بالجوهر النقي ح٣٢٩٠ وشعب الإيمان ٤/ ٢٩٥ ح٢٥٤٤، وج١٠/ ٢٤٢ ح ٧٤٣٩ والآداب ج١ص٣ح١ والأصبهاني المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١/ ١٦٤ ح ٢٥٤ والطبراني المعجم الكبير (١٠/

قال الشيخ هود رحمه الله: ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن فوق كل بر براً حتى إن الرجل ليهرق دمه فى سبيل الله، وإن فوق كل فجور فجورا حتى إنَّ الرجل ليعق والديه، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: من أصبح بارا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن كان واحدا فواحد ومن أصبح عاقا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن كان واحدا فواحد، وإن ظلماه وإن ظلماه.[1]

٢١ح٩٨١٠ و٩٨١٥ وفي مواضع أخرى، مسند أبي عوانة ١/ ٢٨٧ح ١٠٠٣ وابن أبي شيبة المسند ح٢٠٤ والمصنف ح١٩٣٠٨والبزار مسند البزار ١/ ٢٩١ح ١٧٩١. وعبد الرزاق (٥٨٢/١، ح ٢٢١٧ وغيرهم. مع اختلاف في بعض اللفظ واتفاق المعنى.

١ - رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مُرْضِيًا لِوَالِدَيْهِ أَصْبَحَ وَلَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ ، وَمَنْ أَمْسَى أَوْ أَصْبَحَ مُسْخِطًا لِوَالِدَيْهِ، أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى النَّارِ، وَإِنْ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ وَإِنْ ظَلَمَاهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ." قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمُغِيرَة لم يسمع من عَطَاء شيئًا، وهو مرسل. علل الحديث. لابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي. ولد (٢٤٠ توفي ٣٢٧هـ تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد. والكنى والأسماء للدولابي أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ) (٣/ ١٠٧٤ح١٨٨٤، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت- لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م وقد أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بلفظ: "ما من مسلم يصبح ووالداه عنه راضيان، إلا كان له بابان من الجنة، وإن كان واحدا فواحد، وما من مسلم يصبح ووالداه عليه ساخطان، إلا كان له بابان من النار، وإن كان واحدا فواحد. وزاد أبو يعلى في آخره: فقال: رجل يا رسول الله، وإن ظلماه؟ قال ﷺ: وإن ظلماه، وإن ظلماه وإن ظلماه. ثلاث مرات" قال الحافظ ابن حجر :إسناد أبي يعلى حسن، وقد روي موقوفا. والبوصيري إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٤٦٩) وأخرجه الديلمي (٦٢١/٣ ح ٥٩٤٢)

وروي «أن رجلا قال للرسول ﷺ إن أبوايَ بلغا من الكبر أنْ أليَ منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما؟ قال: لا فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما" [1]

وشكا رجل إلى رسول الله ﷺ «سوءَ خلق أُمِّهِ فقال ﷺ: لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر. قال: إنها سيئة الخلق. قال: لم تكن سيئة الخلق حين أرضعتك حولين كاملين. قال: إنها سيئة الخلق. قال: لم تكن سيئة الخلق حين أسهرت ليلها وأظمأت [2] نهارها. قال: لقد جازيتها. قال: ما فعلتَ؟ قال: حججتُ بها

وابن عساكر (٣٣/٣٦٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٠٦ ح ٧٩١٦ وأبو نعيم في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣/ ١٢٣، وقال ابن عساكر في التاريخ (عن ابن عباس) قال في اللسان: رجاله ثقات أثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو أفقه، اتهمه ابن عدي بالكذب. والمقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢١٢١ ح٤٩١٩ وقال: رواه عبد القدوس بن حبيب: عن عكرمة، عن ابن عباس، وعبد القدوس ضعيف. قلت: وله شواهد كثيرة في وجوب البر بالوالدين والنهي عن عصيانهما وتكدير خواطرهما فإنه هو العقوق وهو من أكبر الكبائر، وأعظم دليل كتاب الله ﷻ.

[1]- انظر: الزيلعي: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري سورة بني إسرائيل (٢/ ٢٦٥) ٧٠٠ الحديث التاسع. وتفاسير القرآن لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..﴾ الاسراء، لاسيما المراجع الآتية.

٢ - الظمأ والظَّمَى، بلا همز: ذُبُولُ الشَّفَةِ من العَطَش وغيره، وكُلُّ ما ذَبَل من الحَرّ فهو ظَمٍ. ورجلٌ ظَمْآن وامرأة ظَمْأى، ورجال ظِماء، ونساءٌ ظَمِئاتٌ وظِماءٌ. الظِّمْءُ: حَبْس الإِبِل عن الماء إلى غايةِ الوُرود فيما بينَ الشَّرْبَتَيْنِ فهو ظِمْءٌ، والجميع الأَظْماءُ. العين للخليل الفراهيدي (مادة: ظ م ء) والمراد هنا أنَّ الوالدة حبست نفسها عن الطعام والشراب والتردد ذهابا وإيابا لأجل المحافظة على ولدها. فليتأمل.

على عاتقي. قال: ما جازيتَها ولا طلقةً واحدة»[1]

وعن النبي ﷺ أنه قال: (إياكم وعقوق الوالدين فإنَّ الجنةَ توجد ريحُها من مسيرة ألف عام، ولا يجد ريحها عاقٌّ ولا قاطعُ رحم، ولا شيخٌ زان، ولا جارٌّ إزارَه خيلاء، إنَّ الكبرياءَ لله رب العالمين" [2]

هذا إذا كان القتل عمدا محضا لا غُدر فيه، ولا غِيلة، ولا فَتْك... والفتكُ: أن يُؤتَى إلى المقتول في بيته أو مأمنه وهو غافل غير مستعد لا يدري أنَّه أريد به بأس فيقتل.

---

١ - هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ٢/٩ص١٥٠- ١٥١) ط التراث الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م. وتفسير الكشاف ٢ص٦١٧ وتفسير السراج ٢ص٢٣٤والنيسابوري ٤ص٣٤٢ كلهم تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..﴾ الاسراء، وشرح النيل للقطب اطفيش (٥/ ٤٩) وانظر الأدب المفرد للبخاري المرجع السابق. والزيلعي: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري سورة بني إسرائيل (٢/ ٢٦٦) ٧٠٣ الحديث الثاني عشر.

٢ - جزء من حديث رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن الفرات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ (احذروا البغْيَ فإنه ليس من العقوبة أسرع من عقوبة البغي، وصلوا أرحامَكم؛ فإنه ليس من ثواب أعجل من ثواب صلة الرحم، وإياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع، وإياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحَها عاقٌّ ولا قاطع رحم ولا جارٌّ إزارَه خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين، والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مسلما أو دفعت به عن دِين فلا بأس" وأعلَّه بمحمد بن الفرات وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم. ورواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ: ".. عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال (اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين" انظر الزيلعي السابق.

فالغيلةُ والفتكُ والغَدر لا يصح العفو فيها؛ ولو عفا وليُّ الدم عن القاتل أو أخذَ منه الدية، وعلى الحاكم أنْ يقتله حدًّا، ولا يَسمع العفوَ فيه، بل ولا يصح لأحد أن يطلُبَ له العفو؛ لأنَّ حكمَه حكمُ المحارب.

وقد أوجب الله الحد على المحارب في قوله عز وعلا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ المائدة[1]

المسألة الرابعة: مسألةُ المرأة التي دبَّرت قتلَ زوجها مع خليلها ومهدت له جميع السبل وكانت معه أثناء مباشرة القتل ...إلخ.

وكأنّي في مسألة التي دبرت المكيدة مع عشيقها، -بعدما خانت زوجها في نفسها- لقتل زوجها في بيته ومأمنه وأتت بالقتَلة ومهدت لهم جميع السبل، واشتركت مع القاتل حتى قضى مهمته إلخ ما ورد في قضيتهم فهي قضيةٌ حَدِّية، وليست قتلا عمدا محضا؛ إذ هي قتلُ فتك، وغدر، وغيلة، اجتمعت فيها أسباب وجوب القتل حدًّا، وتشملها أحكامُ قتل الجماعة بالواحد، ولولاها وتدبيرها وتهيئتها لظروف

---

١ - ينظر شرح النيل ١٢١/١٥ فما بعدها، وجلاء العمى شرح ميمية الدماء للعلامة خلفان بن جميل. السيابي ص ٢٦٨ ط٢ والجامع لابن جعفر أبو جابر محمد بن جعفر ق٣ مخطوط ص٨٢ فما بعدها.

الجريمة، وإتيانها بالقاتل، وإدخالها إياه البيت ودخولها أمام القاتل، وغدرها بالزوج؛ بتغفيله وإظهار البر والمحبة له، مع عدم شكِّه في أيِّ شيء مراد ضده.. إلخ ما ورد فيها، لَمَا استطاع القاتِلُ فعلَ شيءٍ مَّا، فهي جديرة أنْ تقتل حدا لا قصاصا.

فقد روى الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "لَو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوْا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُم اللهُ فِي النَّار."[1]

وروى ابن عباس وأبو هريرة عنه ﷺ :"لَو اجْتَمَعَ أَهْلُ مِنًى عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا لَقَتَلْتُهُمْ بِهْ"[2]

وقضية المرأة الصنعانية اليمنية، التي قضى فيه أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في المرأة التي اتفقت مع خليلها على قتل ابن زوجها الغائب عنها زمن إمارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ هي نفسُها هذه القضية حذو النعل بالنعل لم تشذَّ عنها طرفة عين.

---

١ - سنن الترمذي كتاب الديات ح١٣١٨، ونصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ج٦ص٣١٣، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي أحمد بن محمد بن علي الشافعي ج٢ص١٥٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ج٦ص٢١٤، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ح٧٧٢١.

٢ - أخرجه الديلمي: ج٣/٣٧٣، ح ٥١٣٤. من طريق أبي هريرة وابن عباس وانظر منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج١٢٧/٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٩٠/٥ و٤٢٩، والخلاصة ٤١٧/٢. والسيوطي جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والفردوس بمأثور الخطاب أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب الكيًّا ولد سنة ٤٤٥ هـ ت سنة ٥٠٩ هـ

فقد روى البيهقي والدارقطني في سننهما وغيرهما أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قَتَلَ سبعةً بصنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال: لَو تَمَالَأَ عَلَيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيْعًا."[1]

والسبب في ذلك ما روي - والله أعلم: "أنَّ امرأةً بمدينة صنعاء، غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إنَّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليلُ المرأة، ورجلٌ آخر، والمرأةُ وخادمُها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أميرُ اليمن خليلَ المرأةِ فاعترف، ثم اعترف

---

١ - أخرجه البيهقي سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٤١) ١٥٧٥٤والدار قطني في الحدود والديات "النفر يقتلون الرجل" وأخرجه البخاري في صحيحه "باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" (فتح الباري ١٢ / ٢٢٧ رقم ٦٨٩٦ط السلفية، ومالك في الموطأ، ما جاء في الغيلة ٨٧١/٢ ط عيسى الحلبي/والبغوي في شرح السنة، كتاب القصاص، والشافعي في مسنده جراح العمد، وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه والطحاوي وابن وهب في موطئه ح٤٨٣ والجامع (١/ ٤٨٨-[٤٦١]. ت رفعت فوزي عبد المطلب وغيرهم.٢٧٩) ونصه بتمامه مع القصة: "حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني، حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلامٌ يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها: إنَّ هذا الغلامَ يفضحنا فاقتله. فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجلُ ورجلٌ آخرَ والمرأةُ وخادمُها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عَيبة من أدم، فطرحوه في ركيَّة في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركيَّة التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة؟ ومعنا خليلها، فأخذتْه رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى، وهو يومئذ أمير، بشأنهم، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا، وقال: «والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين»

الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[1]

كما رُوي عنه أنه قتل جماعةً بامرأة واحدة، وقال مثل ذلك.[2] ولم ينكر عليه أحدٌ من صحابة رسول الله ﷺ.

وقتل الخليفة عثمان بن عفان ثلاثة بواحد، وروي هذا عن علي أيضـــا، وقتل المغيرة بن شـعبة - في إبَّانِ ولايته وإمارته؛ وقد كان أميراً لـــ عمر ﷺ وأرضـاه على الكوفة، - ثلاثة بواحد، وقيل: أربعة بواحد. وقيل سبعة ولم ينكر عليه.

وقال ابن عباس رضـي الله عنهما: "إذا قتل جماعةٌ واحداً قتلوا به ولو كانوا مأئة." ولم ينكر عليهم أحد، فكا ن ذلك إجماعاً.[3]

---

١ - انظر المراجع السابقة. لا سيما سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٤٢) ١٦و شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣١٨) وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٧/ ١٢٣) وشرح مسند الشافعي للرافعي (٣/ ٢٦٤) وشرح القسطلاني؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٠) وانظر: قتل الجماعة بالواحد.

٢ - أخرجه ابن الجعد في مسنده من طريق عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر: إنَّ سبعةً أو ثمانيةً أو ستةَ نفر قتلوا امرأةً من حمير فأُتِيَ بهم فَوُجِدَت أكفُّهم مخضبةً بدمِها فاعترفوا فكتب إليه عمر: أنْ لو اشتَرَكَ فيها أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُم فاقتُلْهُم. وانظر كتاب دية المرأة في الشريعة الإسلامية للباحث المبحث الأول، تجد الشفاء التام إن شاء الله تعالى.

٣ - أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الكشف والبيان ٢/ ٥٤) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. تفسير﴿ يَا أَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ ١٧٨البقرة. وتفسير الثعلبي ج١ص١٧٥. والعناية شرح الهداية محمد بن محمد البابرتي المتوفى:

أمَّا إن قلنا: قضيتها غير حدّية، وأنَّ الدمَ لولدها، فلا قتل لولدها عليها لعظم حقها عليه، وأحكامُ عدمِ قتل الوالد بولده ووجوب بِرِّه عليه، على أيِّ حال تشملها"[1]

وإذا كان المعصوم ﷺ مَنَعَ جملةً من أصحاب رسول الله ﷺ -الذين أسلموا وبقي آباؤهم على الشرك والعداء لله ورسوله وإيذاء رسوله ﷺ ومحاربته وهم في مقابلة العدو في القتال -عن مباشرتهم بقتل آبائهم الكفرة الفجرة المحاربين لله ولرسوله والمسلمين، فالقاتل من الأبوين المسلمين إذا كان وليَّ دمهما ولدُهما وهما مسلمان، أولى بالمنع من ذلك.

فمن أولئك الصحابة ﷺ، أبو عبيدة بنُ الجراح وعبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، (وحذيفة بن اليمان على خلاف في ذلك)، في غزوة بدر الكبرى، وسعد بن أبي وقاص في أمِّه لما اشتد عليه أذاها، وأقسمت لا تأكل ولا تشرب حتى يكفر سعد بمحمد ﷺ ورسولُ الله ﷺ يأمره بالصبر عليها وبِرِّها حتى نزل قول الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ واشتد أمرُها عليه وأشرفت على

٧٨٦هـ، وانظر شرح النيل ج١٥ص١٢٤. مرجع سابق. والموسوعة الفقهية ج١٥ ص ٢٨٢. وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، كمال الدية، قتل الجماعة بالواحد. وحاشية الرملي، والحسيني كفاية الأخيار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ٤٥٧/١.

١ - ينظر: (أنواع القتل) من (المسألة الأولى (الأصل في العمد القصاص) والمسألة الثانية في استثناء الوالدين من القصاص) و (المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد) من الفصل الأول) من هذا الكتاب.

الهلاك، وهو يراجع رسولَ الله ﷺ فيها، ورسول الله ﷺ يأمره ببرها والمحافظة على مهجتها، ثم أسلمت فيما بعد ببركة دعاء الرسول ﷺ لها، وغيرهم الكثير.

وروي: عن حذيفة بن اليمان أنه استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه وهو في صف المشركين فقال له: "دعه يليه غيرُك"[1] مع خلافٍ في صحة هذا الخبر في حذيفة،

---

١ - هيميان الزاد السابق. وتفسير الكشاف (٢/ ٦١٨ح٦١٣ وقال مخرجه لم أجده: ولا يصح عن والد حذيفة أنَّه كان في صف المشركين: فإنه استشهد بأحد مع المسلمين بأيدي المسلمين خطأ، وهم يحسبونه من الكفار، كما في صحيح البخاري، لكن نحو القصة المذكورة وردت لأبى عبيدة بن الجراح. انتهى. قلت: ووردت روايات أن أبا عبيدة؛ (عامرُ) بنُ عبد الله بن الجراح قتَل أباه يوم بدر بعدما أيس أبو عبيدة من توقُّفِه عن العداء لله ورسوله والمؤمنين، والله أعلم بصحة ذلك، ففي سنن البيهقي (نسخة موسوعة الأزهر) ١٨٢٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الألهة لأبى عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراحُ قصَده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) إلى آخرها. هذا منقطع. ((صحيح مرسل) وأخرجه الحاكم (٥١٥٢) وجود الحافظ ابن حجر إسناده في الإصابة (٤٤٠٣) وفي الدر المنثور للسيوطي ج ٩ / ص ٤٤٣): وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه وابن عساكر عن عبد الله بن شوذب قال: جعل والد أبو عبيدة بن الجراح يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصَده أبو عبيدة فقتله فنزلت {لا تجد قوما يؤمنون بالله} الآية.

ووالد حذيفة هو: حسيل بضم الحاء، وفتح السين المهملة، وباللام. وقيل بفتح الحاء وكسر السين، وقيل: حَسْل، بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس، المعروف العبسي، والد حذيفة بن اليمان، واليمان لقب له، شهد أحدا مع رسول الله ﷺ، فأصابه المسلمون في المعركة

فقتلوه يظنونه من المشركين ولا يدرون، وحذيفة يصيح أبي أبي، ولم يسمع فتصدق حذيفة بديته على من أصابه، ويقال: إن الذي قتله عتبة بن مسعود. كما في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج١٢ص٢٩٤، ترجمته في: الاستيعاب ص: ٣٥١، والإصابة ٢/٧٤-٧٥.

وانظر ترجمة حذيفة: في: الاستيعاب ص: ٣٥١، والإصابة ٢/٧٤-٧٥. وانظر: فتح الباري ٧/٤٦١.

ووقعت هذه الحادثة مرات فقد أخرج الطبراني: "عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فحمل رجل على رجل من المشركين فلما غشيَه بالرمح قال: إني مسلم فقتله، ثم أتى النبيَ ﷺ فقال إني أذنبت فاستغفر لي قال: (وما ذاك؟. قال: حملتُ على رجل من المشركين فلما غشيتُه بالرمح قال: إني مسلم، فظننت أنه متعوذ فقتلته فقال ﷺ: "هلَّا شققت عن قلبه حتى يستبين لك؟!!. قال: ويستبين لي يا رسول الله؟ قال: "قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما قال في قلبه" قال: فمات الرجل فدفناه فأصبح على وجه الأرض فأمرنا غلماننا فحرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا غفلوا فحرسناه فأصبح على وجه الأرض فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: "أما إنها تقبل من هو شرٌّ منه ولكنَّ الله أراد أن يُعلمكم تعظيمَ الدم. ثم قال: اذهبوا به إلى سفح هذا الجبل فانضدوا عليه من الحجارة ففعلنا.

وهو عند ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد ﷺ قال بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح، قال هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أم لا؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" ح ٣٦٦٣١. وأخرجه أبو داود ج٤ص٢٧٩ ح ٢٦٤٣ مع اختلاف في بعض اللفظ ونصه: "..أُسامة بن زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ سريةً إلى الحُرقَاتِ، فَنُذِرُوا بنا، فهَربوا، فأدركْنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللهُ، فضربْناه، حتى قتلناه، فذكرتُه للنبي ﷺ فقال: "مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟ "، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ السلاح، قال: " أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ مِن أجلِ ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لكَ بلا إله إلا اللهُ يومَ القيامةِ؟ " فما زالَ يقولُها حتى ودِدْت أني لم أُسلم إلا يومئذ" وأخرجه مسلم (٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٤٠) من طريق الأعمش، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، والنسائي (٨٥٤١) من طريق حصين بن عبد الرحمن الواسطي، عن أبي

كما ذكرت ذلك آنفا.

وعن أسامة بن زيد ﷺ، قال: قال عبد الله بن أبيّ [بن سلول رأس النفاق والمنافقين] : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ المنافقون(٨)، قال:

ظبيان، به. وهو في "مسند أحمد" (٢١٧٤٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٧٥١). والحُرَقات: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف: نسبة إلى الحُرَقَة: بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ٢/ ١١٩ عن شيخه محمد بن عمر، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٤/ ٢٧١) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالبَ بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيل حليف لهم من بنى الحرقة، فقتله أسامة بن زيد. قال الخطابي: فيه من الفقه: أنَّ الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يَصف الإيمان، وجب الكفُّ عنه، والوقوفُ عن قتله، سواء بعد القدرة عليه أو قبلَها. وفي قوله: "هلا شققتَ عن قلبه؟ " دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأنَّ السرائر موكولة إلى الله سبحانه. وفيه أنه لم يُلزم أسامة مع إنكاره عليه الدية. ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة: أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصدقاً به. فقتله على أنه كافر مباح الدم، فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع. ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون: {آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: ٩١] فلم يخلّصهم إظهار الإيمان عند الضرورة، والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم. انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على أبي داود. وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤٣ح٢٥٦٢ باب تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان) و(النووي - ج ٤ / ص ٢١) و٧ ص ١٦٣وفي الرواية ألفاظ أخرى تركتها خوف الاطالة فليراجعها مريدها من مظانها. وانظر: فتح الباري - ابن حجر ١٢ص ١٩٥ و٢٧٣ والخطابي معالم السنن ٢/ ٢٧٠. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٥٥) ٣٤٥٠ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن. (٣١/ ٣٠٦) قال الباحث عفا الله عنه: والظاهر أنَّ القضية تكررت كما في اختلاف الروايات.

فقال عبد الله بن عبد الله: واللهِ لا تَدخُلْ حتى تقول: إنَّ محمدا العزيز، وأنت الأذلُّ، أو أنت الذليل، قال: فاستأذن عبدُ الله بنُ عبد الله، في قتل أبيه، فقال: لا يتحدث الناس أنَّ محمدا يقتل أصحابه..."[1]

ولما أسلم حنظلة بن أبي عامر الراهب، وحسنَ إسلامه وكان أبوه أبو عامر الراهب، كافرا من أشدِّ الأعداء للإسلام حقدا وحنقا على رسول الله ﷺ فاستأذن حنظلةُ المصطفى ﷺ في قتل أبيه الكافر اللدود، المؤذي لله ورسوله والمؤمنين، فنهاه ﷺ عن قتله، ولما فتحت مكةُ هرب أبو عامر إلى الروم ومات بها كافرا"[2] فليتأمل ذلك جيدا فإنه واضح بإذن الله تعالى.

---

١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة كما هنا ومطوله، انظر: مسند البزار (١/ ٣٩٦) وفي لفظ أبي نعيم وقال: "بل تحسن صحبته" معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣٩٠ح ٢٠٦٠ ونصه في طرح التثريب للعراقي في: [تَرْجَمَة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ بْنِ مَالِكٍ] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ) كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابُ، وَبِهِ كَانَ يُكَنَّى أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفُضَلَائِهِمْ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ «وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ أَبِيهِ، وَقَالَ إنْ أَذِنْت لِي قَتَلْته فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاك وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ» . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثْنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١/ ٦٩، وانظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي ١١/ ٣٥٥.

٢ - أبو عامر الراهب واسمه عبد عمرو بن صيفي بن مالك بن النعمان الأوسي، أحد بني ضبيعة بن زيد من الأوس، وكنيته أبو عامر الراهب.. وابنه هو: حنظلة بن أبي عامر، من صحابة رسول الله ﷺ

و: "يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل، كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه: فإذا كان فى ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وما دام لا يجب بالنسبة لولد القاتل؛ لأن الولد لا يقتص من أبيه فهو لا يجب للباقين.

وإذا قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل [الذي هو ولي الدم] ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، ووجب القصاص لنفسه على نفسه، فسقط القصاص. وكذلك الحكم لو ورث بعضَه فإن القصاص يسقط، ولمن بقي من المستحقين نصيبهم من الدية. [1]

ومن الأمثلة التي يضربونها على سقوط القصاص بإرثه ما يأتي:

إذا قتل أحد الأبوين صاحبَه ولهما ولد لم يجب القصاص؛ لأنَّه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى.

وسواءً كان الولد ذكرًا أو أنثى أو كان للمقتول ولدٌ سواه، أو من يشاركه فى الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه؛ لأنه إذا

العظماء المخلصين لله والرسول، والذي عُرف باسم غِسّيل الملائكة. أي: الذي غسلته الملائكة لما استشهد، وأخباره أشهر من أن تذكر. انظر المناوي: فيض القدير (٣/ ٢٦) ٢٦٤٦ (إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر)

١ - ببعض تصرف، عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢/ ١٦٩، وانظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٢٥١، وشرح الدردير ج٤ ص٢٣٣، والمهذب ج٢ ص١٨٦، والمغني ج٧ ص٣٦٢ وما بعدها.

لم يثبت بعضه سقط كله؛ ولأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منها.

ولو قتلت امرأةٌ أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص، سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره."[1]

وفي الذخيرة للقرافي: ومن قتل عمدا فكان وليُّ الدم ولدَ القاتل، كَرِه مالكٌ له أن يقتص وقال أكره له تحليفه فكيف قتلَه" [2]

ومن قتل رجلا أو امرأة عمدا فكان ولي الدم ولدَ القاتل لم يكن له عند مالك القصاص منه؛ لأنَّه قد أمر ببر والديه وألَّا يقولُ لهما "أفّ، ولا ينهرهما" فكيف يقتلهما أو يقتل أحدَهما فيما له العفو عنه؟!! وقد كره مالك أن يحلفه في حق فكيف بهذا.[3]

فمتى ورث ولدُ القاتل القصاص، أو شيئًا منه، أو ورث القاتلُ شيئًا من دمه، سقط القصاص، فلو قتل أحدُ الزوجين صاحبه، كان تقتل المرأة زوجها أو الرجل زوجته

---

١ - عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢/ ١٧٠. بتصرف. السابق.

٢ - الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٢/ ٣٤٦، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ/ ج١٣ص١٣٥، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

٣ - الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٨) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، وتهذيب المدونة للقيرواني أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني (٤/ ٤٧) وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٨/ ٥١، والجامع لمسائل المدونة للصقلي٢٣/ ٩٤٤.

ولهما ولد، هو ولي الدم أو بعضه لم يجز القصاص؛ لأنه لو جاز، لوجب لولده، ولا يصح للولد قصاصٌ على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب بالجناية على غيره أولى، وسواء كان له من يشاركه في الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص، لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله؛ لأنه لا يتبعض، وصار كما لو عفا بعضُ مستحقي القصاص عن نصيبه منه، فإن لم يكن للمقتول ولد منها، وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي"[1]

---

١ - بتصرف انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/ ١٤٨، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وارجع إلى استثناء الوالدين من القصاص من هذا الكتاب فقد سبقت مناقشة هذه المسألة هنالك.

وقد عنت هذه المسألة في هذه الأيام أعني: مسألة غدر الزوجة بزوجها وتخطيطها لقتله، وإتيانها بالقاتل إلى بيت الزوج ودخولها أمامه كيلا يشك الزوج في الأمر وحضورها معه في التنفيذ حتى قضى مهمته ثم محاولته قتل الباقين لولا فرارهم وجذبها أكبرهم من يد القاتل. ثم إخراجهم جسم القتيل وإخفاؤهم إياه، لولا عناية الله في إفضاحهم، وكشف جريمتهم، والأولاد كلهم صغار دون سن البلوغ ثم بلغ أحدهم وتنازل عن أمه، ثم جاء بعد أيام مطالبا بالقصاص إلخ ما جاء في قضيتهم، ووقع فيها الخلاف في تقعيد المسألة، وهل على الزوجة المشار إليها هنا في هذه الواقعة قتل؛ سواء أكان حدًّا أم قصاصا، أم لا قتل عليها، سوى الحبس إلخ ما ورد في ملخص وصفها هنا، وقد كتب فيها هذا العبد الضعيف ملخصها هذا حسب ما بان له من فحواها، فلينظر أهل العلم فيما كتبته ويرشدوا هذا الضعيف إلى الصواب، وقد أضفتها هنا للإفادة منها، ولكون الواقعة أولياء دمها كانوا صِبية أثناء قتل والدهم، وقد بلغ أحدُهم فأقر بالعفو عن القصاص عن أمِّه ثم رجع مطالبا بالقصاص منها،

المسألة الرابعة والعشرون في سقوط القود عن الجاني إن وَرِث مَن كان له دمُه أو بعضُ دمه

إذا ورث الجاني مَن كان له دمُه أو بعضُ دمه سقط عنه القود فلا يقتل، وإن ورث معه غيرُه فعليه له نصيبُه من الدية.

مثال ذلك: أن يكون الإنسانُ المقتول له أخوانِ أحد هذين الأخوين هو القاتِلُ، وكما هو معلوم أنَّ القاتلَ لا يرث المقتولَ عمدا كان أم خطأ، على الصحيح، وبسبب تعديه على موروثه بجريمة القتل صار محروما من الميراث مطلقا بما في ذلك ولاية الدَّم وولاية الدم والميراث هنا للأخ الثاني الباقي غير القاتل.

فإن مات هذا الأخ الذي له الدمُ وتركَ أخاه القاتلَ لأخيهِ المذكورِ، فإنَّ هذا القاتل أصبح وارثا لأخيه الثاني المذكور الذي له ولاية دمِه، فلما ورثه القاتلُ عادت له جميع حقوق مَوْرُوْثِه، وبذلك سقط عنه القصاص، فإن كان معه شريك في الميراث بحيث إنَّ له أخا آخرَ أو أُمًّا، أو زوجا مثلا؛ فإن عليه له نصيبه من دية القتيل وسقط عنه حقُّه من الميراث من الدية بقدر ما ورثه من أخيه المذكور الذي كان له دمه، فتنبه لذلك.[1]

ولكن حسب فهمي القاصر إن حصرنا الواقعة ذاتها على أنها واقعة قصاص وأنها حق لأولياء الدم وليست واقعة حد، فلا قصاص فيها؛ إذ لا يقتص ولد من أحد والديه. ولتكون ضمن زيادات الطبعة الرابعة بإذن الله تعالى وبالله التوفيق، حرره العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربه الرحيم الحليم، وتوفيقه، زهران بن ناصر بن سالم بن حمد بن سعيد البراشدي ليلة ٢٧شهر رمضان المبارك عام ١٤٤٣هـ الموافق ليلة ٢٩ /٤/ ٢٠٢٢م. وقد تقدم ما فيه الكفاية في استثناء الوالدين من القصاص، دون الحاجة إلى الإطالة هنا وبالله التوفيق.

١ - بنظر شرح النيل ج١٤ص٧٣٦.

المسألة الخامسة والعشرون في: قتل المرأة قاتلَ وليّها

اختلف أهل العلم هل للمرأة قتلُ قاتلِ وليها؛ إن قتله عمدا بتعدية دون حق، وهل له أن يَقيد نفسَه لها أم لا؟ قولان.[1]

فعلى الأول هي كسائر أولياء الدم لها المطالبةُ بذلك، وعلى الجاني أن يَقيد نفسَه إليها، ويَمضي فِعلُها من قصاص أو عفو أو قبول دية إلى غير ذلك.

وعلى الثاني أنها لا ولاية لها ولا حق لها في المطالبة، وليس للجاني أن يَقيدَ نفسه إليها، وبغت إن قتلته، وهلك إن قاد نفسه أو سلمها لها، ولزمه أن يقاتلها إن طلبته، وليس لها إلا نصيبُها من الدية فقط، إن كانت دية كما لا يُؤَثر عفوُها إن عفت عن القصاص.

والراجح القولُ الأول: أنها كسائر أولياء الدم لها المطالبةُ بالدم، وعلى الجاني أن يَقيد نفسَه إليها، ويَمضي فِعلُها من قصاص أو عفو أو قبول دية إلى غير ذلك.

ويؤيده ماراه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٧٢) عَنْ حِصْنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتَ امْرَأَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ... فَذَكَرَهُ ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى وَإِنْ كَانَتَ امْرَأَةً» ح ١٥٩١٧ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَقُولُ أَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ

١- راجع النيل وشرحه ٧٤٢/١٤ و٢١٥/١٥ والسير ٣٧٥ والتمهيد ٩٠/١٣ والأم للإمام الشافعي ج٧ص ٢٣٠ مرجع سابق والمسألة الحادية والعشرين من هذا الفصل.

فَعَفْوُهُ جَائِزٌ ، وَقَوْلُهُ: «يَنْحَجِزُوا» يَعْنِي يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ ح ١٥٩١٨

وما روي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ رُفع إليه رجلٌ قتل رجلا، فأراد أولياءُ المقتول قتلَه، فقالت أخت المقتول وهي امرأةُ القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر ﷺ: عُتِقَ الرجلُ من القتل، وأمَرَ لسائرهم بالدية."[1]

فهذا حكمٌ قضى به أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على مسمع ومرأى من الصحابة، ولم يَثبت أنَّ أحدا خالفه في ذلك، حتى انقضى على ذلك عصرهم على ذلك.

وبهذا أجابني العلامةُ المحقق أحمد بن حمد الخليلي لما سألته مشافهة، وهو ما يؤيد القولَ الأول، وهو: أنَّها كسائر أولياءِ الدم تَقتُل إن أرادت وتعفو... وهكذا. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وطاووس والشعبي وابن مسعود والحسن بن حيي،

١- هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق في كتاب (العقول) باب: العفو ١٣/١٠، ح ١٨١٨٨، بلفظه: عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ إلى قوله: "عتق الرجل من القتل" والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٢ح ١٥٩١٥وابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٣٩٦)

وفي ح ١٨١٩٠ بلفظ: عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب أنَّ امرأة قتل زوجها وله إخوة، فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية. وانظر: السيوطي جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» وكنز العمال كتاب (القصاص - من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٣ ح ٤٠١٥٦، باللفظ المزبور أعلاه.

كنز العمال ج١٥/ ٤٠ وانظر المراجع السابقة.

والأوزاعي، وغيرهم. فهؤلاء قالوا إنَّ لكل وارث عفو ولا يقتل إلا باجتماعهم على قتله.

قال الخرقي: ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً، أو زوجةً.

قال ابن قدامة: فالقصاص حقّ لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار، والكبار، فمن عفا منهم صحّ عفوه، وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل.١

قال في المقنع: وكلّ من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال، حتّى الزوجين، وذوي الأرحام.

وقال المرداوي معلّقاً على هذا القول: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: أنّ عفو القصاص يختصّ بالعصبة. ٢

وقال الزبيدي: ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم أو جَدَّة أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها فلا سبيل إلى القصاص لأنَّ الدم موروث على فرائض الله تعالى .[٣]

---

١ - انظر: المغني لابن قدامة ٧٤٢/٧-٧٤٣، المسألة: (٦٧٥٠ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ) ومختصر الخرقي ١ص ١٢٥، والمحرّر ١٣١/٢، والفروع ٦٥٩/٥، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٨٤/٨، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٠٨، رقم ١٤٥٨. ورقم ٢٤٦٢ تأليف: إسحاق المروزي.

٢ - انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٨٢/٩-٤٨٣، وفي عدة مواضع منه، والمبدع ٢٨٥/٨. ومسائل الامام أحمد السابق. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس (٥/ ٥٣٥) الممتع في شرح المقنع للمنجي التنوخي ت ابن دهيش ط ٣ (٤/ ٥٢)

٣ - الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ) ٥/ ٨) والفتاوى الهندية؛ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (٦/ ٢٠)

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فـــ (شَيْءٌ) نكرة والنكرة في سياق الشرط للعموم كما تعم بعد النفي، فتشمل كل ولي، سواء كان رجلاً أو امرأة.[1]

ومن المعلوم أنَّ القصاص حقٌّ مشتركٌ بين الورثة لا يتبعض، فإذا أسقط بعضُهم حقَّه سقط، وسرى إلى الباقين ولا يمكن أنْ يُقتصَّ جزءٌ من شخص وجب عليه قصاص في النفس ويترك منه جزء، فالقصاص لا يتبعض كالعتق.

---

١ - انظر: الحق الدامغ للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي (ص:٢٠٣) وتيسير التفسير للإمام القطب امحمد بن يوسف اطفيش ﷺ (٦/ ١١٠ ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ﴾ براءة (٨٦) و(١٤/ ١٨٠) ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ (القمر.٢) تحقيق طلاي ط التراث.

المسألة السادسة والعشرون في حكم جناية السكران

تقدم في المسألة الرابعة أن الصبي والمجنون لا قود عليهما وأن عمدهما يعد خطأً وَبقي الكلام عن: ما إذا كان الجاني متغيّرَ العقل بسبب منه بنفسه كالسكر وهو: تغير العقل بسبب أبخرة تصعد إلى الدماغِ من شرب المسكرات أو أكلِها، فتُغَيّره عن حالته الطبيعية، وتَغَيُّرُ الدماغِ سببٌ لتَغَيُّرِ العقل، وتَغَيُّرُ العقلِ ذهابُ حاسَّتِه المدركة المميزة.[1]

ولو أنَّ سكرانَ جنى جنايةً عمدا فهل يقاد منه أم لا؟ فلا يخلو من أحد أمرين إمَّا أن يكون سُكرُه بسبب جائزٍ له شرعا أو بسبب حرام شرعا.

فإن كان بسبب جائز له في الشرع كأَن يأكل أو يشرب المسكر لضرورة شرعية أباح له الشرعُ تناولَه لأجلها كأن يخاف على نفسه الهلاك من الجوع أو العطش ولم يجد غيره؛ وذلك بناء على رأي من يبيح تناولَ المسكر في ذلك، أو جبره سلطانٌ جائر عليه؛ خاف على نفسه الهلاكَ بترك الفعل، ففعل لأجل تنجية نفسه؛ فإن هذا حكمُه حكمُ المغمى عليه من عدم ثبوت الأحكام عليه في ذلك.

وإن كان سُكرُه بسبب حرام شرعا؛ كأن يتناول المسكر فيأكله أو يشربه باختيار منه لا باضطرار منه، ولا جبر عليه ولا إكراه، فإنه في هذه الحالة تجري عليه جميع الأحكام الشرعية من طلاق وخلع وعتاق وبيع وشراء وإسلام إن أسلم في حال سكره، إلى غير ذلك من أمور التصرفات؛ عند أكثر أصحابنا، ولكن هل يقام عليه الحد إن أتى موجبه كالزنا والسرقة والقتل، أم يدرأ عنه الحد بالشبهة لشبهة

---

١ - انظر: نور الدين السالمي طلعة الشمس ج٢ العوارض المكتسبة "السكر" ص٤٠٠-٤٠٥. الناشر: مكتبة نور الدين بدية.

السكر لقوله ﷺ: " ادرؤا الحدود بالشبهات." [1] "ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإنَّ الإمامَ أن يخطئَ في العفو خيرٌ له من أن يخطئَ في العقوبة".[2] وغيره من الأحاديث، وهو الذي اختاره النور السالمي في الأصول لهذا الدليل من السنة، وكذا درء الحد عن المرتد في حال سكره لعموم الخبر الوارد في درء الحد بالشبهة.[3]

كما فصَّل الشيخُ أبو محمد[4] في جامعه في هذه المسألة، بينما إذا كان السكرانُ معه شيءٌ من الوعي، وبينما إذا لم يكن معه ذلك، بل كالساقط في المزبلة، والملقى في قارعة الطريق.

فيرى في المميز إجراءَ الأحكام كلها؛ من طلاق ونكاح وغيرهما، وجميع الأفعال المؤاخذ بها، وعدم إلزامه الأحكامَ إنْ كان غير مميز، وهو تفصيل في غاية الدِّقة.

وهذا نص بعض كلامه: " .. والنظرُ يوجب عندي أنَّ السكران الذي معه تمييزٌ إنَّ الأحكامَ تلزمه في كل شيء؛ لأنَّه يفعل ما يفعله بقصد لما عنده من التمييز، وأمَّا

١- تم تخريجه، أنظر: المسألة الثانية والمسألة الثالثة والثلاثين من هذا الفصل.

٢- رواه الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي راجع المسألة الثالثة والثلاثين من هذا الفصل.

٣- انظر طلعة الشمس ج٢/٢٦٥ ط التراث الأولى ص٤٠١ فما بعدها مكتبة نور الدين بدية.

٤- هو الشيخ العلامة الأصولي أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي من قرية بهلا من علماء القرن الرابع الهجري من أشياخه الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب الرحيلي وأبو مالك غسان بن عبد الله - الخضر- الصلاَّني الصحاري نسبة إلى صحار قصبة عمان الأولى ومن تلامذته العلامة أبو الحسن البسيوي عاصر الإمام أبا سعيد الكدمي له عدة مؤلفات منها كتابه الجامع المذكور و:التقييد ، وكتاب: التعارف. وغيرها ينظر إتحاف الأعيان للبطاشي ١/٢٩٥ -٢٩٩ ودليل أعلام عمان ص١١٤.

السـكرانُ الذي لا تمييز معه؛ كالمجنون الملقى في قارعة الطريق، والسـاقط على المزبلة، فسـبيلُه عندي سـبيلُ المجنون الذي تقع أفعاله مُعرَّاةً من المقاصـد، واللهُ تبارك وتعالى لا يخاطب إلا من يعقِل عنه خطابه، ومن كان مجنونا أو لا يعقل الخطابَ لا تلزمه أحكام العقلاء والله أعلم.

وقـد خـاطب الله جل ذكره بعض السـكارى بقولـه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّـلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فالسـكرانُ على ضـربين؛ سـكرانُ مميزٌ، وسـكرانُ غيرُ مميز، فالمميز إذا أتى بفعل وادعى عزوب النية وترك القصـد مع الفعل، لا تقبل منه دعواه، كما لا تقبل من مميز غيره ..."[1]

وممن يرى هذا التفضيل العلامةُ: عبد الله بن بشير الصحاري؛ في كتابه القيِّم: "الكوكب الدُّرِّي والجوهر البَرِي" والعوتبي في الضياء.[2]

وهو الذي يختاره؛ الباحث للتعليل السابق؛ إذ هو الموافق لسماحة الإسلام وقواعد الشريعة الغراء؛ لأنه يشترط في جريان الأحكام على المكلفين توفُّرُ العقل والإدراك وكمال الاختيار..الخ. والقائلون بجريان الأحكام على السكران مطلقا يقولون: عقوبةً له على ارتكابه مخالفة الشارع، وفعل المحجور، والعقوبةُ في ذاتها

١- الجامع لابن بركة ج١٧٩/٢. تحقيق الباروني. وج٣ص١٣٤٥-١٣٤٦ بتحقيق باجو.

٢- الكوكب الدري للعلامة عبد الله بن بشـير الحضـرمي الصـحاري من علماء القرن الثاني عشـر الهجري ج٣ ص٣٤٠ فما بعدها ط التراث، و٣٨٣ فما بعدها. والضـياء العوتبي الصـحاري ج٩ص ٢٠٦ طلاق المريض والأعجم والأصم والسكران والضياء ج١٩٣/٤-١٩٨، ونور الدين السالمي طلعة الشـمس ج٢ العوارض المكتسـبة "السـكر" ص٤٠٠-٤٠٥ مرجع سـابق، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ٣١٢/٥.

قد تكفل بها خالقُ الكون ومدبِّرُه اللهُ الواحد الأحد، إمَّا نصا في كتاب الله أو بيانا وعملا في سنة رسول الله ﷺ لا مجال للاجتهاد فيها.

المسألة السابعة والعشرون في أنَّ الأصل في القتل العمد

مِمَّا سبق يتبين لنا أنَّ الأصلَ في العمد القصاص، ولكنْ ما هو الأصلُ في القتل هل العمدُ أم الخطأ؟ إذ لكل واحد منهما حكمٌ يخالف حكم الآخر؛ ذلك لأن العمد فيه القود والتغليظ في الدية وفورية الدفع؛ إذا رجع ولي الدم عن القصاص وقَبِلَ الديةَ، وكونها على الجاني نفسه، ويلحق به شبه العمد في التغليظ في الدية.

أمَّا الخطأ فلا قود فيه، وأسنان الإبل أخفُّ فيه، فلا تغليظ ولا فورية في الدفع للدية، بل تدفع في ثلاثة أعوام، وهي على العاقلة، والجاني كواحد منها فقط.

وعليه فإن الخلاف في المسألة بين أهل العلم في الأصل - هل هو العمدُ أم الخطأ - موجودٌ، والراجح أنَّ الأصل العمدُ، ذلك: لأنَّ الإنسان في الأصل معصومُ الدم، فلا يحل النيل من نفسه إلا بحق، كما لا يحل ماله وعرضه إلا بحق أيضا، والأدلة على ذلك كثيرة.

وهذا الذي رجحه الإمام القطب في شرح النيل، والهيميان، والذي يُفهم من جواب العلامة الرباني سعيد بن خلفان في التمهيد والشيخ منصور[1] في رياض الأزهار،

١- هو الشيخ القاضي منصور بن ناصر بن محمد بن سيف بن محمد بن عدي بن فارس الفارسي قاض فقيه وشاعر، من أهل "فنجاء"، من وادي سمائل، بعمان أحد قضاة الإمام الخليلي محمد بن عبد الله ﷺ والملازمين له؛ لهُ عدة تآليف منها الكتاب المذكور عاش في القرن الرابع عشر الهجري. ت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م. انظر ترجمته في معجم القضاة للقاضي الفقيه عبد الله بن راشد السيابي ج ٢ ص ص٣٨٨ فما بعدها.

والعلامة المحقق الخليلي المفتي العام حفظه الله لما سألته مشافهة، وغيرهم.[1]

فلو أنَّ إنسانا قتل آخرَ فادعى القاتل الخطأ كُلِّف البينةَ في ذلك، فإن أتى بها عادلة قبلت منه، وإلا فهو عامد في فعله وعليه القصاص، إلا إن رضي ولي الدم بالنزول إلى الدية أو عفا عنه رأسا، وذلك إذا ثبت القتل من القاتل بالبينة العادلة الموضحة لصورة القتل أو بإقرار من القاتل نفسه.

ولو أنَّ إنسانا رآه في حال الفعل فله أن يشهد عليه بالعمد ما لم يصح خطؤه.

فإن قيل: إنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ الآية ٩٢ من سورة النساء/ وظاهره نفي العمدية في القتل؟

فالجواب: ليس المرادُ من الآية الكريمة نفيُ العمدية هنا؛ وإنما هو نفي للجوازِ والمعنى: ما جاز للمؤمن شرعا ولا عقلا أن يَقتُل مؤمنا بغير حق وما لاقَ حالُه، إلا أن يصدر منه القتلُ خطأً؛ مثل أن يرمي مشركا فيصيب مؤمنا أو يرمي صيدا أو هدفا أو يعمل فى حاجة له فيصيب مؤمنا من غير قصد منه.

أو: أنَّ المراد نفيُ الإيمان من القاتل إن قتل مؤمنا عمدا بغير حق، على حد قوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

---

[1] - ينظر شرح النيل ج ٥ ص ١٥٦ – ١٥٨ و٢٠٤ - ٢٠٥ ورياض الأزهار ص ٣٥٨ المخطوط والتمهيد ج ١٣ ص ٨٢ والعقد الثمين ج ٤ ص ٣٤٦ وابن جعفر ق ٣ ص ٨٩ - ٩٠ المخطوطة وسيرة ابن محبوب للإمام الصلت ضمن سير أئمة عمان وأعلامهم؛ المخطوطة وبيان الشرع ج ٦٦ ص ٢٥٦ والهيميان ج ٥ ص ١٠٠ ط التراث ولباب الآثار ج ١٤ / ٢٢٩ ط التراث.

مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.."[1]

وقد حكم ﷺ بالقصاص على القاتل في قضية مقيس بن ضبابة الكناني وأخيه هشام؛ وذلك أنهما كانا مسلمين فوجد مقيسٌ أخاه هشاما قتيلا في بني النجار، ولم يظهر قاتله.

فأتى مقيسٌ رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ مع مقيس رجلا من بني فهر إلى بني النجار، وقال له: "إئت بني النجار وأقرئهم مني السلام وقل لهم: إنَّ رسول الله -ﷺ- يأمرُكم إنْ علمتم قاتل هشام بنِ ضبابة أن تدفعوه إلى مقيس بن ضبابة فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلا فادفعوا إليه ديته"

فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي ﷺ فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكنا نؤدي إليه ديته، قال: فأعطوه مأئة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطانُ مقيسَ بن ضبابة فوسوس إليه فقال له: أيَّ شيءٍ صنعت؟ تقبل ديةَ أخيك فيكون عليك سُبَّة، أقتل الذي معك فيكون نفسٌ مكانَ نفس وفضلٌ بالدية، قال: فرمى إلى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا مكة كافرا.

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

١- أنظر: الهيميان ج٥/٨٨-١٠٠ والقرطبي ج٥/٣١١ فما بعدها والتمهيد ج١٣ص٨٢. وفتاوى السالمي ج٥ ص٣٢٦و٣٢٩. والحديث أخرجه البخاري في المظالم ح٢٤٧٥ والحدود ٦٧٧٢ والأشربة ٥٥٧٨ ومسلم في الإيمان ح٢٠٠-٢٠٢ والترمذي في الإيمان ح٢٦٢٧ وابن ماجة في الفتن ح٣٩٣٦ وتحفة الأشراف ح١٤٨٦٣ والنسائي في كتاب قطع السارق ح٤٨٧٤، وانظر المراجع التالية.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء (٩٣) فقتله ﷺ يوم فتح مكة."[١]

فقد أمرَ رسولُ الله ﷺ بني النجار أنْ يدفعوا قاتلَ هشامٍ إلى أخيه ليقتله به، ولم يقل: إن كان متعمدا، ففيه دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الأصلَ العمد، ولو كان غير ذلك لبينه ﷺ لهم ولم يتركهم في عمى، وحاشاه عن ذلك، فقد لحق بربه والدين كامل والنعمة بالإسلام تامة. ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة٣)

ولقائل أنْ يقول: إنَّ التفرقةَ بين العمد والخطأ معروفةٌ آنَذاك مع الصحابة، ولذا فإنَّ الرسول ﷺ لم يَرَ حاجةً إلى التفصيل.

والجواب: عِلْمُ الصحابة ﷺ بالتفرقة بين العمد والخطأ وأنَّ الأصل العمدُ مالم تكن قرينة تخرجه عن العمدية إلى الخطأ، هو الذي لم ير ﷺ بسببه لزومَ التفصيل لهم، وذلك لعلمهم بهذا الحكم، وعدمِ الحاجة إلى زيادة بيان، وهو حجة للقائلين بأنَّ الأصل العمدُ مالم تصرفه قرينة.

وهذا كلُّه لا يقطع دعوى القاتل؛ إنِ ادَّعى الخطأ، بل غايةُ ما فيه أنَّ الأصلَ العمدُ، ومدَّعِي خلافَه هو المدعي، فإن أتى ببينة عادلة قُبلت بينتُه وإلا فلا.

١- ينظر شعب الإيمان للبيهقي ج ١ ص ٢٧٦، وفتح الباري لابن حجر ٨/ ٢٥٨، الناشر دار المعرفة، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤/ ٣٠٣ح١٨٩٩ وسنن الدارقطني: ج٤ ص ١٦٧ ح٢٦ والطبراني المعجم الكبير: ج٦ص٦٦ ح٥٥٢٩ وأسد الغابة ٦٢/٥ وتيسير التفسير ج ٣ ص ٢٩٩فما بعدها، بتحقيق طلاي، وسائر كتب التفسير وأسباب النزول لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ٩٣ النساء، وبيان الشرع ج ٦٦ ص ٢٥١ ط التراث، فما بعدها، وابن جعفر ق٣ص٣ فما بعدها.

كما حكم ﷺ بالقصاص أيضا على القاتل في قضية صاحب النَّسعة، ولم يطلب من ولي المقتول حجة تثبت العمد، بل غايةُ الأمر أنَّه سأل القاتلَ فاعترف بالقتل وقال مع ذلك: "واللهِ ما أردتُ قتله." فلم يوقف ﷺ القصاص، بل أسلم القاتلَ إلى وليِّ المقتول ليقتصَّ منه.

نعم جاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال لولي المقتول: "أمَا إنَّه إن كان صادقا فقتلتَه دخلت النار."[1] وذلك بعدما ذهب بالقاتل ليقتص منه فأُخبِر الرجلُ بذلك، فرجع إلى رسول الله ﷺ ثم عفا عنه" وقد سبق الكلام على ذلك في قتل شبه العمد، فراجعه من هنالك.

أمَّا إن ادعى المجنيُّ عليه الخطأَ وادعى الجاني العمدَ قُبِلَ قول المجني عليه، أو وليه في حال فقده في دعوى الخطأ، وسقط القصاص عن الجاني، ولزمته الدية؛ لإقرار ولي الدم بالخطأ، وكذلك الحكم فيما دون النفس من جروح وغيرها.

وعلَّة ذلك أنَّ النفس البشرية تجب المحافظة عليها، ولا يجوز إهلاكها بدون موجب شرعيّ، فلما ادعى المجنيُّ عليه الخطأ فقد حقَن دمَ الجاني، ومن ثَمَّ فلا يجوز له إهلاكُ نفسه، كما لا يجوز للحاكم مسايَرتُه على إهلاكها. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾ النساء.

١- رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق أبي هريرة وأخرجه النسائي ورواه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ آخر من غير ذكر إنكار إرادة القتل راجع نيل الأوطار ج٧/٣٠-٣٢ والمسألة ١٧ من هذا الفصل.

وفي الحديث: "عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ من تحسَّى سُـمًّا فقتل نفسَـه فهو يتحسـاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسـه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.." [1]

فدل الكتابُ والسـنة على وجوب المحافظة على النفس وعدم جواز تعريضـها لما يهلكها، والإجماع على ذلك أيضا.

وروي عن عزان بن الصقرﷺ قال: أخبرني أبو الجهم [2] أنَّ قوما من نخل قتلوا

---

١ - ابن حنبل في مسـنده ج٢ص٤٧٨ ح١٠١٩٨والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسـلم ج١ / ٢٠٧) والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨ / ٢٣ح ١٦٣٠٠. وغيرهم

٢- هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر النزوي العقري من شيوخه محمد بن محبوب له أجوبة كثيرة في الأثر، وله قاعدة تفرد بها فيما لا يسع الناس جهله، كان هو والفضل بن الحواري كعينين في جبين يضرب لهما المثل في العلم والفضل، كانت وفاته - رحمه الله قبل وقوع فتنة خروج موسى بن موسى وراشد بن النظر لعزل الإمام الصلت - سنة ثمان وستين ومائتين، أو ثمان وسبعين ومائتين ينظر إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان الشيخ: سيف بن حمود البطاشي ج١ ط١/ ١٤١٣هـ١٩٩٢م ص١٩٥وسيرة ابن مداد.

أمَّا أبو الجهم فهو: الشيخ العلامة الفقيه هاشم بن الجهم ... من المعاصرين للإمامين غسان بن عبد الله اليحمدي وعبد الملك بن حميد في القرنين الثاني والثالث الهجريين ومن رجال وقُوَّام دولة الإمام عبد الملك بن حميد البارزين راوي القضية المذكورة وحُكمَ العلماء فيها. وكان أحد العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. انظر: السالمي، تحفة الأعيان: ج١ص ١١١ و١٣٤و ١٦٠، وج٢ص ٣٠٠ (السير والجوابات) ٢٥/١. {معجم أعلام الإباضية} ٤٨٥.

رجلا فأقروا بقتله، وقالوا ظنناه فلانا فلم ير موسى بن علي[1] عليهم قودا، ورأى المشايخ عليهم القودَ، ثم رجع موسى إلى رأيهم، وذلك في عصر الإمام عبد الملك بن حميد[2] رضي الله عنهم

وهذا الأثر عن جهابذة العلماء في عصر هذا الإمام العادل يدل على أنَّ الأصلَ معهم العمدُ؛ حيث لم يسمعوا دعوى القاتلين لمَّا ادَّعوا الخطأ في المقتول بدعواهم أنهم قاصدون غيره فليتأمل.[3]

أمَّا إن لم يعترف الجاني بالقتل بل كان منكرا، وشهدت البينة بالقتل فعليها أن

١- هو الشيخ أبو علي موسى بن علي بن عزره الأزكوي قيل: من بني سامه بن لؤي بن غالب ولد في ١٠جمادى الآخر سنة سبع وسبعين ومأئة، نشأ في وطنه مدينة إزكي أخذ العلم عن والده العلامة علي بن عزرة وعن شيخه هاشم بن غيلان السيجاني عاصر من الأئمة غسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد والمهنا بن جيفر ومات في زمانه، ترك أولاداً من أكابر رجال العلم في زمانهم منهم موسى بن موسى ومحمد بن موسى له من المؤلفات كتاب جامع موسى بن علي ولا يعرف أين هو الآن كانت وفاته في ٨ ربيع الأول سنة ثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وخمسون سنة.

٢- هو إمام المسلمين عبد الملك بن حميد من بني سوده بن علي بن عمرو بن ماء السماء الأزدي بويع للإمامة سنه مائتين وثمان سار في الإمامة سيرة الحق والعدل وصارت عمان به يومئذ في أمان واطمئنان كانت ولايته ثماني عشرة سنة توفي ليلة الجمعة لثلاث خلون من رجب سنة ٢٢٦ هـ ينظر، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر ائمة عمان ص ٣٨ وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان لنور الدين السالمي ج١ص١٣٤ - ١٣٦ والنهضة ص٦٥ والإسعاف ١٢٨و١٥٧و١٦٧.

٣- راجع الجلاء ٢٤٨ ط٢ وتحفة الأعيان للنور السالمي ج١/١٣٦وبيان الشرع ج ٦٦ ص ٢٦٢ ط التراث وشرح النيل ١٥ص٢٠١. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٤/ ٣٤٢ط التراث ١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (١١/ ٢٠٠) التراث. وج٦ص٢٢٤ مكتبة مسقط. القول الثاني والعشرون في الإقرار بالقتل والجروح وما أشبه ذلك.

تُفصِّـل في ذلك وتبين للحاكم كيفية القتل، وليس للحاكم أن يحكم على الجاني بالقصاص إلا بعد التبين والوضوح.

ولو أنَّ شاهدين شهدا على رجل أنه قتل إنسانا، ولم يقولا عمدا ولا خطأ، حتى ماتا ولا سألهما الحاكم، فعن محمد بن محبوب أنَّ على القاتل الدية في ماله، ولا قود عليه لعدم شهادة الشاهدين بالعمد، ولا دية على العاقلة لعدم شهادتهما بالخطأ، وقد شهدا بالقتل فعليه في ماله، فإن شهد أحدهما بالعمد والثاني بالخطأ فالقتل ثابت عليه وعليه الدية في ماله أيضا.[1]

ولا قصاص عليه لنقص البينة في العمد؛ وذلك أنها اتفقت على كونه قاتلا واختلفت في العمدية، والقصاص لا يثبت إلا بإقرار من الجاني أو بشهادة تامة تصرح بالعمد، ولما اختلفت البينة في العمدية وقعت الشبهة ولا تسفك الدماء بذلك.

و إنما وجبت الدية في مال الجاني خاصة؛ لعدم تمام الشهادة بالخطأ أيضا؛ لأنَّ العاقلة لا تتحمل إلا الخطأ المحض، أمَّا ما عداه ففي مال الجاني، كما سياتي في الكلام على ما تتحمله العاقلة إنْ شاء الله تعالى.

وفي لباب الآثار: "عن الشيخ صالح بن وضاح[2] في رجلين أرادا رجلا يقتلانه

١- بيان الشرع ج٦٦/٢٧٨ ط التراث والجلاء ٢٦٢-٢٦٣وشرح النيل ج١٥/٢٠١. والكوكب الدري ج٤ص٣٣٧. ط التراث. والمنهج السابق.

٢- هو الفقيه العلامة الشيخ صالح بن وضاح بن محمد بن ابي الحسن بن محمد بن ابي الحسن من علماء مدينة منح في القرن التاسع الهجري ومن مشاهير علماء عمان في زمانه وقد عاصر كثيرا

فأخطآه وقتلا غيره متعمدين لقتله يظنانه صاحبهما فهما قود به؛ لأنهما اعتمدا على قتله.[1]

وإنْ قال القاتل: قتلتُه في حال المدافعة عن نفسي لما أراد قتلي، أو قال: أراد قتل ابني أو أبي أو أمي وأمثالهم ممن يجب عليه الذود عنهم قطعا، فمُدَّعٍ أيضا، وعليه البيان، فإن أتى ببينة عادلة مقبولة شرعا على دعواه قبلت بينته، وإلا فيقتص منه ولي الدم إن أراد ذلك، وإن نزل إلى الدية فله أيضا.[2]

ذلك؛ لأن الأصل أنَّ الانسان معصومُ الدم، وقتلُه جورٌ وظلمٌ وتعدٍ وتحدٍ على

منهم، منهم شيخه العلامة أحمد بن المفرج البهلوي وابنه الفقيه ورد بن أحمد والشيخ صالح بن محمد المنحي وغيرهم له عدة مؤلفات وفتاوى في مختلف العلوم ومن جملتها كتاب التبصرة في الأديان والأحكام ينظر إتحاف الأعيان ١٣٢/٢.

١- اللباب ج١٤ ص ٢٢٩ ط التراث. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ٣/ ٢٤٨. عمن صح معه فعل محدث مثل ولي لرجل قتل رجلا ولم يعلم من قد امتحن بولايته أنه قتل بحق ولا باطل ولا قامت بذلك حجة من حجج الحق التي يزول بها عذره في حكم الإسلام؟" وج٤ص٧٤ وشرح النيل للقطب اطفيش (١٤/ ٣٩٣) من قوله: "ويدفع قاصد بها ولو عن الغير، ويكون في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوت المضروب ولو عصا بها حديد،" وص٤٠٣ فما بعدها. وص٤٢٨ فما بعدها. والحاصل أن هذا الجزء مليء بالأشباه فاشدد به يدا.

٢ - ينظر ابن جعفر ص ٨١ المخطوط. وانظر تفاسير القرآن العظيم للآيات القرآن أعلاه. والدفع لغة: المنع دفعه كمنعه، وشرعا مدافعة المعتدي حتى يرجع عن تعديه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ٢٥١ من سورة البقرة. وهو واجب على المكلف القادر عليه إجمالا وتفصيلا لحرمة دم المسلم وماله ووجوب الدفاع عنه. أوجبه الله بقوله "قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا" ١٦٧من سورة الأعراف. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٧/ ١٢٧) الباب العشرون في القتل وتفسيره. ومنهج الطالبين والمراجع السابقة قريبا.

إرادة الخالق الذي أراد له العيش في هذه الحياة بأمن وأمان وسلامة واطمئنان ولا يُهدرُ دمُ امرئ بغير حق وبغير بيان واضح جلي.

وقوله: قلته دفاعا عن نفسي أو عن ..الخ. دعوى تحتاج إلى صحة، وإن من عدل الله ورحمته أنه استنّ العقاب في الإسلام فجعله مماثلا لحجم الظّلم لا يتعداه، واعتبر الزّائد على ذلك بغيا، كما أوضح اللهُ ذلك في كتابه العزيز.

ففي سورة النّحل قال عظم شأنه:- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦). النحل.

قال أبو المؤثر: كل شيء أحدثه المقتول في القاتل إنه يلزمه من دية أو قصاص، أو غير ذلك، إذا لم يعلم الباغي منهما من المبغي عليه.

ولو قطع المقتول يد القاتل فلأولياء المقتول القود؛ إذا كان عمداً، وللقاتل دية يده، في مال المقتول بجنايته، وعلى هذا يقاس ما كان مثل هذا، والله أعلم، وبه التوفيق[1].

فإذا ثبت البغي عليه وعدم تمكنه من رد المعتدي إلا بذلك فدم المعتدي هدر، والباغي هو الذي تعدى حدودَ الله كان ذلك بمنع الحق أو بظلم الغير أو بالإصرار على الباطل مكابرة وعنادا يقال: بغى عليه إذا بغى وظلم وعدا عن الحق واستطال،

---

١ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١١/ ٢١١؛ القول السادس والعشرون في القتل إذا دخل فيه العفو أو أحدث المقتول في القاتل أو وجد القاتل في الحرم. ط التراث.

قال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (٣٣) الأعراف، أنَّ البغي الاستطالة على الناس بغير الحق.

وقال الازهري معناه: الكبر والفساد، وفلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وآذاهم. وقيل: هو الظلم والفساد وقال الجوهري كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء بَغْيٌ.

ومن هنا ينشأ الاسم للباغي؛ قال الباغي المتصف بالبغي ويثبت عليه البغي شرعا فإذا كان البغي بأخذ مال فإن المبغي عليه يدفعه إلى من يأخذ الحق منه؛ كإمام أو والٍ أو قاضٍ أو جماعة.

هذا إذا كان المال غيَّبَهُ الباغي عن المبغي عليه أو خلطه بشيء لا يمتاز منه، وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتله، وإنما له ضربه وقتله إذا كان الباغي ينازع المبغيَّ عليه في ماله من يده أو يجتره منه كقبض دابة من خطامها أو من عضو منها ولم يستطع كفه إلا بالقتل أو أدَّت مدافعتُه إلى موته فله دفاعُه عن ماله في ذلك كله وقتلُه وينزعه منه حيث كان بأي وجه كان.

وللمبغي عليه أن يستعين على الباغي بمن أراده من الناس واختاره للدفاع عن نفسه أو ماله، في حال المدافعة.

وقد أوضح المولى جلت قدرته ذلك في كثير من آي الذكر الحكيم منها قوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الحج

﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٦٠) الحج ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ(٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ(٤١) ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) الشورى.

وقال في حق الطائفتين المقتتلتين: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) الحجرات.

فَبَيَّنَ أَنَّ الناس في حال اختلافهم باغٍ ومبغيٌ عليه، لا ثالث لهما، وبَيَّنَ أَنَّ حكم الباغي أن يقاتَلَ حتى يرجع عن بغيه ويؤوب إلى رشده ويذعن بالحق من نفسه، ولا يَصِحُّ لأحدٍ تبديل هذا الحكم أو الاجتهاد فيه؟، ولو صح لصَحَّ الاجتهاد في كل شيء.

وليس في هذه الآيات تشريع لقتل المعتدي على أيّ حال كان؛ وإنما دليلٌ على وجوب الدفاع عن النفس والمال، بكل ما يمكن من استطاعة، فإن قتله المُبغَى عليه في حال المدافعة لعدم تمكنه من دفعه إلا بذلك فلا حرج عليه، وفي الحديث أن النّبيّ ﷺ قال "الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ"[1]

وفي الديوان ما نصه: "وإن أقر بقتله وادعى أنه بغى عليه أو قتله كما يحل قتله فهو مدع في ذلك، وكذلك إن ادعى أنه قتله وهو طفل أو مجنون أو قتله خطأ فهو

---

١ - أخرجه الامام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس كتاب الجهاد، باب في عدة الشهداء، رقم٤٤٨، وأحمد في مسنده ٢١٥/٢. ح٧٠١٤، من طريق عبد الله بن عمرو.

مدع، ويحبس حتى يقر بالتعدية أو يأتي بالبينة على دعواه" [1]

وفي مسائل نفوسة: "وذكرتَ قتالَ أهلِ البغي هي يصلح على غير دعوة إذا هم غشوهم في حريمهم.؟

الجواب: إن بُغي عليهم في حريمهم حتى غشيهم عدوهم جاز لهم دفعهم عن أنفسهم، وينبغي لهم أن يناشدوهم اللهَ في دمائهم باستحلالهم منهم ما حرم الله عليهم، لكي يرجعوا عن بغيهم، فإن أبوا أن يرجعوا حل لهم دفاعهم عن أنفسهم.[2]

وسئل النور السالمي بما نصه" قولُهم في المَبْغيّ عليه يلزمه قتالُ باغيه عن نفسه وسلبه ولباسه، وخُيِّرَ في الدفع عن ماله ما الفرق بينهما.؟

---

١ - الديوان كتاب الأحكام باب الدعوى في القصاص ص٥٠-٥١ مخطوط ، ويسمى ديوان الأشياخ وديوان العزابة وديوان الغار اجتمع لتأليفه سبعة من كبار علماء الإباضية بالمغرب من تونس الخضراء من عزابة جربة ونفوسة وهو موسوعة علمية في العبادات والأحكام والمعاملات في مطلع القرن الخامس الهجري سنة٤٠٥ هـ في غار مجماج في مسجد ابن بيان بين حومتي بازيم وجعبيرة والمشائخ السبعة هم : ابو عمران موسى بن زكريا المزاتي الدمري وابو محمد عبدالله بن مانوح اللمائي وابو عمرو النميلي الزواغي الجربي وابو يحيى زكريا بن جرناز اللالوتي النفوسي وجابر بن سدرماع الجربي وكباب بن مصلح المزاتي وابو مجبر توزين المزاتي وهو غير الديوان الكبير المسمى ديوان مشائخ أربع الذي ألف في القرن السادس الهجري عام ٥٦٠ بسدراته. ينظر تاريخ جزيرة جربة للشيخ سالم بن يعقوب ص ١٠٧ فما بعدها. نور الدين السالمي شرح الجامع ج٣ص٤٤٤ ح «لا يرث القاتل المقتول عمدًا كان القتل أو خطأً»

٢ - كتاب مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ﷺ المتوفى سنة ٢٥٠هـ تحقيق وترتيب: إبراهيم محمد طلاي" سؤال٤٤، ص٦٣: ص١٩١- ١٩٢ من المطبوع المطبعة العربية الجزائر تاريخ الطبع: ١٩٩١م.

الجواب: أمَّا المالُ فمخيَّر فيه لأنه يُفدَى به النفس ويُتقى به عن الدين والدنيا ويبذل للمنافع فإذا اختار تركه لإنقاذ نفسه أو سلامة دينه أو نحو ذلك جاز له، وإن شاء دفْع الباغي عنه جاز له، والدفع من شيم الرجال ولا يُسام الخسفَ إلا جبان، ولا يقر على الضيم إلا دنيء:

ومن رأى الضيم عاراً ما تمر بـه شرارة منه إلا خالها أطـــــــما

وذو الدناءة لو مزقت جلدتـــه بشفرة الضيم لم يحسس لها ألما

إن المنية فاعلم عند ذي حسب ولا الدَنِيَّةُ هان الأمر أو عظـــما

وأمَّا قتاله عن نفسه فإنه يلزمه لأن الله تعالى أوجب عليه الدفاع عنها عند القدرة على ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) سورة آل عمران.

وهذا منه تعالى توبيخٌ للتاركين للقتال والدفاع، وقد عقّب ذلك بقوله: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ اية ١٦٨.

وأمَّا القتال عن سلبه فمن جنس القتال عن نفسه؛ لأنه إذا ألقى إليهم السلب صار أسيراً في أيديهم كيف شاءوا فعلوا، وهم غير مأمونين فلا يمكن تسليم النفس إليهم.

وأمَّا القتال عن لباسه فلأن في نزعه كشف عورته وكشفها محجور شرعاً فليس له أن يقر على ذلك عند القدرة على الدفاع.

و أقولُ: إنَّ اللباس المشار إليه يجب أن يكون اللباسَ الساترَ للعورة، وليس كذلك الرداء والعمامة والقميص ونحوها فإنها لا تفضي إلى كشف العورة فهي من جملة المال الذي يخيّر في الدفاع عنه وتركه، اللهم إلا أن يكون في موضع يفضي به الحال إذا سلمها إلى هلاكه بالبرد ونحوه فإنه يكون في حكم القتال عن سلبه، وأمَّا النساء فحكمُ لباسهن الساترِ لهن حكمُ اللباس الساترِ لعورةِ الرجل فيلزمهن الدفاع عنه إذا قدرن على ذلك. والله أعلم.[1]

يعني بقوله ﷺ "فحكم لباسهن الساترِ لهن.." أنَّ المرأة كلها عورة فكما أنَّ الرجل مطالب بالدفاع عن شرفه -وكشفُ العورة مذَلَّة وعارٌ ودمارٌ ونزولٌ عن أعلى الشرف، إلى حضيض الدناءة والخسة- فكذلك المرأةُ من باب أولى مطالبةٌ بالدفاع عن شرفها وكشف عورتها، وكشفُ عورة المرأة أعظمُ مذلة وأشدُّ وطأة من الرجل، وكما قال سابقا "والدفع من شيم الرجال، ولا يُسام الخسفَ إلا جبان، ولا يَقِرُّ على الضيم إلا دني. فليتنبه.

---

١ - جوابات الإمام السالمي (٥/ ٢٠٥)

المسألة الثامنة والعشرون في حكم القصاص من ذي العين الواحدة

إذا قلع عينا من ذي عينين أو أفسدها عمدا

اختلف أهل العلم في حكم ذي العين الواحدة إذا قلع أو أفسد عينا من ذي عينين على خمسة أقوال:

الأول: أنَّ للمجني عليه دية عين واحدة، ولا قصاص له من الجاني فيتركه أعمى سواء اتَّحدت العينان أم لا.

الثاني: له عن عينه دية عينين وهي الدية التامة، ووجهه أنَّ عين الجاني تحسب عن عينين؛ حيث لم يكن فيه غيرها؛ لكونها قائمة مقام العينين معا، ومن هذه الحيثية منعوا المجني عليه من القصاص بقلع عين الجاني، فكأنه افتدى عينه بديتين لأنها قامت مقام عينين.

الثالث: أنَّ للمجني عليه القصاص إن تماثلتا بأن تكون كلتاهما يمنى أو يسرى لا

إن اختلفتا؛ لأن المماثلة شرط في القصاص لكن إن أراد القصاص كان عليه أن يرجع إلى الجاني دية عين واحدة لقيام عينه مقام عينين.

الرابع: التفصيل وهو: إن كانت عين الجاني الذاهبة إنما ذهبت بأمر سماوي كعمى أو قلعت في جهاد ونحوه ولم يكن أخذ لها دية كان على المقتص أنْ يرجع له دية عين واحدة، وإن كان ذهابها بسبب جناية من جان فلا رجوع على المقتص لتعلق حق الأولى بذمة الجاني عليها.

الخامس: أنَّ له القصاص مطلقا ولا رجوع عليه، ووجهه أنَّ هذا المقتص أخذ حقه ولم يزد شيئا على حقه ولا تعدى، والبادي أظلم.

وروي عن عثمان أنه قضى بالدية كاملة.

وإن كان ذو العينين هو الفاقئ عين ذي العين الواحدة فإنَّ له القصاص بفقئ عين الفاقئ ودية عين واحدة، أو يأخذ الدية الكاملة دية عينين، وذلك لقيام عينه مقام عينين، إلا إن كان قد أخذ للأولى حقا بجناية فليس له زيادة على القصاص. وهو المروي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه وآخرين.[1]

الثاني: أن له الدية كاملة؛ روي ذلك عن عمر وابن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم ﷺ أجمعين.

أخرج عبد الزراق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان، أنَّ عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة.[2]

وعن علي ﷺ أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه: إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ.

١- انظر: المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٠٧ فما بعدها ط دار الفكر، وقاموس الشريعة ج٨٥ مخطوط وبيان الشرع ج٦٧ ص ١٠٦ فما بعدها ط التراث والجلاء ٢٢٩ - ٢٣٠ ط١ والنيل وشرحه ج١٥ ص٢٧٣ وتفسير القرطبي ج٦ ص١٩٤ والمحلى لابن حزم ج١١ ص٣٣ والمنتخب بهامش مسند أحمد ج٦ ص١٥٥والمدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٦ فما بعدها. وابن جعفر ق٣ م ص٤٠ والأمّ للإمام الشافعي ج٧ص٥١٥. والكوكب الدري للحضرمي الديات. وفتاوى النور السالمي الديات.

٢ - مصنف عبد الرزاق: ج٩ص٣٣١ ح١٧٤٣١ والمصنف لابن أبي شيبة السابق.

ورواه أيضـــا قتادة عن خلاس عن علي ﷺ وروي في ذلك أيضـــا عن عطاء بن أبي رباح عن علي ﷺ وهو مرسل.[١]

وعن سعيد بن المسيب أنه قال في عين الأعور إذا فقئت عينُه الباقية عمدا القود لا يزاد أن يقاد بها عينا مثلها، فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره.[٢]

وروي مرفوعا أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من كانت له عين واحدة ففقئت فله الدية تامة.[٣]

وعن عصمة بن مالك الخطمي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد فقئت عينه فقال ﷺ:"من ضربكَ.؟" فقال: أعور بني فلان، فبعث إليه فجاء فقال: "أنت فقأت عين هذا.؟" قال: نعم. فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال: "لا نفقأ عينه فندعه غير بصير."[٤]

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ج٨ص٩٤ ح ١٦٠٧٣ ومصنف عبد الرزاق ج٩ص٣٣١ ح١٧٤٣٢، والمصنف لابن أبي شيبة السابق.

٢ - سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٩٤ ح١٦٠٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٧٠ ح٢٧٠١٦

٣ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج ٣ / ٣٠٠ح ٢٣٢٣. من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال.." الحديث.

٤ - الطبراني المعجم الكبير مسند عصمة بن مالك الخطمي بلفظ (لا تفقأ عينه تدعه غير بصير) ١٨٢/١٧ح ٤٨٢. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. وانظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مجمع الزوائد ٦ / ٤٦٠ح١٠٧٦١ دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ ، وقال: (رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف)

وقيل ليس له إلا قلع عين مكان عينه من غير زيادة؛ لحصول المماثلة في القصاص، كما ليس له إلا دية عين واحدة نصف الدية الكبرى وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وعثمان البتي.

واحتج القائلون بنصف الدية؛ أنَّ القصاص فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب أنْ تكون ديتها؛ دية عين واحدة، واستدلوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم جاء فيه: "وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون" ولم يخصَّ عينا من عين ولا يدا من يد ولا رجلا من رجل.[1]

وإنْ قلع عينين من رجل واحد فله قلع عينٍ واحدة ودية عن الأخرى، وليس له قلع العينين معا إذ لا يترك أعمى، وقيل: له ذلك، وكذا إن قلع عينين من اثنين فلهما قلع عين واحدة وقيل لهما قلع عينيه.[2]

وكذا الحكم في اليدين والرجلين وفيما إذا كان العضو المقابل لواجب القطع أشَلَّ أو معدوما بالكلية إذ لا يترك دون عضو ينتفع به.

---

١ - انظر: ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧ / ٣٧١. الاستذكار (٨/ ٨٧) فما بعدها، والصنعاني سبل السلام ٣ / ١٢١٠ن/ مكتبة المعارف مصر ط١ س١٩٧٩، "باب الديات دية العين والأذن .." ٤ اجزاء في مجلدين، والتحبير لإيضاح معاني التيسير له (٤/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة السابق. والبدر التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) (٨/ ٤٣١)

٢- الجلاء ٢١٤-٢١٥ و٢٣٢-٢٣٤ وشرح النيل ج١٥/٩٤ و٢٧٤ ورجحه وابن جعفر ق٣ ص٢٧ وبيان الشرع ج٦٧ ص٨٠.

وذلك كأن يقطع يمنى إنسان ويسرى القاطع معدومة أو شلاء، فهل تقطع يده أو رجله إن كان مقطوعَ الرجل ويترك دون عضوٍ ينتفع به عالةً على غيره، أم لا يقطع، ويترك له عضوه ينتفع به، ويقضي به شؤون حياته، ويلزم بدفع الدية للمجني عليه.؟ فقد علمت الخلاف، فيما مرَّ عليك قبل.

ورجح صاحبا القاموس والمصنَّف[1] القطعَ لليدين والرِّجلين جميعا وقلع العينين جميعا أيضا، وعللا المنع بقطع الجارحتين في حدود الله لا في حقوق العباد.

قلت: والقولُ بعدمِ القطع وإلزامِه الديةَ هو الأليق بالحنيفية السمحة، سواء أكانت عينا أو يدا أو رجِلا؛ إذ لا يترك معطَّلا لا يستطيع القيام بحوائجه الخاصة، عالة على غيره، ويؤيده الحديث المشهور "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[2] وقد بنى الفقهاء منه قاعدة عظيمة عليها مدار كثير من الأحكام، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

أمَّا المخطئ فسيأتي حكمه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، فراجعه من هنالك.

١- قاموس الشريعة ج٨٥ قائلا وهو أولى عندي لأنه من تمام القصاص والمصنف للكندي ج ٤١ص١٠١-١٠٣.

٢ - تقدم في المسألة الحادية عشرة من هذا الفصل. المسألة الحادية عشرة في القصاص من اللطمة والضربة بالعصا" وانظر: الجزء الرابع من كتاب "أثر القواعد الفقهية في التطبيق" للباحث الفقير إلى رضاء به الغفور القدير. فقد جاء في عدة مواطن.

المسألة التاسعة والعشرون في فوات القاتل قبل القصاص وتعدد الجناية منه

إذا فات القاتل عمدا بعد ما ثبت عليه قتل العمد أو فوَّت نفسَـــه فلورثة المقتول الدية من مال القاتل، وقيل: إن مات القاتل بعد ما صـح عليه القتل فليس عليه شيء والأول أرجح وهو الصحيح.

وجه القول بســقوط حقه بموت القاتل وبعدم الدية؛ بناء على أنَّ الواجب القصـــاص لا الدية فلما مات القاتل ذهب حق المقتول وهو مذهب مالك كما في الموطأ.

قال: قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه، إنه ليس عليه دية ولا قصـــاص، وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشـيء بالذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل، فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء ديةً ولا غيرها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ قال مالك: فإنما يكون له القصـــاص على صـــاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية."[1]

وبه قال أبو حنيفة: إذا مات القاتل لم يبق للولي شـيء، وعنه ومالك: أنه لا يعدل إلى المال إلا برضـــى الجاني، وأنَّه لو مات الجاني ســـقطت الدية، وهو قولُ قديمِ الشافعي، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين و"العمدة" ترجيحه.

---

١ - الموطأ - رواية يحيى الليثي ٢/ ٨٧٢) وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٥٢)

أمَّا في الجديد للشافعي: إذا مات القاتل وجبت الدية للولي.[1]

قال العلامة أبو شجاع: مسألة: إذا مات القاتل وجبت الدية للولي خلافا لهم.

والفقه فيه أنَّ القود حقٌ ثابت يسقط برضا صاحبه، فإذا مات رجع إلى البدل كما لو عفا أحد الشريكين.[2]

وذكر ابنُ عبد البَرّ في الاستذكار الخلافَ، وبعد أن ناقش قول مالك قال: "قال أبو عمر: اختصارُ هذا الباب أنْ نقول: لو قتل رجل رجلا فقتل قاتله في حرابة أو ردة أو مات فلا شيء لوليه، ولو قطع رجلٌ يدَ رجل فقطعت يده في سرقة أو ذهبت بآفة من الله (ﷻ) فلا حق للمجني عليه من مال ولا قصاص.

ووافق أبو حنيفة مالكا في النفس وخالفه في الأعضاء.

وقال الشافعي له الدية في الوجهين جميعا في النفس والأعضاء.[3]

---

١ - انظر: ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٥٧٢) و "تقويم النظر لأبي شجاع" ٤/ ٤٢٩. "إحكام الأحكام" ص ٦٣١. وكما سيأتي بعد عن الاستذكار.

٢ - أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان الوفاة ٥٩٢هـ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ٤/ ٤٢٩) تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكان النشر السعودية / الرياض.

٣ - انظر: الاستذكار ٨/ ١٧٣، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٤، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة:

(قال الشـــافعي في الأمّ) "... ولو لم تختر الورثة القتلَ ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله، يحاصـــون بها غرماءه كدين من دينه، (قال الشـــافعي) ولو اختاروا القتلَ فمات القاتلُ قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله؛ لأنَّ المال إنما يَبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مســـتوفين لحقهم من أحد الوجهين.

وكذلك لو قضي لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضي عليه بالقصاص قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله (قال الشـــافعي) ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الأول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما ســـواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء..."

إلى أن قال: " (قال الشافعي) وإذا قتل الرجلُ الرجلَ عمدا ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل؛ لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيَّهما شاءوا؛ إلا أنَّ حقهم في واحد دون واحد، فإذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه إن شاءوا وهو حيّ.[1]

الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) الحنفي بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١.

١ - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشـافعي الأمَّ ٦/ ١٨- فما بعدها سـنة الولادة ١٥٠/ سـنة الوفاة ٢٠٤ الناشـر دار الكتب العلمية بيروت ط١ سـنة النشـر ١٤٢٣هـ والحاوي في فقه الشـافعي ١٢/ ١٣٥، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ووجه القول بأنَّ لهم الدية؛ هو أنَّ الولي مخَيَّر بين القود والدية، ولما فات حقه في القود فله الدية ولا يفوت حقه مجانا.

وهو قول أحمد وهو المشهور عند الأصحاب أهل الحق والاستقامة الاباضية.[1]

واحتجوا بقوله ﷺ: في حديث القصاص المتقدم: "فأهله بين خيرتين" وبقوله: "إن أحبوا قتلوا" وبإثبات التخيير على أنه إذا مات القاتل كان للولي أخذ المال من تركته.

وقد تقدم على أنَّ الأصل القصاص، وأنَّ الشارع قضى بالتخيير، وعليه ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّ الواجب أحد شيئين؛ إمَّا القصاص، أو الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانًا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف بين تخييره بين هذه الثلاثة، والرابعة: المصالحة إلى أكثر من الدية.

وفيه وجهان؛ أشهرهما مذهبًا جوازُه.

والثاني: ليس له العفو على مال إلا بقدر الدية أو دونها، فإن اختار الدية سقط القود، ولا يملك الرجوع إلى القود.

والقول الثاني: أنَّ موجبه القود عينًا، وأنَّه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجاني، فإن عفا إلى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله.

---

١ - انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة " ٥/ ١٨٤ - ١٨٥. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي؛ النهج العاشر فيما يجوز في الدماء والقصاص والأروش. (٤/ ٣١٠ فما بعدها وص ٣٤٦و...

والقول الثالث: أنَّ موجبه القود عينًا مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني فلا يسمع اعتراضُه، فإذا عفا الولي عن القصاص إلى الدية فرضي الجاني فلا إشكال، وإن لم يرض فالصحيحُ ليس له العود إلى القصاص، فإن عفا عن القود مطلقًا؛ فعلى القول: أنَّ الواجب أحد شيئين. فله الدية.

وعلى القول: الواجب القصاص عينًا. سقط حقه منها.

وعليه فلو مات القاتل؟ ففي ذلك قولان؛ أحدهما: تسقط الدية، لأن الواجب القصاص عينًا، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى.

القول الثاني: تتعين الدية في تركة الجاني؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فيرجع إلى الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانًا.

وحديث: "فهو بخير النظرين" لا يعارض قوله ﷺ: "من قتل عمدًا فهو قود". لأنَّ هذا يدل على ثبوت القود بالقتل العمد، وذلك يدل على أنَّ الخيرة له بين استيفائه هذا الواجب، وبين بدله، وهو الدية فلا تعارض.[1]

وكذا إن أقادَ نفسه للأبعد مع وجود الأقرب، وإن كان الولي صبيا أو مجنونا فمات القاتل قبل بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون فالدية في مال الجاني القاتل، كما

---

١ - انظر في هذا التفصيل أيضا: اللاعي الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) البدر التمام شرح بلوغ المرام ٨/ ٤٠٩) مرجع سابق، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٢٠ فما بعدها. مرجع سابق، ابن رجب الحنبلي القواعد (ص: ٣٣٤) مرجع سابق. حسن علي الشاذلي الجنايات في الفقه الإسلامي عقوبة القتل العمد: ص: ١٤٩، مرجع سابق.

تقدم.[1]

وسئل النور السالمي عن: رجل قتل رجلاً والقاتل قبض ولزم ومات في القبض وخلف زوجة وأولاداً وبعضاً من المال قدر مائة قرش، لمن يصير ماله؟ لأولاده وزوجته أم لورثة المقتول؟ وأولاده وزوجته فقراء لا عندهم شيء إذا لم يؤد الجماعة الدية لورثة المقتول وإن أدى الجماعة الدية أيصير المال لهم أم للأولاد؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب: إذا مات في سجن غير أولياء المقتول، فالدية في مال القاتل، وليس على العشيرة من ذلك شيء، إلا إذا كان القتل خطأ، فإن كان القتلُ خطأً فالدية على عاقلة القاتل؛ لورثة المقتول، وإن سلَّمت العشيرةُ تبرعاً عن القاتل فالمال لورثتِه دونهم، وإنْ سلموها على أنْ يأخذوها من ماله فلهم أخذها منه، والله أعلم.[2]

وإن تعددت الجنايات من واحد؛ بأن قلع عينا من إنسان، وقطع أذنا من آخر، وبتر يدا من ثالث، وقتل رابعا - مثلا- فيُبدأ بما دون النفس فإن مات الجاني بسبب القصاص منه فيما دون النفس فللبقية دياتهم في ماله، وإن تقدم صاحب القتل فقتل فلكل واحدٍ ديةُ عضوه في مال الجاني أيضا.

أمَّا إنْ جُنَّ الجاني، فإنه لا يقتص منه ما دام مجنونا، وللمجني عليه الدية، أو

---

١ -انظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٤/ ٣١٠ فما بعدها. النهج العاشر فيما يجوز في الدماء والقصاص والأروش. قال: وإذا مات القاتل بعد أن أقاد نفسه فقد برئ على قول في ظاهر الحكم والله أولى بعباده في الدنيا والآخرة. وشرح النيل للقطب اطفيش ١٥/ ١٨٩و١٩٨وسبق في المسألة الثالثة والعشرون إن كان ولي الدم صبيا أو مجنوناً من الفصل الأول.

٢ - جوابات الإمام السالمي ٥/ ٢٨٠، الديات.

الانتظار إلى إفاقته وجُوِّز الاقتصاصُ منه على رأي، كما تقدم.[1]

وإن ارتدَّ فإن كانت جنايتُه دون النفس، فيقتص منه ثم يقتل للردة، وإن كان مفوّتا للنفس فإنه يقتل، أمَّا إن ارتد المجنيُّ عليه بعد الجناية فليس له إلا الدية فقط؛ دية موحد لأنه جُنِيَ عليه وهو موحد، ولا قصاص له؛ لأنه لا يقتص مشرك من موحد فكيف بالمرتد.؟!!! فخذ ما بان لك صوابه، والعلم عند الله، وبالله التوفيق.

١- راجع المسألة الرابعة من هذا الفصل وشرح النيل ٢٧٨/١٥، والجامع لابن بركة ج٢ص ٤٩٨ والمنهج ٢١٩/١١ و٢٣٠ وابن جعفر ق ٣ ص ٢٦م وجوهر النظام للسالمي ص١٧٧-١٧٨ ج٣ ط م واللباب ٢٢٧/١٤ والجلاء ٣١٢ط والقاموس ج ٨٥ م وبيان الشرع.

المسألة الثلاثون في اجتماع حكمين فأكثر في واحد كالرجم والقود

إذا تعين حكمان فأكثر على شخص واحد في كل منهما إزهاقٌ لروحه كالرجم للزاني المحصـــن، والقتل قوداً قدم القتل على الرجم لأن فيه أداء حقين حق الله وحق العباد، وفي الرجم حق واحد فقط هو لله وحده.

أمَّا إن كانت الأحكامُ مختلفة شـدة وخِفَّة فقيل يبدأ بالأخف ثم الأخف حتى تنتهي وذلك كأن يسرق ويشرب الخمر ويقذف ويقتل عمدا وهكذا....

وعن ابن محبوب يبدأ بالقتل لأنه يأتي على الجميع، واختار صاحب الضياء الأول.

وإن تعدد القتل عليه كأن يقتل عشرة أشخاص فعليه أن يقود نفسه إلى أوليائهم الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا.. فمَن قتله منهم ســقط حقه، ورجع الباقون إلى الدية؛ إن لم يجتمعوا على قتله، وإن اجتمعوا لطلب الدم فليس عليه لهم إلا نفسه.

وقيل: يرجع الباقون إلى الديات في ماله إن كان يســع جميع الديات وإلا لحقوه بتســعة أعشــارها ورجع له عشــر ما ينوب صــاحبه، وقيل: لا يلزمه القود إلا بحضـورهم جميعا فإن اجتمعوا في طلب الدم فيوَكِّلوا من يقتله منهم أو يقترعون على أحدهم، وإن كانت عليه مظالم أخر مع ذلك ففي ماله.[1]

١- راجع السالمي العقد الثمين ج٣٤٢/٤ والخليلي التمهيد ٩٦/١٣ والقطب النيل وشرحه ١٩٣/١٥-١٩٥ والســيابي الجلاء ٢٥٧ ط٢ والكندي بيان الشــرع ج٦٦ ص ٢٦٧-٢٦٨ ط التراث، والعوتبي الضياء ج١٤٤/٤ وابن بركة الجامع ج٢ص ٥٢٩ وابن أبي شيبه ٤٦٨/٦، مرجع سابق والشقصي المنهج ٢١٥/١١ و٢٢٥-٢٢٦ والبوســعيدي اللباب ج١٤..... وابن جعفر ص٨٣ مرجع ســابق والمسألتين ١٤و٢١ من هذا الفصل.

وإن كان مســـتحلا فليس عليه إلا التوبةُ فقط، وقيل: عليه الضـــمان مع التوبة ولكل دليل.

والفرق بينهما هو: أنَّ الجاني المســـتحل يرى فعلَه ذلك جائزا شـــرعا، فهو يفعله بديانة الاســـتحلال، أمَّا المحرِّم فيعتقد أنَّ فعلَه حرامٌ ويأتيه على ذلك منتهكا للحرمة، ولذلك وجب عليه الضمان.[1] وأمَّا الخطأ فسيأتي إن شاء الله.

١- ينظر: مشارق أنوار العقول: توبة المُحَرِّم والمستحل.

المسألة الحادية والثلاثون في شرط القصاص

اشــترط كثير من أهل العلم في ثبوت القود مع صحة العمد كونَ موت القتيل لم يتعد ثلاثة أيام بلياليها من وقت الإصــابة، أمَّا إن تعدى فمات بعد ذلك فلا قصاص على الجاني وإنما عليه الدية والحبس الطويل.

وقيل: إن بقي ثاويا من ضــربه وجرحه حتى مات فإنه يقاد به جارحه ولو طالت المدة، وهو المروي عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله تعالى.

والقول بعدم القتل لاحتمال أنْ يموت بغير القتل إن طالت مدة بقائه.

وقيل: بالقود إن لم يداوَ، وقيل: لا يبطله الدواء إلا الخياطة فإنها تبطله.[1]

وإذا شــرع في القصــاص بالإقرار فرجع الجاني عن إقراره فعن ابن محبوب يؤمر وليُّ الدم أن يُمسك ويرد إلى الحبس[2] وعن غيره إمضاءُ القصاص ولا رجعة له بعد الشروع.

ووجهه أنَّ الجاني أقرَّ بجنايته فثبت الحقُّ عليه بإقراره للمجني عليه، ولا إنكار بعد إقرار، و: ذلك في حقوق الآدميين، لأنَّه لا يُسمَع الرجوع فيها من المقر بها.[3]

---

١ - النيل وشرحه ٢١٨/١٥ وسيرة ابن محبوب للإمام الصلت م ٣٧٥ وابن جعفر ق ٣ مخطوطة التراث رقم٢٤١ ص٦٠ والتمهيد ٩٠/١٣ وفواكه البستان ج٣٨٣/٣ و٣٨٦ والجلاء ٢٥٢ ط٢ و٢٦١ط١ وقاموس الشريعة ج٨٥ وبيان الشرع ج/٦٧/ و٦٦ /٢٨٥ ط١والمصنف لابن أبي شيبه ٦/ ٣٨٣ مرجع سابق .

٢- إبن جعفر ٨٥ وبيان الشرع ج٧١ ص ٤٢ واللباب ٢٧٤/١٤.

٤- انظر فرع الإقرار من" أثر القواعد الفقهية في التطبيق" الجزء الأول للباحث.

وفي بيان الشـرع عن ابن محبوب: أنَّ الرجوع عن الإقرار في الحدود يسـمع ما لم يقع أول الضرب أو الحجارة أو السكين على الجلد في السرقة.

وعن الربيع: يسمع؛ إلا في حقوق العباد فلا.

ومَن ضُرِب قصاصاً فظن المقتصُّ أنَّه قتلَه فإذا هو غيرُ ذلك، وبرئ، فعن موسى بن أبي جابر ليس له إلا ما فعل، وعن بشير: عليه له الأرش ويقتله.[1]

١- المسمى من العلماء المشهورين في عمان باسم بشير ثلاثة: الأول هو الشيخ أبو المنذر بشير بن المنذر النزوي العقري جد بني زياد وهو من بني نافع من سامة بن لؤي بن غالب، وهو أحد الأربعة المشهورين الذين حملوا العلم من البصرة إلى عمان عن الربيع رحمه الله، الثاني: منير ابن النيّر الجعلاني، والثالث موسى بن ابي جابر الأزكوي، والرابع محمد بن المعلّا الفشحي، وذكر الإمام القطب في شرح لامية ابن النظر منهم: هاشم بن غيلان السيجاني. وابن مداد في سيرته والسيابي في الطلقات منهم أبو سفيان محبوب بن الرحيل، أدرك بشير عصر الإمام الجلندى - حسبما تذكر السير - وإذا أطلق اسم الشيخ أو الشيخ الكبير في أثر أصحابنا المشارقة فهو المراد، كانت وفاته سنة ثمان وسبعين ومأئة أيام الإمام الوارث رحمهم الله تعالى؛ حسبما أورده المؤرخ العلاّمة سيف بن حمود البطاشي في الإتحاف في ترجمة العلاّمة بشير المذكور، أمَّا العلاّمة النور السالمي ﷺ في التحفة، والعلاّمة سالم بن حمود السيابي في عمان عبر التاريخ؛ فيؤكدان أنَّه من ضمن المبايعين للإمام الصلت بن مالك في١٦من ربيع الآخر عام ٢٣٧هـ ، وهو اليوم الذي مات فيه الإمام المهنا، كما يعترف البطاشي في الإتحاف لمَّا أورد ذكره في ترجمة العلاّمة منير بن النيّر الجعلاني أنَّه من ضمن المبايعين للإمام الصلت، وروى السالمي في التحفة أنه رُفِع عن أبي الحواري أنَّ العلَّامة بشير كان ممن يظهرون البراءة من الإمام المهنا، كما في التحفة ج١ص١٥٨فما بعدها، وأنَّه هو القائل لما قَتَلَ الشراةُ عيسى بن جعفر عامل الرشيد - لما أرسله لحرب المسلمين وسفك دمائهم وأظهرهم الله عليه في السجن في حصن صحار "قاتل عيسى بن جعفر أرجو أنْ لا يشم النار" انظر ص ١١٧،

المسألة الثانية والثلاثون في التوكيل في القصاص

اختلف أهل العلم في جواز التوكيل في أخذ القصـــاص؛ في النفس وما دونها، من الأعضاء والجراحات، والمختارُ الجواز وللوكيل القصاص.

أمَّا إن وهب له الجناية كأن يقول: وهبت لك هذه الجناية أو حقي منها على الجاني أو ما أُدرِك على هذا الجاني، فالخلاف أيضا.

مسير عيسى بن جعفر بن المنصور الى عمان، وكانت هذه الحادثة آخر أيام الإمام الوارث المتوفَّى في ٣ جمادى الأول عام ١٩٢هـــ بداية عام ١٩٢هـــ قبل موت الرشـيد في ٣جمادى الآخر عام ١٩٢هـ بشـهر، إذ هَمَّ الرشـيد بالانتقام من أهل عمان فكفاهم الله شـرَّه بموته، المرجع السـابق، وانظر الكامل لابن الأثير؛ ترجمة هارون الرشـيد، والبداية والنهاية لابن كثير ج١٠ص٥٧١، طبع مكتبة الإيمان بالمنصورة ترجمة هارون الرشيد.

وبذلك يظهر جليا أنَّ العلامة بشـير بن المنذر مات بعد ذلك، ولا يمكن أن يقال بأنَّه توفي سـنة ١٧٨هـــ في أيام الإمام الوارث وقال مقولتَه تلك في عيسى بن جعفر عام ١٩٢هـــ وكان من ضمن المبايعين للصلت عام٢٣٧هـ لِمَا في ذلك من التناقض الواضح، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق. وهذا العلامة المترجم له غير بشـير بن المنذر الذي صـاحَبَ محمد بن القاسـم إلى محمد بن بور؛ عامل المعتضد العباسي على البحرين سنة ٢٨٠هـ فهو من عشيرة موسى بن موسى من إزكي.

والثاني هو الشـيخ العلَّامة أبو المنذر بشـير بن محمَّد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشـي، من قواعده المأثورة عنه "ترك النكير لمن له النكير حجة، وإظهار النكير حجة " ألَّفَ كتبا كثيرة منها البسـتان في الأصـول، والرصـف في التوحيد، والخزانة، والدار وأحكامها، قيل: إنَّه مات بعد عزل الإمام الصلت أي في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وهو المراد هنا، أمَّا الثالث فهو بشير بن مخلد من سـمد نزوى. ينظر: إتحاف الأعيان للبطاشـي ج١ص ٢٢٠ و٢٣٠و٢٥٤و٥١٩ ط٣ وتحفة الأعيان للسـالمي ج١ص١١٣و٢٥٧ وطلقات المعهد الرياضـي، والعنوان ورعاية الأحسـاب وأصـدق المناهج وإزالة الوعثاء؛ للعلامة سالم بن حمود السيابي. وانظر المسالة من المراجع السابقة في أولها، ومنهج الطالبين ج ١١ص٢٢٢ فما بعدها، والمسألة الثالثة والثلاثين من هذ الفصل.

وعلى القول بالجواز فليس للموهوب له قصاص على الجاني بل له الأرش أو الدية أو العفو، وكذا إنْ قال: وهبت لك دمَ هذا العضو؛ على القول بجواز ذلك.

أمَّا إن قال: وهبتُ لك هذا العضوَ فلا يصح ذلك، ووجهه أنَّ الهبةَ مشروعةٌ في المال أو المنافع، ولا منفعة للموهوب له في ذلك، وقد تكون له شهوةٌ أو بغضٌ في الجاني؛ لغرض الانتقام منه، أو غير ذلك، مما تدخل فيه الأهواء النفسية، لا لغرض القصاص فحسب.

وكذا يمنع بيعُ الجناية وشراؤها وإصداقها، ووجهُهُ نهيُ الرسول ﷺ عن بيع ما لم يُقبَض.[1]

١- إشارة إلى ما روي من طريق الربيع بن حبيب عنه ﷺ "أنه نهى عن بيع ما ليس معك" الجامع الصحيح ح٥٦٣؛ من كتاب البيوع، والحديث أخرجه ابو داؤد في البيوع ح ٣٥٠٣، والترمذي في البيوع ١٢٣٢و١٢٣٣و١٢٣٥والنسائي في البيوع ٤٦٢٧وابن ماجة في التجارات ٢١٨٧والتحفة ٣٤٣٦ بلفظ "لاتبع ما ليس عندك" وفي رواية " لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح مالم يضمن". وهي عند ابن ماجة ح٢١٨٨، والتحفة ٨٦٦٤، وابو داؤد٣٥٠٤ والترمذي١٢٣٤والنسائي٤٦٢٥ و٤٦٤٤ و٤٦٤٥، وانفرد ابن ماجة برواية عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه عن شِفِّ مالم يضمن" والشِّفُّ الفضل والربح. ينظر الجلاء ص١٦٩ ط٢ والنيل وشرحه ج١٥ ص٢٨٤-٢٨٥.

المسألة الثالثة والثلاثون فيمن قتله الحد وضمان الحاكم

إذا وجب الحد الذي هو دون النفس على إنسان وذلك: كالقطع للسارق والجلد للزاني البكر والجلد للقاذف والجلد للسكران، إلى غير ذلك، فأقيم عليه الحد على وجهه الشرعي فمات المقامُ عليه بسبب الحد، فلا شيء له لأنَّ الحق قتله، وقيل له الأرش في بيت المال.

أمَّا إنْ أُقيم الحد على خلاف الحق فإن كان خطأ ففي بيت المال، وإن كان عمدا فديته على الحاكم به في ماله خاصة، وفيه القصاص إن أراد أولياءُ الدم القصاص من الحاكم وكذلك في القتل أيضا.[1]

فمثال الخطأ في الحد فيما دون النفس هو: أن يؤتى بالسارق أو القاذف أو الزاني البكر أو السكران فيقام الحد عليه على أنه بالغ عاقل حر ... الخ فيتبين بعد ذلك أنه صبي، أو مجنون، أو عبد، أو المقذوف عبد أو صبي، أو مشرك، أو مجنون، مما لو اتضح ذلك لم يجب الحد ففيه الدية في بيت المال لعدم العمد من الحاكم.

ومثال الخطأ في النفس هو: أن يأمر الحاكمُ بقتل القاتل أو رجم الزاني على أنه بالغ حر عاقل محصن ... الخ، فيَتَبَيَّنُ بعد ذلك أنَّ المقتولَ عبدٌ أو مشركٌ أو ابن للقاتل، أو القاتلُ صبيٌّ أو مجنون، أو الزاني صبيٌّ أو مجنون أو بكر، أو المزني بها مشركة، أو أمة، له فيها شركة؛ مما لو ظهر ذلك لم يجب القتل أو الحد على

١- ينظر بيان الشرع ج ٢٨ ص،١٤٧ وج٧١ ص١١٢ و٦٨ ص٤٢٦ فما بعدها، وابن جعفر ق ٣ المخطوطة، ص٩٦ - ٩٧ ، و١١٣ فما بعدها والجلاء ص٢٤٩ فما بعدها ط٢ واللباب ج ١٤ ص٢٧٥ و٢٨٠و٣٠٠، والجامع لابن بركة ج٢ ص٥٥١،وشرح النيل ج: ١٥ /١٥١،وسيرة الإمام ابن محبوب للإمام الصلت بن مالك ضمن السير والجوابات.

الفاعل؛ لعدم توفر الشروط الموجبة لإقامة الحد، أو وجود شبهة يدرأ بها الحد، ففي كل ذلك الدية لعدم العمد من الحاكم، وكذا إنْ جلد الزاني على أنه بكرٌ فإذا هو محصَن، فعليه الأرش ويرجمه.

أمَّا إن تعمد الحاكم ذلك فعليه الدية في ماله خاصة، وعليه القصاص إن طُلِب منه.

وإنْ حَدَّ الحاملَ فأسقطت فعليه الضمان، وكذا إن رجم الزاني على أنه محصَن ثم تبين له أن زوجته ذات محرم، فَدِيَتُه، وذلك لعدم توفر شرط الإحصان.[1]

وكذلك الحال في الحكم بالشهادة إذا ظهر بعدُ عدمُ قبولها لعلة تبطلها، أمَّا إذا رجع الشهود أو ادّعوا الخطأ أو اعترفوا بالزور فهم المؤاخذون بذلك.

ففي العمد القصاص وفي الخطأ حكم الخطأ: وهو الضمان وفي كل شيء بحسبه[2].

والأصل في درء الحد بالشبهة ما روي عنه ﷺ أنه قال:" إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" [3]

١- شرح النيل ج١٥ ص١٨٩وابن جعفر ق٣ ص٧٧ مرجع سابق واللباب ١٤ ص٢٧٩-٢٨٠، والإستقامة للإمام أبي سعيد الكدمي ج٣ بداية الجزء ، ونور الدين السالمي انوار العقول مع شرحيها البهجة والمشارق، وخطأ العالم في الفتوى هُمِل. البيت، وانظر المسألة الرابعة من الفصل الأول، وانظر أثر القواعد للباحث ج١" فائدة في الرجوع إلى الحق" ط٢، وفرعَ الحدود من الجزء الثاني منه، إذ تكلمت هنالك عن الشروط الموجبة لإقامة الحد، وشروط الإحصان. وضم الجميع معا تحصل لك الفائدة بإذن الله.

٢ - انظر الجزء الثاني من أثر القواعد الفقهية في التطبيق للباحث "الشك في الشهادة"

٣ - تقدم. في استثناء الوالدين من القصاص.

وقوله: "إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"[1] وقوله: "إدرؤا الحدود بالشبهات"[2]

فهذه الأحاديث - وإن كان في إسنادها مقال ولكنَّ العمل على ذلك مع جميع الأمة الإسلامية، من عهد النبوة إلى وقتنا هذا، وقد رُويت أيضا عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وفي استفصال رسولِ الله ﷺ ماعزا، والغامدية، وما ورد في ذلك من ترديده لكل واحد منهما عدة مرات، وفي عتابه لهُزال الأسلمي؛ لأمره ماعزا بالاعتراف؛ مع النبي ﷺ قائلا له: "لو سترته بثوبك كان خيرا لك" وفي رواية: "بئس ما صنعتَ لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك"[3] - لأعظمُ دليل على ذلك.

---

١ - رواه الترمذي والحاكم والدارقطني في السنن كتاب الحدود ج٣ ص٨٤ ح٨ فما بعده مع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ابادي والبيهقي وابن أبي شيبة في الحدود بلفظ: "فإذا وجدتم للمسلم مخرجا" مكان "فإن كان لها مخرج" باب درء الحد بالشبهة ج٦ ص٥١٦ ح١٠. وتقدم في استثناء الوالدين من القصاص.

٢ - تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل في استثناء الوالدين من القصاص. راجع أيضا نصب الراية ج ٣/٣٠٩-٣١٧ وج٤/٧٤-٧٩ وسبل السلام ج٤/١٢٨٧ ونيل الأوطار ج٧/١٠٤-١٠٥.

٣ - ينظر في ذلك صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ من كتاب الحدود، ومسلم بشرح النووي الحدود ج ١١ ومالك الموطأ (باب ما جاء في الرجم) ص ٣٤٨ وأبو داود الحدود باب الستر على أهل الحدود ح ٤٣٧٧ وباب رجم ماعز بن مالك ح٤٤١٩ إلى ٤٤٤٢ ج٤ بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ط ١٤١٨ هـ، والنسائي الحدود ح ٧٢٠٥ ، والترمذي الحدود باب درء الحد، وأحمد في مسند هزال ج٥ ص٢١٧ ح٢١٩٤٠ وابن ماجة في الحدود باب الرجم وسنن الدارقطني في الحدود ح

ومِنْ جملة الشُّبَه الموجبة لترك الحد رجوعُ المُقرِّ عن إقراره بموجب الحد، إذا كان الحكم بالحد صدر بناء على الإقرار، واستُدِلَّ له بفرار ماعز؛ لما مسَّتْه الحجارةُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال للصحابة لما أخبروه بفراره: "هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه."[1] الحديث المتقدم.

فإنْ كان الرجوعُ قبل البدء في الحد فلا يصح القدوم عليه، وإن كان بعد البدء فيه فالخلاف، والمختارُ القبول، وإن كان فرارا من غير ذكر عذر كما في قضية ماعز، فهل يقبل أم لا؟ المختارُ القبول.

ويترك إذا هرب لاحتمال رجوعه، ولا ضمان إن لم يترك إذْ لم يُضمِّنْ رسولُ الله ﷺ الصحابةَ في ماعز، لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره؛ وذلك لعدم ذكره العذرَ في هربه، وهم قد شرعوا في الحد بحكمه ﷺ، ولم ينسخه شيءٌ، فهم معتمدون على أصل شرعيّ، فاكتفى ﷺ باللوم لهم.

ومن وجدها في فراشه فظنها زوجَهُ فوطئها، فشبهة أيضا؛ يدرأ عنه الحد للشبهة.

وقد حكم بذلك الإمام العادل إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي في

---

٣٩ مرجع سابق وح٦٣ و١٣١ إلى ١٣٥ و١٣٩و١٤٤ إلى ١٤٦ ومصنف عبدالرزاق ومستدرك الحاكم ح ٨٠٨٢ ومسند البزار وابن أبى شيبة (٥/٥٣٨ ح ٢٨٧٦٧ ومعجم الطبراني وطبقات ابن سعد ومعجم البغوي.

١ - رواه أحمد ح٢١٩٤٢ وابن ماجة والترمذي وقال: "حسن." ورواه أبو داود بزيادة "وجئتموني به"

قضيتي سمائل ونخل.[1]

١- هو إمام المسلمين وقدوة المحقين محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي تولى الإمامة عقب مقتل الإمام سالم بن راشد الخروصي ضحى يوم الجمعة ١٣ من ذي القعدة سنة ١٣٣٨هـ وكان قد دعا علماء الأمة عقب مقتله إلى جمع الكلمة ومبايعة إمام يرضونه فاتفقت الكلمة عليه فأبى فلم يقبل منه العلماء فتولى البيعة وظل إماما حتى وفاته عرف عنه سعة العلم وكثرة التلاميذ وكان ورعا زاهدا أفنى عمره في سبيل الله ونشر الحق والدعوة إليه حتى خرج من الدنيا يوم الإثنين ٢٩ شعبان سنة١٣٧٣هـ والناس عنه راضون وله متولون وله أجوبة كثيرة طبع جزء منها بعد وفاته بعنوان "الفتح الجليل في أجوبة الإمام ابي خليل "ومعظمها لم يزل مخطوطا في شتى فنون العلم ﷺ وارضاه وجعل الجنة مثواه. ونص حكم قضية سمائل كما في الفتح الجليل ص٦٥٥-٦٥٦ ط١: جاءت امرأة من خوبار سمائل تشكو إليه أنَّ زوج ابنتها جامعها وهي نائمة وتريد إخراج ابنتها منه، فأرسل الإمام إلى الزوج وزوجته فسأل الزوج في خلوة فأخبره: إني خرجت لسقي الأموال تحت ظلام الليل ورجعت إلى بيتي وما كان أحدٌ يشاركني في بيتي ولا فراش نومي، فدنوت منه فإذا بالمرأة نائمة فأيقظتها لعلمي أنها زوجتي فلم تكلمني وباشرتها كالعادة، ولم تتكلم، فلما فرغت صرخت وقالت ما قالته.

ثم دعا بابنة الشاكية فأخبرته: أنَّ زوجها خرج لسقي الأموال وأنَّ أمها جاءتها بعد العشاء الآخرة تقول: إنها مريضة بالحمى، وتأمرها أن تخرج إلى بيتها لتحلب بقرتها، فاعتذرت لها بغياب زوجها، وأنه سيرجع آخر الليل تعبانَ يريد النوم، فقالت: افرشي له كالعادة، وأنا أنتظره هنا حتى ترجعي، أو يرجع، وكانت سابقاً تحرضُني على النشور عنه، وأنا لا أشكو منه إلا خيراً، فذهبتُ ممتثلة لأمرها، ولا أدري ما انطوت عليه، فلما رجعتُ وجدتُّها تصرُخ جامعني زوجك، وقد حرمتِ عليه، فانطلقي عندي، ثم سأل الإمامُ المرأة أين نمت من البيت؟ فقالت: نمت في الفراش الذي فرشته الابنةُ لزوجها، فقال لها: أنتِ أمُّ سوء، ولا خير فيك، وأوجعها ضربا ودرأ الحد عنها للشبهة، وأمر الزوجَ أن يأخذ زوجتَه وقال لهما لا بأس عليكما.

امَّا قضيةُ نخل فنصُّها: أتاه رجل من بني حراص من أهل نخل وكان قد سافر إلى ساحل الشمال وأقام سنين عديدة وله زوجة وابن منها، فلما رجع لم يجد زوجته ووجد ماله وبيته في يد غيره،

أمَّا إنْ ثبت الحد بالبينة العادلة مع الإقرار فرجع عن الإقرار فلا يسمع رجوعه ما دامت البينة ثابتة على الشهادة، وإن ثبت بالبينة دون الإقرار فرجعت البينة درئ الحد أيضا.

وإذا شهد الأربعةُ العدول على امرأة بالزنا فنظرنها الأمينات ووجدنها عذراء فشبهة أيضا.[1]

وبهذا تتبين لكل ذي لب عنايةُ الإسلام بالبشرية، والمحافظة عليها جسماً وروحاً وكرامة، حيث شرع الحدود وجعلها في أقصى الحدود، وبشروط لا بد من توافرها؛ لأجل إقامة الحد، وبعدمها مَنَعَ إقامتَه؛ لأنَّ الأصل سلامة النفس، والدين،

فسأل عن زوجته فقيل له: إنها بسمائل تزوجت برجل من موالي بني هناة، وأنه أولدها إبناً وبنتاً، فشكا إلى الإمام الخليلي، فأرسل إليها والزوج، فسألها عن الحراصي فقالت: إنَّ زوجها غاب عنها إلى الشمال منذ سنوات، فقال لها: ماذا جاء بك سمائل وما صيَّرك إلى هذا الزوج الآخر؟ فقالت: إني شكوت عند الشيخ خلفان بن ثنيان الحراصي، طول غيبة زوجي، فباع خلفان المال لنفقتي، ثم باع البيت ثم طلقني: ثم جئت سمائل وتزوجت هذا الرجل، فقال لها: هل أبلغت الرقيشي عاملنا بنخل وهو والي المسلمين، فقالت: لا. فقال: كيف أبلغت خلفان وهو جبارٌ مُفسد، فقالت: هذا ما فعلت، وأظهرت كتابا بخط خلفان أنه: طلقها من زوجها ثلاثاً، فأحضر الإمام مشايخ العلم بسمائل، فاتفقوا على: عدم إجازة طلاق خلفان، وعاملُ الإمام بالحصن موجود، وحكم بالمرأة أنها زوجة الأول، وأنها فراش له لم تخرج عنه وللعاهر الحجر، والأولاد أولاده جميعهم، ثم تذاكروا في إقامة الحد عليها وزوجها الثاني، فكان من جوابهم درءُ الحد عنهما للشبهة، ولابد من تعزيرهما فعزرا جميعاً، وأخذ الأول زوجته والأولاد جميعاً. الفتح الجليل، المرجع السابق ص٦٥٦-٦٥٧

١- راجع سبل السلام ج ١٢٧٤/٤ ونيل الأوطار ج ١٠٢/٧-١٠٥ وشرح فتح القدير ج٤٠/٥، ومباحث في التشريع الجنائي ٢٧٩-٢٨١وبيان الشرع ج٧١ص٥٨.

والعرض، والبراءة من التبعات، ولأجل ذلك حَرَّم التفتيش والتجسس، وأعظَمَ التشديدَ في مسائل الحدود.

بخلاف القوانين الوضعية فهي تبيح التجسس والتنقير في جرائم الحدود، حتى أنهم يُلجئون المتهم بأمور لا مبرر لها يعملونها معه بغية الحصول على الاعتراف منه، وهذا ما يحرمه الشرع الشريف؛ محافظةً منه على براءة النفس وسلامتها، كما هو واضح من الأحاديث الموجبة لترك الحدود بالشبهات، وإجماع الأمة على ذلك، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلال.

وبهذا يتبين لك الفارق بين عناية الإسلام بالبشرية ومحافظته عليها كمًّا ونوعا، جسما وروحا، دينا وكرامة، عفة وطهارة، وبين القوانين الوضعية، إذ جعل الإسلامُ سلامة الدين والعِرض، والنفس، من أولوياته، وحسنَ الظن بالمؤمن من واجباته، والأصل فيه سلامةُ الدين والعِرض، والنفس، ولا يصح النيلُ منه ولا اتهامُه بغير اللائق به؛ من غير برهان ولاحجة.

ألَا: فليتَنَبَّه لذلك أبناءُ الإسلام وأهلُ الغَيرة على الدين، وليحذروا ما يردده أعداء الإسلام؛ من رمي الإسلام والمسلمين بما هم بريئون منه؛ بدعوى المحافظة على حقوق الإنسان، وهم ينتهكون حرماتِ النفوس والأعراض، بأدنى حيلة ويدَّعون المحافظة على حقوق الإنسان، زوراً وبهتانا، فرحم الله الإسلامَ والمسلمين، وأذلَّ الشِّركَ والمشركين، ودمَّر أعداءَ الدين، واستأصل شافتهم، وردهم على أعقابهم خائبين، وكفى المسلمين شرهم، ولينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله.

الفصل الثاني في حكم الخطأ

تبين مما سبق أنَّ الأصل في العمد القود لا الدية، إلا إنْ رضي أولياء المقتول، وأن في شـــبه العمد الخلاف في القود، وبقي الكلامُ على النوع الثالث من أنواع القتل وهو الخطأ المحض.

والخطأ ضد العمد؛[1] وهو أنْ يقصد الإنسانُ إلى فعل ما هو مباحٌ له في الأصل فيصادف ضدَّه؛ كأن يَرمي طيرا أو هدفا أو سبعا فيضرَّ بإنسان خطأ منه، وكذلك في أحوال المركبات كالسيارات والسفن البحرية والطائرات الجوية وجميع وسائل النقل، إذا أضرت بشيء من الأنفس أو أصابها شيء من الحوادث كالانقلاب والتدهور والاصطدام وما إلى ذلك من أنواع الحوادث غير المتعمدة، فإذا لم يكن

١- راجع اللسان ج١ص٦٦ والمدوَّنة الكبرى ج٣كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م /ن/ وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها. وعرفه النور السالمي في الطلعة بقوله: "وهو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تامًّا" قال: وذلك أنَّ إتمام قصد الفعل بقصد محِلِّه، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحلِّ، وهذا مُراد من قال: إنه فعل يصدر بلا قصدٍ إليه، عند مباشرة أمر مقصود سواه، وهو عذر يَسقط به الوزر لقوله ﷺ: "رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان"، الحديث، والمراد: رفع الإثم، وكذلك يسقط بالخطأ الحدُّ والقصاص، أي إذا فعل المخطئ ما يوجب الحدَّ أو القصاص خطأ، فلا يُقام عليه الحدُّ، ولا ينفذ فيه القصاص لشبهة الخطأ، أمّا الخطأ في موجب الحدِّ فكما لو قصد إلى مدح إنسان؛ فسبقت لسانه بقذفه، مع قيام القرائن على صحّة قصده، وأمّا الخطأ في موجب القصاص؛ فلإخلاص قصده إلى غير الفعل الذي فعله، لكن يلزم من قتل مؤمنًا خطأ تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين، ودية على عاقلته مسلّمة إلى أهل المقتول، أمّا الكفارة فعقوبة عدم التثبت منه، وأما الدية فجبر دم المؤمن، وأما كونها على العاقلة فهو تخفيف له حيث لم يقصد إلى قتله، ولا يسقط الخطأ شيئًا من حقوق الخلق، فيلزم من أخطأ في مال الغير ضمانه، والله أعلم. طلعة الشمس ج٢ص ٤١٠ - ٤١١، مِنَ العوارض الأهلية الخطأ. نشر مكتبة نورالدين السالمي بدية.

قائدها متعمدا ففي جميع ما ذكر الدية؛ في النفس والارش فيما دونها، فإن كان الخطأ متلفا للنفس أو مفوتا لمنفعة كالسمع والبصر وما شابه ذلك مما سيأتي بيانه فالدية تامة وإن كان في فساد عضو أو جرح أو كسر أو..الخ؛ ففيه الأرش كل شيء بحسبه ، ولا قصاص في ذلك ولا قود ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ..﴾ [1] وستأتي -إن شاء الله تعالى- بعضُ أحكامِ المركباتِ في الخاتمة فراجعها من هنالك تحصل لك الفائدة بإذن الله تعالى.

وفي حكم الخطأ مسائل عدة تأتي بمشيئة الله ﷻ.

١- الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

المسألة الأولى في تعريف الديات

الدياتُ جمع ديةٍ، كعِداتٍ جمع عدةٍ، أصلها وِدْية؛ بكسر فسكون؛ مصدرُ ودَى القتيلَ يديه إذا أعطى الجاني وليَّ المجني عليه ديتَه.

وشرعا هي: المال المقدر عن الجناية في النفس أو ما دونها؛ -كجراح أو كسر أو فوات نفع كـ: عَوَرٍ، وصَمَمٍ وشَلَلٍ .. إلى غير ذلك مما يَحدث بسبب الجناية من الجاني، سواء كانت الجناية عمدا ورجع وليها إلى الدية، أو شبه عمد، أو خطأً - تقديرا معلوما في كل جنس من الأجناس، يأخذُها المجنيُّ عليه أو وليُّهُ إن كان ميتا حسبما يوجبه الشرع له.

والجناية: الجريرة؛ وهي الذَّنْبُ، على النفس أو الغير، مصدر جنى يجني جناية؛ يقال: جنى فلان جناية، أي: جَرَّ جَريرة على نفسه، أو على قومه، يعني: أذنب ذنبا، وفي الأمثال: جانِيك مَنْ يَجْنِي عليكِ يقال ذلك للرجل؛ يأخذ البريء بذنب المجرم، ويقولون: لا تجني يمينك على شمالك، أي: أن القريب لا يؤخذ بذنب القريب.
وقال الشاعر: (جانِيك مَنْ يَجْنِي عليكِ وقد ... تُعْدي الصِّحاحَ مَبارِكُ الجُرْبِ).[1]

وفي حديث مرفوع إنّه ﷺ قال لرجل وابنه: "لا يجني عليك ولا تجني عليه، ثم قرأ

---

١ - هذا البيت في الأغاني ١٣/ ٢٤٩) ملحق في قصيدة الحارث بن الطفيل بن عمرو الدوسي في قصيدة أولها: (يا دار مِن ماوِيَّ بالسَّهْبِ ... بُنِيَتْ على خَطْبٍ من الخَطْبِ) وانظر: الأمثال لابن سلام باب الظلم في عقوبة الإنسان بذنب غيره، ونسبه صاحب العقد الفريد لذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم بنُ مرّ بن أدّ بن طابخة؛ (يوم تِيَاس) وكذا الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب (٢/ ٤٨-٤٩، والجرجاني في الوساطة. وانظر: الجمهرة للعسكري. ج١ص٣٠٦ المثال:٤٤٢. والاشتقاق لابن دريد ص: ٢٠١) قبائل بني تميم بنُ مرّ بن أدّ واشتقاقه وأسماء رجاله وقبائله.

رسول الله ﷺ ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [1]

ويقال: جَنَى عليه جِناية، وأراد ﷺ: صاحبُ جنايتك من يجني عليك، فلا تأخذ بالعقوبة غيره.

وأَجْوَدُ من هذا ما قاله أبو عمرو قال: يعني: الذي تلحقك منفعتُه هو الذي يلحقك عَارُه وتُعيَّر بقبيحه، قلت: يريد الذي يجني لك الخير هو الذي يجني عليك الشر فقولهم: جانيك معناه الجاني لك. يقال: جَنَيْتُ له ثم تحذف اللام فيقال جنيته كما يقال: كِلْتُ له ووَزَنْتُ له ثم تحذف اللام فيقال: كِلْتُه ووَزَنْته. قال تعالى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٣) المطففين. أي: كالوا لهم أو وزنوا لهم.

قال الشاعر: ولقد جَنَيْتُكَ أَكْمُؤاً وعَسَاقِلاً ... ولقد نَهَيْتُكَ عن بَنَاتِ الأَوْبَرِ؛ أي: جنيت لك. [2]

وجمعها جناياتٌ، والجاني هو: الفاعل للجناية، يقال جنى فلانٌ جنايةً، إذا أذنب ذنبا يؤاخذ به. [3]

---

١ - الطبراني المعجم الكبير ج٢٢ص٢٨٣ ح٧٢٤ وفي مواضع أخرى، وابن حبان في صحيحه ج ١٣ ص٣٤٠ ح٥٩٩٥ ابن حنبل في مسنده ج٢ص٢٢٧ ح٧١١١ وأبو داود؛ في سننه ج٤ص١٦٩ ح٤٤٩٥ والحاكم؛ المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٤٦١) ٣٥٩٠ وغيرهم.

٢ - مجمع الأمثال لأحمد بن محمد الميداني النيسابوري ١/ ١٦٩المثال: ٨٩٠ - جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ. والبيت لثعلب انظر: مجالس ثعلب المجلس الحادي عشر.

٣- راجع الجلاء ص٢٠ط١ وسُبُل السلام ١٢٠٥/٣ والنيل وشرحه ج٥/١٥ وفتح القدير وشروحه ج ٩ص٢٠٤ واللسان ج٣٨٣/١٥ وترتيب القاموس ٥٩٢/٤ والمعجم الوسيط ١٠٢٢/٢. وانظر: المسألة الأولى من الفصل الأول من هذا الكتاب، وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

والمجني عليه هو: المصـاب بالجناية. وقد مر ذلك في المسـألة الأولى فارجع إليه إن شئت.

المسألة الثانية في تحديد الدية الكبرى

الدية الكبرى للذكر المسلم الحر مأئة[1] من الإبل لقوله ﷺ :"الديةُ مأئة من الإبل" رواه الربيع بسنده العالي. ولحديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن جاء فيه: "من اعتَبَطَ [2] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإنَّ في النفس الديةَ مأئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل وإنَّ الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار."[3] ، فهذا الحديث جامع لأصول الديات ومنه أخذ أهل العلم أصول الدماء.[4]

كما ورد التحديد من السنة في بقية الأجناس من الأموال كل على حسب ما يملكه، فمنها: " وعلى أهل الذهب ألف دينار." كما في الحديث السابق، وعلى أهل الفضة

---

١ - المراد بالكبرى التامَّة التي تجب في النفس أو في عضو فردي أو منفعة فردية، ويخرج بذلك ما دونها؛ مما في الإنسان منه أكثر من عضو، وما فيه أرش أو حكومة عدل، وبقولنا: للذكر الأنثى، وبالمسلم الكافر، وبالحر المملوك، وفي جميعها أدلَّة أخرى أخرجَتْها تلك الأدلةُ من عموم الآية الناصة على الدية، والحديثين الآتيين كما عرفتَ سابقا، وما سياتي بعد من تفصيل للكل، فتنبه.

٢- الاعتباط هو القتل بلا جناية من المجني عليه ولا جريرة توجب قتله.

٣- تقدم تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الأول راجع نصب الراية ٣٦٩/٤.

٤- راجع العقد الثمين ج٤٢٥/٤.

اثنا عشر ألف درهم فضة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفان من الشـياه وعلى أهل الحُلل مائتا حُلة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس ﷺ أنَّ رجلا من بني عدي قتل فجعل ﷺ ديته اثني عشر ألفا.[1]

وكذا رواه الترمذي أيضا. وأخرج أبو داود أيضا عن عطاء أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مأئة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة .. "[2]

كل ذلك تيسير من الشارع بالأمَّة ودفع للحرج المتوقع بالعباد أن لو جعلت الدية في نوع واحد معين من الأموال.

قلت: وعلى أصحاب الأوراق النقدية المتعامل بها عندهم ما يقاوم ما ذكر من الإبل أو الذهب؛ أمَّا الإبل فلكونها الأصل، وأمَّا الذهب فمع كونه أصلا أيضا كما في الحديث المتقدم "وعلى أهل الذهب ألف دينار" فلأنَّ جميعَ العملات المتعامل

١- أخرجه أبو داود ح٤٥٤٦ والترمذي ح١٣٨٨ و١٣٨٩، والنسائي في سننه في القسامة، ح ٤٨١٧ و٤٨١٨، وفي المجتبى ج ٤٤/٨، وابن ماجه ح ٢٦٢٩و٢٦٣٢، والتحفة ٦١٦٥، والدارمي في سننه، ح٢٦٦٣، والدار قطني في سننه،ج١٣٠/٣، والبيهقي في الكبرى، ح: ١٦١٧٧، وفي الصغرى، ح ٣٢٤٥ ، وابن أبي شيبه في المصنف ج ٢٦٩/٦، ط دار الفكر ١٩٩٤م، كتاب الديات؛ الدية كم تكون ؟. وابن أبي عاصم ح ١٤٥و١٤٦ص٣٠٨ - ٣١٠ مرجع سابق وغيرهم وانظر: أيضا رياض الأزهار للراشدي ص٣٠٧.

٢ - أخرجه ابو داود ح ٤٥٤١ و٤٥٤٣ و٤٥٤٤ و٤٥٦٤ وابن ماجه ح ٢٦٣٠ والنسائي في القسمة ح٤٨٠٥و٤٨١٥ وتحفة الأشراف٨٧٠٩ و ٨٧١٠ وانظر: المدونة الكبرى ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها.

بها عند الناس في كل الدول مقوَّمة بالذهب، ولاتخاذه أصـــلا في جميع المعاملات، فليتأمل ذلك جيدا فإنه واضح بإذن الله ﷻ.

المسألة الثالثة في مقدار الدينار الشرعي

الدينار: نقد ذهبي فارسي معرب أصله: دِنَّار، بكسر الدال وتشديد النون مفتوحة قلبت إحدى نونيه ياءً لئلا يلتبس بالمصـــدر على وزن فِعَّال، وجمعه دنانير وتصغيره دُنَينِير.[1]

والدينار الشـــرعي وزن مثقال من الذهب، والمثقال يزن أربعة جرامات وربع جرام؛ بالوزن الحالي، وعليه فالدية الكبرى للذكر الحر المســـلم من الذهب أربعة آلاف ومائتان وخمســـون جراما، أي: أربعة كيلوجرامات وربع الكيلو، وذلك وزن ألف دينار من الذهب الخالص.

أمَّا الدرهم الفضِّي فهو نقد من الفضـــة أيضـــا فارســـي معرب ويجمع على دراهم وتصغيره دُرَيهِيم ودِرهام، قال الشاعر:

لو أنَّ عندي مائتي دِرهـــام...لابتعت دارا في بني حـــرام

وعشت عيش الملك الهُمام...وسِرت في الأرض بلا خاتام [2]

١- لسان العرب لابن منظور مع بعض تصرف ج٤ ص ٢٩٢.

٢ - اللســـان ج١٢ ص٩٩. والبيت لابن جني، عُثمانُ بنُ جِنّي الموصـلِيّ، يُكنَّى بأبي الفتح، ويُلقَّب بابن جنّي، وقيل عثمان بن عبد الله بن جني، وُلِد في العامِ ثلاثمئةٍ وواحدٍ وعشرين للهجرةِ، وقِيل بعدَ.

ووزن الدرهم ثلثا مثقال في القديم، وبالوزن الحالي بالجرامات يساوي جرامين وتسعمأئة وخمسة وسبعين مِلّيا، ثلاثة جرامات إلا خمسة وعشرين مِلّيا من الألف مِلّي، لأنَّ الجرام الواحد ألفُ مِلّي، والكيلو جرام ألف جرام.[1]

وتساوي الدية من الفضة على هذا التقدير خمسة وثلاثين كيلوجراماً وسبعة أعشار الكيلو.

ولكن لم يَعُدْ لها أصل في التعامل في وقتنا هذا، بل صارت كبقية السلع وقد طرأ عليها الكساد، فالظاهر في وقتنا هذا ما دام أمرها كذلك عدم اعتبارها أصلا نقديا، أمَّا وزن المثقال في القديم فتسعون حبة من الشعير المتوسط مقطوع الطرفين والدرهم ستون حبة.

ذلك بعامٍ علَّامَة نحوي لغوي مشهور. انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي تحقيق: إحسان عباس ج١ص٦٠٤ والمخصص. لابن سيده ج٣ص٢٩٨.

١ - ينظر: المعجم الوجيز مادة (جَرَمَ)

المسألة الرابعة في تحديد أسنان الإبل وكيفية دفع الدية

دية العمد في ثلاثة أصناف من الإبل فثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة في بطونها أولادها، وقيل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه إلى النبي ﷺ :"الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها"[1]

وتدفع في عام واحد جملة واحدة بدليل قوله ﷺ : "...ودية العمد في عام واحد." رواه الربيع بن حبيب من طريق ابن عباس.[2]

أمَّا شبه العمد فهو مثل العمد في الدية لما روي عنه ﷺ أنه قال في خطبته يوم الفتح: "ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ شبهِ العمد الديةُ مغلظةٌ مأئة من الإبل منها أربعون خلفة.. " وقد تقدم في المسألة السابعة عشرة من الفصل الأول بعدة ألفاظ وقوله ﷺ : "عَقْلُ شبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد.."[3]

وقيل: تدفع دية شبه العمد على أربعة أجناس: "خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة" لما روي في ذلك عن ابن مسعود ﷺ.

ونصه كما عند البيهقي: "..عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ

---

١ - أخرجه أبو داود: ح ٤٥٤١ والترمذي: ح ١٣٨٧. دون" في بطونها أولادها" و٤٥٦٤ والنسائي ح٤٨١٥ وابن ماجة ٢٦٣٠.

٢- شرح الجامع ج٣/٤٢٩.

٣- راجع: المسألة السابعة عشْرة من الفصل الأول.

وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.[1]

وروي هذا بنصه عن علي موقوفا. ونصه: " عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.[2]

وتدفع كالعمد دفعة واحدة بدليل الأحاديث الناصة على مماثلتها للعمد في الدية منها "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد" وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

وأمَّا الخطأ فعلى خمسة أجناس من الإبل؛ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون. لما روي من طريق ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون"[3]

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٦٩ح ١٦٥٥٣ والصغرى ح٣٠١٢ والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٨) ٩٧٢٩ وأبو داود ح ٤٥٥٢ وابن أبي عاصم ح١٤٣ص٣٠٤ مرجع سابق والطبراني في الكبير ١٧٩/٧ ح٦٦٦٤ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٤٨٣. وابن أبي شيبة في مصنف (٥/ ٣٤٧) ٢٦٧٥٥و٢٦٧٥٦. وغيرهم.

٢-أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨٦) ٤٥٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٧٤ح ١٦٥٧٨و ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٤٦) ٢٦٧٥١ وغيرهم.

٣ - أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ: "عشرون بني مخاض" مكان لبون وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وفي الترمذي والنسائي قضى في قتيل الخ. الدار قطني ١٣٣/٣و ٦٧٩٩و١٧٥و١٧٦و١٧٢و١٧٤من عدة طرق، وابن ماجه ح٢٦٣١ وأبو داؤد ٤٥٤٥

وتدفع دية الخطأ في ثلاثة أعوام في كل عام ثلثها ونصفها في عامين إن وجب وثلثاها في عامين كذلك وثلثها فما دونه في عام واحد وتدفعها العاقلة والحكمة في تثليث دية الخطأ الرفق بعاقلة الجاني في دفعها إذ هو كواحد منها، والدليل على ذلك قوله ﷺ :" دية الخطأ في ثلاثة أعوام؛ في كل سنة ثلث الدية، ودية العمد في عام واحد".[1]

والترمذي ١٣٨٦ والنسائي ٤٨١٦ وابن ابي عاصم ح١٤٤ص٣٠٥ وابن ابي شيبة في مصنفه، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٨) ٩٧٣٠ والطبري في التفسير ٢١١/٥ وأحمد٣٦٥٣ و٤٣٠٣ والدارمي في السنن ٢٣٦٧ والبزار في البحر ١٩٢٢والبيهقي في الكبرى ١٦١٦٠ والصغرى ح٣٢٣٩ و٣٢٤٠، وعبد الرزاق في مصنفه ح ١٧٢٣٨ وانظر أيضا سبل السلام ج١٢١١/٣ ونصب الراية ٣٥٧/٤-٣٦١. والمدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني. ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها.

١ - رواه الربيع بسنده من طريق ابن عباس راجع شرح الجامع ٤٢٩/٣، وانظر نصب الراية ج ٤ص٣٣٤، والمدونة الكبرى ج٣/كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها. وفي الوقت الحاضر قيمة الدية من النقد الورقي العماني حسب المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م خمسة عشر الف ريال عماني مقابل مأئة من الإبل، فيساوي البعير الواحد على هذا مأئة وخمسين ريالا عمانيا، ولكن هذا التقويم قابل للزيادة والنقص من الحاكم؛ بناء على أن قيمة الدية حسب سعر الإبل زيادة ونقصا، كما ستعرفه إنْ شاءَ الله، في: "المسألة العشرون في أن الدية من النقود حسب قيمة أصولها" من هذا الفصل.

المسألة الخامسة فيما تتحمله العاقلة

دية الخطأ تكون على العاقلة وهم العصبة والقرابة من جهة الأب لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قضى بدية الخطأ على العاقلة.[1]

ولما رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قضى بدية المرأة صاحبة الجنين على العاقلة.[2]

ولما روي عنه ﷺ أنه قال: "لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا." رواه الدارقطني والطبراني من طريق عبادة بن الصامت.

ولما رواه الدارقطني أيضا: "لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا جرحا دون الموضحة."[3]

---

١ - أخرجه مسلم في القسامة ح٤٣٦٩ و٤٣٧٠ وأبو داؤد ح ٤٥٦٨ و٤٥٦٩ والترمذي ح ١٤١١ والنسائي ح ٤٨٣٦ - ٤٨٤٢ وابن ماجة ٢٦٣٣ والتحفة ١١٥١٠ كلهم في دية الجنين. والعاقلة: العصبة والأقارب من قِبَلِ الأب.

٢- ينظر الحديث في المسألة الثالثة عشرة في دية الجنين من هذا الفصل وابن ابي عاصم ح١٦٤و٢٨٧و٢٩٢.

٣ - أخرجه البيهقي في السنن الصغرى؛ جراحة العبد، والكبرى المذيلة بالجوهر النقي ٨ / ١٠٤، ١٦٧٩٥ من قال لا تحمل العاقلة. و١٦٨٢٣ ما تحمله العاقلة. الموطأ رواية محمد بن الحسن ح٦٦٥ وسنن الدارقطني ٣ / ١٧٨ ح٢٧٧ و مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٧٩٩٨-٢٨٨٠٣ ط دار القبلة، ومصنف عبد الرزاق ح ١٧٨١٥، وانظر: غريب الحديث لابن سلَّام ٤ ص ٤٤٦. القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ولد١٥٧ ت ٢٢٤ هـ) ٨٣٨م الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة، (والنسب هروي، وبالبشتوية (هرات) واسمها التاريخي (آريه) وهي مدينة

فمفهوم هذه الأحاديث أنَّ العاقلة تدي الخطأ عن المخطئ، أمَّا إن كان غير خطأ محض فليس على العاقلة من الدية شيء، كما ليس عليها من دية العبد شيء، لأنه مال، ولا الاعتراف، ولا الصلح؛ إن صالح الجاني، ولا الجرح فيما دون الموضحة، لما تقدم في الحديثين المذكورين.

وروي عن ابن عباس مثل ذلك وعن عمر ﷺ قال: "العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعترافُ لا تعقله العاقلة"[1]

وعن الزهري:" مضت السنة أنَّ العاقلة لا تتحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا."[2]

أفغانية في محافظة هراة الأفغانية تقع غربي أفغانستان يمر بها نهر هريرود والذي يتدفق من وسط البلد . فُتحت مدينة هرات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد القائد الأحنف بن قيس وذلك عام 22هـ الموافق 642م، عندما قام يتعقب يزجرد حيث دخلها الأحنف من ناحية مدينة طبيسن واستخلف الأحنفَ عليها القائدَ صحار العبدي. ولد ابن سلَّام وتعلم بها، ورحل الى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل الى مصر سنة ٢١٣، من كتبه (الغريب المصنف - ط مجلدان في غريب الحديث)، وهو أول من صنف في هذا الفن، وله كتب أخرى. الأعلام للزركلي ج٥ ص ١٧٦.

١ - أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٣) ٣٣٧٦ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨ / ١٠٤) ح ١٦٧٩٤، وقال: كذا قال: عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. وابن كثير في مسند الفاروق ت إمام (٢/ ٢٦٥ ح٦٠٦ وعزاه لهما. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٠٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٤/ ٣٧٩)

٢ - المراجع السابقة.

وهل يلزمها كل خطأ قلَّ أم كثر؟ فقيل: يلزمها قليلا كان أم كثيرا، وقيل: لا يلزمها إلا ثلث الدية فصاعدا، وقيل: لا تعقل إلا ما زاد على الثلث ولو قليلا.

أمَّا الصبيُّ والمجنونُ والأبلهُ، فإنَّ عمدهم يعد خطأ كما تقدم لحديث" رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق.. " الحديث المتقدم.

وجنايتُهم على العاقلة ولو دون الثلث، وقيل: إن جناية الصبي لا تلزم العاقلة وهي في ماله، وإن لم يكن له مال ففي مال أبيه، وإن لم يكن لأبيه مال فدين على أبيه، فإن بلغ الصبي قبل الأداء رجع وجوبها عليه، وقيل: لا يلزم الأب من جناية ابنه شيء، والصحيح أنها - أي الجناية على النفس وما دونها- على العاقلة.

وعن أبي عبدالله يلزم العاقلةَ فعلُ اليد، أمَّا الأمْرُ أو الدابة أو الجناح أو الخشبة فعلى صاحب ذلك بنفسه في ماله، وإذا نحَّاه أحدٌ فعطب به غيره فعلى المنحِّي.

وما سقط من عمل العملة وهم يعملون فعليهم بأنفسهم وبعده فعلى رب العمل.[1]

وكذا ليس على العاقلة ما عمل بالفرج ولو كان الجاني صبيا أو مجنونا، بل في مال الجاني نفسه، وذلك كاغتصاب الفروج، أمَّا المطاوَعة فلا شيء فيها عدا الحدَّ الذي أوجبه الشارع على فاعل ذلك بشروطه؛ التي حددها الشارع في ذلك، من جملتها ألَّا يكون صبيا أو مجنونا أو مُكرَها.[2] إلا ما سيأتي الكلام عليه في دية المرأة إنْ ماتت بجماع زوجها هل على العاقلة ديتها أم عليه بنفسه[3] وكذا إن ماتت بجماع الزاني.

---

[1] - ابن جعفر ق٣ م ص١٠٣ راجع المسألة الرابعة من الفصل الأول.

[2] - المرجع السابق ص ٨-٩ و٢٢ وبيان الشرع ج٣٦ص٢٤٩ فما بعدها.

٢- راجع المسألة الثامنة من هذا الفصل والقسامة آخر الفصل الثالث.

المسألة السادسة في تحديد دية المرأة

ديةُ المرأة المسلمة الحرة نصف دية الذكر المسلم الحر في جميع أحوالها إلا حلمة ثديها فإنها ضعف الرجل لكل حلمة عشرة أبعرة إن قطعت ما لم يذهب رضاعها فإن ذهب رضاعها من كلا الثديين ففيهما الدية التامة دية المرأة وفي الواحد نصفها وكذلك في جروحها وإصاباتها فيما دون النفس لها نصف الرجل وهذا ما عليه العمل عند أصحابنا رحمهم الله ورجحه العلامة السيابي [1] في ميميته وشرحها والقطب في شرح النيل.

وهو قول أبي عبيدة [2] والعامَّة من فقهائنا ﷺ، وعليه الاعتماد بدليل قوله ﷺ:

---

١ - هو الشيخ العلامة خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيِّل السيابي ولد عام (١٣٠٨ هـ م١٨٩٠م ت١٣٩١هـ م ١٩٧٢م) السمائلي المكنى بأبي يحيى علامة كبير ومحقق جليل، عمل فترة طويلة في مجال القضاء بالرستاق ومطرح وسمائل ونخل وصور وأصبح مرجعا للفتيا وإليه ترد مشكلات القضاء ألَّفَ الكثير من الكتب القيمة في الفقه والأصول ومن أهم كتبه المطبوعة سلك الدرر الحاوي غرر الأثر وهو أرجوزة طويلة في الفقه. فصول الأصول في أصول الفقه وقواعده الهامة. بهجة المجالس. جلاء العمى، شرح لمنظومته ميمية الدماء في أحكام الدماء والأروش والديات. فصل الخطاب في المسألة والجواب.

٢- هو الإمام المحدث أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي - بالولاء- كان مولى لعروة بن أدية التميمي، وقد أختلف في أصله، فقيل حبشي، وقيل فارسي، وقيل كردي، ولد بالبصرة سنة ٤٥هـ أو بعدها بقليل، أخذ العلم عن جماعة منهم: مولاه عروة بن أدِيَّة، وجابر بن زيد وغيرهم. وأخذ عنه العلم خلقٌ كثير منهم: سلمة بن سعد، وعبد الله بن يحيى الكندي والجلندى بن مسعود، وآخرون، قال عنه ابن معين: ليس به بأس يريد أنه ثقة، توفي رحمه الله تعالى في عهد أبي جعفر المنصور ١٣٦هـ - ١٥٨هـ واستظهر العلامة القنوبي وفاته سنة ١٥٠ أو بعدها بقليل. ينظر: الإمام الربيع

"دية المرأة نصف الرجل" رواه الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح، والبيهقي في السنن، والشافعي في مسنده.[1]

وقيل: هي كالرجل في الجروح والكسور ما لم تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى نصف الرجل مثال ذلك امرأة قطعت لها إصبع واحدة ففيها عشرة أبعرة أو اثنتان فعشرون أو ثلاث فثلاثون أو ثلاث ونصف أنملة فواحد وثلاثون وثلثا بعير أو ثلاث وأنملة تامة فثلاثة وثلاثون وثلث بعير فذلك ثلث دية الرجل فترجع فيها إلى نصفها فيصير لها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحديث رواه النسائي في سننه ونصه حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها".

وأخرجه الدارقطني في الحدود، والحديث ضعيف فإنَّ ابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيفٌ في الحجازيين.

وروي عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟

مكانته ومسنده للعلامة القنوبي ص٢٦ وما بعدها، وكتاب السير للبدر الشماخي ج١ص٧٨ فما بعدها ط الأولى.

١- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ح٦٦٢، ونصب الراية ٣٦٣/٤ وابن بركه ج٥١٥/٢، راجع أيضا في الحَلَمَة، الجلاءَ ص ١٧٦- ١٧٨ وانظر: المدونة الكبرى للخراساني ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٥ فما بعدها.

قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع؟ قال عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي. رواه مالك عنه في الموطأ. وروي عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه[1].

وقيل: تساوي الرجل في أقل من العشر. وقيل: في أقل من النصف. وقيل: تساوي الرجل في الوجه أمَّا في غيره فلا. وقيل: تساويه في الموضحة فقط، أمَّا في غير الموضحة فنصف الرجل.[2]

وأنت إذا تدبرت مستند القائلين بمساواتها الرجل فيما سبق ذِكرُه هنا وجدتَه ذلك الحديث المعلول المتقدم ذكره، والثابت عن رسول الله ﷺ خلافُه فالأولى العمل بما ثبت فيه الدليل الصحيح وهو مذهبنا وأهل العراق والشافعي كما تقدم إلا إن ثبت دليل صحيح عن الرسول ﷺ يخصص عموم ذلك الحديث الصحيح المتقدم؛ وهو: "ديةُ المرأة نصفُ الرجل"[3]

١- نيل الأوطار ج٧ ص٦٧ وراجع سنن البيهقي ج٨/٩٦، والأم للشافعي المرجع السابق.

٢- راجع شرح الجامع الصحيح ج٣/٤٢٧ والجلاء ٤٤-٤٥ والنيل وشرحه ١٥/١١-١٣ و٧٢ والعقد الثمين ٤/٤٤٤ وفيض القدير ٤/٣١٩ والمدونة الكبرى ٢/٣٠٢ ط التراث أو ٢/٢٦٥ المصورة وفقه السنة ٢/٥٦٣ وسبل السلام ٣/١٢١٨ والقرطبي ج٦/٢٠٧.

٣- تقدم تخريج الحديث. وقد منَّ الله عليَّ ببحث مستقل في دية المرأة طبع مؤخرا فارجع إليه تجد بغيتك إن شاء الله ﷻ.

فيؤخذ به إذا ثبتت صحته ويعمل بكل واحد في محله، ولا أظنك تجد ذلك والعلم عند الله.[1]

المسألة السابعة في دية الرقيق

دية الرقيق قدر قيمته الذكر والأنثى والخنثى من غير فرق في ذلك إلا قيمة كلٍّ، واشترط بعضهم ألا تجاوز قيمته دية الحر، وفيما دون النفس كل شيء بحسابه فما كان فيه الدية التامة في الحر ففي العبد قيمته التامة، كالسمع والبصر والشم والذوق وما كان فيه نصف الدية في الحر ففي العبد نصف قيمته، وما كان فيه ربع الدية ففي العبد ربع قيمته وما كان فيه عشر الدية ففي العبد عشر قيمته وما كان فيه نصف عشر الدية ففي العبد نصف عشر قيمته وهكذا.

فمثلا للمأمومة في الحر ثلث الدية وفي العبد ثلث قيمته وللإصبع الواحدة عشر الدية وفي العبد عشر قيمته وللموضحة في الحر نصف عشر الدية وفي العبد نصف عشر قيمته وكذا في السن الواحدة ولليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف قيمته وللدامية في مقدم الرأس عشرُ عشرِ الدية، وفي العبد عشرُ عشرِ قيمته وهكذا..

---

١ - وقد جرى العمل في المحكمة العليا ممثلة بدائرة الأروش والديات الآن على عدم التنصيف فيما لم يجاوز ثلث دية الرجل من الأروش المقدرة في السنة، وكذا فيما لم يرد في تحديده نصٌ من الشارع ومرده لحكومة العدل؛ جمعا بين الأدلة وأخذا بأوسط الأقوال، وقد أوضحت ذلك في الملحق السابع من هذا الكتاب وفي كتاب "دية المرأة" فليراجع من هنالك وليتأمل جيدا.

وقيل: فيما دون النفس يُقوَّمُ صحيحا وعليلا، ولسيده فضلُ ما بين القيمتين لأنَّه مال.

وإن كانت الجناية فيما فيه دية كاملة كالعينين مثلا فعلى الجاني قيمته ويدفع إليه.[1]

المسألة الثامنة في دية المرأة إن ماتت بجماع الزوج أو غيره

إذا وطئ الرجل زوجته فماتت بسبب الوطء فإن كانت دون ثمان سنين فعليه ديتها في ماله وإن أتمت الثمان ودخلت في التاسعة فقيل: لا دية عليه؛ لأن الشرع أباح له جماعَها إن كانت تطيق الجماع - إلا إن تعمد إضرارا بها - وذلك قضاءُ الله عليها وليس على العاقلة شيء؛ لأنه ليس من قبيل قتل الخطأ، وقد دخل ﷺ بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين، فمن ذلك تؤخذ إباحة الوطء.

وقيل: على العاقلة ديتُها إن كان الوطء قبل البلوغ، أما إن وطئها بعد البلوغ فهل لها ديتها أم لا؟ خلاف، وعلى القول بالدية فعلى العاقلة؛ لأنها من سبيل الخطأ، إلا إن تعمد إضرارا بها فماتت بسبب ذلك فعليه ديتها في ماله.

١- راجع ابن جعفر ق٣ م ص٣٤ والنيل وشرحه ٧٤/١٥ والتمهيد ١٠٤/١٣ والمصنف للعلامة الكندي ج٤١ ص١٥٥ ومختصر البسيوي ٣٤٠ وجامِعَه ١٢٨/٤ والفتح الجليل ٧١٨ والرياض ٣٧٦ والجلاء ٢٧٠ والمصنَّف لابن أبي شيبه ج٣٣٠/٦-٣٣٤ و٤٠٥ ط دار الفكر ١٩٩٤م والأم للشافعي ج٧ ص٥١٩جراحة العبد. وقد صارت هذه المسألة من الدوارس، إذ لم يبق وجود حقيقي للرقيق ولله الحمد، وإنما تذكر لمعرفة الحكم تفقها.

أمَّا إن كان الواطئ لها غيرَ الزوج فماتت بسبب ذلك فإن كان منه لها على جهة الجبر والغلبة فلها العقرُ والدية في ماله خاصة، تدفع لأوليائها ولهم القصاص منه إن أرادوا قتله، وإن كان على جهة المطاوَعة فعليه الديةُ فقط ولا قود عليه ولا عقر؛ وذلك لمطاوعتها إياه، وكذلك لا عُقر عليه للمطاوِعة، أمَّا الحد فعليه بشروطه الشرعية؛ سواءً أكان منه لها بجبر أم مطاوعة، وإن كانت حيَّة فعليها الحد بالمطاوَعة على الزنى، وإن كانت مجبرة فلا حد عليها؛ لسقوطه عنها بشبهة الجبر، وإن كان هو مجبَراً أيضا فلا حدَّ عليه، لشبهة الجبر؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات كما تقدم في المسألة الثالثة والثلاثين من الفصل الأول.[1]

المسألة التاسعة في دية الخلط

إذا جامع الرجل المرأة فأخلطها أُجِّلتْ عاما كاملا للنظر في برئها من عدمه فإن برئت والتأم جرحها ورجعت كأصلها فلها ثلث ديتها، وإن لم ترجع على طبيعتها الأصلية فلها ديتها كاملة دية المرأة، وحرم وطؤها، وذلك إذا علم زوجها بالخلط، وهو خلط القبل مع الدبر، أما إذا لم يعلم به ولم تخبره فهو في سلامة من أمره، وليس عليه أن يسألها لأن الأصل عدم الخلط، فإن صح معه الخلط أو تبين امتنع من جماعها حتى تبرأ.[2]

١- الجلاء ٢٦٠ و٢٧٥ والمحلى ٨٧/١١-٨٨ والنيل وشرحه ٨٧/١٥ وابن جعفر ق ٣ ص١٠٨م وبيان الشرع ج١٢٩/٦٧ والمسالة الثانية والمسألة الثالثة والثلاثين من الفصل الأول.

٢- راجع الجلاء ٢٦٢ والنيل وشرحه ٤٨/١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ٣٤١/٥ وابن جعفر ق٣ م ص٢١ و٥٥-٥٦ والتمهيد ٩٢/١٣.

وإن اختلط موضعُ البول بموضع الجماع، فإن كانت تمسك البول، فلها ثلث الدية، وإن كان البول لا يستمسك فلها الدية كاملة.[1]

واختار القطب رحمه الله في شرح النيل عدمَ حرمةِ جماع المختلطة للقبل مع الدبر حيث قال: "وإن أخلطها زوجُها حرمت عليه وعلى غيره، ورخص له المقام معها وجماعُها لا لغيره، والظاهر عندي أنها حلال له ولغيره[2] ولكن يجتنب الدبر."[3]

فإن لم تمسك الغائط فلها ديتان؛ دية للخلط ودية لعدم إمساكها الغائط.[4]

المسألة العاشرة في دية الخنثى

دية الخنثى ثلاثة أرباع دية الذكر وذلك لإشكاله يأخذ نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى فذلك ثلاثة الأرباع من دية الذكر فتصير ديته خمسة وسبعين بعيرا للحر المسلم وكذا في الأروش في جميع إصاباته على هذا القياس إن كان مسلما حرا فثلاثة أرباع دية المسلم وإن كتابيا فثلاثة أرباع دية الكتابي وإن مجوسيا فثلاثة أرباع دية المجوسي وهكذا على حسب الملة التي يدينها وكذا ما فيه نصف الدية أو ربعها أو عشرها أو نصف عشرها مثال ذلك للسمحاق في الحر المسلم أربعة أبعرة وللخنثى ثلاثة أبعرة وللموضحة في مقدمة رأس الحر المسلم خمسة

١- راجع الجلاء ٢٦٤.

٢ - يعني بذلك الإمام القطب رحمه الله اذا خرجت من زوجها بعد خلطها بوجه حق فتزوجت غيره فله جماعها على هذا الرأي.

٣- شرح النيل ج ٢/٦ ص١٧٠-١٧١ فيما يحرّم المرأة أو يبينها. ط التراث.

٤- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٥ ص٢/١٧ ط التراث.

أبعرة وللخنثى أربعة أبعرة إلا ربعَ بعير وكذا في السن وللهاشمة عشرة أبعرة في مقدم رأس الحر المسلم الذكر وللخنثى سبعة ونصف ومثله في الإصبع وللمنقلة في مقدم رأس الذكر الحر المسلم خمسة عشر بعيرا وللخنثى أحد عشر بعيرا وربع بعير وللجفن الواحد في الذكر الحر المسلم ربع الدية خمسة وعشرون بعيرا وللخنثى تسعة عشر بعيرا إلا ربع بعير وهكذا.

المسألة الحادية عشرة دية أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في دية غير المسلمين من أهل الكتاب على مذاهب، أحدها أن دية الكتابي ثلث دية المسلم وعلى ذلك العلامة السيابي في الميمية وشرحها والإمامان في النيل وشرحه وأكثر أهل المذهب وهو الذي عليه العمل عندهم، وهو الذي عليه الشافعي وإسحاق بن راهويه ومن معهم واستدل هؤلاء بمفهوم قوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" فإنه يدل على أن غير المؤمنة بخلاف ذلك.

وكأنهم جعلوا بيان هذا المفهوم بما أخرجه الشافعيُّ عن ابن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم، ومثله عن عثمان وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز.[1]

ثانيها: أن دية الكتابي نصف دية المسلم وهو مذهب مالك وأصحابه وروي عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وابن شبرمة، وغيرهم.

١- الصنعاني سبل السلام ج ٣ ص١٢١٦- ١٢١٨ وابن ابي شيبة المصنف ج٦ص٣٦٠-٣٦١،

وبه قال أحمد إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمدا فعنده الدية كاملة دية المسلم، ولكن لا يقاد به.

ولعل هؤلاء يستدلون بما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمأئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين.. " [1]

وبما رواه أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"[2]

وبما رواه الترمذي عن ابن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ أنه قال: "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن."[3]

---

١ - راجع النيل وشرحه ٧٣/١٥ وفقه السنة ٥٦٥/٢ والشوكاني ٦٤/٧ ورياض الأزهار ٣٧٧ والتمهيد ١٠٤/٣ والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٧/٥ وابن جعفر ق٣ ص٥٧-٥٨ م . ونصب الراية ج٤/ ٣٦٤ فما بعدها وشرح الجامع ج٣/كتاب الدبات، والأم للإمام الشافعي ج٧ص٥٢٣ فما بعدها دية أهل الذمة.

٢ - رواه أبو داود بهذا اللفظ أيضا من طريق عمرو بن شعيب ح٤٥٨٣ مع تعليق الخطابي والترمذي في الديات ح ١٤١٣ والنسائي في القسامة ح ٤٨١٠ ورواه أحمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ ابن راهويه "دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم" وأخرج الطبراني في معجمه من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "إن دية المعاهد نصف دية المسلم" راجع نصب الراية.

٣ - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ص٣٦١ من كتاب الديات دون لفظة (عقل) وبأخرى" دية المعاهد على النصف من دية المسلم" وعند ابن ابي عاصم " دية الكافر على النصف من دية المسلم

وبما رواه أحمد والأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: "عقلُ أهل الذمة نصف عقل المسلمين" وفيه إسماعيل بن عياش وقد تقدم الكلام عليه في دية المرأة.

وبما رواه ابن ماجة أيضا أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين؛ وهم اليهود والنصارى"[1] وهو من رواية عمرو بن شعيب أيضا، وقد قال الخطابي في معالم السنن: ليس في دية أهل الكتاب شيءٌ أبينَ من هذا. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالكٍ، وابنِ شبرمة وأحمد حنبل..."[2]

قلت: وهذا هو الأوجه لهذه الأدلة من السنة الشريفة وهي وإن كان في بعضها مقال ولكنها تعضد بعضها بعضا لكثرتها، أمَّا القول بالثلث فليس فيه دليل صريح من السنة، إلا ما روي من أثر عن عمر أنه قضى به، وهو وإن صح عنه رضي الله عنه

ولا يقتل مسلم بكافر." ح٢١٤ص٤١٥ مرجع سابق وأخرجه أحمد ح ٦٢٩٢ و ٦٧٦١و٧٠١٢ وابن ماجة ٢٦٤٤والترمذي ١٤١٣والخلاّل في الجامع ٨٧٠والنسائي في الكبرى ٧٠٠٩و٧٠١٠، والمجتبى ٤٥/٨، والدارقطني،١٢٩/٣ و١٤٥و١٧٠، وأبو داؤد ٤٥٨٣، مرجع سابق، والبيهقي السنن الكبرى/ ح /١٥٩١٢و١٦٣٤٥ والبغوي في شرح السنة ح/٥٢٤٢، وابن عبد البر في الإستذكار/ح ٣٧٤٧٩ و٣٧٤٨٠، وابن وهب في المَوطن/ح/ ٥٠٣و٥٠٦ من عدة طرق.

١ - ابن ماجة في الديات ح ٢٦٤٤ مع التعليق عليه للعلامة البوصيري المسمى مصباح الزجاجة ج٣ ص ٢٧٦ بتحقيق خليل مأمون وانظر المراجع السابقة.

٢ - سبل السلام ج١٢١٧/٣ومعالم السنن بحاشية سنن أبي داؤد؛ تعليق على حديث "دية المعاهد نصف دية الحر" ٤٥٨٣ مرجع سابق. وانظر موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (الجناية) تحقيق أ د محمد رواس قلعه جي.

فمذهب صحابي موقوف عليه فقط، ولعله رجع عنه لَمَّا بلغه حديثُ الديات كما رجع عن أحكام كثيرة ﷺ في الديات لَـــمَّا بلغه ذلك، كما ســتعرفه إن شــاء الله تعالى، وكذا ما روي عن غيره موقوفا.

ومهما وُجِد دليلٌ من الســـنة مرفوع إلى رســـول الله ﷺ فالعمل به أولى وأمَّا القول بالدية كاملة فليس فيه دليل ثابت كما ستعرفه بعد إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أنَّ دية الذمي دية المســلم لا فرق في مقدارها فقد روي عن ابن عباس والشــعبي والنخعي أن المقتول من أهل العهد خطأ لا تبالي مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المســلم، وهو قول أبي حنيفة والثوري وعثمان البتي ومجاهد وأصحاب الرأي والحســن بن حُيَيّ وعطاء والزهري وســعيد بن المسـيب فقد جعلوا الديات كلها ســواء المســلم واليهودي والنصــراني والمجوســي والمعاهد والذمي وحجتهم قوله تعالى: "فدية" وأن ذلك يقتضي التسوية في الجميع وعضدوا هذا بما رواه محمد بن إسـحاق عن داود بن الحصـين عن عكرمة عن ابن عباس في قصـة بني قريظة والنضير أنَّ رسـول الله ﷺ جعل ديتهم سـواء دية كاملة، ولكن قال أبو عُمَر: هذا حديث فيه لين وليس بحجة.[1]

---

١ - أبو عُمَرَ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي؛ من مشاهير علماء المالكية له عدة مؤلفات منها الإستذكار والتمهيد والكافي والإستيعاب وجامع بيان العلم وفضله، ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمأئة، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي. ومحمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن الحديث بما يزيد في ضعفه، ومحمد بن إسحاق هذا نفسه روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: دية الكافر على

وبما روي من طريق ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "دية الذمي مثل دية المسلم." رواه الطبراني في الأوسط ولكن فيه أبو بكر بن عبد الله بن كرز وهو ضعيف.

وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة قال: "كانت دية اليهودي والنصراني على عهد رسول الله ﷺ مثل دية المسلمين."[1]

النصف من دية المسلم. كما في ابن أبي عاصم ح٢١٤ المتقدم وهو الذي توبع عليه من طرق كثيرة. وهذا النص المذكور عن أبي عمر حسبما أورده القرطبي في تفسيره ج ٥ ص٣٢٧ وأخرج الرواية كلٌّ من أبي داود ح ٤٤٩٤ أول حديث من كتاب الديات، والنسائي في القسامة ح ٤٦٥٢، باب تأويل قوله تعالى:" وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمِ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ الآية ٤٢ من سورة المائدة، ولم يرد لفظ (دية كاملة) معهما، ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ح ٣٨٩٦ حسب ترقيم العالمية، ونص شارحُه على لفظة (سواء) بأنها فيما بينهم حيث كانوا يتفاضلون فحكم ﷺ بأن تكون دياتهم متساوية؛ لا فضل لقرظي على نضيري ولا العكس. وعليه فلا حجة فيه. وانظر أيضا تفسير القرطبي ج٦ص١٨٧ للآية المذكورة، وتفسير الخازن، وقد جاء فيه "...فقال رسول الله ﷺ: " إني أحكم أنَّ دم القرظي وفاءٌ من دم النضيري ودم النضيري وفاءٌ من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولاعقل" فغضبت بنوا النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك فأنزل الله "أفحكم الجاهلية يبغون." الآية ٥٠ من سورة المائدة، وأخرج الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن الآية "فَاحْكُمْ" إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة ...فتحاكموا الى رسول الله ﷺ فأنزل ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء. ينظر عون المعبود المرجع السابق.

١- وأخرج الرواية ابن أبي عاصم ح ٢٠٧ ص٤٠٧ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري بلفظ: "...كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار ..." ومحمد بن إسحاق سبق الكلام عليه. ولها عدة طرق كلها عن الزهري وقد علمت ما قيل في ذلك، راجع المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٦٠-٣٦١ وسبل السلام ٣/ ١٢١٧ والقرطبي المرجع السابق ونيل الأوطار ج٧ص٦٦ ونصب الراية مرجع سابق.

وأجيب عن ذلك بأن الدية مجملة وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة.[1]

وروي هذا القول بالدية كاملة عن عمر وابن مسعود والهادوية.

والحاصل: أنه ليس لأصحاب هذا الرأي دليل ثابت من السنة يصح الاحتجاج به، وقد علمت مما مر أنَّ القول بالنصف هو الأولى لما يعضده من الأدلة فإن ظهر لك الحق في ذلك فخذ به، والباطل مردود بإذن الله تعالى.

أمَّا ما روي عن عمر في هذا أيضا فقد علمتَ أنه روي عنه أنه قضى بالثلث وتقدم الجواب عليه بأنه مذهب صحابي موقوف عليه، واحتمال رجوعه عنه كبير، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، كيف إذا لم يكن دليلا، بل رأيا من غير معصوم؛ محتاج بنفسه إلى دليل، وكذلك ما روي عن غيره من الصحابة وغيرهم، ولأن الحجة في المرفوع عن الرسول ﷺ.

نعم في حال الاتِّباع وعدم ثبوت الدليل فالصحابةُ الأجلاء المخلصون لله والرسول أولى بالاتباع والتقليد من غيرهم، ممن أتوا بعدهم؛ لمشاهدتهم الوحي، والثقة فيهم أعظم، إلا من ثبت منه خلاف ذلك، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.[2]

١- سبل السلام ١٢١٧/٣ ونيل الأوطار ج٧ ص٦٦ وهنالك روايات أخرى كلها معلولة الإسناد ضربنا صفحا عنها لعدم صلاحيتها للاحتجاج بها كما في المرجعين السابقين وكتاب الديات لابن أبي عاصم ح٢١٢ وغيرها وراجع من هذا الفصل المسألة التالية والمسألة السادسة من الفصل الأول.

٢ - وقد أخذت المحاكم في هذا الزمان المُرِّ الذي نعيشه الآن بالقول بالتساوي في الدية في جميع المستأمنين وجرى عملُها على ذلك أخذا بأرخص الأقوال لأمور يفهمها اللبيب لا داعي لشرحها هنا.

المسألة الثانية عشرة بقية ملل الشرك

بقية الملل من أهل الشرك غير الكتابيين كالمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يدينون بدين تختلف دياتهم عن الكتابيين.

فدية المجوسي ثمانمأئة درهم ثلثا عُشر الدية وستة وستون دينارا من الذهب وستة أبعرة وثلثا بعير من الإبل وهكذا من بقية أجناس الأموال في الدية فعن مكحول قال: "قضى رسول الله ﷺ في دية المجوسي ثمانمأئة درهم.[1]"

ويقاس عليها الجروح وجميع الأروش فما يستحقه المسلم في الجرح فللمجوسي ثلثا عشره؛ بالهاء المهملة فمثلا للضربة المؤثرة في وجه المسلم عشرون درهما ولها في وجه المجوسي درهم وثلث وهكذا وللمرأة نصف الرجل.

أمَّا الوثني فديته ستمأئة درهم نصف عشر دية المسلم الحر وخمسون دينارا من الذهب وخمسة أبعرة من الإبل وهكذا من بقية أجناس الأموال فما يستحقه المسلم الحر يعطى الوثني نصف عُشُره بالهاء المهملة، وفي الجروح والأروش بحسب ذلك فمثلا للمؤثرة في وجه المسلم الحر عشرون درهما ولها في وجه الوثني درهم واحد وهكذا.

وبقية المشركين ممن لا يدينون بديانة مثل الوثني؛ إلا ما سبقت الإشارة إليه قبلُ في المسألة الحادية عشرة في المعاهد أن ديته كدية المسلم، وقد علمتَ بطلان ذلك

١- منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج١٥١/٦، ورواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه موقوفا عن عُمَرَ وعثمانَ وعكرمة والحسن وسليمان بن يسار وعطاء. وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٦٥ مرجع سابق وابن جعفرص٥٧ ق٣م، والضياء ج١٥ص٣٦ وبيان الشرع ج٦٧ص١٣٤.

لعدم وجود دليل صحيح من الشارع.

أمَّا ما روي عنه ﷺ: أنَّه أعطى الذمي مأئة من الإبل فمتأَوَّلٌ بأنَّ رسول الله ﷺ لم يُرِد بذلك الدية، وإنما أراد إرضاءَ أولياء أولئك من المشركين ترغيبا لهم في الإسلام، لا أن يكون ما أعطاهم دية.

والحجة على ذلك: ما أخرجه الثلاثة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة بن مرارة، أنه أتَى رسولَ الله ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال ﷺ: "لو كنتُ جاعلا لمشرك دية جعلتها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عتبى." فكتب ﷺ له مأئة من الإبل من أوَّل خُمُس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بَعدُ مجاعةُ إلى أبي بكر ﷺ، وأتاه بكتاب رسول الله ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع؛ من صدقة اليمامة؛ أربعةَ آلافٍ براً وأربعة آلافٍ شعيراً وأربعة آلافٍ تمرا، وكان في كتاب رسول الله ﷺ لمجاعة: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سليم، أني أعطيته مأئة من الإبل من أول خُمس يخرج من مشركي بني ذهل عتبة من أخيه."[1]

ويحتمل نسخُها أيضا بهذا الحديث وسائر الأحاديث المخالفة لها، والدليل إذا

١- راجع الإصابة ٣٦٢/٣ والأسد ٣٠٠/٤-٣٠١ وتيسير الوصول إلى جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ج١٠٠/٢وأبا داود ج٣ص ٢٦٣ ح ٢٩٩٠ من كتاب الخراج والامارة والفيء مع تعليق الخطابي وفي رواية (عُقبى) مكان (عُتبى) و (عُقْبةً) مكان (عُتبة) ومعنى العقبة العِوض. والعتبة والعتبى الرضا.

طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

واختار صاحب بيان الشرع أنَّ دية المعاهد والمجوسي وسائر المشركين على السواء؛ ثلث دية المسلم.[1]

---

١ - انظر: بيان الشرع ج٦٧ص١٣٥. ط١ وزارة التراث. - وقد أخذت المحاكم في هذا الزمان المرِّ الذي نعيشه الآن بالقول بالتساوي في الدية في جميع المستأمنين وجرى عملها على ذلك أخذا بأرخص الأقوال لأمور لا داعي لشرحها هنا.

المسألة الثالثة عشرة في دية الجنين

دية الجنين [1] إذا مات بسبب الجناية على أُمِّه - سواء بقي في بطنها ميتا ثم سقط أو انفصل منها مباشرة عند الجناية فخرج ميتا - غرة عبد أو أمَة وذلك بعد تحقق كونه تام الخلق فالعبد في الذكرِ والأمةُ في الأنثى وكونُ الأم حرة مسلمة.[2]

والدليلُ على وجوب الغرة؛ ما روي أن زوجتين لحمل بن مالك [3] بن النابغة الهذلي اللحياني إحداهما مليكة بنت عويمر، والثانية أمُّ عفيف بنت مسروح [4] وهما

---

١ - الجنين لفظٌ عامٌّ في كل ما استتر عنك، والمراد به هنا الحمل المستتر ما دام في بطن أمِّه، قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: (ج ن ن) : الجنين وصف له ما دام في بطن أمه، والجمع أجنة مثل: دليل وأدلة، قيل: سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس."
وفي المغرَّب: (جَنَّهُ) سَتَرَهُ مِنْ بَابِ طَلَبَ (وَمِنْهُ الْمِجَنُّ) التُّرْسُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَتَسَتَّرُ بِهِ. وفي الحديث: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ } المغرب في ترتيب المعرب. المؤلف : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى : ٦١٠هـ) مادة (ج ن ن) وفي لفظ الربيع ﷺ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن قيمته أربعة دراهم. ح ٦١٢. (باب في الرجم والحدود) قال النور السالمي قوله: «في مِجَنٍّ»: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، وَهُوَ الترس، سمِّي بذلك لأَنَّهُ يستر صاحبه عن الضرب، فهو مأخوذٌ من جَنَّ بمعنى ستر، ويقال: له جُنَّة، بضمِّ الجيم. انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٣١٤)
٢ - المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٤٠ فما بعدها.
٣ - في بعض الروايات حمل بن النابغة نسبة إلى جده النابغة.
٤ - ينظر ابن أبي عاصم ح١٦٨ص٣٤١المرجع السابق وأسد الغابة ج٥ص٥٤٩(مليكة بت عويمر الهذلية إحدى المرأتين..) و٦٠٣-٦٠٤ (أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك) والإصابة في تمييز الصحابة ج٤ص٤١٠و٤٧٧.

هذليتان لَحْيَانيَّتَان؛ رمت أم عفيف ضرتها مُليكة بمصطلح في بطنها فقتلتها وما في بطنها، فقض رسول الله ﷺ بالغرة في الجنين عبدٍ أو أمة"

وهو حديث ثابت مع جميع أصحاب السنن، ونص الحديث في الربيع أبو عبيدة قال: سمعت عن أبي هريرة قال: إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بينهما بغرة؛ عبدٍ أو أمة".[1]

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، والبخاري ومسلم وابن حبان بهذا اللفظ وغيره، ونصه في بعض رواية البخاري "أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها."[2]

ورواه ابن حبان وأبو داود[3] والنسائي وابن ماجة والحاكم، من طريق حمل بن مالك بن النابغة بنفسه بلفظ: "وأن تقتل بها" ولكن هذه الرواية مخالفة لما هو

١- شرح الجامع الصحيح ٤٣٦/٣كتاب الديات والعقل وأخرج الرواية ابن أبي عاصم ح١٦٤ص٣٣٢ المرجع السابق، وأحمد ١٠٩١٦والدارمي في سننه ٢٣٨٢والدر قطني في العلل ٣٠٢/٩ وأبو عوانة في مسنده ٦١٩٩والبيهقي في الكبرى١٦٤٠٤و ١٦٤٠٦و ١٦٤٠٨ والبخاري ٥٧٥٨ و٦٩١٠ و٦٧٤٠ومسلم١٣٠٩/٣و١٦٨١ وأبو داؤد ٤٥٧٦ و٤٥٧٧ والنسائي في الكبرى٧٠٢١و ٧٠٢٢ والمجتبى ٤٧/٨و٤٨، وغيرهم، وفي بعض الروايات أنَّ المقتولة عامرية والقاتلة هذلية.

٢- فتح الباري ٢٦٣/١٢ ورواه بهذا اللفظ كل من مسلم ح٤٣٦٩ -٤٣٧٠ وأبو داود ح ٤٥٦٨ - ٤٥٦٩والترمذي ح١٤١١ والنسائي ح ٤٨٣٦-٤٨٤١و ٤٨٤٢ مرسلا وابن ماجه ح٢٦٣٣.

٣- ابو داود ح ٤٥٧٢والنسائي٢٤٨/٢وابن ماجه ح ٢٦٤١.

أصح منها الناصة بحكمه ﷺ في دية المرأة على العاقلة فلو كان القتل موجبا للقودِ لم تكن الدية على العاقلة، مع فقد الجاني بل في ماله خاصة.

ومنها ما رواه البخاري وغيره من طريق أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها."[1]

ورواه الطبراني والبزار بلفظ: "فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمأئة أو فرس أو عشرون ومأئة شاة" وإسناده ضعيف.[2]

١- فتح الباري ٢٦٣/١٢ ومسلم بشرح النووي ج١٧٦/١١ وابن ابي عاصم ح١٧٠و١٧١ ص ٣٤٤-٣٥٠وغيرهم وانظر نصب الراية ٣٨١/٤-٣٨٤.

٢- البيهقي ج١١٥/٨ وأخرجه ابن أبي عاصم ح١٧٣ ص٣٥١ مرجع سابق بلفظ " فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمأئة فنهى يومئذ عن الحذف." وفي رواية أخرى ".. قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل" ح١٧٢ص٣٥٠ وأخرجه بهذا اللفظ: أبو داؤد ح ٤٥٧٩ وأخرجه أبو داؤد أيضا بلفظ: " خمسمأئة شاه " وتعقبه بقوله: كذا الحديث "خمسمأئة شاة" والصواب" مأئة شاه" قلت: الظاهر: خمسمأئة درهم، إذ لم تذكر لفظة "شاة" بعد "خمسمأئة" سوى رواية أبي داؤد بل أخرج أبو داؤد عن الشعبي قال: الغرة خمسمأئة درهم؛ ح٤٥٨٠.

وفي رواية ابن أبي عاصم "ماله عبد ولا أمة قال: عشر من الإبل قالوا: ماله[1] من شيء إلا أن تعينه من صدقات بني لحيان، فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها"[2]

وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة " ... وعشر من الإبل أو مأئة شاة"[3]

وفي حديث أسامة بن عمير أيضا فقال - العلاء بن مسروح أخ المرأة المحكوم عليها: مالي شيء. فقال الرسول ﷺ لحمل وهو يومئذ على صدقات هذيل: .. اقبض من صدقات هذيل."[4]

وقد اتفق أهلُ العلم قاطبة على: أنَّ الواجب في الجنين الغرة، كما جاء في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وذلك إذا خرج ميتا تام الخلق.

---

١ - الضمير في له يعود إلى العلا بن مسروح أخ الضاربة وذلك لما اعترض في ذلك فألزمه ﷺ أن يعقل عن أخته.

٢ - هذه الرواية عن ابن أبي عاصم حكاها عنه الحافظ العسقلاني في الفتح باب جنين المرأة ح٦٩٠٤ص٢٥٩ مرجع سابق والشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص٧٠ ولم أجدها بهذا النص في ابن أبي عاصم في كتاب الديات والموجود فيه "...فيه غرة عبد أو أمة أو عشرين ومأئة شاة ..." ينظر ابن ابي عاصم ح١٧٤ ص٣٥٣مرجع سابق.

٣ - فتح الباري ٢٥٩/١٢.

٤ - راجع أيضا نيل الأوطار ج٦٩/٧-٧٢ والجلاء ص ٢٧١ فما بعدها ط الأولى وسنن أبي داود باب دية الجنين ح ٤٥٦٨-٤٥٨٠ ط دار الفكر عام ١٤١٤هـ وابن ماجه باب دية الجنين ج٣ح٢٦٣٩-٢٦٤١.

أمَّا إن خرج حيا فمات بعد أن عُلِمَت حياتُهُ ففيه الدية التامة؛ دية الذكر إن كان ذكرا، ودية الأنثى إن كان أنثى، ودية المشكل إن كان مشكلا، وكذا فيه الكفارة على الجاني كفارة قتل الخطأ وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

ولكن اختلفوا في حكم الساقط من المرأة فيما كان غير تام الخلق؛ كالنطفة وما بعدها، وقد حدده أصحابنا على حسب أطواره فإن كان نطفة فتسعون درهما وإن علقة فمأئة وثمانون درهما وإن مضغة فمائتان وسبعون درهما وإن عظاما فثلاثمأئة وستون درهما وإن كان مكسو اللحم وقبل نفخ الروح فيه أو مشكلا أو لم يتبين أنه ذكر أو أنثى فأربعمأئة وخمسون درهما، وإن كان معلوما تام الخلق فستمأئة درهم، نظرا منهم في قيمة الغرة.

وذلك أنهم جعلوه عشر دية الأم على حساب أنَّ الدية اثنا عشر ألفا وذلك في الذكر وإن كان أنثى فنصف عشرها ثلاثمأئة درهم ومنهم من جعله خمسمأئة درهم وذلك على حساب الدية عشرة آلاف درهم.

وهذا التحديد موافق للأحاديث الوارد فيها التحديد بالخمسمأئة درهم، لا العشر من الإبل؛ لأنها عشر دية الرَّجُل.

أما الإمامُ الرباني سعيد بن خلفان الخليلي[1] فيرى في غير تام الخلق في النطفة ستين درهما، وفي العلقة مأئة وعشرين درهما، وفي المضغة مأئة وثمانين، وفي

١- هو الشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي جد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي -رحمة الله عليهما- ينتهي نسبه إلى الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام

العظام مائتين وأربعين، وإن تام الخلق فستمأئة درهم للذكر، وثلاثمأئة للأنثى، وقد صرح رحمه الله أنَّ ذلك قيمة العبد.[1]

وجنين الأمة عُشر قيمة أمِّه إن كان ذكرا، ونصف عُشرها إن كان أنثى.

واختلفوا فيما عطَّله الجاني من غَلة أُمِّهِ فقيل: لا يلزمه إلا الجنين، ولا شيءَ عليه في الغَلَّة، وقيل: عليه قيمة الولد وقيمة الغَلة.[2]

وجنين الذِّمِّيَّةِ عُشر ديتها أيضا في الذكر، ونصفه في الأنثى، وكذا بقية ملل الشرك؛ فيه عشر الدية في الذكر، ونصفه في الأنثى وهكذا ... وقيل في جنين الأمة والمشركة من أيِّ مِلَّةٍ النظر.

الصلت بن مالك الخروصي ولد ببوشر سنة ١٢٣١هـ توفي عنه أبوه وهو صغير وتربى في كنف جده لأمه أحمد بن صالح، كان رحمه الله كثير الخلوة والتبتل، من مؤلفاته كتاب تمهيد قواعد الإيمان وكتاب النواميس الرحمانية وألفية في الصرف سماها "مقاليد التصريف" شرحها في ثلاثة أجزاء استشهد رحمه الله في ذي القعدة سنة ١٢٨٧هـ ،كان مرجع عصره وعلامة زمانه وهو رائد النهضة الإصلاحية في ذلك الوقت والقائم بأعباء نصب إمامة الإمام عزان بن قيس البوسعيدي والمحافظ عليها إلى أن كتب الله له الشهادة . ينظر نهضة الاعيان لأبي بشير السالمي ص٣٨١ فما بعدها وشقائق النعمان ج٢ ص٣٣٣ وقراءات في فكر الخليلي ص٨٢ نشر المنتدى الأدبي، ومخطوطة الإرشاد للشيخ سيف بن ناصر الخروصي، ومخطوطة السيرة الذاتية والمنهج الفقهي للعلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي بحث تخرج إعداد الطالب خليل بن أحمد بن حمد الخليلي ص١٣ تعليق.

١- التمهيد ١٣ص٨٠و١٠٤-١١٠.

٢- الجلاء ص ٢٧٤ ط١. وشرح النيل ج١٥ص٨٦، والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٣٣٦ فما بعدها، ط دار الفكر، وابن جعفر ق٣ ص ٧٥- ٧٧ مرجع سابق، والمدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني ج٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٤٠ فما بعدها.

وجنين البهيمة عشر قيمتها وقيل: النظر وقيل: تُقَوَّم كأنَّ ولدها في بطنها، وتُقَوَّمُ بعد طرحها ولدها، ولمالكها فضلُ ما بين القيمتين، ورجحه العلامة محمد بن شامس البطاشي أبقاه الله.

وإن أتى الزوجُ زوجَهُ وهي ذات حمل، فأسقطت [1] **بسبب الجماع فإن كانت أعلمته**

---

١ - السَّقْطُ والسِّقْطُ والسُّقط: بفتح السين وكسرها وضمها له مغان في العربية كثيرة والمراد هنا، ما تسقطه المرأة من حمل ميتا. قال الخليل في العين مادة: سَقَطَ: السَّقط والسِّقط، لغتان: الولد المُسقَطٌ، الذكر والأنثى فيه سواء. إلى أن قال: والسَّقَطُ: الخطأ في الكتابة والحسابة."
سقط يسقط سقوطاً، فهو ساقط، وسقوط : وقع . وكذلك : الأنثى ، قال : % (من كل بلهاء سقوط البرقع % بيضاء لم تحفظ ولم تضيع) % يعني : أنها لم تحفظ من الريبة ولم يضيعها والداها .) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة المرسي (٦/٢٢٢) : سَقَطَ الشيء من يده من باب دخل و أَسْقَطَهُ هو و المَسْقَطُ بوزن المقعد السقوط وهذا الفعل مَسْقَطَةٌ للإنسان من أعين الناس بوزن المتربة و المَسْقِطُ بوزن المجلس الموضع يقال هذا مسقط رأسه أي حيث وُلِد و ساقَطَهُ أي أسقطه قال الخليل يقال سَقَطَ الولد من بطن أمه ولا يقال وقع و سُقِط في يده أي ندم ومنه قوله تعالى { ولما سُقِطَ في أيديهم } قال الأخفش وقرأ بعضهم سَقَط بفتحتين كأنه أضمر الندم وجوَّز أُسْقِطَ في يديه وقال أبو عمرو لا يقال أُسقط بالألف على ما لم يسم فاعله و السَّاقِطُ و الَّساقِطَةُ اللئيم في حسبه ونفسه وقوم سَقْطَى بوزن مرضى و سُقَّاطٌ مضموما مشددا و تَساقَطَ على الشيء ألقى نفسه عليه عليه و السَّقْطَةُ بالفتح العثرة والزلة وكذا السِّقَاطُ بالكسر و سَقْطُ الرمل منقطعه وسقط الولد ما يسقط قبل تمامه وسقط النار ما يسقط منها عند القدح وفي الكلمات الثلاث ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها قال الفراء سَقْطُ النار يذكر ويؤنث و أَسْقَطَتِ الناقة وغيرها أي ألقت ولدها و السقَطُ بفتحتين رديء المتاع والسقط أيضا الخطأ في الكتابة والحساب يقال أَسْقَطَ في كلامه وتكلم بكلام فما سَقَطَ بحرف وما أَسْقَطَ حرفا عن يعقوب قال وهو كما تقول دخل به وأدخله وخرج به وأخرجه وعلا به وأعلاه و السَّقيطُ الثلج والجليد و تَسَقَّطَهُ أي طلب سقطه و السَّقَّاطُ مفتوحا

بذلك وبخوفها على الحمل فقهرها فعليه الغرة بنفسه لورثتها[1] من غيره، وإن كانت لم تعلمه فعليها بنفسها، وإن أتى ذلك منها عن علم وطاعة منها فعليهما جميعا.

وإن ماتت وهو في بطنها لم يخرج فلا شيء فيه، وقيل، غير ذلك، والأول هو الأكثر، وكذا إن انفصل عنها بعد موتها قيل كعضو منها، لا شيء فيه وحكى القرطبي في

مشددا الذي يبيع السقط من المتاع وفي الحديث {كان لا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة إلا سلم عليه } والبيعة من البيع كالركبة والجلسة من الركوب والجلوس"
وفي تاج العروس : والسُّقْطُ مُثَلَّثَةً : الوَلَدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّه لِغَيْرِ تَمامٍ والكَسْرُ أكثرُ والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ ومِنْهُ الحديث : " لأنْ أُقَدِّمُ سِقْطاً أَحَبُّ إليَّ من مائةِ مَسْتَلْئِمٍ " المُسْتَلْئم : لابِسُ عُدَّةِ الحَرْبِ يعني أنَّ ثَوابَ السِّقْطِ أَكثَرُ من ثَوابِ كِبار الأوْلاد . وفي حَديثٍ آخر : " يُحْشَرُ مَا بَيْنَ السِّقْطِ إِلَى الشَّيْخِ الفاني مُرْداً جُرْداً مُكَحَّلينَ أُولِي أَفانينَ " . وهي الخُصَلُ من الشَّعرِ وفي حَديثٍ آخرَ : " يَظَلُّ السِّقْطُ مُحْبَنْطِئاً عَلَى باب الجَنَّة " ويُجْمَع السِّقْطُ عَلَى الأسْقاطِ."
(وَأَسْقَطَتْ الْحَامِلُ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ إذَا أَلْقَتْ سِقْطًا وَهُوَ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ الْوَلَدُ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِسِقْطٍ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ أَسْقَطَتْ سِقْطًا لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَكَذَا فَإِنْ أُسْقِطَ الْوَلَدُ سِقْطًا. المغرب في ترتيب المعرب برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى : ٦١٠هـ) . مختار الصحاح للرازي. جميعها مادة سقط.

١ - يعنى لورثة الجنين من غير الأب القاتل لأنه بقهره للأم صار سببا في إسقاط الجنين فهو قاتل خطأ و" لا يرث القاتلُ المقتولَ" وكذا الحال إذا كان السبب من الوالدين كليهما فيكون الميراث لمن بعدهما وهكذا. وانظر سنن ابي داود المرجع السابق.

تفسيره الإجماع على ذلك، وكذا حكاه التنوخي في تعليقه على الجلاء عن صاحب البحر.[1]

وللصنعاني (وَلَا شَيْءَ) مِنْ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ الْغُرَّةِ (فِيمَنْ مَاتَ) مِنْ الْأَجِنَّةِ (بِقَتْلِ أُمِّهِ) فَإِذَا جُنِيَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى مَاتَتْ وَحَمْلُهَا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَلْزَمْ لِذَلِكَ الْحَمْلِ شَيْءٌ هَذَا (إنْ لَمْ يَنْفَصِلْ) عَنْ أُمِّهِ، فَإِنْ انْفَصَلَ وَخَرَجَ حَيًّا فَالدِّيَةُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا وَقَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَالْغُرَّةُ، وَكَذَا لَوْ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ بِخُرُوجِ رَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ لَزِمَ الْغُرَّةُ.[2]

قلت: وحكاية الإجماع في هذا منتقضة بوجود الخلاف هل فيه غرة أم لا؟ إذ لو صح الاجماعُ لما حصل الخلاف، والقرطبي نفسُه ذكر الخلاف في المسألة.[3]

١- القرطبي / الجامع لأحكام القران ج٣٢١/٥ وجلاء العمى شـــرح ميمية الدماء ص٢١٢و ٢٢١ط معهد القضـــاء ١٤١١ هـــــ بتعليق عز الدين التنوخي راجع رياض الأزهار ٣٦٨ وفتح الباري ج١٢ ص٢٦٢ ط دار الريان ١٤٠٧هـ وشرح النيل ج١٥ص٨٥-٨٧.

٢- الصنعاني أحمد بن قاسم الزيدي التاج المذهب لأحكام المذهب (ج ٧ / ص ٢٤٨)

٣ - وهذا نصه: فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وروي عن الليث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها، المعتبر حياة أمِّه في وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها. قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه، فكذلك إذا سقط بعد موتها" انتهى. فأنت ترى أنه يحكي الاجماع على عدم الأرش إن ماتت وهو في بطنها حتى ولو سقط بعدُ، ثم يذكر الخلافَ في المسألة وهو من التناقض بمكان فتنبه أخي في الله، ولا تشغلنَّك حكايةُ الاجماع، دون حجة ودليل يثبته، فكثير من الاجماعات المزعومة، لا دليل عليها، سوى دعاوى بغير برهان. ونص شرح النيل: "وَإِذَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا بِضَرْبَةٍ

ومثارُ الخلاف: هلِ المعتبرُ نفسُ الانفصال أو تحققُ حصول الجنين؟ وجهان؛ فمن اعتبر الانفصال لم يوجب له دية مع عدمه، ومن اعتبر تحقُّقَ وجودِ الجنين في بطن أمِّه أوجب له الدية انفصل عنها أم لا.

ولعلَّ أصحابَ الرأي الأول يستدلون بالأحاديث المصرِّحة بالإسقاط في قضية اللحيانية وهي رواية الإمام الربيع بن حبيب ﷺ ،وأبي داود ومالك.

وأصحاب الرأي الثاني يستدلون بالأحاديث التي لم تذكر الانفصال والواقعة واحدة ولا تنافي بين الروايات، فالجميع متفقون على أنَّ الغرة تجب في الجنين الميت كما مر آنفا، والروايات المصرحة بالانفصال فيها زيادة بيان، والزيادة من الثقة مقبولة، ولكنها لم تصرِّح بشرط الانفصال، بل الواقعة التي ورد فيها الحكم كانت في جنين سقط ميِّتًا، وهي واقعةُ حال لا تخصص عموما، كما أنها لا تُقَيِّدُ مطلقا، فعلى هذا ففيه الغرة - إنْ تحقق وجوده في بطنها، وموته بسبب الجناية - انفصل من بطنها قبل موتها أو بعده أو لم ينفصل.

وإن شربت الحامل الدواء فأسقطت فإن كانت قصدت الشفاءَ فقيل: عليها الغرة

فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ أَوْ الْقِصَاصُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ، وَقِيلَ: فِيهِ الغرة..." ج١٥ ص ٨٣ ط جده. المرجع السابق.

بذلك السبب، وعن أبي علي وابن جعفر [1] لا شيء عليها إن شربته للشفاء، وكان مما يشربه الناس، أمَّا إن كانت قاصدةً قتل ولدها فإن خرج ميتا فعليها الغرة، وإن خرج حيا ثم مات فديته تامة؛ دية ذكر إن كان ذكرا، أودية أنثى إن كان أنثى.[2]

"وقيل في المرأة إذا شربت دواء مما هو معروف مع الناس أنه من الأدوية وهي حامل فألقت ما في بطنها فلا شيء عليها في ذلك، وإن شربت دواء ليس معروفا مع الناس فعليها الدية خطأ على عاقلتها، وكذلك إذا سقت ابنها دواء فعلى هذا أيضا.

وإن شربته تريد به طرح ولدها فالدية عليها، وإذا كان ذلك الدواء مما يعرف أنه

١- المكنى بأبي عليّ جملةٌ من العلماء أشهرهم العلامة موسى بن علي، وقد تقدمت ترجمته وهو المقصود هنا، حسب الظاهر، والثاني هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد الهجاري؛ نسبة إلى بلدة هجار بوادي بني خروص، وهو من علماء القرن الخامس، له أجوبة كثيرة، وهو من شيوخ القاضي نجاد بن موسى بن إبراهيم المنحي، كانت وفاته يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر رمضاه سنة ثلاث وفي رواية سنة اثنتين وخمسمأئة.
والثالث: هو الشيخ العلامة أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري النزوي من علماء القرن السادس، مسكنه بالعقر من نزوى وبها بنى مدرسة على نفقته الخاصة لطلاب العلم.
أمَّا ابنُ جعفر فهو العلامة أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي من علماء القرنين الثالث والرابع الهجريين عاش آخر أيام الإمام الصلت بن مالك وشهد الأحداث التي جرت وكان ممن يتولى راشد بن النظر وموسى بن موسى.

١- راجع الميمية ٢٧١-٢٨٨ وفتح الباري ٢٦٢/١٢ ومباحث في التشريع الجنائي الإسلامي؛ د محمد فاروق النبهان ص ١٨٨-١٩١ ط ٢ ن وكالة المطبوعات الكويت، والمحلى ١١ من٢٣٤-٢٤٨ والنيل وشرحه ٧٧/١٥-٨٦ وابن جعفر ق ٣ ص٧٦ –٧٧ م والقرطبي ٣٢١/٥-٣٢٣ ونيل الأوطار ج٧٢/٧ وسبل السلام.

للشـــفاء فهو على العاقلة، وإن كان مما لا يعرف وأرادت بذلك طرح ولدها فهو عليها في مالها دون العاقلة، وإن شربت دواء لا يعرف إلا أنها أرادت به الشفاء وهي لا تعلم أنها حامل فألقت حملها فلا شـيء عليها، وإن كانت شـــربت دواء لا يعرف تريد بذلك الشـــفاء فألقت حملها فهو خطأ على عاقلتها إن كانت قد علمت بحملها.[1]

واختلف أهل العلم في الجنين إذا خرج ميتا هل فيه الكفارة أم لا؟ فروي عن مالك فيه الغرة والكفارة وعن أبي حنيفة والشـــافعي الغرة ولا كفارة حكى ذلك عنهم العلامة القرطبي في تفسيره.[2]

وذكر النووي في شرح مسلم عن الشافعي وآخرين: الكفارة، وعن مالك عدمها.[3]

ورجَّح علَّامةُ العصر المفتي العام حفظه الله عدمَ الكفارة؛ لأنَّ الكفارة شرعت في

قتل النفس المتيقن حياتُها وهذا خرج ميتا فلا كفارة فيه سوى الغرة، بخلاف أن لو خرج حيا ثم مات بعد تحقق حياته ففيه الكفارة. والدية التامة؛ إن ذكرا فدية ذكر، وإن أنثى فأنثى.

أمَّا عِدَّة النفاس في ذلك فقد اختلف فيها فقيل: تعتبر نفســاءَ ولو كان الســقط دماً؛ بشـرط عدم ذوبانه في الماء الساخن، وقيل: بالعلقة، وقيل: بالمضغة، وقيل:

---

١ - الكندي محمد بن إبراهيم بيان الشرع.

٢ - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٢٣. وانظر ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٦ص ٤٨٦ / ن/مؤسسة قرطبة.

٣ - شرح النووي لصحيح مسلم ج١١/١٧٦.

بكمال الخلقة، وقيل: حتى يُميز أذكر أم أنثى، وذهب القطب في الشـــامل إلى أن: عدتها في الدم أربعة أيام، وفي العلقة تسعة، وفي المضغة أربعة عشر، وفي العظم غير المكســوِّ باللحم إحدى وعشــرون، وفي تام الخلقة أربعون، ومع هذا إن رأت طهرا قبل ذلك اغتسلت وصلت، وأدت جميع ما يجب عليها من عبادة خالقها ﷻ، وليس لها أن تترك ما وجب عليها بدعوى عدم اكتمال أيَّامها، وإلا عُدَّتْ مفرِّطةً في ذلك.[1]

١ - ينظر: فتاوى الطهارة للعلامة المفتي العام للسلطنة ص٢١، وشامل الأصل والفرع للعلامة قطب الأئمة ص٢٤٦ ط التراث، وقد يتساءل البعض: ماهي علاقة عدة النفاس هنا وكيف تعرض لها المؤلف مع أن الكتاب خاص بالجنايات؟ والجواب على ذلك أنَّ هذه المسألة مرتبطة بأحكام الجنين وكثيرة الوقوع، مع ندرة التعرض لها في أحكام النفاس، فرأيت من المناسب الإشارة إليها ومن أراد المزيد فليرجع إلى مظانها. وانظر: الجزء السادس من التطبيقات.

المسألة الرابعة عشرة دية المرتد

للمرتد حكم خاص يخالف أهل الملل المتقدم ذكرها؛ ذلك لأنه دخل الإسلام فعرف الحق وتبين له الرشد وذاق حلاوة الإيمان، فخرج عن ذلك معاندا مكابرا لله ولرسوله ﷺ والمؤمنين.

وهو وإن كانت بقية فئات الكفر الضالة متفقةً معه في عناده للإسلام فإنه لما اختار الإسلام أولا ورضي به دينا، لا بد وفي حال المكابرة منه أن يكون أشد جرماً وأعظم إثماً.

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الحكم الخاص به ؟ وهل على من اعتدى عليه تبعة في نفسه أو ماله؟ وإن كان الجاني متبوعا فأين توضع هذه التبعة؟

فأمَّا الحكم الخاص به فهو أنَّه لما أرتد عن الإسلام، وكابر الحق، فإنه يقتل حدا بالسيف، لقول رسول الله ﷺ :" مَنْ بَدَّلَ دِيْنَ فَاقْتُلُوهُ "[1] ولقتله ﷺ المرتدين عن الإسلام، وإهداره دمَهم، ومن جملتهم: ابن خطل، قتلَه ﷺ يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة.

فعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، قال : فقيل: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، قال أبو سلمة: ابن خطل، يقال له:

---

١ - رواه الدار قطني ح٩٠و١٠٨ واخرجه البخاري في الجهاد ح ٣٠١٧ وفي استتابة المرتدين ح٦٩٢٢ وابو داود في الحدود ح٤٣٥١ وابن ماجه ح ٢٥٣٥باب المرتد عن دينه والترمذي في الحدود ح ١٤٥٨ والنسائي في كتاب التحريم باب الحكم في المرتد ح٤٠٧٠ و٤٠٧١ وابن ابي شيبة في مصنفه ج ٦ص ٥٨٤ باب ١٦٧في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟ ح ٨ بتعليق اللحام، وعبد الرزاق في مصنّفه، وانظر فتح الباري كتاب استتابة المرتدين ج١٢ ص٢٧٦ فما بعدها.

عبد الله بن خطل كانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فجعل رسول الله ﷺ للناس كلهم الأمان، إلا ابنَ خطل، وقينتيه، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف، وهو لقب له من بني تيم، وكان قد ارتد بعد ما أسلم وقيل: كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فكان يبدل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم، رحيم غفور، ونحو ذلك، ولما ارتد لحق بأهل مكة، فلما دخلها رسول الله ﷺ أبطل دمَه فقال: اقتلوه وإن وجدتموه تحت أستار الكعبة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن ضبابة الليثي، فإنه لم يجعل لهم الأمان، فقتلوا كلهم إلا إحدى القينتين فإنها أسلمت. [1]

واختلف هل تجب استتابته أم لا؟ فقيل: يستتاب ثلاثا في ثلاثة أيام، وقيل: في ثلاثة أسابيع، في كل أسبوع مرة، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: يقتل بالحال ولا يستتاب.

والظاهر أنَّ القول بالاستتابة هو الأقوى لما يعضده من الأدلة من السنة فإن رسول الله ﷺ ما كان يُسرع بقتل المرتدين قبل أن يحتج عليهم، فقد روي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "أيُّما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا

---

١ - انظر: البخاري كتاب جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩ / ١٢٠ ح ١٨٧٤٣. الموطأ؛ رواية محمد بن الحسن ج٢ / ٤٢٦. قلت: والصحيح أنَّ عبدالله بن أبي سرح لم يقتل تلك اليوم وأنه اختبأ مع عثمان كما سيأتي وعاش وتأمَّر لبني أميَّة وغزا إفريقية وأفسد في إمارته، وفعل الأفاعيل المنكرة التي لا يرضاها الله ولا رسوله ولا المؤمنون، وهو دليل على أن رجوعه للإسلام كان ركيكا، مزورا بزور المنافقين الأولين. كما هو معلوم في التأريخ.

فاضـرب عنقه، وأيُّما امرأة ارتدت عن الإسـلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضـرب عنقها."[1] ، فامتثل معاذ ﷺ ذلك ونفذ أمر رسـول الله ﷺ في المرتد الذي وجده مع أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد استتابه عشرين ليلة فاستتابه معاذ فأبى فضرب عنقه.[2]

وروي عن عمر ﷺ أنه قال في أمر المرتد: "هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واسـتتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضـر ولم أرض إذ بلغني."وذلك على مرأى ومسمع من الصحابة فلم ينكر عليه.[3]

واسـتتاب أبو بكر امرأةً ارتدت عن الإسـلام فلم تتب فقتلها، وارتد عبدالله بن أبي سـرح ولحق بمكة فأمر ﷺ بقتله فجاء إلى عثمان بن عفان متشـفعا به مظهرا التوبة فلم يقتله ﷺ.[4]

روي أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العمري كان قد أسلم وكتب الوحي ثم ارتد فلما دخل رسـول الله ﷺ مكة وقد أهدر دمه فرّ إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة، فلما جاء به ليستأمن له صمتَ عنه رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال: نعم. فلما انصـرف مع عثمان قال رسـول الله ﷺ لمن حوله أمَا كان فيكم رجل رشـيد

١- انظر: فتح الباري ٢٨٤/١٢ وسبل السلام ج١٢٤٠/٣. الطبراني المعجم الكبير ٢٠ /٥٣ح٩٣، وفي مسند الشاميين ح٣٥٨٦

٢- انظر المراجع السابقة؛ الفتح ٢٨٧/١٢ وسبل السلام ٣ /١٢٣٩، ونيل الأوطار ١٩١/٧.

٣- انظر المراجع السـابقة والعقد الثمين ٢٦٠/١ راجع أيضـا النيل وشـرحه ٢٨٦/١٤ والضـياء العوتبي سلمة بن مسلم الصحاري مرجع سابق ج ٤ ص٤٥-٢٦٨.

٤ - العوتبي الضياء المرجع السابق ٥٤ وابن جعفر ق٢١٢/٣-٢١٣ م والنيل وشرحه ١٤/ ١٦٨ وطلعة الشمس ٢ص٤٠٣ فما بعدها، مكتبة نور الدين بدية.

يقوم إلى هذا حين رآني قد صمتّ فيقتله؟ فقالوا يا رسول الله هلّا أومأت الينا؟ فقال ﷺ إنَّ النبي لا يقتل بالإشارة (وفى رواية) إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.[1]

"فَإِنْ ارْتَدَّ وَتَابَ ثُمَّ ارْتَدَّ {وتاب} تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهَكَذَا دَائِمًا لِأَنَّا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَكَانَ عليه الصلاة والسلام يَقْبَلُ ظَاهِرَ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ " وَقَالَ عليه الصلاة والسلام لِمَنْ قَتَلَ شَخْصًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ هَلَّا شَقَقْت قَلْبَهُ "[2]

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الِارْتِدَادُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالدِّينِ"[3]

(وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ عن الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ أو عَمَّا انْتَقَلَ إلَيْهِ) أَيْ كَيْفِيَّةُ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ عن الْأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَبَرَّأَ عَمَّا انْتَقَلَ إلَيْهِ صَحَّ لِحُصُولِ

---

١ - أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود ٥٩/٣ ح ٢٦٨٣ باب قتل الأسير، ١٢٨/٤ ح ٤٣٥٩ باب الحكم فيمن ارتد والنسائي ٤٤٣/٣ ح ٣٥١٦، المرتد، والحاكم ٤٧/٣ ح ٤٣٦٠، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقى ٢٠٥/٨ ح ١٦٦٥٦، مسند البزار ٣/ ٣٥٠ح ١١٥٩. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي ح ١٦٩٤٦ و٦٢ ١٦٩و ١٨٨١٥. والشاشي في مسنده ١/ ١٣٦ح٧٣ وانظر ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/ ٣٧٤، ٦١٤٩ فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ١١/ ٩. وانظر: الجزء الخامس من التطبيقات فقد مر خبر ابن أب سرح هنالك بأطول مما هنا.

٢ - الحديث " هَلَّا شَقَقْت عن قَلْبِه.." أخرجه أبو يعلى ٩١/٣، ١٥٢٢، والطبراني (١٧٦/٢، ح ١٧٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف والسيوطي في الجامع قال الهيثمى ج٢٧/١، فى إسناده عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب وقد اختلف فى الاحتجاج بهما.

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى: ٧٤٣هـ) بَابُ الْمُرْتَدِّينَ.

الْمَقْصُودِ وَالْأَوْلَى هو الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا دِينَ له."[1]

وهل حكم المرأة المرتدة في وجوب القتل حكم الرجل أو لا؟ خلاف. والصحيح القتل، كالرجل كما في الأدلة السابقة، وكذا في بقية أحكام المرتد.

أمَّا الجناية عليه إن جرَحه أحدٌ أو قذفه أو شتمه، فجمهور أهل العلم لا يرون مؤاخذة الجاني عليه بشيء ففي اللباب: ".. لا حدَّ عليه ولا دية له إلا أن يكون جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم" وفي المنهج "وإن قتل المرتد أحد دون أمر الإمام لم يقتل به بإجماع المسلمين على ذلك ولكن يحبس ويؤدب ولا دية عليه وأما إن جرحه أحد أو شتمه أو قذفه فلا حد عليه ولا دية."

وفي جامع البسيوي:" فأمَّا إن جرحه أحد وهو مرتد ثم أسلم فلا قصاص له ولا دية ولا حد على من قذفه وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فإن له الحق إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وقيل له دية مشرك ويقتل حين ارتد هذا في أهل الديات بمنزلة أهل الذمة... وقيل لا يقتل المرتد دون الإمام وقد رخص بعضهم إن قتله لم يلزمه شيء..."[2]

وفي التيسير عن القطب ﷺ: "لا يُعصم مالُه ولا دمه ويُقتل ولو امرأةً ولا يرث ولا يورث ولا يمدح وتبين زوجته وتؤخذ أولاده عنه."[3]

---

١ - المرجع السابق. باب الخلع.

٢ - اللباب ١٤/ ٢٩٧والمنهج ٨/١٢٩-١٣٠ وجامع البسيوي٤/١٢٣ط التراث.

٣ - تيسير التفسير /٣٢٨-٣٢٩ تفسير قوله تعالى: "ومن يرتد منكم عن دينه". الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

وفي شـــرح النيل: "إذا أفاته أحد على الإمام فقتله قبل أن يســـتتاب أو قتله قبل ذلك ولا إمام فقيل: لا شيء فيه وعلى قاتله عقوبة لأنه أفاته على الإمام وقيل: إن الجاني مؤاخذ بالدية، واختلف فيها فقيل: دية الكتابيّ. وقيل: دية المجوســي. وقيل: دية أهل الدين الذي ارتد إليه."[1]

أمَّا من حيثُ وضعُ هذه الدية على القول بذلك فإنها توضع حيث يوضع مال المرتد وللعلماء في ذلك أقوال.

ففي جامع البســيوي والذي ارتد عن الإســلام في بلاد المســلمين وهو مقيم في داره وله بنون فميراثه لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم وإن كانوا محتلمين فميراثه لأهل ملته والذي قال به بعض إن المرتد إذا مات أو قتل فماله لأهل دينه من أهل ملته من أهل عهد المســلمين وإن مات وخلف مالا في أرض دار الحرب ومالا في أرض الإسلام فماله من أهل الحرب لولده الذين في أرض الحرب وماله في أرض

الإســلام لولده الصغار من أهل الإسلام.[2] وفي المنهج: من ارتد ولحق بدار الحرب كان ماله موقوفا عليه فإن رجع رجع إليه وإن مات على ردته كان ماله لورثته الكفار، وقول: لأهل دينه من أهل العهد، وقول: لفقراء البلد، وقول: ميراثه لأولاده الصغار فإن كانوا كبارا فلأهل دينهم، وقول: للذين ولدوا في حال ارتداده، وقول:

---

١ - الإمام القطب شرح النيل ج١٥ص٧٤.

١- ينظر جامع البســيوي ١٢٣/٤-١٢٥ط التراث الاولى مع مقارنتها بالأصــل، والإمام القطب شــرح النيل ج ٧٤/١٥. والعوتبي الضياء ج٤ص ٤٨فما بعدها وص ٦٠ وابن جعفر ق٣ ص٢١٥ المخطوطة والجلاء ص٢٠٨ط٢وبيان الشرع ج٧١ص١١فما بعدها.

يلقى في بيت مال المسلمين.[1]

وفي تفسير الخازن: " ..أنَّ المرتد يقتل وتبين زوجته منه، ولا يستحق الميراث من أقاربه المؤمنين ولا ينصر إن استنصر ولا يمدح ولا يثنى عليه ويكون ماله فيئاً للمسلمين هذا في الدنيا.."[2]

أمَّا الإمام القطب في الهيميان فقد قال بعد أن ذكر الخلاف:" ومشهور المذهب أنَّ مالَه في الإسلام لورثته المسلمين."[3]

وفي القرطبي: "واختلف في ميراث المرتد فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: لورثته من المسلمين.

ومالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور: لبيت مال المسلمين.

وابن شبرمة ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه بعد الردة لورثته المسلمين.

و أبو حنيفة: ما اكتسبه حال الردة فَيْء وفي حال الإسلام لورثته المسلمين.

---

١ - الشيخ خميس الشقصي المنهج ١٣١/٨- ١ ٣٢. (القول السادس عشر في المرتدين وأحكامهم)

٢ - تفسير الخازن (١/ ٢٠٨، ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ البقرة ٢١٧. والنيسابوري وانظر: تفسير الكشاف ج١ص٣٥٠. تفسير:﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾البقرة. تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٢٧٨) سورة الحشر الآية (٥).

٣- قطب الأئمة هيميان الزاد، ج١٨٦/٣ وانظر: ابن جعفر ق٢١٨/٣ والضياء ١٠٤/٣-١١١.

و ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد بغير تفصيل.[1]

وللإمام الخليلي ﷺ جواب مفيد في المرتد فراجعه آخر الفصل الثالث.

وقد ذكر العلامة أبو محمد في جامعه تفصيلا آخر في مال المرتد حال حياته وهو: إذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين. وعلل ذلك بعد أن أشار إلى الاختلاف في مسألته قائلا: "ونحن فلم نجعله ميراثا ولكن نقسمه بين ورثته من المسلمين خاصة لانهم يجمعون قرابة وإسلاما ألا ترى من يدلي للميت بسببين أولى ممن يدلي بسبب واحد، وقول النبي ﷺ :"أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله ... فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم..."[2] **وهذا عموم فمن امتنع** من هذا القول استبيح مالُه ودمُه بظاهر الخبر، أما من ارتد ولم يلحق بدار الكفر وهو مقيم في دار الإسلام لم يقسم ماله وطالبه الإمام بالرجوع إلى الإسلام، فإذا عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلما فلحق بشيء من ماله كان له أخذه ولا يزيل ملكه عن الموجود منه، وأما بعض أصحابنا وأظنه أبا معاوية كان يُضَمِّنُ من أتلف عليه شيئا من ماله وقال: إن الكفر لا يبطل الحقوق

---

١ - تفسير القرطبي ج٣/٤٩ مع بعض تصرف. ينظر أيضا: جامع أبي الحواري ١٤٥/٥ فما بعدها، وبيان الشرع ج٧١ ص ٥ فما بعدها والفقه على المذاهب الأربعة ٣١٥/٥ والجامع لابن بركة ج ٥٠١/٢-٥٠٤ والضياء ج ٤ ص٥٠ فما بعدها وص ٦٠-٦٢ والجلاء ص ٤٠٧/٢-٤٠٩.

٢ - أحرجه البخاري في الزكاة وفي استتابة المرتدين، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان ح٢٦٠٩و٢٦١٠، والنسائي في الزكاة ٢٤٤٥ والجهاد ٣٠٩٢- ٣٠٩٥ والمحاربة٣٩٨٣ والإيمان وفي كتاب تحريم الدم، وابن ماجة في الفتن ٣٩٢٧و ٣٩٢٨ والتحفة ٢٢٩٢ و١٢٣٦٧ و١٢٥٠٦ وأبو داؤد في الزكاة ١٥٥٦وفي الجهاد ٢٦٤٠و ٢٦٤١ مع معالم السنن. ٥٠٠٦

وخالفه أبو المؤثر وغيره.

ومن يرتد عن الإســـلام وله حقوق على غرماءَ إنَّ مَالَهُ يَبطل عنهم بردته وقال أبو معاوية عزان بن الصقر: حقه باق عليهم وحقوقهم لا تزول بكفره.[1]

أمَّا تصرفه من بيع وشراء وهبة وعطاء وصدقة ومضاربة وشفعة فمردود كله غير صحيح، وعَلَّلَ أهلُ العلم في ذلك بأنَّ المرتد مقطوعٌ بموته إن لم يرجع إلى الإسلام؛ أي بقتله على الرِّدَّة، ومن كان بهذا الحال فتصـــرفه مردود كما في المريض مرض الموت فتصرفه مردود عليه.

قلت: الظاهرُ أنَّ هذا الحكم وهو إبطال تصرفاتِه جار عليه بعد استتابتهِ وعنادهِ والحكمِ عليه بالقتل أو قتالِهِ إن قاتل، كما أشار إلى ذلك صاحب المصنف رحمه الله تعالى.[2]

وقيل: بثبوت ذلك له وعليه وحكاه صاحب الضياء عن العلامة محمد بن محبوب رحمه الله تعالى.[3]

وكذا تبين زوجه منه فإن رجع إلى الإســـلام قبل أن تتزوج عادت إليه بالنكاح الأول دون تجديد نكاح، أما إن تزوجت فلا يلحقها، والدليل على ذلك فعله ﷺ مع المرتدين عن الإســـلام، ومع مشـــركي قريش، منهم زوج ابنته زينب؛ أبو العاص بن

---

١ - الجامع لأبي محمد ٢/٢٧٤-٢٧٥.

٢ - انظر: المصنف ١١/١٨٩و٢١٦.

٣ - الضياء ج١١/٣٢٥.

الربيع بن عبد العزَّى، واختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: الزبير، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم. كما في الإصابة والأسد.[1]

"هاجرت زينب رضي الله عنها إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا، ثم أسلم بعد سنوات فردها ﷺ إليه دون تجديد نكاح.[2]

وأمُّه هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها، وكان يلقب بجرو البطحاء وولدت زينت بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص: علي بن أبي العاص، وأُمامَةَ بنت أبي العاص، وتوفي أبو العاص: سنة إحدى عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.[3]

وسبب إسلامه ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ أنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها أبو العاص بن الربيع أنْ خُذِي لي أمانا من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبيُّ ﷺ في الصبح يصلي بالناس فقالت: أيُّها الناس إني زينب بنتُ رسول الله ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبيُّ ﷺ من الصلاة قال: أيها الناس إنَّه لا علم لي بهذا حتى سمعتموه، ألا

---

١ - الإصابة ج٤/١٢١و٣١٢. وأُسْد الغابة ج٥ ص ٢٣٦و٤٦٧.

٢ - أخرجه الطبراني المعجم الكبير ج١٩/ص٢٠٢ ح٤٥٤ونصه " عن عكرمة عن بن عباس قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وزوجها أبو العاص بن الربيع مشرك ثم أسلم بعد ذلك فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما. "ومصنف عبد الرزاق ٧ / ١٦٧ح ١٢٦٤٠و ١٢٦٤٩ وانظر الطبراني ح ١٠٥٠ والبيهقي السنن الصغرى ٦ / ١٧٧ ح ٢٤٨١. عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين.

٣ - الحاكم في مستدركه ج٣/ص ٢٦٢ ح ٥٠٣٧ وص ٧٤٠ ح٦٦٩٣.

وإنّه يُجير على المسلمين أدناهم.[1]

عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجرا إلى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فأقبل قافلا فلقيته سريةٌ لرسول الله ﷺ فاستاقوا عِيره، وأفْلَتَ، وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص حتى دخل على زينب رضي الله عنها فاستجار بها وسألها أنْ تطلب له من رسول الله ﷺ ردَّ مالِه عليه وما كان معه من أموال الناس فدعا رسول الله ﷺ السَّرية فسألهم فردوا عليه، ثم خرج حتى قدم مكة فأدى على الناس ما كان معه من بضائعهم، حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم معي مال لم أرده عليه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيًّا كريما.

فقال: أمَا واللهِ ما منعني أنْ أُسْلم قبلَ أنْ أقدُم عليكم إلا تخوفا أن تظنوا أني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.[2]

وأبو سفيان بن حرب أسلم قبل زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة، ثم أسلمت هي بعدُ، ولم يأمرهما ﷺ بتجديد نكاح.[3]

---

١ - الحاكم في مستدركه ج٤/ص٤٩ ح٦٨٤٣. والسنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٩/ ٩٥ح ١٨٦٤١ - ١٨٦٤٣ باب أمان المرأة. وانظر سنن البيهقي الكبرى ج٧ص٧٢ ح١٣٢٠١. باب تسمية أزواج النبى ﷺ وبناته وتزويجه بناته.

٢ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٩ / ١٤٣ح ١٨٨٩١.

٣ - الجامع لأبي محمد ٢ص١٥٥.

أخرج البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: أسلم أبو سفيان بن حرب بمَرِّ الظهران؛ وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، بدار ليست بدار الإسلام، وزوجُها يومئذ مسلم في دار الإسلام، وهي في دار الحرب، ثم صارت مكة دارَ الإسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند كافرة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، فاستقَرَّا على النكاح.

وكذلك كان حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت داراهما دار الإسلام، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن، وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حنينا وهو كافر، ثم أسلم، فاستقرت عنده امرأتُه بالنكاح الأول، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأتُه بالنكاح الأول، وذلك أنَّ عدتها لم تنقض.؟

وقد ذكر الشافعيُّ قصة صفوان، وعكرمة، عن مالك، عن ابن شهاب، وكل ذلك بيِّنٌ في المغازي معروفٌ فيما بين أهل العلم بها. قال ابن شهاب: "وكان بين إسلام صفوان، وامرأته نحوا من شهر."[1]

١- البيهقي السنن الصغرى باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول ح ٢٤٧٦. فما بعده، وانظر: أيضا معرفة السنن والآثار له باب: لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها." ح ١٣٩٧٨فما بعده، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه تحقيق النحال ٦/ ١٠٧) مَسْأَلَةٌ (٤٣٩): وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ تَوَقَّفَ النِّكَاحُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. والأم

المسألة الخامسة عشرة في دية الغمية

الغُمْيَةُ: كَمُدْيَةِ (فَقْدُ الوَعْيِ) مصدر: غُمِي عليهِ يُغمَى إغماءًا وغُمْيَةً، أُصِيبَ بِغُمْيَةٍ؛ فهو مُغْمًى عليه ومَغْمِيٌّ عليهِ. بمعنى غُشي عليه.

وفي التَّهْذِيبِ؛ أُغْمِيَ عليه ظُنَّ أَنَّه ماتَ ثم يَرْجِعُ حَيًّا. وقالَ الأطِبَّاءُ: الإغْماءُ امْتلاءُ بُطونِ الدِّماغِ من بَلْغَمٍ بارِدٍ غَلِيظٍ؛ وقيلَ: سَهْوٌ يلحقُ الإنْسانَ مع فُتورِ الأَعْضاءِ لعِلَّةٍ.[1]

يُقَالُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ وَغُمِّيَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَغْمِيٌّ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ غَمًى أَيْ: مُغْمًى عَلَيْهِ، وَكَذَا الِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَقَدْ ثَنَّاهُ بَعْضُهُمْ وَجَمَعَهُ، فَقَالَ: رَجُلَانِ أَغْمَيَانِ وَرِجَالٌ أَغْمَاءُ.[2]

"وَالْإِغْمَاءُ آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا.

وَإِيضَاحُهُ: أَنَّهُ يَنْبَعِثُ عَنْ الْقَلْبِ بُخَارٌ لَطِيفٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَلْطَفِ أَجْزَاءِ الْأَغْذِيَةِ يُسَمَّى رُوحًا حَيَوَانِيًّا وَقَدْ أُفِيضَتْ عَلَيْهِ قُوَّةٌ تَسْرِي بِسَرَيَانِهِ فِي الْأَعْصَابِ السَّارِيَةِ فِي أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ فَتُثِيرُ فِي كُلِّ عُضْوٍ قُوَّةً تَلِيقُ بِهِ وَتَتِمُّ بِهَا مَنَافِعُه.....

للشافعي (٦/ ١٣٨)، ومختصر المزني ص ٢٣١)، والحاوي الكبير ٩/ ٢٥٨، والمجموع ١٧/ ٤٠٤). والشافي في شرح مسند الشافعي؛ لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) (٤/ ٣٩١) والجزء الثاني من أثر القواعد الفقهية في التطبيق ص٢٢٧ط الأولى للباحث.

١ - انظر تاج العروس مادة "غمي"

٢ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٤٨.

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُدْرِكَةٍ؛ وَهِيَ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَمُحَرِّكَةٍ وَهِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْأَعْضَاءَ بِتَمْدِيدِ الْأَعْصَابِ وَإِرْخَائِهَا لِتَنْبَسِطَ إِلَى الْمَطْلُوبِ أَوْ تَنْقَبِضَ عَنْ الْمُنَافِي.

فَمِنْهَا: مَا هِيَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ إِلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَتُسَمَّى قُوَّةً شَهْوَانِيَّةً، وَمِنْهَا مَا هِيَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ إِلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَتُسَمَّى قُوَّةً غَضَبِيَّةً، وَأَكْثَرُ تَعَلُّقِ الْمُدْرِكَةِ بِالدِّمَاغِ وَالْمُحَرِّكَةِ بِالْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ آفَةٌ بِحَيْثُ تَتَعَطَّلُ تِلْكَ الْقُوَى عَنْ أَفْعَالِهَا وَإِظْهَارِ آثَارِهَا كَانَ ذَلِكَ إغْمَاءً فَهُوَ مَرَضٌ لَا زَوَالٌ لِلْعَقْلِ "[1]

وَالفرقُ بين الإغماء والجنون وسائر المؤثرات: فالْجُنُونُ مَرَضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنْ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ، وَالْإِغْمَاءُ هُوَ زَوَالُ الشُّعُورِ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ، وَأَمَّا السُّكْرُ فَهُوَ: خَبَلٌ فِي الْعَقْلِ مَعَ طَرَبٍ وَاخْتِلَاطِ نُطْقٍ، وَأَمَّا النَّوْمُ فَهُوَ: رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ الدِّمَاغِ إلَى الْقَلْبِ فَتُغَطِّي الْعَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إلَى الْقَلْبِ فَهُوَ النُّعَاسُ.[2]

وَهُوَ كَالنَّوْمِ فِي فَوْتِ الِاخْتِيَارِ وَفَوْتِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَإِذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ لَا يَتَنَبَّهُ صَاحِبُهُ إذَا نُبِّهَ

١- انظر التقرير والتحبير في شرح التحرير. لابن أمير الحاج حنفي المذهب. تصنيف الكتاب: أصول الفقه. على طريقة الجمع بين أصول الفقهاء والمتكلمين شرح فيه مؤلفه كتاب التحرير للإمام الكمال ابن الهمام الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. وسماه التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير؛ الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- انظر حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب. ج١ باب الأحداث.

فَكَانَ حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ.[1]

بخلاف الأنبياء فإغماؤهم يخالف إغماءَ غيرهم، وإنما هو عن غلبة الأوجاع للحواسِّ الظاهرة دون القلب، وقد ورد " تنام أعينهم لا قلوبهم."[2]

فإذا حُفِظت قلوبُهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمنه بالأولى.

وعلى أيِّ حال فالأنبياءُ معصومون؛ من كل ما يكدر صَفْوَهم، أو يشغل فكرهم، بالعناية الإلهية، وذلك ثابتٌ بأدلة كثيرة ليس هذا محلها.[3]

---

١ - ابن نجيم البحر الرائق ١/١٤٨، وانظر: الطلعة لنور الدين السالمي (العوارض الأهلية "الإغماء") ج٢ ص٣٨١ فما بعدها ن/مكتبة بدية.

٢ - أخرج هذه الرواية جمع من أصحاب الحديث منهم أحمد وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة والبزار، وعبد الرزاق ونصه عند أحمد - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. ج٣ص ٣٩٤ ر/١٩١١ /ن/ مؤسسة الرسالة. وهو عند ابن خزيمة والبزار وعبد الرزاق من طريق أبي هريرة ﷺ ، وعند أبي داود من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها. وانظر: ما بعده.

٣ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، مطلب نوم الأنبياء غير ناقض، ج ١ ص ٣٩٥، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م) حنفي المذهب. والكتاب حاشية على الدر المختار للحصفكي (١٠٨٨ هـ) والدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٠٠٤هـ) فاجتمع في الحاشية جهود ثلاثة علماء، وعرفت الحاشية باسم رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار أو حاشية ابن عابدين - وقد توفي ابن عابدين قبل أن يتم حاشيته، فجاء ابنه الشيخ محمد علاء الدين (١٣٠٦هـ) فأتم الكتاب في مجلدين وسماه: قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار. الطبعة المعتمدة: دار الكتب العلمية.

ولذا ورد في الصحيحين "أنَّ النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ" [1]

وقد ورد في حديث آخر: "إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي"[2]

ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من "أنه ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس" لأنَّ القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به

---

١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله من طريق عن ابن عباس منها: " أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى. عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نام حتى سمع له غطيط، فقام فصلى ولم يتوضأ، قال عكرمة: إن النبي ﷺ كان محفوظا. عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نام وهو جالس، ثم نفخ، ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري ح٦٦٥و٦٦٦ ومسلم ١٢٧٩ وابن ماجه ح٤٧٥ والطبراني المعجم الكبير (٨/ ٢٤٣ح٧٩٤٨ و (١١/ ٤١٨) ١٢١٨٨ وأحمد ٢٠٨٤ وابن الجارود المنتقى من السنن المسندة ح١٠و سنن النسائي (١/ ٢٢٧ح ٧٠٨ وبشرح السيوطي ج٢ص٥٦٧ح١١٢٠وغيرهم.

٢ - الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه ج١ص٣٨٥ ح١٠٩٦ونصه:" عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في رمضان فقالت ما كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي" ومسلم: ٧٣٨ والترمذي ح٤٣٩ والنسائي في سننه ج٣ص٢٣٤ ح١٦٩٧ وأحمد: ٢٤١١٩ وغيرهم وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٢) ٥٩٧ وفيه زيادة من طريق أنس، ونصها: " وروينا عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبى ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال أنس بن مالك : وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم." وفي مواضع أخرى، وورد بلفظ: "تنام عيناي ولا ينام قلبي" وفي لفظ: "عيني " مكان "عيناي" النسائي في سننه ح١٤٢٢و ابن حنبل في مسنده ج٥ص٤٠ ح٢٠٤٣٤ وابن الجارود المنتقى من السنن المسندة ح١٢و والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢١) ٥٩٣، وغيرهم.

القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء.

وأجاب القاضي عياض في الشفاء بأجوبة أخر، منها: أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله، أو أنه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء.

وقال بعض الفضلاء: فيه أنَّ علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه، وهذه العلة موجودة حالة إغمائهم.[1]

وأمَّا أحكامُ الاغماء من حيث الأرش الواجب للمجني عليه، إنْ حدث الاغماءُ بسبب جنايةٍ من جانٍ على مجني عليه، فقد ورد في الأثر أنَّ دية المغمى عليه إذا قام سالما دون أن يمضي عليه وقتُ صلاة فتفوته بعيرٌ؛ واحدٌ من مأئة بعير، ١٪ فإن فاتته صلاة فلكل صلاة تمضي عليه في حال غميته خمس ثلث الدية الكبرى؛ ستة أبعرة وثلثا بعير من مأئة بعير، $\frac{2}{3}$ ٦%

ثم هكذا بحساب مضي وقت الصلوات ما لم تتم الدية الكبرى، فإن تمَّت فلا زيادة له عليها ولو طالت به المدة.

وقد حكى هذا العلامة السيابي في الجلاء أنَّه مذهب عامَّة العلماء من موافق ومخالف.

وقيل: له ثلث الدية ما لم يمض فصل من فصول السنة فإن مضى عليه فصل فالدية كاملة. وقيل: له ثلث الدية ما لم تتم سنة كاملة، فإن تمت فله دية تامة.

---

١ -رد المحتار السابق ببعض تصرف.

وقيل: له بعير مطلقا طالت المدة أو قصرت وهو الذي اختاره الشيخ البسيوي في مختصره، وهو ظاهر كلام العلامة الثميني في النيل حيث قال: "واختير بعير مطلقا." ونسب إلى ابن محبوب. وللمرأة نصف ما للرجل وللعبد بقدر ثمنه على ذلك.[1]

وإن أغمي قدر حلب شاة أو أقل ثم تكلم أو تنفس أو زأر أو تأوه أو إنهم بلا كلام ثم أغمي عليه أخرى كذلك، ويكون منه في اليوم مرارا فذلك غمية واحدة، ومن ضرب فزال عقله أصلا فتامة وإن ادعى الإغماء وأنكر الضارب حلف ما يعلم أنه أغمي عليه بضربته ولا أنه زال عقله منها، أو يرد اليمين على المضروب فيحلف أنه زال منها فيأخذ ديته، والله أعلم.[2]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ "... فى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة من الإبل وفى السمحاق أربع وفى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشر وفى المنقلة خمس عشرة وفى المأمومة ثلث الدية وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغُن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبَحَّ فلا يفهم الدية

---

١ - انظر: شرح النيل ١٠٨/١٥ والعقد الثمين للسالمي ج ٤ من ٤٢٤ والجلاء ٢٤٥ ومختصر البسيوي ص٣٤٠ واللباب ١٦٠/١٤ والمصنف ٢٨٨/٤١ ورياض الأزهار للراشدي ٣٧٦.

٢ - شرح النيل ج١٥ص ١٠٨ فما بعدها بعنوان: التَّنْبِيهُ (التَّاسِعُ : دِيَةُ الْإِغْمَاءِ إنْ قَامَ صَاحِبُهُ سَالِمًا - بَعِيرٌ)

كاملة، وفى جفن العين ربع الدية وفى حلمة الثدي ربع الدية.[1]

"... وَمَنْ زَالَ عَقلُهُ بِضَــرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَادَ ثُمَّ زَالَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ عَادَ كَذَلِكَ ثَالِثَةً لَزِمَ مِنْ كُلِّ غَشْــيَةٍ زَالَ فِيهَا عَقْلُهُ وَعَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ تَكَرَّرَتْ الدِّيَةُ إذَا أَفَاقَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إفَاقَةً كَامِلَةً وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا ذَهَابُ الْعَقْلِ بِالْبَنْجِ وَنَحْوِهِ كَالْخَمْرِ فَفِيهِ حُكُومَة.[2]

وإنْ شَـهَر سـيفا على صـبيٍّ أو بالغٍ مضـعوفٍ أو صـاحَ عليه صـيحةً عظيمةً فزال عقله وجبت عليه الدية، لأن ذلك سبب لزوال عقله.

وإنْ شَـهَر سـيفا على بالغ متيقظ أو صـاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية، لأنَّ ذلك ليس بسبب لزوال عقله.[3]

---

١ - أخرجه البيهقي في الكبرى والصغرى في الديات من طريق زيد بن ثابت، والدارقطني السنن، الحدود والديات ج٤ص ٢٧٦ ح٣٤٦٠ وعبد الرزاق المصنف باب الموضحة، ج٩ص٣٠٧ح ١٧٣٢١وباب الصوت والحنجرة، أيضا، واللفظ هنا للدار قطني، وانظر: الزيلعي نصب الراية الشجاج، وتفسير القرطبي ٦ / ٢٠٤، المائدة.

٢ - الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب – زيدي - ج ٧ ص ٢٤٨.

٣ - النووي المجموع شرح المهذب ج ١٩ص ٨٧، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ١٢٧٧م شافعي في الفقه المقارن. وهو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي، شرح به الإمام النووي كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي،٤٧٦هـ، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع ويعتمد في ذلك على كتابي: الإشراف على مذاهب أهل العلم والإجماع لابن المنذر النيسابوري ت٣٠٦ هـ وغيرها لكن الإمام النووي لم يتم الكتاب وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريبا، ثم وافته المنية وجاء تقي الدين السبكي (٧٥٦ هـ) وصنف ثلاثة مجلدات ثم مات وأتمه الحضرمي والعراقي قديما والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثا. المطعبة المنيرية.

قلت: والفرق بينهما عَسِـرٌ جدا، ذلك أنَّه إذا تُحِقِّقَ أنَّ زوال عقله بسـبب إشـهار المعتدي عليه سـيفَه، فكون المُجنى عليه بالغا متيقظا لا يُخرج المتسـببَ من مسـؤلية الضـمان، وذلك لتحقق ذهاب العقل بذلك السـبب، والقول بأنَّه (ليس بسـبب لزوال عقله) مع تحقق زواله بعد إشـهار السـيف عليه بعيد جدا، فلينظر فيه، ولا يؤخذ إلا بعدله، وانظر المسألة التالية. "دية الفزع"

المسألة السادسة عشرة في دية الفزع

من أفزع أحدا أو نزَّقَه أو أزعجه دهشًا فتغير عقلُه من ذلك فله بعير ولو ساعة واحدة ما لم تمض سنة عليه فإن مضت ولم يرجع عقله فله الدية كاملة.[1]

قلت: وفي ذلك نظر فالبعير الواحد لا يجدي شيئا خاصة إن طالت المدة، وقد علمتَ مما مرَّ؛ ما قيل في الغمية فذهاب العقل أعظم ضررا منها، بل له مقابل إزعاجه وإشغال قلبه ولو لم يغب عقله؛ وذلك على رأي الحاكم، والدليل على ذلك حديث إسلام زَيْدِ ابْنِ سُعُنَّةَ جاء فيه"..... ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَنَا وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ اتِّبَاعِهِ اذْهَبْ بِهِ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ، وَأَعْطِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَذَهَبَ بِي عُمَرُ ﷺ، فَقَضَانِي، وَأَعْطَانِي عِشْرِينَ صوَاعًا مِنْ تَمْرٍ."

والحديث بكامل القصة أخرجه كل من: البيهقي والطبراني، والحاكم وابن حبان عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلَام. فليتأمل.[2]

وروي عن عمر ﷺ أنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يُدخَل عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت:" يا ويلها مالها ولعمر" فبينما هي في الطريق فزعت

١- راجع الجلاء للعلامة خلفان بن جميل السيابي ص ١٩١ -١٩٢وانظر الفصل الرابع في الأحداث الواقعة في البدن دون الضرب، من ص ٢٤٨ فما بعدها، ط٢. من نفس المرجع.

٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٦ / ٥٢ح ١١٦١٥ والطبراني ٢٢٢/٥ ح ٥١٤٧، قال الهيثمى ٢٤٠/٨: رجاله ثقات. والحاكم في المستدرك ٧٠٠/٣، ح ٦٥٤٧، وقال: صحيح الإسناد. وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٢١ح ٢٨٨ وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١ ص ٥١٦ح ٢١٠٥. وانظر الحديث بطوله في الملاحق، الملحق الثاني.

فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه بعضهم أنْ ليس عليك شيء؛ إنما أنت والٍ ومؤدِّب، وصَمَتَ عليّ ﷺ فأقبل عَلَىَ عليّ فقال: ما تقول:؟ قال: إنْ كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أنَّ ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك، فأمر عمرُ عليًّا أنْ يُقَسِّمَ عقلَه على قريش.[1]

ويرى العلامة الشيخ محمد بن شامس البطاشي أن لا شيء لها على الإمام لأنه فعل ما أُمِر بِه، وأنَّ عقلها في بيت المال وهو موافق للحق إن شاء الله.[2]

١- المنتخب بهامش مسند أحمد ١٤٩/٦ وابن جعفر ق٣ ص٧٤مخ، والمحلى لابن حزم ج١١ص٢٢٧-٢٢٨.

٢- أنظر المسألة الثالثة والثلاثين من الفصل الأول.

المسألة السابعة عشرة في دية الصلب

إذا أُصِيب صُلبُ الإنسان بسبب جنايةٍ من جانٍ بكسر ففسد أو احدودب ففيه الدية التامة، لقول الرسول ﷺ "وفي الصلب الدية"[1] وكذلك إذا نتج عن ذلك ذهاب منفعة أو حدوث عاهة؛ كذهاب قدرة الجماع من الرجل أو المرأة أو ذهب حملها أو انعدم النسل أو استمر البول أو الغائط أو الدم أو انقطع أحد هذه الثلاثة انقطاعا دائما فيه ضرر على المصاب ففي كل واحد الدية وكذا كل ما ينتج من أي ضرر بسببه.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إن كان لا يحمل له وبنصفها إن كان يحمل له، وروي عن عبدالله بن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلبه فأحدودب ولم يقعده وهو يمشي محدودبا بثلثي الدية، وروي عن زيد بن ثابت أنه قضى في فقار الظهر كلها بالدية كلها وهي اثنتان وثلاثون فقارة وفي الواحدة إحدى وثلاثون دينارا وربع دينار إذا كسرت ثم برئت من غير عثم وكذا عن مكحول.[2]

وعن الزهري في الصلب إذا كسر الدية كاملة وعن عطاء وسعيد بن جبير مثل ذلك.

وعن عطاء وسعيد بن جبير مثل ذلك، وهو قول الحسن البصري ويزيد بن

---

١ - تقدم الحديث

٢ - عثم: العثم اعوجاج الكسر: عَثَمْتُ عظمَهُ أَعْثِمُهُ عَثْماً إذا أسأت جَبْرَهُ وبقيَ فيه وَرَمٌ أو عِوَج، وعَثِمَ عَثَماً فهو عَثِمٌ، وبه عَثَمٌ كهيئة المشمش. قال الشاعر: وقد يَقطعُ السّيفُ اليمانِي وجَفْنُهُ ... شباريقُ أعشارٍ عُثِمْنَ على كَسْرِ/ العين للخليل الفراهيدي (٢/ ١١٣).

قسيط، والشافعي والثوري إذا منعه المشي، وأحمد وإسحاق إذا لم يولد له.

وروي عن مجاهد قال: في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة فإن لم يذهب ماؤه فنصف الدية قضى بذلك رسول الله ﷺ.[1]

قال أبو محمد بن حزم: فهذه رواية عن أربعة من الصحابة ﷺ لا يُعلم لهم من الصحابة مخالف؛ أبو بكر وعمر وابن الزبير وزيد، وَهِيَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرُ صَحِيحَة.

وبعد أن أثبت صحة تلك الآثار السابق ذكرها واستطرد في مناقشة المسألة رجَّح عدم الأخذ بها قائلا: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي مُرْسَلٍ، وَلَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَصِحُّ، وَلَا إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ،

١- المراد بالماء هنا ماء الصلب. وأخرج بن ابي شيبة من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ " والزُّهْرِيِّ قَالَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ. ومَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: " فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ " وعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: " فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ." وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً إذَا كَانَ لَا يُحْمَلُ لَهُ، وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ إذَا كَانَ يُحْمَلُ لَهُ ومُجَاهِدٍ قَالَ: إنْ أُصِيبَ الصُّلْبُ أَوْ كُسِرَ فَجُبِرَ وَانْقَطَعَ مَنِيُّهُ فَالدِّيَةُ وَافِيَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ الْمَنِيُّ وَكَانَ فِي الظَّهْرِ مَيْلٌ فَإِنَّهُ يَرَى فِيهِ، {الدية} و ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْت عَطَاءً عَنْ الصُّلْبِ يُكْسَرُ قَالَ: الدِّيَةُ. وابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْت ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَاحْدَوْدَبَ، وَلَمْ يَقْعُدْ وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مُحْدَوْدِبٌ فَقَالَ: امْشِ، فَمَشَى، فَقَضَى لَهُ بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ. وعَلِيٍّ قَالَ: إذَا كُسِرَ الصُّلْبُ وَمَنَعَ الْجِمَاعَ فَفِيهِ الدِّيَةُ" مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص٣٢٥- ٣٢٦. وانظر مصنف عبد الرزاق فقد أخرج جميع الآثار السابقة ج ٩ / ص ٣٦٥) باب الصلب من ح (١٧٥٩٥- ١٧٦٠٦، راجع أيضا النيل وشرحه ١٥ /٣٢و ٤٣ و٤٧، والمحلى بالآثار ١١ /٨٠ ورياض الأزهار ٣٠٦ وابن جعفر ق٣ ص٥١ م ا ص ٢٤م ٢ بمكتبتي. والمنهج ج١١ص١٧٦ط التراث، وبيان الشرع ج٦٧ص ٨٧ والضياء ج١٥ص١٢و المصنف للكندي أحمد بن عبد الله ج٤١ص ٢٧٨.

وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ، إلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ، وَالْخَطَأُ مَرْفُوعٌ - كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ - فَلَيْسَ فِي الصُّلْبِ، وَلَا فِي الْفَقَارَاتِ فِي الْخَطَإِ شَيْءٌ، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَالْقَوَدُ فَقَطْ، وَلَا مُفَادَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جُرْحًا - فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جُرْحًا، فَفِيهِ الْقَوَدُ، أَوْ الْمُفَادَاةُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا."[1]

"وإن كسر الصلب فجبر منحدبا فله الدية كاملة وإن جبر وفيه انحداب ويجامع فينظر نقصانه وله أرش ذلك برأي العدول ...وإن ضرب وكسر الصلب ولم يحدب ولم يشنه الكسر فله خمسا عشر الدية وإن شانه فأربعة أخماس عشر الدية.[2]

وَفِي الصُّلْبِ إذَا انْحَدَبَ التَّامَّةُ، وَفِي ذَهَابِ الْجِمَاعِ وَالْحَمْلِ وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ التَّامَّةُ.[3]

(وَفِي الصُّلْبِ كُلِّهِ) أَيْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ كُسِرَ (الدِّيَةُ وَلَوْ جَبُرَ) إنْ جَبُرَ (مُنْحَدِبًا) أَوْ هَذَا قَيْدٌ، أَيْ فِيهِ الدِّيَةُ فِي حَالِ انْجِبَارِهِ مُنْحَدِبًا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إنْ جبرَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ فَلَهُ بِقَدْرِهِ لَا تَامَّةً، وَأَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْجَبِرْ البَتَّةَ فَبِالْأَوْلَى الدِّيَةُ التَّامَّةُ، وَإِنْ جبرَ مُسْتَقِيمًا فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ الْجِمَاعُ أَوْ الْمَاءُ[4] فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَلَوْ جبرَ

١- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج١١ص٨٠ باب دية الصلب والفقارات. وهذا الرأي بناء على مذهبه كما ترى، وإلا فباتفاق الأمة أنَّ الخطأ مضمون في النفس والمال، ولا يهدر دم امرئ بغير حق، كما لا يهدر ماله وفي الحديث: "دماؤكم وأموالُكم وأعراضُكم عليكُم حرامٌ." وقد ثبت بالسنة الدية في النفس وما دونها في الخطأ، وفي العمد إن نزل الولي إلى الدية. فليتأمل.

٢- ابن جعفر المصدر السابق.

٣- شرح النيل السابق ص٣٢.

٤ - المراد بذهاب الماء هنا والآثار الآتية الماء الدافق الذي يكون منه الولد بإذن الله.

مُسْــتَقِيمًا، وَإِنْ جبرَ مُسْــتَقِيمًا لَكِنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ جبرَ مُنْحَدِبًا نظرَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَأَعْطَى دِيَةَ ذَلِكَ، وَإِنْ مُنِعَ الْمَشْيَ فَالدِّيَةُ تَامَّةٌ.[1]

"وإنْ كُسِرَ صلبه فذهب مشيُه وجماعُه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه الا دية واحدة لانهما منفعتا عضو واحد (والثاني) يجب عليه ديتان وهو المنصوص، لانهما منفعتان يجب في كل واحدة منهما الدية عند الانفراد فوجب في كل واحدة منهما دية عند الاجتماع كالسمع والبصر.

وقال ابن قدامة: وإن أذهب ماءه دون جماعه احتمل وجوب الدية، وهذا يروى عن مجاهد، وهذا كما قلنا هو مقتضى النص لأنه ذهب بمنفعة مقصودة فوجبت الديه.[2]

وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم "وفي الصلب الدية " وعن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة انَّ في الصلب الدية وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وبه قال زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهري ومالك.

---

١ - شرح النيل المرجع السابق ص ٤٧ وانظر المنهج ج١١ص١٧٦ط التراث ففيه نفس النص تقريبا وفي بيان الشرع ج٦٧ص ٨٧ كذلك وصرح أنه مذهب محمد بن محبوب، وكذا صاحب الضياء ج١٥ ص١٢ وكذلك أيضا صاحب المصنف، وحكاه عن أبي المؤثر ج٤١ص ٢٧٨.

٢ - النووي المجموع شرح المهذب المرجع السابق ج ١٩ / ص ١١٥.

وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس في كسر الصلب دية إلا أن يذهب مشيه أو جماعُه فتجب الدية لتلك المنفعة لأنه عضو لم تذهب منفعته فلم يجب فيه دية كاملة كسائر الاعضاء.[1]

وفي ذهاب الأكل الدية؛ لأنها منفعة مقصودة فوجبت فيه الدية كالشم والنكاح.

فان كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية، روي ذلك عن علي ﷺ لأنه نفع مقصود فأشبه ذهاب المشي.

وإنْ ذهب جماعُه ومشيُه وجبت ديتان في ظاهر كلام أحمد؛ في رواية ابنه عبد الله؛ لانهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر، وعن أحمد فيهما دية واحدة لانهما نفع عضو واحد فلم يجب فيهما أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه.

وإن جبر صلبه فعادت إحدي المنفعتين دون الاخرى لم يجب إلا دية، إلا أن تنقص الأخرى فتجب حكومة لنقصها، أو تنقص من جهة أخرى فيكون فيه حكومة لنقصها لذلك.

وإن ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من أهل الخبرة إنَّ مثل هذه الجناية تذهب الجماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته.

وإن كسر صلبه فشل ذكره اقتضى كلام أحمد وجوب ديتين لكسر الصلب واحدة

---

١ - المغني أو الشرح الكبير لابن قدامة مرجع سابق ج ٩ ص ٥٩٧.

وللذكر أخرى، وفي قول القاضي ومذهب الشافعي في الذكر دية وحكومة لكسر الصلب.

وإن أذهب ماءَه دون جماعه احتمل وجوب الدية، ويروى هذا عن مجاهد قال بعض أصحاب الشافعي هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي لأنه ذهب بمنفعة مقصودة فوجبت الدية كما لو ذهب بجماعه أو كما لو قطع أنثييه أو رضَّهُما، واحتمل ألا تجب الدية كاملة لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها.

و"تجب الدية في الحدب لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الصلب الدية"، ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة وجمالا أشبه ما لو أذهب مشيه بكسر صلبه، ففيه الدية في قول الجميع، ولا يجب أكثر من دية لأنها منفعة تلــزم بكسر الصلب غالبا فأشبه ما لو قطع رجليه.[1]

وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ إِذَا كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرْ؛ لِمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ " وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ."

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي كَسْرِ الصُّلْبِ دِيَةٌ؛ إلَّا أَنْ يُذْهِبَ مَشْيَهُ أَوْ جِمَاعَهُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ لِتِلْكَ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ لَمْ تَذْهَبْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

١- ابن قدامة المغني ج ٩ / ص ٦٢٦.

وَلَنَا، الْخَبَرُ، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ، فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِ بِمُفْرَدِهِ، كَالْأَنْفِ.

وَإِنْ ذَهَبَ مَشْيُهُ بِكَسْرِ صُلْبِهِ، فَفِيهِ، الدِّيَةُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ.

وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ تَلْزَمُ كَسْرَ الصُّلْبِ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مَشْيُهُ، لَكِنْ ذَهَبَ جِمَاعُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ أَيْضًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَقْصُودٌ، فَأَشْبَهَ ذَهَابَ مَشْيِهِ.

وَإِنْ ذَهَبَ جِمَاعُهُ وَمَشْيُهُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَة ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ بِذَهَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا وَجَبَتْ دِيَتَانِ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا نَفْعُ عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ كَلَامُهُ وَذَوْقُهُ.

وَإِنْ جَبَرَ صُلْبُهُ، فَعَادَتْ إحْدَى الْمَنْفَعَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى، لَمْ يَجِبْ إلَّا دِيَةٌ، إلَّا أَنْ تَنْقُصَ الْأُخْرَى، فَتَجِبَ حُكُومَةٌ.[1]

(فِي الظَّهْرِ إذَا كُسِرَ الدِّيَةُ)، لِصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ فَقَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً (وَكَذَا لَوْ احْدَوْدَبَ) أَوْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

١- السابق، والروضة البهية - إمامية ج ٥ ص ٤٢٤)

الْقُعُودِ (وَلَوْ صَلُحَ فَثُلُثُ الدِّيَةِ). هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَفِي رِوَايَةٍ ظَرِيفٍ: إذَا كُسِرَ الصُّلْبُ فَجبرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَمائة دِينَارٍ، وَإِنْ عَثَمَ فَأَلْفُ دِينَارٍ (وَلَوْ كُسِرَ فَشُلَّتْ الرِّجْلَانِ فَدِيَةٌ لَهُ) أَيْ: لِكَسْرِهِ (وَثُلُثَا دِيَةٍ لِلرِّجْلَيْنِ)، لِأَنَّهُمَا دِيَةُ شَلَلِ كُلِّ عُضْوٍ بِحَسْبِهِ (وَلَوْ كُسِرَ الصُّلْبُ) وَهُوَ الظَّهْرُ (فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ فَدِيَتَانِ) إحْدَاهُمَا لِلْكَسْرِ، وَالْأُخْرَى لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْجِمَاعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَاقْتَصَرَ الْمُحَقِّقُ وَالْعَلَّامَةُ فِي الشَّرَائِعِ وَالتَّحْرِيرِ عَلَى حِكَايَتِهِ عَنْهُ قَوْلًا إشْعَارًا بِتَمْرِيضِهِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ عَادَتْ إحْدَى الْمَنْفَعَتَيْنِ وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ عَادَتْ نَاقِصَةً فَدِيَةٌ وَحُكُومَةٌ عَنْ نَقْصِ الْعَائِدَةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَوْدُ بِصَلَاحِ الصُّلْبِ فَالثُّلُثُ كَمَا مَرَّ مُضَافًا إلَى ذَلِكَ.

وتجب فى الصلب الدية، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: "مضت السنة أنَّ فى الصلب الدية، وفى اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية"، ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة. وإذا كسر الصلب فلم ينجبر الكسر ففيه الدية على رأي في مذهب أحمد، وعلى الرأي الآخر الذي يتفق مع آراء باقي الفقهاء فيه حكومة؛ ما دام لا يعطل منفعة المشي أو الجماع، فإن ذهبت بالكسر منفعة المشي أو الجماع ففيه الدية.

وإن أحدَوْدَب الظهر ولم تذهب منفعةٌ مَّا ففيه حكومة، وإن ذهب المشي والجماع

معًا ففريق يرى فيهما دية واحدة وفريق يرى فيهما ديتين.[1]

وإذا ذهب المشي أو القدرة على الجماع ففي كل منهما الدية كاملة، والمعروف أنَّ الصلب يؤثر على هذين المعنيين، فإذا كسر صلبه وأبطل جماعه فعليه ديتان لا دية واحدة؛ كما هو رأي مالك، حيث لا يرى اندراج دية الصلب فيه.

وقياسًا على هذا إذا أبطل صلبَه فأبطل جماعَه ومشيَه وجبت عليه ثلاث ديات.

فإذا لم يبطل صلبه فعليه ديتان، وعلة عدم الاندراج أنَّ الصلب ليس هو محل المنفعة فعضو المشي الأقدام وعضو الجماع الذكر.

وفى مذهب الشافعي وأحمد رأيان: رأي يرى أنَّ في ذهاب المشي والجماع ديتين؛ لأنهما منفعتان مختلفتان، ورأي يرى أنَّ فيهما دية واحدة لأنهما منفعة عضو واحد كما لو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، وقياس مذهب أبي حنيفة أنْ يكون فيهما دية واحدة.[2]

هذا ملخص ماورد في هذه المسالة من سُنَّةٍ ثابتةٍ عن المعصوم ﷺ وآثارٍ عن الصحابة والتابعين ومَن بعدَهُم وسائرِ علماء الأمصار.

والحاصلُ أنَّ فيصل المسالة الحديثُ الثابت عن المعصوم ﷺ المتقدم ذكره عدة مرات من طريق عمرو بن حزم، وأنَّ الأثر مُطبِقٌ بأنَّ الصلب إذا كسر فجبر مستويا

١- مواهب الجليل ج٦ ص٢٦١، بدائع الصنائع ج٧ ص٣١١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ ص٢٢٢، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٦٢٦.

٢ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج ٣ ص ٣٠٤، الشرح الكبير ج٩ ص٥٩٦ ،٥٩٧-٦٠٥، المهذب ج٢ ص٢٢٢، بدائع الصنائع ج٧ ص٣١١، شرح الدردير ج٤ ص٢٤٣.

من غير أن يُوَلِّد الكسرُ له أذى أو فقْدَ منفعةٍ أو حدوثَ مضرةٍ فله دية كسر؛ في الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر، عن كل كسر منه، أمَّا إنْ تولَّد من ذلك فقدُ منفعةٍ أو حدوثُ مضرةٍ فله الدية كاملة.

وكذا في كل منفعة فقدت أو مضرة حصلت، وحَمَلوا حديث "في الصلب الدية " على ذلك وقيدوه فيما عداه بالأحاديث الناصة على التفصيل في الجروح والكسر، كُلًّا على حسبه، كما حَمَلوا سائر المنافع وضدها من مضار على ما جاء في حديث الديات السابق ذكره، فقاسوا ما لم يذكر منها على ما ذكر في ذلك الحديث، وقد مر تفصيل ذلك في محله لا سيما كسر الصلب وآثاره على منافع الجسم فلا حاجة إلى الإعادة، والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة فيما تكمل فيه الدية

إذا عرفت مما سبق وتبين لك مقدار الدية الكبرى ومن تجب له وعليه على اختلاف الأجناس في بني آدم فاعلم أنَّ في الإنسان الواحد تكمل عدة ديات؛ وذلك إذا أصيب بجناية وبقي حيا وله عدة أعضاء فاسدة أو منافع ذاهبة أو عاهة ملازمة إلى غير ذلك. فله بكل واحدة ديتها على ما سيأتي تفصيله بعد إن شاء الله.

فتكمل الدية في العقل إذا زال ولم يرجع، وفي اللسان إذا قطع، وفي مارن الأنف إذا جدع، والمارن ما لان من الأنف [1] وفضل من القصبة؛ وهي العظم، أو قطع الأنف كله، وفي كل واحد من: القلب، والطحال، والكبد، والرئة، والمعدة، والبنكرياس، والقولون، وما شابهها مما هو منفرد في الجسم، وفي زوال شعر اللحية إذا لم ينبت إلى سنة، وفي شعر الرأس كذلك، وفي الأسنان كلها الدية؛ إذا قلعت ولم تنبت إلى سنة، أو فسدت أو اسودت، وفي الواحد نصف عشر الدية، وفي زوال جلدة الرأس، وفي عجم الذنب إذا كسر ففسد، وفي الذكر إذا قطع، وفي حشفته إذا قطعت، وفي الفرج كذلك، وفي الخلط بين القبل والدبر إذا لم يرجع كحالته، وفي الخلط بين القبل ومجرى البول كذلك؛ وهو من المرأة، وفي الصلب إذا كسر فاحدودب كما مر، وفي الجذام، والبرص، والاسوداد - وهو تغير لون الجسد بحيث

---

١ - قوله: (ومارنه) المارن: هو ما لان من الأنف، وأرنبته: طرف الأنف، لأنه فوت الجمال على الكمال وكذا المنفعة؛ لأن المارن لاشتمام الروائح في الأنف، لتعلو منه إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن لو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٥٧٥، كتاب الديات السابق.

صار أسودَ- إذا استمر أحد هذه المذكورة وشبهها، ففي كل واحدة الدية، وفي كلّ واحد من: السمع، والبصر، والجماع، والذوق، والشَّمّ والنسل والصوت والقيام والقعود، وفي ذهاب كل واحد من الكلام والدمع والضحك والريق والبول والغائط والحيض، أو اتصال أحد هذه السبعة اتصالا لا ينقطع بحيث لا يستطيع المصاب التغلب عليه، وفي انعدام قدرة التحكم في البول أو الغائط بما يؤدي إلى استعمال العازل (الحفَّاظ) وفي اتصال الرعاف والريح وفي النخش والبخر والعفل والرتق؛ وفي الألم المستمر، والصداع، والصرع، والصَّعَر، (١) وسائر المضار المتولدة بسبب الجناية، ففي كل واحد مما ذكر الدية التامة، فهذه المنفردة أي التي تجب الدية التامة في كل واحد منها على الانفراد وإذا اجتمعت في الإنسان فله بكل واحدة الدية التامة، ويقاس عليها ما شابهها.

قال في الديوان بعد أنْ ذكَر ما فيه الدية التامة من المنافع "إذا كان متصلا ففيه الدية كاملة وإن كان مرة واحدة ولم يكن بعد ذلك ففيه ثلث الدية، وقيل فيه أيضا بالنظر.[٢]

وقد اختلف في المدة والدوام - أي المدة التي تجب بها الدية، في فوات المنفعة أو حدوث المضرة - فقيل: لا يكون دائما حتى يتصل، وقيل: ولو كان ينقطع إنْ كان يجيء وقتا بعد وقت ولو تطاول حتى قطع سنين، وقيل: لا، إلا ما بلغ عاما فأسفل، وقيل: ستة أشهر، وقيل: أربعون يوما، وقيل: عشرون، وقيل: عشر، وقيل: إنما

١- انظر ص٣٢٦.من هذا البحث.

٢- ديوان الأشياخ كتاب الديات ص٣-٤ مخطوط. وانظر ص١٨ فما بعدها منه.

ينظر إلى فصول الزمان الأربعة، فإن دام فصلا فربع الدية، وهكذا تتجزأ الدية على قدر السنة.

ورجح العلامة المجتهد المطلق أحمد الخليلي لما سألته مشافهة أنَّ الشهر الواحد كافٍ لذلك لأنَّ الأصل أنَّ المجني عليه يستحق أرش الجناية بعد وقوعها عليه مباشرة، والشهر الواحد كاف للاحتياط خروجا من عهدة الخلاف، وكون الجناية استمر ضررها على المجني عليه مدرة شهر كامل وهو يعاني من نصبها وضررها والنكد الحاصل عليه وعلى أسرته بسببها غير بسيط، فهو يستحق ما وجب له كاملا من غير نقص، ولله ما أبعد نظره وأدقَّ فكره، وذلك أثناء سؤالي إياه بعد صلاة المغرب في مسجد التابعي سلمة بن سعد ﷺ.[1]

ومن حُكِم عليه بالدية في شيء مما ذكر فأداها ثم برئ المعتل من علته من قبل الله أو بعلاج بأدوية أو غير ذلك مما يكون به البرء ففي ذلك خلاف.

---

١ - وقد جرت أحكام بالمحكمة العليا، على اعتبار ثلاثة أشهر أدنى مدة في ذلك فيستحق المضرور إن تمت له ثلاثة أشهر الدية الكاملة للعاهة التي حصلت له أو المنفعة الذاهبة أو المضرة المتولدة وما دونها فبحسابه. كما ستعرفه إن شاء الله. ويرى العلامة المفتي أنَّ الشهر الواحد كاف في ذلك، وأنت إذا أجريتها قياسا على الإغماء وقستها عليه فالمدة قصيرة جدا وهي ثلاثة أيام وقالوا له الدية كاملة بتمام الثلاث إغماء، ولا قائل به في فوات المنافع بهذه المدة القصيرة، وهي ثلاثة أيام، فيما أحسب، وعلة فوات المنفعة لا بد من أن يصاحبها نصب عظيم؛ كسهر شديد وعد استطاعة القيام بالواجب أما المغمى عليه، فهو فاقد جميع الشعور لا يحس بأيِّ ألم وقد قضوا له بالدية كاملة بعد تمام ثلاثة أيام، وخرجوا عن هذه القاعدة في فوات المنافع، مع أنها أشد ضررا وأعظم بلاء وأثرا على المصاب، فلينظر فيه بإمعان.

قيل ما عليه أي المعطَى أن يرد ما أعطيه بعد ذلك، وإن لم يؤد الجاني حتى برئت العلة لم يلزم بعد ذلك، وقيل: فيه النظر.

وإن ضربه فذهب سمعه أو بصره أو شيء من حواسه أو جوارحه مما فيه الدية فأداها ثم رجع ذلك الذاهب فقيل لا يرجع بها إذا أداها وإلا ففي ذلك النظر، فيما أفسد وقيل لا شيء عليه بعد، وقيل: ذلك في الدية وكذا في النظر.."[1]

ومن لزمته بما ذكر فأدَّاها، ثم برئ المعتل من علته من قِبَلِ الله، أو بالأدوية، أو غيرها مما يبرأ به فهل يدرك ما أعطى أو لا؟ فقيل: لا يرجع به بعد، وإن لم يؤد حتى برئت علته لم يلزمه بعد.، وقيل: [له] النظر. [أي نظر العدول]

وإن ضربه فذهب سمعه أو بصره أو نحوهما من حواسه أو جوارحه؛ الواجبة فيها الدية ثم رجع، فقيل: إذا أدَّاها فلا يرجع بها وإلا فليعط النظر فيما أفسد، وقيل: لا شيء عليه بعد. وقيل: غير ذلك في الدية، وكذا النظر.

واختلف أيضا في النقصان فقيل: يعطي ما شاء ثم يحلف ما بقي عليه شيء، وقيل: يعطي الدية على قدر ما نقص من تلك المعاني.

وإن كان من ناحية أي - الرعاف - من منخر واحد فله على القول بالدية (نصفها) أي نصف الدية، وعلى القول بالنظر لها النظر على نصف النظر في المنخرين (وإن انقطع فلكل منخر رعف منه دينار.

---

١ - انظر الجلاء ص١٨٦ط التراث، وبيان الشرع ج٦٧ص٧٢-٧٣ باب اللحية. وشرح النيل وشفاء العليل ج١٥ص٦٠ط جدة. والديوان كتاب الديات ص٢ فما بعدها المرجع السابق. مخطوط، و "المسألة العشرون لا قصاص إلا بعد برء" من هذا الفصل.

وإن اتصل منخر وانقطع آخر فللمنقطع دينار وللمتصل قيل: النظر، وقيل: نصف الدية وقيل: النظر ولو انقطع.

وفي القيء النظر؛ أي: نظر الحاكم أو عشرون درهما، وإن انقطع. والأولى أن يقول: وإن اتصل؛ لأن اتصاله أقرب إلى إلزام الدية، فيقول: فيه النظر لا الدية ولو كان متصلا، ولعله أراد العطف، أي إن اتصل وإن انقطع وقيل: الدية إن اتصل والنظر إن انقطع.[1]

"ومن ضرب رجلاً في يده فشلت. فانتظر سنة، فتم الشلل وأعطى ديتها ثم برئت فقيل: يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه وله رأي العدول في الأرش للضربة، وكذلك عندنا في كل ما كان من نحو هذا.[2]

قال ابن المنذر في سن الصبي: إذا قلعت يستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تامًّا على ظاهر الحديث، وإن نبتت ردَّ الارش.

---

١ - شرح النيل وشفاء العليل ج١٥ص٦٠ط جدة. والجلاء ص١٨٦ط التراث، وانظر باب اللحية من بيان الشرع ج٦٧ص٧٢-٧٣. وما بين المعكوفين زيادة مني للتوضيح.

٢ - المنهج المرجع السابق فصل في جراحة اليد. وقد سقت لك هذه الآثار التي مرت وما ستأتي بعد بنصها للأمانة العلمية. والنظر يوجب عدم رد المجنى عليه ما أخذه بل له الأرش التام بما عاناه من المصائب والمضار التي لحقت به بسبب الجناية ولولاها لكان في سلامة من محنته، والشارع لم يرد عنه ما يوجب على المجني عليه رد لأرش الجناية أو يخصص عمومات أرش الجنايات، فلينظر فيه بإمعان ولا يؤخذ إلا بما يوافق الحق.

وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة، روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك وأصحاب الرأي.

ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة.

وإذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت، فقال مالك لا يرد ما أخذ.

وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت. وللشافعي قولان: يرد ولا يرد، لان هذا نبات لم تَجر بِهِ عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر، هذا قول علمائنا.[1]

قَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا أَقْيَسُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدِي لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِرْ بِسِنِّ الرَّجُلِ كَمَا انْتَظَرَ بِسِنِّ مَنْ لَمْ يَثَّغِرْ هَلْ تَنْبُتُ أَمْ لَا؟ فَدَلَ ذَلِكَ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ عَقْلَهَا أَوِ الْقَوَدَ مِنْهَا قَدْ تَمَّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَظَرَ كَمَا انْتَظَرَ بِسَنِّ مَنْ لَمْ يَثغِرْ وَقِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ فَأَخَذَ أَرْشَهُ ثُمَّ نَبَتَ صَحِيحًا لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا، وَلَوْ قَطَعَهُ آخَرُ فَفِيهِ الْأَرْشُ تَامًّا، وَمِنْ أَصْلِ قَوْلِهِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَكَذَلِكَ السِّنُّ فِي الْقِيَاسِ نَبَتَتْ أَوْ لَمْ تَنْبُتْ سَوَاءً إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي الصَّغِيرِ إِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَقْلٌ أَصْلًا فَيُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقُلْنَا: إِنَّ سِنَّ الْمَثْغُورِ إِذَا قُلِعَتْ ديتها لَمْ يُنْتَظَرْ عَوْدُهَا، وَقُضِيَ لَهُ بِقَوَدِهَا أَوْ دِيَتِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ فِي الْأَغْلَبِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ

---

١ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٦ص١٩٩. وانظر نفس الكلام تقريبا في تفسير البحر المحيط المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النحوي الأندلسي المتوفى: ٧٤٥هـ قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ المائدة ٤٥ ٥٠٨.

الَّذِي تَعُودُ سِنُّهُ فِي الْأَغْلَبِ.

فَلَوْ عَادَتْ سِنُّ الْمَثْغُورِ بَعْدَ أَخْذِ دِيَتِهَا هل ترد الدية فَفِي وُجُوبِ رَدِّهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ رَدُّهَا كَالصَّغِيرِ، إِذَا عَادَتْ سِنُّهُ فَعَلَى هَذَا هَلْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ لِلْأَلَمِ وَسَيَلَانِ الدَّمِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُهُمَا: يُرَدُّ الْكُلَّ وَلَا يُبْقَى شَيْءٌ مِنْهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هَاهُنَا.

والوَجهُ الثَّانِي: يُبْقَى مِنْهَا قَدْرُ حُكُومَةِ الْأَلَمِ وَسَيَلَانِ الدَّمِ وَيَرُدُّ مَا سِوَاهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: اخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ أَنَّ الْمَثْغُورَ لَا يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الدِّيَةِ لِقَوَدِ سِنِّهِ، لِأَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُزَنِيُّ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْتَظِرْ بِالدِّيَةِ عَوْدَ سِنِّهِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهَا بِعَوْدِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ دِيَةَ اللِّسَانِ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ رَدُّهَا بَعْدَ نَبَاتِهِ لَمْ يَلْزَمْ رَدُّ دِيَةِ السِّنِّ بَعْدَ عَوْدِهِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَعْلُولٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فِي تَرْكِ الِانْتِظَارِ فَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجِنَايَاتِ الْأَغْلَبُ مِنْ أَحْوَالِهَا دُونَ النَّادِرِ، وَالْأَغْلَبُ مِنْ سِنِّ الْمَثْغُورِ أَنْ لَا تَعُودَ، وَمِنْ سِنِّ الصَّغِيرِ أَنْ تَعُودَ فَانْتُظِرَ بِالصَّغِيرِ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِالْمَثْغُورِ، وَأَمَّا نَبَاتُ اللِّسَانِ فَهُوَ أَكْثَرُ نُدُورًا وَأَبْعَدُ وُجُودًا.

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَدْ كُنَّا نُنْكِرُ عَلَى الْمُزَنِيِّ حَتَّى وَجَدْنَا فِي زَمَانِنَا رَجُلًا مِنْ أَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ قُطِعَ لِسَانُهُ فَنَبَتَ فَعَلِمْنَا أَنَّ مِثْلَهُ قَدْ يَكُونُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي نَبَاتِ اللِّسَانِ مَحْمُولٌ عَلَى عَوْدِ اللِّسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ عَوْدَ السِّنِّ لَا يُوجِبُ رَدَّ دِيَتِهَا فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ نَبَاتُ اللِّسَانِ لَا يُوجِبُ رَدَّ دِيَتِهِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ عَوْدَ السِّنِّ يُوجِبُ رَدَّ دِيَتِهِ فَقَدِ اختلف أَصْحَابُنَا فِي عَوْدِ اللِّسَانِ هَلْ

يُوجِبُ رَدَّ دِيَتِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: يُوجِبُ نَبَاتُ اللِّسَانِ رَدَّ دِيَتِهِ كَمَا أَوْجَبَ عَوْدُ السِّنِّ رَدَّ دِيَتِهَا، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَأُسْقِطَ اسْتِدْلَالُ الْمُزَنِيِّ، فَعَلَى هَذَا يُسْتَبْقَى قَدْرُ الْحُكُومَةِ فِي قَطْعِ الْأَوَّلِ وَجْهًا وَاحِدًا وَرُدَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تُرَدُّ دِيَةُ اللِّسَانِ وَإِنْ رَدَّ دِيَةَ السِّنِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي جِنْسِ السِّنِّ مَا يَعُودُ فِي الْغَالِبِ فَأُلْحِقَ بِهِ النَّادِرُ، وَلَيْسَ فِي جِنْسِ اللِّسَانِ مَا يَعُودُ فَصَارَ جَمِيعُهُ نَادِرًا، وَلِذَلِكَ وُقِفَ سِنُّ الصَّغِيرِ دُونَ الْكَبِيرِ، وَلَمْ يُوقَفْ لِسَانُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَافْتَرَقَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

والخلاف في المذهب الحنبلي كذلك كما في الإنصاف للمرداوي وغيره.[2]

"**وَإِنْ قُلِعَتْ: بِضَمٍّ فَكَسْرٍ (سِنٌّ)** عَمْدًا عُدْوَانًا مِنْ مَعْصُومٍ مُثْغِرٍ وَأُعِيدَتْ مَكَانَهَا أَوْ اضْطَرَبَتْ جِدًّا (فَثَبَتَتْ) أَوْ نَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى (فَالْقَوَدُ) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِصَاصِ يَوْمُ الْجِنَايَةِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِيلَامُ الْجَانِي لِرَدْعِهِ وَرَدْعِ أَمْثَالِهِ وَلِأَنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِ عُرُوقِهَا (وَفِي) قَلْعِ (الْخَطَإِ) وَثُبُوتِهَا بَعْدَهُ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِثُبُوتِهَا حُكْمُهُ فَيُؤْخَذُ عَقْلُهَا وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ (كَ) دِيَةِ (الْخَطَإِ) فِي قَلْعِهَا وَلَمْ تَثْبُتْ، وَفِي غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ عَقْلٌ مُسَمًّى كَمُوضِحَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ يُؤْخَذُ عَقْلُهَا ثُمَّ تَعُودُ كَمَا كَانَتْ فَلَا

١- انظر: الحاوي الكبير، للماوردي العلامة أبو الحسن الماوردي. الجزء الثاني عشر ص٢٧٥- ٢٧٦ ن دار الفكر. بيروت.

٢ - انظر: ج١٠ص٢٢وص٧٥ دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان ط١وكذا في الفروع لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، والمبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي

يَسْقُطُ الْعَقْلُ اتِّفَاقًا حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ، وَإِنْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَرُدَّتْ وَثَبَتَتْ فَلَا يَرُدُّ الْآخِذُ شَيْئًا مِنْهَا.

ابْنُ عَرَفَةَ فِيهَا مَنْ طُرِحَتْ سِنُّهُ عَمْدًا فَرَدَّهَا فَثَبَتَتْ فَلَهُ الْقَوَدُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِذْنُ، وَلَوْ رَدَّ السِّنَّ فِي الْخَطَأِ فَثَبَتَتْ كَانَ لَهُ الْعَقْلُ وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَأَخَذَ الْعَقْلَ بَعْدَ السَّنَةِ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ عَقْلُهُ فَلَا يَرُدُّهُ وَهُوَ حُكْمٌ مَضَى.

ابْنُ رُشْدٍ مَثَّلَهُ فِي الْمُوَازِيَّةِ فِيمَنْ ضُرِبَتْ عَيْنُهُ فَنَزَلَ الْمَاءُ فِيهَا وَابْيَضَّتْ فَأَخَذَ دِيَتَهَا ثُمَّ زَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدٌ إنْ قَضَى بِهِ بَعْدَ الِاسْتِقْصَاءِ وَالْأَنَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي بَيَاضِ الْعَيْنِ وَنُزُولِ الْمَاءِ فِيهَا يَرُدُّ مَا أَخَذَ فَقِيلَ لَهُ هُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَقْلِ وَلَا فَرْقَ.

وَقِيلَ: قَوْلُهُ فِي الْعَقْلِ لِأَشْهَبَ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَقْلَ ذَهَبَ حَقِيقَةً ثُمَّ عَادَ وَالْبَصَرُ سَتَرَهُ سَاتِرٌ دُونَ ذَهَابِهِ حَقِيقَةً فَانْكَشَفَ فَظَهَرَ بِرُجُوعِهِ خَطَأُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالدِّيَةِ فَتَحْصُلُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، ثَالِثُهَا يَرُدُّ فِي الْبَصَرِ لَا فِي الْعَقْلِ.

وَلَوْ عَادَ الْبَصَرُ أَوْ: الْعَقْلُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ اتِّفَاقًا، وَحُكْمُ السَّمْعِ حُكْمُ الْبَصَرِ وَسِنُّ الْكَبِيرِ يُقْضَى لَهُ بِعَقْلِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فَثَبَتَ فَلَا يَرُدُّ عَقْلَهَا اتِّفَاقًا، إذْ لَا تَرْجِعُ عَلَى قُوَّتِهَا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي الْمُوَازِيَّةِ، وَرِوَايَتُهُ فِي رَسْمِ الْأَقْضِيَةِ وَالْأُذُنُ كَالسِّنِّ إذَا رَدَّهَا بَعْدَ الْحُكْمِ فَثَبَتَتْ.

وَاختلف إذَا رَدَّهُمَا فَثَبَتَتَا وَعَادَتَا لِهَيْئَتِهِمَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْعَقْلِ ثَالِثُهَا فِي السِّنِّ لَا الْأُذُنِ، ثُمَّ قَالَ وَلَا خِلَافَ فِي الْقَوَدِ فِيهِمَا لَوْ عَادَتَا لِهَيْئَتِهِمَا، فَإِنْ اقْتَصَّ بَعْدَ أَنْ عَادَتَا لِهَيْئَتِهِمَا فَعَادَتْ أُذُنُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ كَذَلِكَ، فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَعُدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ عَادَتْ

سِنُّ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ أُذُنُه وَلَمْ تَعُدْ سِنُّ الْأَوَّلِ وَلَا أُذُنُهُ غَرِمَ الْعَقْلَ. قَالَهُ أَشْهَبُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ.[1]

"الشَّافِعِيّ: فِيمَنْ جَنَى عَلَى عَيْنِ رَجُلٍ فَابْيَضَّتْ فَأَخَذَ دِيَتَهَا ثُمَّ زَالَ الْبَيَاضُ أَنَّهُ يَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنَ الدِّيَةِ لِارْتِفَاعِ النَّقْصِ بِحُدُوثِ الصِّحَّةِ فَكَذَلِكَ الْغَاصِبُ.[2]

قال الباحث عفا الله عنه: هذا فيما إذا برئ المُعتَلُّ من علته أو بعضها حسبما ترى من اختلاف العلماء فيها؛ هل له بكل دية أم لا؟ وهل عليه رد أم لا؟ إن أخذ دية أوديات.

وقد سبق الكلام أنَّ للمجني عليه الأرش كاملا ولو مضى عليه شهر واحد على الضرر الذي لحق به، وإنْ عادت صحتُه كحالها ولا رد عليه، وذلك حق شرع له بموجب ضرر وقع عليه بسبب جناية من جانٍ فأخذه، فاشدد به يدك.

وإنما ذكرت لك اختلاف العلماء أخذا بمبدأ الأمانة العلمية، وبيانا لوجود الخلاف في المسألة فتبصر لدينك وخذ ما وافق الحق، والحقُّ أحق أن يتبع.

أمَّا القول بأنْ لا شيء له لَمَّا شُفي وزالت علته، أو برئ كسره، إلى آخره، فغير مقبولٍ البتة؛ لمخالفته النصوص الثابتة عن المعصوم ﷺ في الديات والأروش، وإن القول بعدم الرد هو الصواب الذي تدل عليه الآثار الثابتة عن النبي المختار ﷺ، والشارعُ الحكيمُ يعلم يقينا أنَّ المشجوج قد يبرأ وتزول علته، وفاقد المنفعة قد

١- الشيخ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل - (١٩ / ٦٨) مالكي المذهب.

٢ - انظر: الحاوي الكبير للماوردي الجزء السابع ص ١٤٨ ن دار الفكر. بيروت.

ترجع منفعته بإذن الله، ومع ذلك أوجب له حقا كاملا مقابل أذاه الذي أصيب به، ولو كان لا يلزم الجانيَ شيءٌ بعد البرء لبينه ﷺ، ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحاشاه ﷺ عن ذلك، وقد لحق ﷺ بربه، والدين كامل، والنعمة للإسلام تامة، فلما لم يبين ﷺ ذلك دلَّ على وجوب إعطاء المضرور حقه، بالنص الثابت عنه ﷺ ، من غير قيد ولا شرط، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

أمَّا إنْ مات المجني عليه بعد الإصابة وكانت متعددة بحيث تجب فيها عدة ديات كأن تتعدد المضار، أو فوات المنافع، أو الجروح، أو الكسور، إلى غير ذلك ..، فهل له دية واحدة إن ثبت أنَّ موته بسبب الجناية؟ أم له بكل منفعة زالت ديتُها، وبكل مضرة تولدت ديتها؟ ولو بلغ عدة ديات، وكذا جميع أروشه من جروح وكسور وغيرها؟ فلا يخلو من إحدى ثلاث صور.

الصورة الأولى: أنْ يكون موته متصلا بالإصابة في وقت قصير وقبل اندمال الجروح والإصابات.

الصورة الثانية أن يكون موته بعد الاندمال، سواءً على شين أم على غير شين، أو بعد الإصابة بمدة بحيث تمضي مدة التأني بالجروح بين الإصابة والموت، وذلك حسب ما مرَّ ذكره من اختلاف العلماء في المدة: هل سنَةٌ، أم ستة أشهر، أم أربعون يوما، أم عشرون يوما، أم عشرة أيام، أم على اعتبار فصول السنة، أم شهر واحد وهو الراجح كما مر بيانه.

الصورة الثالثة أن يَجني عليه بعدة جنايات مرتبة وذلك: كأن يَجْرَحَهُ ثم يقطع يديه ثم رجليه ثم لسانَه ثم يقتله وهكذا....

ففي الصورة الأولى وهي: ما إذا كان موته متصلا بالإصابة في وقت قصير فليس له

إلا ديةٌ واحدة، وفي الصورة الثانية والثالثة له جميع الديات والأروش مهما بلغت.

ذلك أنَّ الْأَصْل تَعدُّدُ الدِّيَة بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ سواءً أكانت الجنايةُ بإتلاف الْأَعْضَاءِ أَوْ ذهاب المَنافع أو حدوث المَضَارّ أو تعدد الجراح والكسور، إلى غير ذلك مما يحدث بسبب الإصابة؛ إذا لم تفض الى الموت مباشرة، كما سبق تفصيله آنفا.[1]

وفي النيل وشرحه ما نصه:-

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ تَبَاعَدَ فَرَجَعَ وَقَطَعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَبَاعَدَ وَرَجَعَ فَقَتَلَهُ فَطَلَبَ وَلِيُّهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً أَذْهَب بِهَا هَذِهِ الْجَوَارِحَ وَفَاتَتْ نَفْسُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَلِوَلِيِّهِ إمَّا الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ لَا أُرُوشُهَا.

وَإِنْ قَطَعَهَا جَارِحَةً بَعْدَ جَارِحَةٍ فَلَهُ أُرُوشُهَا، وَدِيَةُ النَّفْسِ تَامَّةٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْقِصَاصَ بِهَا وَقَدْ قَطَعَ شَفَتَيْهِ وَأَنْفَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَقَامٍ ثُمَّ قَتَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْقَوَدُ، وَإِنْ نَزَلَ الْوَلِيُّ إلَى الدِّيَةِ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا وَاحِدَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَعَانَتهُ الْمُمَثَّل بِهِ فَلَهُ بِكُلِّ مَا أَحْدَثَهُ فِيهِ دِيَةٌ.[2]

وقال أبو المؤثر: في رجل قطع أذني رجل، وفقأ عينيه، وقطع شفتيه، وقطع أنفه، وقطع يديه ورجليه، في مقام واحد. ثم قتله بعد ذلك؛ فليس عليه إلا القود، وإن نزل أولياء المقتول إلى الدية، فليس عليه إلا دية واحدة، وإن فعل به ذلك، وعاش

١- وانظر "المسألة العشرون لا قصاص إلا بعد برء" من هذا الفصل. والمسألة الخامسة عشرة من الفصل الثالث في التفصيل في الكسر.

٢ - شرح النيل ج١٥ص٩٢.

الممثل به، فله بكل شيء أحدثه فيه ديته.[1]

ولابن وصاف في شرح الدعائم المسمى "الحَلُّ والإصابة" ومن ضرب رجلا ضربة واحدة فقطع يديه ورجليه ثم مات فعليه في الجوارح والنفس القصاص في كل ذلك أو الأرش؛ إمَّا أنْ يقتص الولي بالجوارح ثم يقتله، أو تكون له دية الجوارح ودية النفس وإن أراد أن يقتله ويأخذ من ماله أرش الجوارح فذلك له.[2]

وإليك ملخص ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة.

أولا: الموسوعة الفقهية:" الْأَصْلُ أَنَّ الدِّيَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ وَإِتْلَافِ الْأَعْضَاءِ أَوْ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ إذَا لَمْ تُفِضْ إلَى الْمَوْتِ.

فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعًا وَلَمْ يَمُتْ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تَجِبُ دِيَتَانِ. وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَعَقْلَهُ وَجَبَ ثَلَاثُ دِيَاتٍ، وَهَكَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَجُلٍ رَمَى آخَرَ بِحَجَرٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَبَصَرُهُ

---

١ - المنهج ج٦ص ٢٢٦ /ن /مكتبة مسقط ط١/ القول الثالث والعشرون في القاتل إذا أحدث في المقتول حدثاً غير القتل. وانظر الكوكب الدري ج٤ص٣٤٠/ ن/ التراث ط١ /حكم من يقطع أطراف الإنسان حتى الموت.

٢- ابن وصاف شرح الدعائم المسمى "الحل والإصابة "باب الديات "شرح البيت: ويقطع أيديهم بقطع يمينه ..." مخطوطة عند العبد الضعيف صورة منها كتبت في شهر ربيع الآخر سنة ١١٩١هـ نسخها عبد الله بن سعيد بن عبدالله بن ربيعة بن علي المسكري للشيخ حمد بن سعيد بن سالم البراشدي الأدمي والي أدم للإمام أحمد بن سعيد، يوجد الأصل بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

وَسَمْعُهُ وَكَلَامُهُ، فَقَضَى فِيهِ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ" [1] لِأَنَّهُ أَذْهَبَ مَنَافِعَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ.

---

١ - أخرجه البيهقي في سننه ج٨ص٩٨ ح ١٦٧٦٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ص ٣٥٩ح ٢٦٨٩٢ من طريق أبي المهلب عم أبي قلابة قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ، فَلَمْ يَقْرَبْ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

وزاد الحافظ العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤ / ١٠١) وصاحب منار السبيل، والملا علي القاري في المرقاة، والزيلعي في نصب الرأية: (وهو حي) إلا أنَّ هذه الزيادة غير موجودة مع البيهقي وابن أبي شيبة. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري: ج١٠/ ص١١ ح١٨١٨٣ باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث. وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ج١١/ ٥٧، والعسقلاني ابن حجر الدراية ج٢ص٢٧٧. والزيلعي نصب الراية ج ٤ص٣٧١.

"روى أبوعبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل عن أبيه قال: قال جابر ﷺ: قدم رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقد ضُرِبَ على أُمِّ رأسه، فذكر وليه أنَّ فلانا ضرب هذا الرجل فنزل الماءُ الأسود في عينيه - قال جابر: وكان الرجل قائم العينين - وذهب شمه، وخرس لسانه، وانقطع ماء صلبه، فضحك عمر بن الخطاب ﷺ وقال: إن هذه لقضية منكَرة، أيكون هذا أو مثله في الدنيا !؟ لا والله لا كان هذا أبدا، وقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أنفذ به إلى علي بن أبي طالب فإنه قد أوتي الحكمة وعرف دقائق الأحكام، قال عمرﷺ: قم يا عمَّارُ فإن الْحَكَم يؤتى ولا يأتي، فصاح عمار بالرجل حتى أتى به إلى علي بن أبي طالب، فقص علته على علي، فقال له: إن كان صادقا فله في كلّ واحدة مما ادعاه دية.

قال جابر: فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تراه قائم العينين، فمن أين نعلم أنَّه قد ذهب ضوؤهما؟ قال عليٌ: أقمه في عين الشمس، فإن هو لم يطرف فإن الضوء قد ذهب.

قال له: فمن أين نعلم أن قد ذهب شمه؟ قال: أحرقوا تحت أنفه خرقة، فإن دمعت عيناه فإن الشم باق، وإن لم تدمعا فإن الشم قد ذهب. قال: فمن أين نعلم أن قد خرس لسانه؟ قال: اضربوه

مِنْهَا دِيَةٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ دِيَاتُهَا كَمَا لَوْ أَذْهَبَهَا بِجِنَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ."[1]

ثانيا: الحنابلة: قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمِلَ جِرَاحُهُ، وَصَارَ الْأَمْرُ إلَى الدِّيَةِ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ، فَدَخَلَ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ فِي أَرْشِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إلَى النَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ دِيَةُ الْأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ وَدِيَةُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَطَعَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ بِقَتْلِهِ صَارَ كَالْمُسْتَقِرِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَتْ الْجِرَاحُ، مِثْلُ أَنْ قَطَعَ الْجَانِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَبَرِئَتْ

بإبرة، فإن خرج منه دم أسود فإن اللسان قد ذهب، وإن خرج منه دم أحمر فإن اللسان باق. قال: فمن أين نعلم أنه قد ذهب سمعه؟ قال: أخرجوه عني حتى أخبركم، فأخرج المضروب ووليه، فقال: استقبلوه ليلا حيث لا يعلم ولا أحد من أنسابه، فازعقوا به زعقة شديدة، فإن هو التفت فالسمع باق، وإن لم يلتفت فالسمع قد ذهب. قال: فمن أين نعلم أن ماء صلبه قد ذهب؟ قال: أقعدوه في الماء البارد، فإن تقلص إحليله فإن ماء الصلب باق، وإن هو بقي على حالته فماء الصلب قد ذهب. قال عمار: فبكيت وبكى من حضر، فقالوا: بآبائنا وأمهاتنا نفديك يا منقذ أمةَ محمد ﷺ من الشبهات. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية ج ٢ ص ١٠٥٩-١٠٦٠، جمع ابراهيم بو لرواح، ط١مكتبة مسقط "فيمن استحق عددا من الديات وهو حي" وانظر بيان الشرع ج٦٧ ص١٢٧-١٢٨ ط التراث الأولى. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٩/ ١٦ط التراث وج٥ص٣١٤ فما بعدها؛ مكتبة مسقط، (القول الثاني فيما جاء في الحكام وسِيَرهم) وشرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٣٠، والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ٣٢٦-٣٢٧) ط الأولى التراث. الباب الثاني فيما جاء في الحكام وسِيَرهم ونحو ذلك. وغاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي محققا، ١/ ٩٠٣ فما بعدها، تحقيق بدر العبري.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢١ص٨٦.

جِرَاحَتُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْبُرْءِ وَلِوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْخِيَارُ، إنْ شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ، دِيَةً لِلْيَدَيْنِ وَدِيَةً لِلرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا، كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا تَدَاخُلَ بَعْدَ الِانْدِمَالِ عِنْدَهُمْ لَا فِي النَّفْسِ وَلَا فِي الْأَعْضَاءِ.[1]

"وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحُ بَرِئَتْ قَبْلَ قَتْلِهِ، فَعَلَى الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ، إلَّا أَنْ يُرِيدُوا الْقَوَدَ، فَيُقِيدُوا وَيَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ دِيَتَيْنِ، أَمَّا إذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَبَرَأَتْ جِرَاحُهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ، وَلِوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْخِيَارُ، إنْ شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَاتٍ، دِيَةً لِنَفْسِهِ، وَدِيَةً لِيَدَيْهِ، وَدِيَةً لِرِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ قِصَاصًا بِالْقَتْلِ، وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ لِأَطْرَافِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ قَطَعَ أَطْرَافَهُ الْأَرْبَعَةَ وَأَخَذَ دِيَةً لِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ قَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ أَحَبَّ قَطْعَ رِجْلَيْهِ، وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ وَيَدَيْهِ، وَإِنْ أَحَبَّ قَطَعَ طَرَفًا وَاحِدًا، وَأَخَذَ دِيَةَ الْبَاقِي، وَإِنْ أَحَبَّ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَطْرَافٍ، وَأَخَذَ دِيَةَ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ سَائِرُ فُرُوعِهَا، لِأَنَّ حُكْمَ الْقَطْعِ اسْتَقَرَّ قَبْلَ الْقَتْلِ بِالِانْدِمَالِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهُ بِالْقَتْلِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا.[2]

وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ) أَيْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَتْ الْجِرَاحُ مِثْلَ أَنْ قَطَعَ) الْجَانِي (يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَبَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ) الْجَانِي (فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ) بِالْبُرْءِ (وَلِوَلِيِّ الْقَتِيلِ) وَهُوَ وَارِثُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (الْخِيَارُ) بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ فَإِنْ (شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَاتٍ): دِيَةً لِلْيَدَيْنِ وَدِيَةً لِلرِّجْلَيْنِ وَدِيَةً لِلنَّفْسِ

---

١ - الموسوعة الفقهية مادة: ديات.

٢- المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ن دار احياء التراث. وانظر الأم للشافعي ج٦ص٦٧ن دار المعرفة.

(وَإِنْ شَاءَ) الْوَلِيُّ (قَتَلَهُ وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ): دِيَةً لِلْيَدَيْنِ وَدِيَةً لِلرِّجْلَيْنِ (وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَخَذَ دِيَةَ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ) الْوَلِيُّ (قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ) الْوَلِيُّ (قَطَعَ طَرَفًا وَاحِدًا) مِنْ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ (وَأَخَذَ دِيَةَ الْبَاقِي) وَهُوَ دِيَتَانِ وَنِصْفٌ لِأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا فَهِيَ كَالْمُتَّحِدَةِ.[1]

وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي بَعْضَ أَعْضَاءِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَتْ الْجِرَاحُ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَبَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْجَانِي؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْبُرْءِ، وَلِوَلِيِّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَأَخَذَ ثَلَاثَ دِيَاتٍ: دِيَةً لِلْيَدَيْنِ وَدِيَةً لِلرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَأَخَذَ دِيَةَ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ طَرَفًا وَاحِدًا مِنْ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ، وَأَخَذَ دِيَةَ الْبَاقِي وَهُوَ دِيَتَانِ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا فَهِيَ كَالْمُتَّحِدَةِ.[2]

"وَمِنْ الْحِيَلِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ إذَا أَوْضَحَ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ مِنْ الْإِبِلِ، فَإِذَا أَرَادَ جَعلَهَا خَمْسَةً فَلْيُوضِحْهُ ثَالِثَةً تَخْرِقُ مَا بَيْنَهُمَا. وَهَذِهِ الْحِيلَةُ مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فَإِنَّهَا لَا تُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَشْرَةَ لَا تجِبُ عَلَيْهِ إلَّا بِالِانْدِمَالِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِانْدِمَالِ فَهِيَ مُوضِحَةٌ ثَالِثَةٌ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الِانْدِمَالِ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ أَرْشُ الْمُوضِحَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى صَارَ الْكُلُّ وَاحِدَةً مِنْ جَانٍ وَاحِدٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ سَرَتْ الْجِنَايَةُ حَتَّى خَرَقَتْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهَا تَصِيرُ وَاحِدَةً، وَهَكَذَا لَوْ

١- كشاف القناع منصور البهوتي ج٥ ص٥٤١ ن دار الكتب العلمية وانظر مصطفى الرحيباني مطالب اولي النهى شرح غاية المنتهى ج٦ ص٥٥ كلاهما من المذهب الحنبلي.

٢- مطالب أولي النهى مصطفي بن سعد الرحيباني ج٦ ص٥٥ ن حنبلي.

قَطَعَ أُصْبُعًا بَعْدَ أُصْبُعٍ مِنْ امْرَأَةٍ حَتَّى قَطَعَ أَرْبَعًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عِشْرُونَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثِ وَجَبَ ثَلَاثُونَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ الرَّابِعَةَ بَعْدَ الِانْدِمَالِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا عَشْرَةٌ، كَمَا لَوْ تَعَدَّدَ الْجَانِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَرْشُ جِنَايَتِهِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ وَبَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ أَطْرَافَ رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَاتٌ، فَإِنْ انْدَمَلَتْ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَعَ تِلْكَ الدِّيَاتِ دِيَةُ النَّفْسِ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَبْلَ الِانْدِمَالِ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ عُضْوًا عُضْوًا حَتَّى مَاتَ.[1]

ثالثا: الشافعية: أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ: إذَا أَزَالَ الْجَانِي أَطْرَافًا تَقْتَضِي دِيَاتٍ كَقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، وَلَطَائِفَ (مَعَانِي) تَقْتَضِي دِيَاتٍ، كَإِبْطَالِ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ وَشَمٍّ، فَمَاتَ سِرَايَةً مِنْهَا، وَكَذَا مِنْ بَعْضِهَا وَلَمْ يَنْدَمِلْ الْبَعْضُ كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ إذَا كَانَ قَبْلَ الِانْدِمَالِ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَقَطَ بَدَلُ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا.

أَمَّا إذَا مَاتَ بِسِرَايَةِ بَعْضِهَا بَعْدَ انْدِمَالِ بَعْضٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَدْخُلْ مَا انْدَمَلَ فِي دِيَةِ النَّفْسِ قَطْعًا، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا خَفِيفًا لَا مَدْخَلَ لِلسِّرَايَةِ فِيهِ ثُمَّ أَجَافَهُ (أَصَابَهُ بِجَائِفَةٍ) فَمَاتَ بِسِرَايَةِ الْجَائِفَةِ قَبْلَ انْدِمَالِ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَلَا يَدْخُلُ أَرْشُهُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا.

١- ابن القيم إعلام الموقعين ج٣. وقوله" فَإِنَّهَا تَصِيرُ وَاحِدَةً" بناءً على مذهبه في عدم اعتبار القياس في الجروح صغر الجرح أم كبر، والمعمول به عندنا القياسُ براجبة الإبهام فما زاد فبحسابه كما ستجد ذلك مبسوطا بإذن الله في "مقاييس الجروح" فانظره من هنالك.

أَمَّا مَا لَا يُقَدَّرُ بِالدِّيَةِ فَيَدْخُلُ أَيْضًا كَمَا فُهِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ بِالْأَوْلَى، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي أَيْ قَطَعَ عُنُقَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ مِنْ الْجِرَاحَةِ يَلْزَمُهُ لِلنَّفْسِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ وَجَبَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ مَا عَدَاهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسِّرَايَةِ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ دِيَاتُ مَا تَقَدَّمَهَا؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْقَتْلِ فَأَشْبَهَ انْقِطَاعَهَا بِالِانْدِمَالِ، وَمَا سَبَقَ هُوَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ الْمَجْنِيِّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا كَأَنْ حَزَّ الرَّقَبَةَ عَمْدًا وَالْجِنَايَةُ الْحَاصِلَةُ قَبْلَ الْحَزِّ خَطَأً، أَوْ شبهَ عَمْدٍ أَوْ عَكْسَهُ كَأَنْ حَزَّهُ خَطَأً وَالْجِنَايَاتُ عَمْدًا أَوْ شبهَ عَمْدٍ فَلَا تَدَاخُلَ لِشَيْءٍ مِمَّا دُونَ النَّفْسِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ، بَلْ يَسْتَحِقُّ الطَّرَفَ وَالنَّفْسَ لِاخْتِلَافِهِمَا وَاخْتِلَافِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ خَطَأً أَوْ شبهَ عَمْدٍ ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَ هَذِهِ الْأَطْرَافَ عَمْدًا ثُمَّ حَزَّ الرَّقَبَةَ خَطَأً أَوْ شبهَ عَمْدٍ وَعَفَا الْأَوَّلُ فِي الْعَمْدِ عَلَى دِيَتِهِ وَجَبَتْ فِي الْأُولَى دِيَةُ خَطَإٍ أَوْ شبهَ عَمْدٍ وَدِيَةُ عَمْدٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دِيَتَا عَمْدٍ وَدِيَةُ خَطَإٍ أَوْ شبهِ عَمْدٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ تَسْقُطُ الدِّيَاتُ فِيهِمَا، وَلَوْ حَزَّ الرَّقَبَةَ غَيْرُهُ أَيْ الْجَانِي الْمُتَقَدِّمِ تَعَدَّدَتْ، أَيْ الدِّيَاتُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَدْخُلُ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا مَا أَوْجَبَتْهُ جِنَايَتُهُ.[1]

وَإِذَا قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ فَانْدَمَلَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَاتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَضْعَافَ دِيَةِ النَّفْسِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا قَبْلَ انْدِمَالِهَا كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ وَسَقَطَتْ دِيَاتُ الْأَطْرَافِ، وَلَوْ

١- الموسوعة الفقهية مادة ديات.

مَاتَ بَعْدَ انْدِمَالِ بَعْضِهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ فِيمَا لَمْ يَنْدَمِلْ مَعَ دِيَةِ الْأَطْرَافِ.[1]

(وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ وَادَّعَى السِّرَايَةَ) أَيْ مَوْتَهُ بِهَا (وَالْوَلِيُّ الِانْدِمَالَ) أَيْ مَوْتَهُ بَعْدَهُ بِهَا (وَأَمْكَنَ الِانْدِمَالُ) قَبْلَ الْمَوْتِ بِأَنْ طَالَ الزَّمَنُ (حَلَفَ الْوَلِيُّ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السِّرَايَةِ وَلِمُوَافَقَتِهِ الظَّاهِرَ فَتَجِبُ دِيَتَانِ..[2]

(وَإِذَا زَالَ) الْعَقْلُ (بِجِنَايَةٍ لَهَا أَرْشٌ) مُقَدَّرٌ (أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (مَعَ دِيَتِهِ) أَيْ: الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَبْطَلَتْ مَنْفَعَةً، لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، فَكَانَتْ كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ.

فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَزَالَ عَقْلُهُ وَجَبَ: ثَلَاثُ دِيَاتٍ (وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرِ عَوْدُهُ فِيهَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ) كَمَا جَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ.[3]

لَوْ (فُعِلَ بِهِ مُوجِبُ دِيَاتٍ) مِنْ إزَالَةِ أَطْرَافٍ وَنَحْوِهَا (وَانْدَمَلَتْ) جِرَاحَتُهُ (فَحَزَّهُ) مِنْ رَقَبَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا (لَزِمَتْهُ) الدِّيَاتُ (مَعَ دِيَةِ النَّفْسِ) لِاسْتِقْرَارِ دِيَاتِ الْأَطْرَافِ بِالِانْدِمَالِ،

---

[1] - الماوردي "الأحكام السلطانية" على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ج١ص٢٩٣ الْفَصْلُ الْخَامِسِ فِي قَوَدِ الْجِنَايَاتِ وَعَقْلِهَا" ن دار الكتب العلمية.

[2] - زكريا الأنصاري الشافعي أسنى المطالب ج٤ص٣٤ن دار لكتاب الإسلامي.

[3] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري السابق ص٥٩ وانظر حاشية البجيرمي على المنهاج، وحاشية الجمل إزالة المنافع، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ الجراح. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

وَكَذَا لَوْ لَمْ تَنْدَمِلْ، وَمَاتَ بِسُقُوطِهِ مِنْ سَطْحٍ وَنَحْوِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ.[1]

لَوْ (فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ) مِنْ إزَالَةِ أَطْرَافٍ وَلَطَائِفَ فَمَاتَ مِنْهُ سِرَايَةً (أَوْ حزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالٍ) مِنْ فِعْلِهِ وَاتَّحَدَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ عَمْدًا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ خطأ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ (فَدِيَةٌ) لِلنَّفْسِ وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا عَدَاهَا مِنْ الْمُوجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَفْسًا وَدِيَةُ النَّفْسِ فِي صُورَةِ الْحَزِّ وَجَبَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسِّرَايَةِ.

وَقَوْلِي مِنْهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ سِرَايَةً لِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْ بَعْضِهِ بَعْدَ انْدِمَالِ الْبَعْضِ الْآخَرِ لَا يَدْخُلُ مُوجِبُهُ فِي الدِّيَةِ وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَهُ مَا لَوْ حَزَّهُ غَيْرُ الْجَانِي أَوْ حَزَّهُ الْجَانِي لَكِنْ بَعْدَ الِانْدِمَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَاختلف الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ بِأَنْ حَزَّهُ عَمْدًا وَكَانَ الْمُوجِبُ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ حَزَّهُ خَطَأً وَكَانَ الْمُوجِبُ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يَدْخُلُ مَا عَدَا النَّفْسَ فِيهَا لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلِ فِي الْأُولَى وَالْحُكْمُ فِي الثَّالِثَةِ اسْتِقْرَارُ بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ قَبْلَ وُجُوبِ دِيَتِهَا فِي الثَّانِيَةِ.

(قَوْلُهُ فَمَاتَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ جَمِيعِهِ أَيْ جَمِيعِ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ أَزَالَ طَرَفًا كَأُذُنَيْنِ وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ وَلَطَائِفَ كَعَقْلٍ وَسَمْعٍ وَشَمٍّ فَمَاتَ سِرَايَةً مِنْ جَمِيعِهَا كَمَا بِأَصْلِهِ وَأَوْمَأَ إلَيْهِ بِالْفَاءِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فَدِيَةٌ وَخَرَجَ بِجَمِيعِهَا انْدِمَالُ بَعْضِهَا فَلَا يَدْخُلُ وَاجِبُهُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ. ا هـ

قَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ "مِنْ جَمِيعِهَا" يَعْنِي مَاتَ قَبْلَ انْدِمَالِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ

---

[1] - السابق ص٦٦ وكذا حاشيتا قلوبي وعميرة. وتحفة المحتاج ومغني المحتاج ونهاية المحتاج والكل شوافع.

الْمَوْتُ إنَّمَا يُنْسَبُ لِبَعْضِهَا، بِدَلِيلِ الْمَفْهُومِ الْآتِي، وَصَرَّحَ بِهَذَا وَالِدُهُ؛ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ. اهـ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: مُقْتَضَى عِبَارَةِ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بِسُقُوطٍ مِنْ سَطْحٍ مَثَلًا تَجِبُ الدِّيَاتُ كُلُّهَا لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُعَوَّلَ فِي التَّدَاخُلِ عَلَى الْمَوْتِ بِالسِّرَايَةِ أَوْ الْحَزِّ قَبْلَ الِانْدِمَالِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِبَارِ التَّبَرُّعِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ إذَا مَاتَ مِنْ الثُّلُثِ وَلَوْ مَاتَ مِنْ سَطْحٍ وَ نَحْوِهِ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ صَدَرَ عَنْ الْخَوْفِ فَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهُ قَالَ: وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، اهـ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا حَاجَةَ إلَى الْفَرْقِ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ اسْتَمَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ حُكْمُ مَا وَقَعَ كَذَلِكَ فِي الْجِنَايَةِ لِأَنَّ تِلْكَ الْجِنَايَاتِ أَوْجَبَتْ دِيَاتٌ فَإِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَقَدْ اسْتَمَرَّ حُكْمُهَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ.[1]

رابعا: الأحناف: "... قَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا يُشَاكِلُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: -

إمَّا أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ عَمْدًا، ثُمَّ يَقْتُلُهُ عَمْدًا أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ خَطَأً، ثُمَّ يَقْتُلُهُ خَطَأً أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ عَمْدًا، ثُمَّ يَقْتُلُهُ خَطَأً أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ خَطَأً، ثُمَّ يَقْتُلُهُ عَمْدًا، ثُمَّ كُلُّ وَجْهٍ على وَجْهَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يَبْرَأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَبْرَأَ فَصَارَتْ فِي الْحَاصِلِ ثَمَانِيَ مَسَائِلَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِي، وَهَذَا عَلَى وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ إمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ الْقَطْعُ عَمْدًا وَالْقَتْلُ خَطَأً أَوْ الْقَطْعُ خَطَأً وَالْقَتْلُ عَمْدًا، وذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْبُرْءِ أَوْ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَفِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا بَعْدَ الْبُرْءِ

١- سليمان بن منصور العجيلي المصري الشافعي /فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل ج٥ص٧٧ن دار الفكر. بعنوان (فَرْعٌ) فِي اجْتِمَاعِ جِنَايَاتٍ عَلَى أَطْرَافٍ وَلَطَائِفَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ.

يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُوجِبَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ قَدْ انْتَهَى، فَيَكُونُ الْقَتْلُ بَعْدَهُ فِعْلًا ابْتِدَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.."[1]

وَقَالَ الْمُوصِلِيُّ الْحَنَفِيُّ: مَنْ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إذَا فَاتَ فَاتَتْ مَنْفَعَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ فَصَارَ كَمَا إذَا شَجَّهُ فَمَاتَ.

وَأَمَّا الشَّعرُ: فَلِأَنَّ أَرْشَ الْمُوضِحَةِ يَجِبُ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّعْرِ حَتَّى لَوْ نَبَتَ سَقَطَ الْأَرْشُ، وَالدِّيَةُ تَجِبُ بِفَوَاتِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَقَدْ تَعَلَّقَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فَيَدْخُلُ الْجُزْءُ فِي الْكُلِّ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فَشُلَّتْ يَدُهُ.

وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ لَمْ تَدْخُلْ، وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ ذَلِكَ.

لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ؛ وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا تَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْأَعْضَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، بِخِلَافِ الْعَقْلِ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهُ تَتَعَدَّى إلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّجَّةَ تَدْخُلُ فِي دِيَةِ السَّمْعِ وَالْكَلَامِ دُونَ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ وَالْكَلَامَ أَمْرٌ بَاطِنٌ فَاعْتَبَرَهُ بِالْعَقْلِ؛ أَمَّا الْبَصَرُ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ.

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: الْجِنَايَةُ إذَا وَقَعَتْ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ فَأَتْلَفَتْ شَيْئَيْنِ، وَأَرْشُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، دَخَلَ الْأَقَلُّ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَإِنْ

---

١ - الزيلعي تبيين الحقائق ج٦ ص١١٧ ن دار الكتاب الإسلامي وانظر العناية شرح الهداية ج ١٠ص٢٤٩و فتح القدير ابن الهمام ج١٠ص٢٤٩.

وَقَعَتْ عَلَى عُضْوَيْنِ لَا يَدْخُلُ، وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله؛ لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ بِهِ عِنْدَهُ.

وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ لِلْأَوَّلِ الْقِصَاصُ إنْ كَانَ عَمْدًا وَأَمْكَنَ الِاسْتِيفَاءُ، وَإِلَّا فَكَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنَايَةٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَلَا يَتَدَاخَلَانِ كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ.

خامسا: المالكية: يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: تَتَعَدَّدُ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ إلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا، فَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ قِيَامُهُ وَقُوَّةُ ذَكَرِهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ أَمْرُ النِّسَاءِ لَمْ يَنْدَرِجْ، وَوَجَبَتْ دِيَتَانِ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ فَعَلَى

عَاقِلَتِهِ دِيَتَانِ بِجَانِبِ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ.

أَمَّا إذَا ذَهَبَتْ الْمَنْفَعَةُ بِمَحَلِّهَا فَتَنْدَرِجُ الْجِنَايَتَانِ، فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَمَحَلِّهَا مَعًا.

وَكَذَا إذَا جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَأَذْهَبَ ذَوْقَهُ وَنُطْقَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا مَنَعَ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ هُمَا مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ إذَا ذَهَبَ كُلُّهُ بِضَرْبَةٍ أَوْ بِضَرَبَاتٍ فِي فَوْرٍ.

وَأَمَّا بِضَرَبَاتٍ بِغَيْرِ فَوْرٍ فَتَتَعَدَّدُ بِمَحَلِّهَا الَّذِي لَا تُوجَدُ إلَّا بِهِ. فَإِنْ وُجِدَتْ بِغَيْرِهِ وَبِهِ وَلَوْ أَكْثَرَهَا، كَأَنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَأَقْعَدَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّةُ الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ لِمَنْعِ قِيَامِهِ، وَدِيَةٌ لِعَدَمِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا فِي الصُّلْبِ.

وَاختلفتْ أَقْوَالُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ، فَقَدْ نَقَلَ أَكْثَرُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عَنْ ابْنِ

الْقَاسِمِ أَنَّ فِي الشَّمِّ دِيَةً وَيَنْدَرِجُ فِي الْأَنْفِ كَالْبَصَرِ مَعَ الْعَيْنِ وَالسَّمْعِ مَعَ الْأُذُنِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَاعِدَةِ: إنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَتَعَدَّدُ بِمَحَلِّهَا، كَمَا اقْتَضَاهُ نَصُّ خَلِيلٍ: (وَتَعَدَّدَتْ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِهَا إلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ الْبُنَانِيُّ.[1]

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَلَا يَشْمَلُ قَوْلُهُ (بِمَحَلِّهَ) الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ، وَإِنْ اقْتَضَاهُ كَلَامُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ، بَلْ فِي قَطْعِ الْأُذُنِ أَوْ الْأَنْفِ غَيْرِ الْمَارِنِ حُكُومَةٌ، وَالدِّيَةُ فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ مَحَلُّهُ الْأُذُنَ، وَالشَّمَّ لَيْسَ مَحَلُّهُ الْأَنْفَ بِدَلِيلِ تَعْرِيفَيْهِمَا.[2]

هذه أقوال بعض أهل العلم في هذه المسألة كما ترى وجمهورهم ينظر إلى انتظار الإصابات حتى تبرأ سواءً على شينٍ أم لا، كما مر، وأطول مدة قال بها أهل العلم سنة قمرية تامة، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بأكثرَ من ذلك، وقيل ستة أشهر وقيل أربعون يوما، وقيل عشرون يوما، وقيل عشر، وقيل: على حسب فصول السنة، كما تقدم تفصيله آنفا.

فإن تمت مدة الانتظار ولم يبرأ استحق جميع الديات عن المنافع الذاهبة عليه، وكذا عن المضار المتولدة عليه بسبب الجناية، وأرشَ الجروح والكسور مع سائر الإصابات وذلك حسبما هو مقرر شرعا.

١- انظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٧، والتاج والإكليل المواق ٦/ ٢٦٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٨ / ٤٣.

٢ - انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٤٣. المدونة لمالك بن انس ج٤/ ٥٦١، تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ج٤/ ١٨) منح الجليل محمد عليش. ج٩ / ١٠٨)

فإذا علمت ذلك فينبغي أن يسري هذا الحكم على من أصيب وتمت له سنة قمرية على أطول ما قيل من مدة، ولو برئ أو مات بعدها، والمختار ما قدمت لك في تحديد المدة من أنَّ الشهر الواحد كاف فاشدد به يدا.

ويحكم له بجميع دياته وأروشه، لأنَّ ذلك مقابل ما أصابه من أذى ونصب وضرر بسبب تلك الجناية، ولو كانت تلك الإصابة بضربة واحدة؛ كما هو الحال في حوادث السيارات، أمَّا القول بأنه لما مات بسب الجناية ولو بعد السنة ليس له إلا ديةٌ واحدة فبعيد جدًا، وكذا الحال فيمن برئ من علته بعد.[1]

والدليل على هذا ما تقدم في الحديث الصحيح عنه ﷺ من تعدد الديات والأروش، ولم يثبت عنه ﷺ ثبوتا صحيحا أنَّه حدد فيه زمناً محدداً حتى يستحق المضرور بنهايته ما جعل له من ديات أو أروش، بل أطلق الحكم دون تحديد، مع العلم اليقيني أنَّ كل حي يموت ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ الزمر.

وأنَّ المريض قد يبرأ وتذهب علته، ولو كان هنالك مدة معلومة يجب أن يمضيها

---

١ - والذي جرى عليه العمل بالمحكمة العليا -لما كنت قاضيا بها بدائرة التعويضات عن إصابات الحوادث- وأيده سماحة المفتي العام للسلطنة بعد مشاورته في إحدى القضايا آنذاك، أن الشهر الواحد كاف في استقرار الأحكام، فلو تم شهر كامل على المجني عليه وهو فاقد للمنفعة استحق ديتها ولو برئ بعد ذلك، ذلك أن معاناته شهرا كاملا ليس بالهين، وقد اتفق الفقهاء في المغمى عليه إن أتم ثلاثة أيام بلياليها استحق الدية التامة، والمغمى عليه أقل ضررا من فاقد المنفعة وهو يئن ليل نهار ويتحسر على ذلك طوال شهر كامل، وهذا القول الذي اختير هنا من أوسط الأقوال وخير الأمور الوسط وسيأتي بإذن الله في الملحق السابع ما يوضح ذلك بمشيئة الله وتوفيقه.

المجنى عليه ليكون الحكم فيما يستحقه متعلقا بها لبينه ﷺ، إذ أنَّه هو المبلغ والمشرِّع عن الله - بوحيه، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ النجم- فيما تحتاجه الأُمَّة من أحكام، والأصل عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وحاشاه ﷺ عن ذلك، وكذلك الحال في القواعد الأصولية يجرى الحكم به حسب وروده من إطلاق وتقييد وعموم وخصوص، ونصوص الحديث دالة على الإطلاق دون قيد بزمن معلوم وبهذا يتضح الأمر جلياً بوجوب العمل بمقتضى هذا النص النبوي.

وكذا حكم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بمحضر صحابة رسول الله ﷺ ، وعدم الإنكار منهم بل جرى عمل الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء أمة الإسلام قاطبة على ذلك، من غير مخالف على مرِّ العصور وإلى وقتنا هذا، كما هو واضح مما مرَّ آنفا.

وما ذهب إليه بعضُ العلماء من تحديد مدة - وحسب اختلافهم فيها - كما مر آنفا؛ فهو محض اجتهاد فقط، إذ لم يثبت دليل صحيح من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام يحدد المدة في ذلك بل الثابت من ذلك الإطلاق، وعلى افتراض القول بذلك التحديد بناءً على تلك الروايات الضعيفة - إنْ صحت - فالمصاب بمضي المدة - وحسب تفصيلها - وجب على المتسبب أداءُ حقه له، وليس له أن يتعلل في ذلك بأيِّ علة بعد، أو يُحوجَه إلى التداعي والتردد على الحكام والمحاكم لطلب حقه، والجاني يغدو ويروح من غير إحساس بمسؤولية، ولا شعور بحق المجني عليه، وما أصابه من نصب وضرر في النفس والمال.

مع أنَّ ما ورد من التأني في ذلك فهو من باب الإحتياط في عدم التسرع في القصاص،

في العمد وليس في الخطأ؛ كما هو المروي في قضية المطعون في الركبة، وصاحب الشجَّة، وهو في حال العمد كما مرَّ بيانه في: "المسألة العشرون لا قصاص إلا بعد برء" وما سيأتي في المسألة الخامسة عشرة في الكلام على التفصيل في الكسر من الفصل الثالث. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

والقول بعدم تعدد الدية أو الأرش إذا تعددت الإصابة بتعدد الجناية بعيدٌ عن الحق مخالفٌ للنصوص الثابتة عن المعصوم ﷺ وصحابتِه الأجلاء.

فالحق أنَّ له جميع الأروش والديات مهما عظمت أو كثرت ولو قبل البرء، وقبل مضي مدة التأني - على القول بعمومه في الخطأ- وقد سبقت الإشارة في الحاشية السابقة أنَّ: الحوطة في المدة كافية فيها مدة شهر من يوم الإصابة، وبتمام الشهر يستحق المصاب حقَّه من غير مماطلة. فانظر فيه ولا تأخذ إلا الحق.

ذلك الكلام فيما تجب فيه الدية على الانفراد.

ومنها المزدوجة أي ما تتم الدية في الاثنين معا وذلك كالعينين والأذنين والشفتين والحاجبين ومنخري الأنف واليدين والرجلين وثدي المرأة والإليتين والبيضتين وشفري المرأة والجنبين والكليتين ففي الجارحتين مما ذكر الدية التامة وفي الواحدة نصفها وهكذا.

ومنها ما تتم الدية في أربع جوارح وفي الواحدة منها ربعها وذلك كأجفان العينين وأشفارها ففي الأجفان الأربعة الدية وفي الواحد ربعها وكذا في الاشفار.

ومنها ما تتم الدية في عشر جوارح وفي الواحدة عشرها وذلك كأصابع اليدين والرجلين ففي أصابع اليدين كلها الدية وفي الواحدة عشرها من غير تفاضل بينها؛

إلا إبهام اليد إن قطعت من المفصل الثالث الذي يلي الكف ففيها ثلث دية اليد، وفي أصابع الرجلين العَشْر كلهن الدية وفي الواحدة عُشْرها من غير تفاضل ولا استثناء، وتستحق الأصابع ما تقدم ذكره وهو عشرة أبعرة لكل واحدة إذا قطعت من أصلها من المفصل الثالث أما إن قطعت دونه فلكل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث بعير على حساب العشرة لكل الإصبع، إلا الإبهام ففيها مفصلان فقط ولكل مفصل خمسة أبعرة نصف عشر الدية.

أما المفصل الثالث الذي يلي اليد فهو من الكف وليس من الإبهام ولأجل ذلك تعطى ثلث دية الكف إن قطعت منه ستة عشر بعيرا وثلثي بعير.

والإصبع الزائدة إن كانت تامة مثل أخواتها وينتفع بها فلها ديتها تامة مثلهن عشرة أبعرة للواحدة، وقيل تقسم دية الخمس الأصابع على الست فتأخذ سدس دية اليد وكذا فيما زاد، وإن لم تساوِها فحكومة، وكذا في أصابع الرِّجْل.

وإن كانت أقل من خمس بأن كانت أربعا أو أقل من أصل خلقها - أي خلقت هكذا ناقصةَ الأصابع - فلها ديتها تامة وكذا في أصابع الرِّجْل، وإن قطعت واحدة أو اثنتان مثلا قسمت الدية على عددها.

وإن قطعت إصبع فشلت تاليتها فديتهما، وسقط القصاص - في العمد - للشلل، وقيل: يقتص بالمقطوعة ويأخذ أرش الشلاء.[1]

١- راجع النيل وشرحه ج ١٥/٢٦-٤١ و٤٦-٤٩ و٥٥-٥٩ و٣٥ و٤٠ و٧٢ و١٠٠ ورياض الأزهار ٣٠٤-٣٠٧والمدونة الكبرى ج٣كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٢٣٠ فما بعدها.

المسألة التاسعة عشرة في الشلاء والعرجاء وما به عاهة سابقة

لكل يدٍ عسماءَ أو شلاءَ أو رِجْلٍ عرجاءَ أو شلاءَ أو سِنٍّ سوداءَ أو عين عوراءَ أو لسانٍ أعجمَ أو ذكرٍ خصيّ إذا أصيب بَعدَ عاهتِهِ ثلث دية سالم مثله.

والدليل على ذلك ما روي عنه ﷺ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قضى في العين العوراء السادة مكانها إذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها.

وروي هذا عن عمر وابن عباس إذا أخذت ديتها قبل وروي عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين بمأئة دينار وعن ابن المسيب بعشر الدية وابن قسيط بخمس الدية ومجاهد نصف دية العين.

والجلاء ١٨ و٢٠٤ و٢٠٩ و٢٤٨ وسبل السلام ج٣ ص١٢٠٥-١٢١١ وقاموس الشريعة ج٨٥ م ص١٢ فما بعدها وابن جعفر ق٣ م والمصنف ٢٣٩/٤١والبسيوي ٣٢٧ وفقه السنة ج٣/ص ٤٣-٤٤ ونيل الأوطار ج٦٢/٧-٦٤ وشرح فتح القدير ج٢١٢/٩ وفواكه البستان ج٣/ ص٣٧٧ واللباب ١٥٥/١٤-١٥٧ والمحلى ٣٦/١١-٣٨ و٥٧-٥٩ وجامع البسيوي ١٢٦/٤-١٢٨ والفقه على المذاهب الأربعة ٣٣٥/٥ فما بعدها وبيان الشرع ج٦٧.

وعن أبي المؤثر[1] في ذكر الخصي الدية كاملة، وكذا في لسان الأخرس، إلا أن يكون خرسُه من علة فثلث الدية، ومثل ذلك يدُ ورِجلُ الأجذم إن تفسخت الأصابع ولم ينتفع بها.[2] يعني بذلك ثلث الدية.

أمَّا إن كان ينتفع بها قبل الاصابة، فديتها تامة وإن كان ينتفع بها منفعة غير تامة فبنظر العدول.[3]

١- هو العلَّامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ﷺ البهلوي مسكنه بهلاء وهو من علماء القرن الثالث من تلاميذ الشيخ العلامة محمد بن محبوب الرحيلي كان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، مات في زمان الإمام عزان بن تميم، من تلامذته أبو الحواري، من مؤلفاته: كتاب الأحداث والصفات. ينظر إتحاف الأعيان سيف بن حمود البطاشي.

٢ - انظر: النيل وشرحه ج١٥ ص١٣ و٥١ و١٠٢ و١٠٤ والجلاء، ١٩٩-٢٠٠ والمصنف ٢٨٣/٤١ والمحلى ٣٥/١١ و٦٥ و٦٨ ونيل الأوطار ٦٢/٧ والمنهج ١٦٠/١١ و١٦٥و١٧٧. والقرطبي ٦/ ١٩٤-٢٠٠ وابن أبي شيبة ٣٧٤/٥.

٣ - انظر: قاموس الشريعة ج٨٥ م وبيان الشرع ج٦٧ المخطوط، وابن جعفر ق ٣ ص٢٢ م. وانظر ابن قدامة الشرح الكبير ج٩ص٥٨٨فما بعده.

المسألة العشرون في أنَّ الدية من النقود حسب قيمة أصولها

سبقت الإشارة في المسألة الثانية من هذا الفصل إلى أن الدية من الأوراق النقدية حسب القيمة من الإبل والذهب وهنا يجب علينا أن نبين أن ما قلناه هنالك هو الذي تدل عليه السنة النبوية ومذهب جهابذة العلماء، أما السنة فقوله ﷺ : "وعلى أهل الذهب ألف دينار" الحديث المتقدم. وما روي عنه ﷺ : أنه كان يجعل الدية من النقدين حسب قيمة الإبل غلاء ورخصا.[1]

١- أخرجه ابو داود في سننه ح ٤٥٦٤وابن ماجه ح ٢٦٣٠ والتحفة ٨٧٠٩و٨٧١٠والنسائي في القسامة ح ٤٨١٥ والشافعي في الأم ج٦ ص١٤٨ط١ن دار الكتب العلمية باب إعواز الإبل وأحمد مسند المكثرين ح٦٧٣٧ وفيه الديات، والصلح، والعرج، والتأني في القصاص، وعدم القصاص في شبه العمد. ونصه مع النسائي: "من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مائة مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمائة دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمائة دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمائة دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنْ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضُلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. ورواية الشافعي في مسنده ". عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ يُقوّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثَّمَن ما كان" سنن النسائي الكبرى الديات بشرح السيوطي وحاشية السندي ح ر ٤٨١٥، وأبو داود ديات الأعضاء ، ح ٣٩٥٥، واخرجه البيهقي في الكبرى والصغرى باب إعواز الإبل ، وعبد الرزاق (٢٩٤/٩،

وما روي عنه ﷺ: أنه قضى في الدية على أهل الإبل مأئة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.."[1]

وقد روي عن أبي المؤثر ﷺ أنه قال: وكثيرا ما يوجد في آثار المسلمين أن الدية بقيمة الإبل على قدر غلائها ورخصها، وقال في حديث " الدية مأئة من الإبل": ولو رخصت الإبل حتى كان كل بعير بعشرين درهما فجاء الذي عليه الدية بإبل مسنة في العمد والخطأ كما سنها المسلمون لقبلت منه ولو لم تبلغ المأئة من الإبل ألف درهم.[2]

وقال القطب في شرح النيل عند قول الثميني:" أو على قدر الغلاء والرخص." : وهو أنسبُ بروايات تفصيل الأسنان".[3]

وأنت إذا أمعنت النظر تجد أنَّ الواجب ما تقدم بيانه من ضرورة جعل الدية على حسب الغلاء والرُّخص وهو الأنسب عملا بما توحي إليه الأحاديث والآثار الدالة على ذلك، أمَّا ما يستعمل الآن فهو إجحافٌ بالمجني عليه بجعلها خمسة آلاف

رقم ١٧٢٧٠ وأحمد مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح ٧٠٣٣، الصنعاني سبل السلام ٣ / ٢٤٦ ،وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ج٤ ص٤٢٥، و ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٨ص٤٤١. والنص هنا للنسائي. وعمرو بن شعيب هو: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ.

١- سنن ابي داود ح٤٥٤٣-٤٥٤٤و٤٥٦٤ والنسائي ح٤٨١٥ وتحفة الأشراف ٨٧٠٩-٨٧٠١٠ وقد تقدم أيضا.

٢- الجلاء ٤٣ وبيان الشرع ج٦٧ص٦ وابن جعفر ق٣ المخطوطة.

٣- النيل وشرحه ١٢٩/١٥ ورياض الأزهار أيضاً ٣٠٧ راجع قاموس الشريعة ج ٨٥ ص٥ز٩ مخطوط–١٥ وبيان الشرع ج٦٧م و٦٦ ص ٢٥٦ و٢٥٧ ط التراث.

ريال عماني، حيث إنك إن اعتبرت الإبل في هذا الوقت وجدت مأئة البعير تزيد عن خمسة عشر ألف ريال عماني بأدنى قيمة للواحد مأئة وخمسون ريالا عمانيا والألف الدينار يزيد عن ذلك إذ يبلغ هذا الوقت سبعة عشر ألف ريال عماني ومائتا البقرة تزيد عن ذلك والشياه تزيد أيضا، ولا مانع إذا نقصت قيمتها ورخصت أن تجعل حسب قيمة الرخص في وقته.[1]

---

١ - ما ذكرته هنا من كون الأصول تزيد عن خمسة عشر ألفا الخ ،بناء على قيمتها أثناء كتابتي لمسودة الكتاب، وقد تم رفع قيمة الدية الى خمسة عشر ألف ريال عماني اعتبارا من ٢٠٠٨/١٢/١ م وفي نظري غير كافية لغلاء الإبل والذهب وسائر أصول الدية، وكثرة التكاليف الباهظة، التي تصيب المجنى عليه وأسرته، فضلا عن التعطل وضياع المصالح، وبذل كثير من الأموال الطائلة في العلاج، وتولد التبعات المالية؛ بسب الجناية، إلى غير ذلك مما هو معلوم، ولأجل هذا يجب على الحاكم مراعاة قيمة الأصول التي حددها الشارع للدية، إذ لا يمكن أن تحدد في مؤلفٍ كهذا بقيمة مقطوعٍ بها في الأوراق النقدية المتداولة، وإنما القيمة التي يحددها الحاكم لابد من مقارنتها بأصولها، فمثلا نقول "الدية مأئة من الإبل" ونقول: "في الدامية بعير" فمعناه واحد من المأئة من الدية، وبالنقد الورقي الآن وكون الدية خمسة عشر الف ريال عماني فيكون لها مأئة وخمسون ريالا، و "في الباضع بعيران" اثنان في المأئة، ثلاثمأئة ريال ، وفي "الملحم" ثلاثة أبعرة ،ثلاثة بالمأئة، أربعمأئة وخمسون ريالا، وفي السمحاق أربعة، أي أربعة بالمأئة ،ستمأئة ريال وفي الموضح خمسة، خمسة بالمأئة ،سبعمأئة وخمسون ريالا، وفي الهاشم عشرة، أي عشرة بالمأئة، ألف وخمسمأئة ريال وفي المنقل حمسة عشر، أي خمسة عشر بالمأئة، الفان ومائتان وخمسون ريالا ،وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من المأئة خمسة آلاف ريال، وفي اليد خمسون، أي خمسون من المأئة؛ سبعة آلاف وخمسمأئة ريال، وفي النفس الدية مأئة بالمأئة؛ خمسة عشر الف ريال عماني وهكذا. وما زاد فبحسابه وما نقص فكذلك. وقد ازداد غلاء الإبل وسائر أصناف الدية فأصبحت الخمسة عشر الفا لا تقاوم ربع الدية المنصوص عليها في تلك الأصناف المشار اليها، كما أنها لا تخفف عن كاهل

تنبيهان: - الأول

لو أنَّ إنســانا قتل آخر فعاد الأولياءُ إلى الدية في العمد، أو كان القتل خطأ وكان القاتل ممن يملكون الماشــية أو الذهب -مثلا- فأراد الجاني أن يدفع إلى أولياء المقتول الدية المقررة الآنَ بالريالات، وأبى وليُّ المقتول من قبولها؛ إلا أن يدفع له من جنس ما يملكه القاتل؛ حسبما هو ثابت شرعا عن صاحب الرسالة المحمدية ﷺ.

فهل يجبر هذا الولي على أخذ ذلك المقرر؟ أم يجبر الجاني على دفع الدية من جنس ما يملكه حسبما هو مقرر شرعا؟ فالظاهر أنَّ الجاني يجبر على دفع الدية مما يملك، ســواء أكان ذهبا أم ماشــية، أم حُللا، ولا يجبر ولي المقتول على أخذ العوض؛ لما في ذلك من هضــمٍ عظيم لحقه، وإجحاف به، وكذا الحال فيما دون النفس، فالحكم فيه سواء بسواء. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.[1]

أسرة المصاب شيئا من المعاناة، فلينظر فيه بإمعان ولا يؤخذ إلا ما وافق الحق، وفي هذا الوقت سعر أصول الدية يتجاوز الخمسين ألف ريال عماني فليتنبه لذلك.

١- وبعد أن كتبت هذا وتم طبع الكتاب اطلعت على التصريح به في شرح النيل وهذا نصه: "وَلَا يَجِدُ أَهْلُ نَوْعٍ أَنْ يُعْطِيَ نَوْعًا آخَرَ وَلَا عُرُوضًــا أَوْ قِيمَةً إلَّا بِرِضَــى صَــاحِبِ الْحَقِّ" ج١٥ ص٢٥ط جده فالحمد لله على ذلك.

التنبيه الثاني

اختلف أهل العلم هل تتعد دية العضو الواحد بتعدد منافعه أم لا؟ مع ما جاء في الحديث الشريف عن المعصوم ﷺ من تعدد الدية فيه حيث ذكر منافع في الجسم مع ذكر أعضائها فعلى سبيل المثال "في السمع الدية، وفي الأذنين الدية " "في البصر الدية، وفي العينين الدية " مع آثارٍ كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين ﷺ، وحُكمِ عمر ﷺ - السابق ذكره من طريق عم أبي قلابة ﷺ ،[1] مع عدم مخالفة أحد من الصحابة له - في رجل ضُرب مأمومة فذهب سمعه وبصره وعقله وكلامه بأربع ديات، إلا أن علماء الأمة قديما وحديثا مختلفون في ذلك وإليك بعض ما قالوه باختصار تام: -

ففي النيل وشرحه: وَإِذَا زَالَ (العقل) [2] بِمَا فِيهِ دِيَةٌ فَدِيَتَانِ مِثْلَ أَنْ تُقْطَعَ يَدَاهُ فَيُجَنَّ بِسَبَبِ قَطْعِهِمَا، وَشَرْطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْعَقْلِ، قِيلَ: فَلَوْ قُطِعَ

١- سبق تخريجه في: "المسألة الثامنة عشرة فيما تكمل فيه الدية"

٢- الْعَقْلُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحا: صِفَةٌ يُمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ. وَالْعَقْلُ مأئة جُزْءٍ وَاخْتُصَّ مِنْهَا الْمُصْطَفَى بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَجُزْءٌ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْجُزْءُ الَّذِي فِيهِمْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا فَسَهْمٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الْكُلُّ وَهُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَعِشْرُونَ سَهْمًا يَتَفَاضَلُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ حَقَائِقِ إيمَانِهِمْ. وفيه الدية كاملة روي من طريق عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أهل الْيَمَنِ: "فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ" وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ مأئة مِنَ الْإِبِلِ." ولا قصاص فيه لعدم إمكان المماثلة. والْعَقْلَ أَشْرَفُ مِنْ حَوَاسِّ الْجَسَدِ كُلِّهَا لِامْتِيَازِهِ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ، وَفَرْقِهِ بِهِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَتَوَصُّلِهِ بِهِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ وَوَقْعِ الْمَضَارِّ، وَتَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِهِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِكَمَالِ الدِّيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْحَوَاسِّ مَعَ تَأْثِيرِ ذَهَابِهِ فِيهَا وَفَقْدِ أَكْثَرِ مَنَافِعِهَا. نقلا عن الماوردي بتصرف: الحاوي الكبير ج١٢ص٤٥٦، ن /دار الفكر: بيروت.

أُذُنهُ أَوْ جُدِعَ أَنْفُهُ فَزَالَ عَنْهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الرَّأْسِ مُتَّصِلًا بِعَظْمِ الدِّمَاغِ فَلَهُ دِيَةُ الْعَقْلِ، وَقِيلَ: فَدِيَتَانِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

"وسُمِّيَ عَقْلًا، لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ أَيْ يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ مِنْ الْمَعَاصِي وَالتَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ. وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ عَلَى الرَّاجِحِ لِلْآيَةِ وَهِيَ قَوْله تَعَالَى ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ وَلَهُ شُعَاعٌ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ أَيْ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: مَحَلُّهُ الرَّأْسُ وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: مَحَلُّهُ هُمَا مَعًا. وقيل: لَا مَحَلَّ لَهُ مُعَيَّنٌ. حاشية البجيرمي على الخطيب ج١٢ ص ٨١) بتصرف. وانظر نور الدين السالمي أنوار العقول مع شرحيها: فانتعشت عقولهم بالذكر ... وبسقت أسرارهم بالفكر. البيت.

"وفي الدماغ ثلاث مقدمات: المقدمة الأولى: خيالية. والوسطى: وهمية. والآخرة ذات القفا: قياسية. وثلاث قوى. فالأولى: منفردة بعلم الخيال، وهي في مقدمة الوجه، وفيها يتردد الخيال ولا يتجاوزها. والثانية: في وسط الدماغ، وتسمى الحافظة، وهي التي تحفظ جميع ما أداه الحس إلى القوة الخيالية إلى الحافظة وهي مغرس الوهم انفردت به.

والثالثة: وهي مركز الفكر، يتردد فيها الفكر في الأمور التي توهمها من خياله عن حواسه.) أبو يعقوب الوارجلاني الدليل والبرهان ج٣ ١٧٩. والعدل والإنصاف ج١ص ٢٢، وانظر الهيميان تفسير قوله تعالى: "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا" والجامع الصغير/ ج ١ص١٥، كلاهما للقطب ﷺ وجواهر التفسير للمحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة تفسير قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ آية ٧. من سورة البقرة، قال: "والمراد بالقلب هنا العقل، فإن العرب تطلق القلب على اللحمة الصنوبرية المعروفة في الجسم بهذا الاسم، وتطلقه على العقل والإدراك ومن هذا الاطلاق قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ﴿٣٧﴾ وهذا الاطلاق ناشئ عما بين العقل والقلب من الترابط فإن العقل وإن كان سلطانه في الدماغ أو هو نفسه في الدماغ كما يرى المتأخرون، فإن للقلب تأثيرا عليه لأنه مصدر الانفعالات، ومنبع العواطف ومحل الوجدان باتفاق الجميع، ولكل ذلك تأثير على العقل ولا يبعد أن يكون للقلب أثر في تكوين الفكر في الدماغ.

وَإِنْ أُصِيبَ؛ بِمَأْمُومَةٍ فَزَالَ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّمَاغِ دِيَةٌ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهُ فِي الْقَلْبِ دِيَةُ الْعَقْلِ وَأَرْشُ الْمَأْمُومَةِ، وَلَا يَدْخُلُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ كَمَنْ أَذْهَبَ سَمْعَ رَجُلٍ وَبَصَرَهُ بِضَرْبَةٍ فَلَهُ دِيَتَانِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ فِي الدِّمَاغِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَافِعِ إذَا زَالَتْ مَنْفَعَةٌ بِقَطْعِ عُضْوِهَا أَوْ بِالْجِنَايَةِ فِيهِ فَدِيَةُ الْعُضْوِ. وَإِنْ زَالَتْ بِقَطْعِ غَيْرِ عُضْوِهَا أَوْ بِجِنَايَةٍ فِي غَيْرِهِ فَدِيَةُ الْعُضْوِ وَدِيَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَقِيلَ: دِيَتَانِ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي إزَالَةِ مَنْفَعَةٍ فَصَاعِدًا مَعَ عُضْوَيْنِ فَصَاعِدًا. اهـ [1]

(وَفِي الْحَشَفَةِ وَحْدَهَا) وَهِيَ مَا سُلِخَتْ مِنْهُ الْجِلْدَةُ بِالْخَتْنِ مَا ارْتَفَعَ وَمَا انْخَفَضَ (الدِّيَةُ وَفِيمَا يَمْنَعُ جِمَاعًا أَوْ وِلَادَةً) بِعَدَمِ إنْزَالٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ (أَوْ دَمْعًا أَوْ ضَحِكًا أَوْ رِيقًا أَوْ مُخَاطًا) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الدِّيَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ: فِيمَا، مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْحَشَفَةِ، أَوْ خَبَرٌ لِلَفْظِ: دِيَةٌ مَحْذُوفٌ. (وَقِيلَ): إنَّمَا تَكُونُ الدِّيَةُ فِي إفْسَادِ الْفَرْجِ وَالذَّكَرِ وَمَخْرَجِ الدَّمْعِ وَالرِّيقِ وَالْمُخَاطِ (إنْ اتَّصَلَ الدَّمْعُ وَمَا بَعْدَهُ) مِنْ الرِّيقِ وَالْمُخَاطِ وَالضَّحِكِ إنْ أَمْكَنَ اتِّصَالُهُ (أَوْ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ وَلَمْ يَنْقَطِعْ) وَمَعْنَى الِاتِّصَالِ كَثْرَةُ وُقُوعِ ذَلِكَ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى إمْسَاكِهِ وَلَوْ كَانَ بِفَصْلٍ إنْ قُدِّرَ الْفَصْلُ.[2]

---

١ - شرح النيل ج١٥ص ٢٥ فما بعدها (بَابٌ فِي دِيَةِ الْجَوَارِحِ كَمُلَتْ دِيَةٌ مَا بِإِنْسَانٍ)

٢ - السابق شرح النيل ج١٥ص٢٧ فما بعدها (بَابٌ فِي دِيَةِ الْجَوَارِحِ كَمُلَتْ دِيَةٌ مَا بِإِنْسَانٍ.

"... وإن قطع مارنه فذهب شـــمه وجبت عليه ديتان، لأن الدية تجب في كل واحد منهما إذا انفرد، فوجبت في كل واحد منهما الدية، وإن اجتمعا كما لو قطع يديه ورجليه.[1]

(ومارنه) هو ما لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف لأنه فوت الجمال على الكمال وكذا المنفعة لأن المارن لاشـــتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن لو قطع المارن مع القصـــبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضـــو واحد ولو قطع أنفه فذهب شـمه فعليه ديتان لأن الشـم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن.[2]

"فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت، فإن بلغ الارش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل، ولم تدخل فيه ديه العقل لما روى أبو المهلب عم أبي قلابة أنَّ رجلا رمى رجلا بحجر في رأسـه فذهب عقُله وسـمعُه ولسـانُه ونكاحُه، فقضى فيه عمر ﷺ بأربع ديات وهو حي) وإن كان الارش دون الدية كأرش الموضـحة ونحوه ففيه قولان. قال في القديم: يدخل في دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس.

وقال في الجديد: لا يدخل. وهو الصـحيح، لأنه لو دخل في ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس، ولأن العقل في محل والجناية في محل آخر، فلا يدخل

---

١ - النووي المجموع شرح المهذب ج ١٩ / ص ٨٧.

٢ - رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٥٧٥، كتاب الديات السابق.

أرشها في ديتها، كما لو أوضح رأسه فذهب بصره،.. "[1]

وإن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليها الَّا دِيَةٌ واحدة؛ لانهما منفعتا عضو واحد (والثاني) يجب عليه ديتان وهو المنصوص، لأنهما منفعتان يجب في كل واحدة منهما الدية عند الانفراد فوجب في كل واحدة منهما دية عند الاجتماع كالسمع والبصر.[2]

" وَإِذَا قَطَعَ أُذُنَيْهِ فَذَهَبَ بِقَطْعِهِمَا سَمْعُهُ لَزِمَتْهُ دِيَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: فِي الْأُذُنَيْنِ. وَالْأُخْرَى: فِي السَّمْعِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى مَحَلَّيْنِ فَصَارَتْ كَالْجِنَايَةِ عَلَى عُضْوَيْنِ، وَخَالَفَ قَلْعَ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا فَلَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ الضَّوْءِ فِي الْعَيْنِ، وَمَحَلَّ السَّمْعِ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ، وَلِذَلِكَ كَمُلَتِ الدِّيَةُ فِي أُذُنِ الْأَصَمِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[3]

(وَمَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَب مَنْفَعَتَهُ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَالْيَدِ إِذَا شُلَّتْ وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا) لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ تَفْوِيتُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ لَا فَوَاتُ الصُّورَةِ.

وقَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ) يَعْنِي الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ كُلِّ الدِّيَةِ هُوَ تَفْوِيتُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ لَا فَوَاتُ الصُّورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ: أَنَّ فَوَاتَ الصُّورَةِ لَيْسَ مُتَعَلَّقَ وُجُوبِ الدِّيَةِ، بَلْ الْجَمَالُ أَيْضًا مَقْصُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَلْقِ الْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِاسْتِتْبَاعِهِ

---

١ - النووي المجموع المرجع السابق ج ١٩ / ص ٨٧.

٢ - النووي المجموع المرجع السابق ج ١٩ / ص ١١٥.

٣ - الحاوي في فقه الشافعي ج١٢/ ٢٤٧. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

الْآخَرَ فَيَكُونُ الْحَصْرُ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ الْجَمَالَ مَقْصُودٌ فِي عُضْوٍ لَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ، وَأَمَّا إذَا كَانَ فَالْجَمَالُ تَابِعٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا قَطَعَ الْيَدَ الشَّلَّاءَ تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ لَا الدِّيَةُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْيَدِ لَمَّا كَانَ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَتَكَامَلْ الْجِنَايَةُ مِنْ حَيْثُ تَفْوِيتُ الْجَمَالِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا جُعِلَ الْجَمَالُ تَابِعًا أَيْضًا، لِأَنَّهُ إذَا كَانَ تَابِعًا عِنْدَ الِانْفِرَادِ فَلَأَنْ يَكُونَ تَابِعًا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ لِوُجُودِ الْمُسْتَتْبَعِ أَوْلَى.[1]

"... (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ) يَعْنِي الذَّكَرَ الصَّحِيحَ أَمَّا ذَكَرُ الْعِنِّينِ، وَالْخَصِيِّ، وَالْخُنْثَى فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ بِقَطْعِ الذَّكَرِ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْوَطْءِ، وَالْإِيلَاجِ، وَالرَّمْيِ بِالْبَوْلِ وَدَفْعُ الْمَاءِ؛ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْإِعْلَاقِ، وَكَذَا فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي مَنْفَعَةِ الْإِيلَاجِ، وَالدَّفْقِ، وَالْقَصَبَةُ كَالتَّابِعِ لَهَا وَهَذَا كُلُّهُ إذَا قَطَعَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَانِ بَاقِيَتَانِ؛ أَمَّا إذَا قُطِعَ وَقَدْ كَانَتَا قُطِعَتَا فَفِيهِ حُكُومَةٌ لِأَنَّهُ بِقَطْعِهَا يَصِيرُ خَصِيًّا، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكُومَةٌ وَلِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِلذَّكَرِ مَعَ فَقْدِهِمَا وَإِنْ قَطَعَ الْأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرَ بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ إنْ قَطَعَهُمَا عَرَضًا يَجِبُ دِيَتَانِ وَإِنْ قَطَعَهُمَا طُولًا إنْ قَطَعَ الذَّكَرَ أَوَّلًا ثُمَّ الْأُنْثَيَيْنِ يَجِبُ دِيَتَانِ وَإِنْ بَدَأَ بِالْأُنْثَيَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالذَّكَرِ فَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِلذَّكَرِ مَعَ فَقْدِهِمَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْأَعْضَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ ثَلَاثَةٌ اللِّسَانُ،

---

١ - العناية شرح الهداية ج ١٥ / ص ٢٧٩)

وَالْأَنْفُ، وَالذَّكَرُ.[1]

ولأنه لو جني على أذنه أو أنفه فذهب شمه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما.[2]

وَالْأَصْلُ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ إذَا فَوَّتَ جِنْسَ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ أَوْ أَزَالَ جَمَالًا مَقْصُودًا فِي الْآدَمِيِّ عَلَى الْكَمَالِ يَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ لِإِتْلَافِهِ النَّفْسَ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْإِتْلَافِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَعْظِيمًا لِلْآدَمِيِّ.

أَصْلُهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ كُلِّهَا فِي اللِّسَانِ وَالْأَنْفِ، وَعَلَى هَذَا تَنْسَحِبُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ فَنَقُولُ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ وَهُوَ مَقْصُودٌ، وَكَذَا إذَا قَطَعَ الْمَارِنَ أَوْ الْأَرْنَبَةَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ قَطَعَ الْمَارِنَ مَعَ الْقَصَبَةِ لَا يُزَادُ عَلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا اللِّسَانُ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ وَهُوَ النُّطْقُ، وَكَذَا فِي قَطْعِ بَعْضِهِ إذَا مَنَعَ الْكَلَامَ لِتَفْوِيتِ مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْآلَةُ قَائِمَةً، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ قِيلَ: تُقْسَمُ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ، وَقِيلَ: عَلَى عَدَدِ حُرُوفٍ تَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ؛ فَبِقَدْرِ مَا لَا يَقْدِرُ تَجِبُ، وَقِيلَ: إنْ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ أَكْثَرِهَا تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ لِحُصُولِ الْإِفْهَامِ مَعَ الِاخْتِلَالِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الْأَكْثَرِ يَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ مَنْفَعَةُ الْكَلَامِ، وَكَذَا الذَّكَرِ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ بِهِ

١- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ٨٠٠هـ الجوهرة النيرة ج ٥ / ص ٢١، على المذهب الحنفي شرح فيه مؤلفه مختصر القدوري الطبعة المعتمدة: المطبعة الخيرية.

٢- الشرح الكبير لابن قدامة - ج ٩ ص ٥٩٦ " فصل: فان ذهب عقله بجناية" لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ٦٢٠هـ-١٢٢٣م) موسوعة فقهية كبرى ضخمة في المذهب الحنبلي والفقه المقارن. ن/ دار إحياء التراث العربي.

مَنْفَعَةَ الْوَطْءِ وَالْإِيلَادِ وَاسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ وَالرَّمْيِ بِهِ وَدَفْقِ الْمَاءِ وَالْإِيلَاجِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْإِعْلَاقِ عَادَةً، وَكَذَا فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، لِأَنَّ الْحَشَفَةَ أَصْلٌ فِي مَنْفَعَةِ الْإِيلَاجِ وَالدَّفْقِ وَالْقَصَبَةُ كَالتَّابِعِ لَهُ.[1]

... (وَكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَت مَنْفَعَتُهُ فَفِيهِ دِيَةٌ كَيَدٍ شُلَّتْ وَعَيْنٍ ذَهَبَ ضَوْؤهَا) أَيْ إذَا ضَرَبَ عُضْوًا فَذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبِهِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا إذَا ضَرَبَ يَدَهُ فَشُلَّتْ بِهِ أَوْ عَيْنُهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهَا لِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ يَتَعَلَّقُ بِتَفْوِيتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا زَالَتْ مَنْفَعَتُهُ كُلُّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَرْشُ مُوجِبِهِ كُلِّهِ وَلَا عِبْرَةَ لِلصُّورَةِ بِدُونِ الْمَنْفَعَةِ لِكَوْنِهَا تَابِعَةً فَلَا يَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنْ الْأَرْشِ إلَّا إذَا تَجَرَّدَتْ عِنْدَ الْإِتْلَافِ بِأَنْ أَتْلَفَ عُضْوًا ذَهَبَ مَنْفَعَتُهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَمَالٌ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ أَوْ أَرْشُهُ كَامِلًا إنْ كَانَ فِيهِ جَمَالٌ كَالْأُذُنِ الشَّاخِصَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَالْجَمَالِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنْ الْمَنْفَعَةِ اعْتِبَارُهُمَا مَعًا بَلْ يَكُونُ تَبَعًا لَهَا فَيَكُونُ الْمَنْظَرُ إلَيْهِ هِيَ الْمَنْفَعَةَ فَقَطْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْإِتْلَافِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَرْشٌ ثُمَّ إذَا انْفَرَدَ عِنْدَ الْإِتْلَافِ يَكُونُ لَهُ أَرْشٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَبَعٌ لِلنَّفْسِ فَلَا يَكُونُ لَهَا أَرْشٌ إذَا تَلِفَتْ مَعَهَا، وَإِذَا انْفَرَدَتْ بِالْإِتْلَافِ كَانَ لَهَا أَرْشٌ وَمَنْ ضَرَبَ صُلْبَ رَجُلٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهُ تَجِبُ الدِّيَةُ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ جَمَالَ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِهِ مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ وَقِيلَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ التين.[2]

١- فتح القدير (شرح الهداية). لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ) فقه حنفي.

٢ - ابن نجيم البحر الرائق (.. ما يلحق بدية النفس. وانظر الزيلعي تبيين الحقائق ج٦ الخلع

وَإِنْ ذَهَبَ جِمَاعُهُ وَمَشْيُهُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، رحمه الله، فِي رِوَايَة ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ بِذَهَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا وَجَبَتْ دِيَتَانِ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا نَفْعُ عُضْوٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ كَلَامُهُ وَذَوْقُهُ.

... وَإِنْ فَاتَتْ الْمَنْفَعَتَانِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَبَ عَلَى الْجَانِي دِيَتَانِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ.[1]

وَفِي الْبَطْنِ إذَا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ الْغَائِطُ الدِّيَةُ.

فَإِنْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ أَرْشًا، كَاللَّطْمَةِ، وَالتَّخْوِيفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ لَا غَيْرُ.

وَإِنْ أَذْهَبَهُ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ أَرْشًا، كَالْجِرَاحِ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ، وَأَرْشُ الْجُرْحِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: يَدْخُلُ الْأَقَلُّ مِنْهُمَا فِي الْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ الْجُرْحِ، وَجَبَتْ وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ أَرْشُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ، كَأَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، وَجَبَتْ دِيَةُ الْجُرْحِ، وَدَخَلَتْ دِيَةُ الْعَقْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْعَقْلِ تَخْتَلُّ مَعَهُ مَنَافِعُ الْأَعْضَاءِ، فَدَخَلَ أَرْشُهَا فِيهِ، كَالْمَوْتِ.

ولَنَا: أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ أَذْهَبَتْ مَنْفَعَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا مَعَ بَقَاءِ النَّفْسِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلْ

١- المغني لابن قدامة فصل في دية الصلب إذا كسر فلم ينجبر. ج٩ ص ٦٢٦.

الْأَرْشَانِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ بَصَرُهُ أَوْ سَمْعُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ شَمُّهُ، لَمْ يَدْخُلْ أَرْشُهُمَا فِي دِيَةِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، مَعَ قُرْبِهِمَا مِنْهُمَا، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَرْشُ الْجُرْحِ فِي دِيَةِ الْعَقْلِ، لَمْ يَجِبْ أَرْشُهُ إذَا زَادَ عَلَى دِيَةِ الْعَقْلِ ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا مَعَ الْقَتْلِ لَا يَجِبُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ. وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنَافِعَ الْأَعْضَاءِ تَبْطُلُ بِذَهَابِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْمَجْنُونَ تُضْمَنُ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ بَعْدَ ذَهَابِ عَقْلِهِ بِمَا تُضْمَنُ بِهِ مَنَافِعُ الصَّحِيحِ وَأَعْضَاؤُهُ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ، لَمْ تُضْمَنْ، كَمَا لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْمَيِّتِ وَأَعْضَاؤُهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ تُضْمَنَ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، جَازَ ضَمَانُهَا مَعَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِرَاحَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

فإن جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامَه وجب أربع ديات مع أرش الجرح.."[1]

١- المغني المرجع السابق. ج٩ص٥٩٥.

المسألة الحادية والعشرون في دية العين الواحدة بعد ذهاب الأولى

للعلماء في دية العين الواحدة بعد ذهاب الأخرى إذا أصيبت فذهبت أو ذهب بصرها ثلاثة مذاهب الأول الدية كاملة دية العينين.

الثاني: نصف الدية لكونها عينا واحدة.

الثالث: التفصيل وهو إن كان ذهاب الأولى بسبب من قبل العباد فللأخرى نصف الدية وإن كان ذهاب الأولى من قبل الله عزوجل كجهاد أو مرض فالدية كاملة.

وجه القول الأول وهو أنَّ لها الدية التامة فلنزولها في المنفعة منزلة العينين جميعا ولعدم الاعتداد بالثانية فكأن نازعها قد نزع العينين جميعا.

ووجه القول الثاني فلأنها كسائر الأعضاء من يد ورجل وأذن وشفة وغير ذلك مما له نصف الدية فإن القاعدة الشرعية إذا كان في الإنسان عضوان كالعينين واليدين والرجلين والأذنين فلكل واحد نصف الدية فإن ذهبا جميعا فتامة.

ووجه القول الثالث بالتفصيل وهو إن كان ذهاب الأولى من قبل العباد فنصف الدية ذلك لتعلق حق الأولى بذمة الجاني الأول وليس للمجني عليه إلا دية واحدة لهما جميعا لكل واحدة نصفها فالنصف الأول متعلق برقبة الجاني الأول والثاني بالثاني؛ أمَّا إن كان ذهابها من قبل الله فهي كالعينين في المنفعة والحكم.

كما يمكن إجراء هذا الخلاف في الأذنين واليدين ونحوهما مما في الأصل متعدد

وبقيت واحدة فأصيبت، وروي عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم قضوا بالدية.[1]

والقول بالدية كاملة قال به مالك وأحمد والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر. قال مالك ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه فضرب الإنسان الأذن الأخرى فذهب سمعه فعليه نصف الدية وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه نصف الدية.

قال ابن القاسم وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الأعور إذا فقئت خطأ نصف الدية.

ومن حجتهم أنَّ القصاصَ فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة واحتجوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون. ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد ولا رجلا من رجل.[2]

وكذلك اختلف في حكم ذي العين الواحدة إذا قلع عينا من ذي عينين عمدا على

١- ينظر المصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٣٠٧ فما بعدها ط دار الفكر وابن جعفر ق٣ ص١٩ وقاموس الشريعة ج٨٥ ص١٤ مخطوط ورياض الأزهار ٣٠٦ والعقد الثمين ٤٢١/٤ والقرطبي ١٩٣/٦ والجلاء ص ٢٣٩ فما بعدها وسبل السلام ١٢١٠/٣ والمحلى ٣١-٣٣ و٦٣ والنيل وشرحه ٥٠/١٥ و١١٣-١١٤ وفقه السنة ٥٦١/٢ ونيل الأوطار ٥٩/٧.

٢- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج١٧ ص٣٧٠ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: مؤسسة قرطبة.

خمسة أقوال، وقد تقدم.[1]

وفي القاموس: ومن قطع أيمان رجلين فقالا جميعا: نأخذ كل واحد منا ديةً كاملةً ولا نقطع يده فأبى ذلك القاطع، فإنه يجبر على أن يُعطي كلَّ واحدٍ منهما دية كاملة.[2]

وعلة ذلك أنه بقطع يد واحدة لا يسقط عنه حق الرجلين ولا يمكن بحال أن تقطع كلتا يديه لعدم إمكان المماثلة من جهة وتركه بلا يد ينتفع بها من جهة أخرى ولا يمكن أن يترك بلا يد ينتفع بها لحياته، فكان ذلك من صلاحه وبتنازل المجني عليه

عن القصاص إلى الدية حقن دمه ولا يعان الانسان على ما يضره بل على ما ينفعه ويسره: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) النساء.

وقد سبق بيان ذلك في (المسألة الثامنة والعشرون في حكم القصاص من ذي العين الواحدة إذا قلع عينا من ذي عينين أو أفسدها عمدا) من الفصل الأول فارجع إليه يتبين لك الحق بإذن الله ﷻ.

---

١ - راجع المسألة الثامنة والعشرين من الفصل الأول وراجع أيضا المنتخب بهامش أحمد ١٥٥/٦.

٢ - قاموس الشريعة للعلامة جميل بن خميس السعدي ج ٨٥ مخطوط.

المسألة الثانية والعشرون في الجناية على الميت

من قطع رأسَ ميْتٍ مسلم أو عضوًا منه فعليه الديةُ بقطع الرأس أودية العضو إن كان المقطوع عضوا، وكذا إن أصابه بجراح أو كسر أو نحو ذلك بدليل ما روي عنه ﷺ أنه قال: "حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا."[1]

وما روي من طريق السيدة عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا"[2]

وفي رواية أخرى" كسر عظم المؤمن الميِّت مثل كسره حيا.[3]

١– احتج بهذه الرواية: ابن بركة في جامعه وذكر المعلق عليه أنه (رواه ابن ماجة ومالك وأحمد) ولم أعثر عليها- مع كثرة البحث في هذه الثلاثة ، ولافي غيرها من كتب السنن التي استطعت التوصل إليها- بهذا اللفظ. ينظر كتاب الجامع لابن بركة ص٥٠٥، وكذا نور الدين في المعارج في عدة مواضع وفي الفتاوى، والقطب قي شرح النيل في عدة مواضع، والشيخ الشقصي في المنهج.

٢- رواه ابو داود ح ٣٢٠٧ من كتاب الجنائز وابن ماجة ح١٦١٦ في الجنائز والتحفة ١٧٨٩٣ وأحمد٢٤٧٣٩ ومالك وابن أبي عاصم ح١٣٩و١٤٠المرجع السابق وعبد الرزاق في مصنفه ٦٢٥٧و٦٢٥٨والطحاوي في شرح المشكل١٢٧٣و ١٢٧٦والخطيب في تاريخ بغداد١٣ /١٢٠ و١٠٥/١٢و١٠٦وابن حبان في الإحسان ٣١٦٧ والبيهقي في الكبرى ٧٠٨١ والدار قطني في سننه ١٨٨/٣و١٨٩وابن عبد البر في التمهيد١٤٤/١٣ راجع الجامع لأبن بركة ج٢ص٥٠٥ط التراث والجوهر ٢٦٦ باب القضاء في الدماء والتمهيد ١١٠/١٣ وجامع أبي الحواري ١٣٧/٥ والجلاء؛١٨٧- ١٨٨ وشرح النيل ٦٢/١٥-٦٣ وقاموس الشريعة ج٨٥م وبيان الشرع ج٧١ ص٧١-٧٢ ط التراث والمصنف ٤١/ ١٧٨- ١٨٠ من عدة طرق .

٣ - أخرجه ابن أبي عاصم المرجع السابق وابن عبد البر في التمهيد١٤٣/١٣وعبد الرزاق في المصنف ٦٢٥٦و١٧٧٣٢و١٧٧٣٣وأحمد ٢٤٣٠٨و ٢٥٣٥٦و ٢٦٢٧٥والبيهقي ٧٠٧٩و٧٠٨٠، وابن عدي في

هذا إن كان القطع عمدا والمقطوع حرا، وإن كان خطأ أو المقطوع عبدا فلا شيء على القاطع إلا التوبة، وقيل بالدية أيضا، وكذا إن أحرقه بالنار بعد موتِه أو قتلِ غيرِه له، أو جرحه أو قطع شيئا من أعضائه فعليه الدية في ذلك، وكذا إن قتله ثم فعل فيه شيئا من قطع رأس أو جرح أو كسر إلى غير ذلك من الجناية؛ فعليه القود بالقتل، وديةٌ بقطع الرأس أو الجرح أو الكسر أو قطع العضو؛ إلى غير ذلك كلٌ بحسب ما له من دية أو أرش أو حكومة عدل.

وإن كانت الجناية فجورا كأن يزني بالمرأة بعد موتها فعلى الفاجر بها صداق مثلها. وقيل: لا شيء في ذلك إلا الوزر؛ لما رواه ابنُ ماجة من طريق أمِّ سلمة عن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميِّت ككسر عظم الحي في الاثم"[1]

وقيل: عليه الحد والصداق معا، قال النور السالمي ﷺ: "وأمَّا الواطئ امرأة غيره بعد الموت فعليه الحد والصداق؛ لأنَّ حرمة أمواتِنا كحرمة أحيائِنا، وذلك في

الكامل ٣٥٣/٣، وابن حزم في المحلى ٣٩/١١ و٤٠ والطحاوي ١٢٧٤و١٢٧٥وابن الجارود في المنتقى ٥٥١، وابن راهويه في مسنده١٠٠٦، وهناد في الزهد ١١٦٩وابونعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٨٦ من عدة طرق. وروي عن ابن مسعود ﷺ قال: "أَذى الْمُؤْمِن في مَوتِه كَأذاهُ في حَياتِه" أخرجه ابن أبي شيبة فِي سَبِّ الْمَوْتَى ح ١٢١١٥ط دار القبلة. وعنه أيضا قال: "لأنْ أطأ على جمرة أحبُّ إلي من أن أطأ على قبر مسلم." رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

١ - انفرد بهذه الرواية ابن ماجة في سننه ح١٦١٧والتحفة ١٨٢٧٧.

الحرائر، وليســت هذه الحرمة للماليك؛ لأنهم مال؛ فلهذا لم يجب المهر بوطء الأمة، وبعد موتها يُحَدّ.[1]

وأما الواطئ لزوجته أو سُـرِّيته بعد موتها فيرفع عنه المهر للخصـوصـية السـابقة، وتزول وَلايتُه للحرمة الواقعة، والخلاف في وجوب الحد على من وطئ زوجته بعد الموت.[2]

أمَّا من وجد ميتا فأراد أنْ يقبره ولم يجد أحدا يُعِينُه وخاف عليه الفســاد بتأخير الدفن فله أن يسـحبه حتى يجد مكانا للقبر فيواريه ولا ضــمان عليه فيما حدث فيه بسبب السحب.

والجنين الســاقط ميتا إن أحدث فيه أحدٌ حدثا كأن قطعه بالسـيف مثلا فروي عن ابن محبوب فيه الغرة. وتوقف أبو علي عن ذلك. قال أبو معاوية: ولم نعرف أنه جعل له في ذلك شيئا. وقال: لا نعرف فيه شيئا سوى الوزر.[3]

واختلف الفقهاء قديما وحديثا في المرأة إنْ ماتت وفي بطنها جنينٌ حيٌّ هل يُشــق بطنها لإخراجه أم لا؟؛ والذي عليه الفتوى الآن إذا أكد الأطباء المختصــون حياته

---

١ - هكذا نص الاصل المطبوع ولعل صحيح العبارة "فلهذا لم يجب المهر بوطء الأمة بعد موتها، وعليه الحَدّ.

٢ - جوا بات الإمام السالمي ج٣ ص٣٧٥ فما بعدها. وج٤ص٨٢ط٢٠١٠م وانظر: الثميني التاج/ ج ٥ ص٣٠٣، الباب الثّالث والسّبعون فيما يوجب الصّداق وفيما يبطله، والمنهج ج ٨ القول الحادي والسبعون فيمن يلزمه الصداق من الرجال" ص٩٣، ن/م/ مسقط.

٣ - ابن جعفر ق٣ م ص ٦٧ ينظر: أيضاً رياض الأزهار.

واحتمال بقائه فيشــق بطنها؛ محافظة على حياته وجوبا، إذ مراعاة حرمة الميت المتحقق موته أقل ضررا من التسبب في قتل الجنين المعلومة حياته.

والقاعدة المتبعة عند الجميع: "إذا وجد ضــرران وكان أحدهما أخفَّ من الآخر فيزال الضرر الأشد بالأخف"؛ وذلك بارتكاب أخفّ الضررين فيُرتكَب أخفهما من أجل درءِ أشدِّهما، ومن المعلوم أنّ ضرَرَ إجراءِ عمليّة قيصرية لجسم المرأة الميتة من أجل إخراج الجنين الحي أخفُّ من ضــرر قتل ذلك الجنين، وإنقاذُ الجنين هو إنقاذ لِنفس بشــرية، والدليل عليه من كتاب الله ﷻ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة، من الآية: ٣٢). ومن الســنة قضــاء النبي ﷺ في الجنين بغُرَّة عبدٍ أو أمَة.

احتج المانعون: بأنّ لهذه الأم حُرمةً وإن كانت ميتة للأحاديث الدالة على حرمة الميت كالحي، ويجب أن تراعى هذه الحرمة، والجنين إنما هو في عالَم الغيب ونحن لســنا مكلفين بما كان في عالم الغيب، وإنما علينا بما في عالَم الشــهادة، وهي الأم ومراعاتها واجبة.

وقالوا: إن كان الجنين يتحرك في بطنها بعد موتها انتُظِر به من ســاعة إلى ســاعة حتى تســكن الحركة، ولا يُخرج، ثم تدفن المرأة، ولا مانع من دفنها مع وجود تلك الحركة، فإنه في عالم الغيب ونحن لم نُتعبد بالمحافظة على ما في عالم الغيب، بل تعبدنا بما في عالم الشهادة"

ورُدَّ: بأنَّ القول: أنَّ الجنين لايزال في عالم الغيب، وما كان في عالم الغيب لا تشمله الأحكام ليس بشيء؛ لأنّ للأجنة أحكاما، وإن كانوا في عالم الغيب، ولذلك

مَن تسبَّب في إسقاط جنينٍ لزمته ديتُه، وقد قضى النبي ﷺ في الجنين بغُرَّة؛ عبدٍ أو أمَة.[1]؛ مع أنه لا يزال- كما قالوا - في عالم الغيب، ولكن لا يعني هذا أنَّ الأحكام لا تشمله.

ومن ذلك ثبوت الوصية له، وثبوت نسبه لأبيه، وإيقاف قسمة التركة إنْ مات مورِّثه وهو في بطن أمِّه حتى يتحقق خروجه، وذكر أو أنثى حي أوميت - لأن الميراث لا يثبت بمجرد الحمل فيشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع، ولأننا لا نعلم صفة الحمل وقدره -كل ذلك مراعاة لحقوقه، كما هو معلوم في محله.[2]

وما ذكروه من عدم التعبد به غير صحيح؛ فإن الحمل يثبت بالأمارات لقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢٢٨ البقرة)

فالمرأة لا تعلم يقينا بالحمل وإنما بغالب ظنها حسب أماراته؛ مثل: انقطاع الحيض، ووجود آلام بدء الحمل كالغثيان وارتفاع درجة حرارة الجسم. وألم في الرأس والتقلصات وكثرة التبول. والشعور بالدوار وبغض بعض الأشياء، والتعب والإرهاق، وتقلبات مستوى السكر في الدم، وتغير طبيعة البشرة: فقد تلاحظ الحامل أنّ بشرتها تبدو أكثر نضارة ولمعاناً. وبروز الأوردة تحت الجلد: بسبب زيادة كمية الدم في جسم الحامل، وزيادة عمل القلب لتلبية احتياجات الحمل. واضطرابات المعدة، والامساك، ثم تحرك الجنين بعد الشهر الرابع، وهكذا...

١- أنظر "المسألة الثالثة عشرة في دية الجنين "من هذا الفصل فقد سبقت جميع أحاديث الجنين هنالك.

٢ - انظر نور الدين السالمي طلعة الشمس ج٢ص٣٧٥-٣٧٦ ن مكتبة بدية مرجع سابق.

وقد تغيب هذه الأعراض أو تقل تدريجيًا بعد عدة أسابيع عند اعتياد الجسم على التغيرات الهرمونية.

ويُعد الإرهاق من أهم أعراض الحمل، ويُعزى إلى تسبب الحمل بارتفاع هرمون البروجسترون، مما يؤدي إلى شعور الحامل بالنعاس.

وقد يخيب ظنها في ذلك، إذْ: لا يعني ظهور هذه الأعراض -في جميع الحالات- أن هنالك حملا، فقد تكون نتيجة أسباب أخرى.

وتثبت أحكامُه في النفقة للحامل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق. (٦) وفي الرجعة في الطلاق الرجعي، ومنع الزواج حتى تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق. (٤)

وتأخير الحد والقصاص، حتى تضع وترضع حملها، وفسخ البيع في الأَمَة المبيعة، والمنع من الأخذ في الزكاة على رأي، ووجوب الدفع في الدية، وإيقاف قسمة التركة إن مات مورِّثُه كما مرَّ، ولو لم نكن متعبدين بذلك لم تلزمنا هذه الأحكام، فبطل المدعَى وثبت ما قلناه، والحمد لله رب العالمين.

وأمَّا تركها من ساعة إلى ساعة حتى يموت في بطنها فهو من باب التسبب لموته، وكذا دفنها وهو حي في بطنها، بل من أبشع الأمور أنْ تدفن وفي بطنها نفسٌ بشريةٌ حيةٌ، وقتْلٌ للنَّفس دون حق، وهو من باب الوأد الذي حرمه الحق سبحانه وتعالى، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ التكوير.

والجميعُ متفقون على حرمة إجهاض الجنين ولو رضي أبواه، مالم تكن بالأم علةٌ وقرر الأطباء المهرة أنّ بقاءه سيكون سببا لتلفها، ففي هذه الحالة فقط يجوز الإجهاض؛ لأنه في هذه الحالة من باب المحافظة على سلامة وحياة الأصل وهو الأم، والكل من ذلك محافظة على سلامة النفس البشرية، فما بالكم تخالفون هنا ما اتفقتم عليه هنالك.؟ كما تخالفون القاعدة المتبعة عند الكل أنَّ "الضرر الأشد يزال بالأخف."

ومِن المعلوم أنَّ شَقَّ البَطْن هو أهون بكثير مِن مَوت نَفْسٍ نَفَخَ الله - تبارك وتعالى - فيها الروح وجعل فيها الحياة.

كما تخالفون قاعدتكم في تضمين الحامل إن تسببت لإفساد حملها، وفي تضمين غيرِها أيضا إن تسبب لذلك، كل ذلك مراعاة ومحافظة على حياة وحقوق الجنين، فما بالكم تبيحون هنا التسبب لموته؟ أمَّا والحالُ أنَّ الأمَّ قد فارقت الحياةَ وتحقق موتُها فالواجب من باب أولى المحافظةُ على سلامة جنينها إعمالا لذلك.

ومِن المعلوم- أيضا - بأنَّ الأُمَّ نفسَها لو كانت تَملك مِن الأمر شيئا أنْ لو خُيِّرَت بعدما ماتت وكانت تَملك الخيار لاختارت أن يُشَقَّ بطنُها مِن أجل إخراج جنينها

ومِن أجل أن يَنعَم هذا الجنين بالحياة، ثُم مع هذا لو كانت تعلم ذلك في حياتِها وكانت تُخَيَّر لاختارت قبل أن تَمُوت بأنَّها إذا ماتت يُشَق بطنها ويُخرج مَولودها.

وإجراءُ العملية القيصرية - وخصوصا مع تقدم الطُّبِّ ومع إمكان الاحتراز من

الأسباب التي تؤدي إلى المخاطر- لا ريب أنّ ذلك أسلم.[1]

١- ينظر فتاوى الشيخ العلامة المجتهد المطلق الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة "الجنائز" سؤال أهل الذكر " حلقة ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢/٦/٢٣م حلقة ١٣ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥/٥/٢٢م، جامع ابن بركة ج١، باب غسل الميت. والتاج المنظوم للعلامة الثميني ج٥ الباب السّابع بعد المأئة في ضمان الحمل. وشرح النيل قبل الكلام على طلاق السنة. والمعارج الجنائز. وانظر في الفقه الحنفي: ابن نجيم البحر الرائق ج٢ص٣٠٢ (الصلاة على الميت) "وَلَمَّا كَانَتْ الْحَرَكَةُ دَلِيلَ الْحَيَاةِ قَالُوا الْحُبْلَى إذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَضْطَرِبُ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، لَا يَسَعُ إلَّا ذَلِكَ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ." وج٨ص٢٣٣، (باب البيع) "امْرَأَةٌ حَامِلٌ مَاتَتْ فَاضْطَرَبَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ حَيٌّ يَشُقُّ بَطْنَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَسَبُّبٌ فِي إحْيَاءِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ بِتَرْكِ تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ فَالْإِحْيَاءُ أَوْلَى وَيشقُّ بَطْنَهَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ" وانظر: الفتاوى الهندية الجنائز، وبدائع الصنائع. الاستحسان، ج٥ ص١٣٠. الحنابلة: الشرح الكبير ابن قدامة "لم يشق بطنها مسلمةً كانت أو ذِمِّيَّة، ويدخل القوابل أيديهن" ج٢ ص٤٢٠-٤٢١، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١ ص٣٤٠ الجنائز.

الشافعية: بغية المسترشدين "ماتت وفي بطنها جنين، فإن علمت حياته ورجي عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها" (الدمياطي إعانة الطالبين) "أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن، ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت، فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق" ج٢ص ١٢٢، فتح المعين بشرح قرة العين زين الدين بن عبد العزيز المليباري. " ويجب شق جوفها..) ج٢ص١٢٢.

المالكية: "ابن عليش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٨٣) ابْنُ عَرَفَةَ فِيهَا لَا يُبْقَر عَنْ جَنِينٍ يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ الشَّيْخُ عَنْ سَحْنُونَ إنْ كَمُلَتْ حَيَاتُهُ ،وَرُجِيَ خَلَاصُهُ بُقِرَ ، وَقَيَّدَهُ اللَّخْمِيُّ بِكَوْنِهِ فِي السَّابِعِ أَوْ التَّاسِعِ أَوْ الْعَاشِرِ، وَعَزَاهُ أَيْضًا لِأَشْهَبَ، وَرَوَى إسْمَاعِيلُ يُخْرَجُ مِنْ مَحَلِّ الْوِلَادَةِ إنْ أَمْكَنَ، وَأَحَالَهُ اللَّخْمِيُّ عَلَى الْبَقْرِ قَالَ سَنَدٌ مِنْ خَاصِرَتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْوَلَدِ ،وَيَلِيهِ أَخَصُّ أَقَارِبِهَا، وَالزَّوْجُ أَحْسَنُ ا هـ. وَاقْتَصَرَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ عَلَى الْأَوَّلِ فَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

كما اختلفوا في جواز نقل أعضاء الإنسان من المتبرع، والانتفاع بشيء من أعضاء الميت لإنقاذ حياة الحي، والقائلون بالجواز قيدوا ذلك بشروط: -

١- ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة موتا حقيقيا لا لبس فيه.

٢- أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرّعِ في حياته، ثم موافقة وليه بعد وفاته، أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يعرف وليه.

٣- أن يكون المتبرَّعُ له مضطراً إلى العضو المتبرَّع به، وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه، وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها.[1]

٤- إن كان المنقول منه العضو حيّا فيشترط عدة شروط منها: -

أ-كمال الأهلية في المتبرّع؛ فإن كان غيرَ أهل للتصرف فلا يصح تبرعه.

ب- ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة لا بديل عنه في جسم المتبرّع.

الظاهرية "وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَالْوَلَدُ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ قَدْ تَجَاوَزَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُهَا طُولاً وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وَمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ. وَلاَ مَعْنَى لِقَوْلِ أَحْمَدَ رحمه الله: تُدْخِلُ القابلةُ يدَهَا.." ابن حزم المحلى بالآثار ج٥ص١٦٦.

١- أما متى يحكم بموت الشخص المتبرع؛ ومتى يمكن أخذ العضو المتبرع به منه، وإلى أيّ وقت تصلح أعضاؤه للاستفادة منها؟ فله أحكام وقواعد وضوابط خاصة، فتراجع من محلها لا سيما مجلة المجمع؛ فقد وضعت فيها بحوث قيمة فتراجع منها.

ج- ألا يؤدي ذلك بالإضرار بصحة المتبرّع، فإن كان يؤدي إلى ذلك فحرام لا يصح ولو كان ذلك بموافقته، إذ لا يصح إنقاذُ حياة الغير بالإضرار بحياة النفس ولو كان عن رضى وطواعية.

د- ألَّا يُحدِث النقل تشويها في جسم المتبرع.

٥– أن يكون العضو المنقول تبرعا محضا لا عن طريق البيع والشراء، فإن كان عن طريق البيع فهو ممنوع، إذ لا يجوز بيع أعضاء بني آدم، لعدم ملكها لغير خالقها ﷻ. فهو المتصرف فيها، ولا أحد سواه.

٦- إذا كان العضو المقطوع بسبب حدٍّ أو قصاص فلا تجوز إعادته إلى من قطع منه؛ وذلك لأجْل بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنعا للتهاون في استيفائها، وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر، إلا إن استوصل خطأً فتجب إعادته، وعلى المتسبب بخطئه ما يترتب على ذلك.

وإن كان العضو المقطوع قصاصا لاحدا فتجوز إعادته في حالتين: -

الحالة الأولى: أن يأذن المجني عليه بإعادة العضو المقطوع. الحالة الثانية: أن يكون المجني عليه تَمَكَّنَ من إعادة عضوه.[1]

١- ينظر: د. بلحاج العربي بن أحمد. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي.، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، ص٨-١٦٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة. الرابعة ج١ص٥٠٩، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخين إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي لإدريس باحامد.، جواز نقل الأعضاء من أشخاص أموات لأحياء حفظا للنفس وفي

المسألة الثالثة والعشرون في دية الأسنان

سبق الكلام في المسألة الثامنة عشرة بأن في الأسنان كلها الدية كاملة دية الإنسان، وهنا ينبغي أن ننبه بأن ذلك في استئصالها كلها أو فسادها دون أن يبقى منها شيء أمَّا إن بقي منها ولو واحدا فعلى عدد ما ذهب لكل سن خمس من الإبل نصف عشر الدية للسن الواحد وهكذا ولو زادت عن الدية التامة ولو كان الذاهب ثلاثين سنا والباقي واحد أو اثنان -مثلا- ففيها مأئة وخمسون بعيرا؛ إذْ إنَّ في الإنسان اثنين وثلاثين سِنًّا وأقلُّها ثمانية وعشرون وأوسطها ثلاثون وقد تزيد وتنقص.

والدليل على ذلك قوله ﷺ :" وفي السن خمس من الإبل". الحديث المتقدم.

وكلها في الدية سواء لقوله ﷺ : " ... والأسنانُ سواء الثنية والضرس سواء"[1].

حدود القيم والأخلاق الإسلامية.، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، الشيخ العلامة المجتهد أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، ط ١/ن/ وزارة الأوقاف والشؤن الدينية سلطنة عمان. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي مجلد الدورات من ١-١٤/القرارات من ١-١٣٤/ السنوات من١٤٠٦-١٤٢٣هـ ١٩٨٥-٢٠٠٣م ص ١٠٥-١٠٩و١٨٥-١٩٥. مجلة المجمع العدد الرابع ج١ص٨٩ والسادس ج٣ ص ١٧٣٩ وص ١٧٩١ و١٩٧٥و٢١٦١. وانظر: اثر القواعد للباحث ج٣ مشقة المرض.

١ - أخرجه ابو داود ح٤٥٥٩ و. ٤٥٦ و٤٥٦١ والترمذي ح١٣٩١ وابن ماجة ح٢٦٥٠-٢٦٥١ و الحاكم، ورجاله رجال الصحيح، وابن عبد البر في الديات ح١٥٣و١٥٤ ص٣٢١-٣٢٢ والبيهقي في الكبرى ١٦٢٦٣و١٦٢٦٤ والصغرى ٣٢٥٤ وابن الجارود في المنتقى ٧٨٠و ٧٨٣ وأحمد ٢٦٢١و ٢٦٢٤ والحربي في الغريب ٢٩٨/١ وابن حبان في الإحسان ١٦١٢و ٦٠١٤ والدار قطني في سننه ٢١٢/٣ وانظر رسالة سماحة المفتي آخر الكتاب.

أما سِنُّ الصبي قبل أن يُثغِر ففيه بعير واحد، وقيل: ثلث دية السن وقيل حكومة، وبعد الثغر ديته كاملة خمس من الإبل.

وهذا الحكمُ جارٍ في الأسنان إن ذهبت بالجناية ولم تنبت، أمَّا ما نبت منها ففيه سوم عدلين، والسن الزايد كغيره إن كان ينتفع به صاحبه، وإن كان لا ينتفع به ففيه نظر العدول وقيل ثلث دية السن، وإن اسوَدَّ فديته تامة، وينتظر الحول في الذاهب لاحتمال نبته[1]، وإن قُلِعَ السنُّ فرُدَّ ورجع صحيحا كعادته فثلث ديته.

[1] - راجع: ابن جعفر: ق ٣ م ص٤٣، والنيل وشرحه: ٥٢/١٥، وابن أبي شيبة ٣٧١/٥-٣٧٢ و٤١٤ و٤٥٨ والجلاء ١٥٣-١٥٤ والقرطبي ج١٩٧/٦-٢٠٠ وفقه الإمام جابر بن زيد ﷺ، ص٥٩١.

المسألة الرابعة والعشرون في أنَّ الدية حق لجميع الورثة

إذا وجبت الدية للمجني عليه سواء كانت عن عمد ورجع ولي الدم إليها أو عن خطأ أو شبه عمد فهي لجميع الورثة من ذكور وإناث ومشكلين ويشمل ذلك الزوجين أيضا والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من طريق الضحاك بن سفيان الكلابي قال: " كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها."[1]، وما روي عنه ﷺ :" أنه قضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه من دية زوجته التي قتلتها ضرتها".[2]

وقيل: لا توارث بين الزوجين من الدية لكونها للعاقلة ولعل أصحاب هذا القول يستدلون بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية

١- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤١٦/٥ وأحمد في مسنده وأخرجه أبو داود في الفرائض ح٢٩٢٧ والنسائي في الكبرى ٦٣٦٣و٦٣٦٤وابن ماجه في الديات ح ٢٦٤٢ -٢٦٤٣و ٢٩٢٧ والتحفة ٤٩٧٣ والترمذي في الفرائض ٢١١٠ وفي الديات ح١٤١٥ والدارقطني في سننه ٧٧/٤ والشافعي في الأم ١١٥/٦ط١ن دار الكتب العلمية، وفي الرسالة ١١٧٢، والمسند بدائع المنن ١٣٩٢، وأحمد ١٥٧٤٦وابن أبي عاصم في الديات ح٢٦٢و٢٦٣، وغيرهم كلهم من طريق الضحاك، راجع أيضا نصب الراية ج٣٥٢/٤ واللباب ١٤ص٢٥٩.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٦٤٣ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم في دية الجنين راجع المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل في دية الجنين فقد تقدم هنالك وابن جعفر ص١١ والهيميان ج٥ والمصنف ج٤١ وما روي من طريق عمرو بن شعيب.. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضُلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا." أخرجه أصحاب السنن وقد تقدم تخريجه في "المسألة العشرون في أن الدية من النقود حسب قيمة أصولها" من هذا الفصل، وفي رواية النسائي زيادة " وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضلَ فَلِلْعَصَبَةِ"

زوجها شيئا.

ولكن ثبت عن عمر أنه رجع عن ذلك لما قال له الضحاك بن سفيان: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أشيَمَ من دية زوجها. كما صرح به أبو داود وغيره في حديث الضحاك.[1]

وكذلك يُخرج منها الحقوق والوصايا والضمانات الثابتة على المجني عليه، وقيل: غير ذلك، والصحيح ما دلت عليه السنة المطهرة.

١- ينظر المراجع السابقة.

المسألة الخامسة والعشرون دية العاثر على المتسبب

إذا نام إنسانٌ في طريق أو حيث لا يجوز له النوم فعثر به آخر فمات أحدهما فإن مات النائم فدمه هدر؛ لتعرضه بنفسه للخطر، فسبيله سبيل من أضرَّ نفسَه بنفسِه، وإن مات العاثر فديته على النائم لتسببه في ذلك، فسبيله سبيل الخطأ، وقيل ديته على عاقلة النائم.

وإن ماتا جميعا غرمت عاقلة النائم دية العاثر، إلا إن كان نومه عن إعياء أو عجز وقصدُهُ القيام أو كان هنالك مكان للمرور وتعمد المار المرور عليه فلا ضمان على النائم بل له الضمان على صارعه.

وكذا حكم الجالس في الطرقات أو حيث يضايق المارة دون عذر مقبول.

وكذا الحكم فيمن وضع حجرا أو ترابا أو خشبا أو متاعا أو ماء فعثر به المار أو انزلق بسبب الماء، فعلى واضعه الضمان، إلا إن وَجد المار مكانا يمر فيه وتعمد الخطر بنفسه فلا ضمان له.

وكذا الحكم في مُشرِع الجناح والمرزاب. ومن سقط على آخر فهو ضامن إلا إن كان المسقوط عليه جالسا في الطريق بغير عذر فلا شيء له.

وروي أنَّ أعمى كان يقوده بصيرٌ فسقطا معا في حفرة فوقع الأعمى على البصير في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فحكم بالضمان على الأعمى حتى كان ينشد في الموسم: -

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيحَ المبصرا

خرا معا كلاهما تكسرا [1]

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قضى باليمن في أربعة أناس سقطوا في زبية أسد بسبب ازدحام الناس عليها وتعلق الأربعة بعضهم ببعض حتى سقطوا في الزبية فجرحهم الأسد حتى هلكوا فقضى عليٌ للأول الذي هو أسفل الثلاثة بربع الدية لأنه هلك بسببه بنفسه وجره الثلاثة أعلاه، وللثاني ثلث الدية من أجل أنه هلك ومن فوقه فسقط عليه ثلثاها، وحكم للثالث بنصفها من أجل أنه مات بسببه ومن فوقه، وللرابع: الدية كاملة، وجعلها على من حضر من القبائل فرفعوا ذلك لرسول الله ﷺ فأقرَّهم على حكم علي كرم الله وجهه.[2]

وروي عن علي أيضا أنه قضى في أناس أربعة استأجروا بئرا يحفرونها فسقطت طائفة منها عليهم فمات أحدهم فجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وأسقط عنهم

١- راجع المصنف للعلامة الكندي ج٣٤/٤١ وابن جعفر م ص ١٠٦-١٠٧ وابن أبي شيبه ٣٩٨/٥ والمحلى بالآثار ١٩٠/١١-١٩٢ والجامع لابن بركة ٤٧١/٢ و٥٠٨ والقاموس ج٨٥ والقرطبي ج٣٢٦/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج١١٢/٨.

٢- بيان ذلك أن الأسفل كان موته بسببه بنفسه وجره الثلاثة أعلاه فهو ضامن لما تسبب له من جبذهم فناسب سقوط ثلاثة أرباع الدية عليه والذي أعلاه بسبب جر الأول له وجره بنفسه لمن أعلاه وهما اثنان فسقط عليه ثلثا ديته وبقي له ثلثها وأما الثالث فبسبب جره لمن أعلاه وهو واحد وجر من أسفل له فناسب سقوط نصف الدية عليه وأما العلوي فلم يكن ذا سبب وإنما هو مجرور فقط فله الدية كاملة ، راجع السنن الكبرى للبيهقي ج١١١/٨ وأخرج الحديث بكامله ابن أبي عاصم في الديات باب الجماعة يجني بعضهم على بعض ح٢٥٤وأخرجه أحمد ٥٧٣ و٥٧٤و١٠٦٣و١٣٠٩ والطحاوي في المشكل ٢٢٠٠والبيهقي في الكبرى ١٦٣٩٧و ١٦٣٩٨والطيالسي ١١٤والشافعي في الأم ٢٧٩/٧-٢٨٠ باب الديات والبزار في البحر٧٢٣ ووكيع في اخبار القضاة ٩٥/١-٩٧، والقرطبي في تفسير سورة ص ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخطاب﴾

الربع نصـيب الميت [1] وفي كلتا المسـألتين أقوال فلتراجع من مظانها. وكذا حكم عليٌّ أيضـا في سـتة غلمان تغاطوا في الفرات فغرق غلام منهم، فشـهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى بالدم أخماسا ثلاثة أخماس على اثنين وخمسين على ثلاثة.[2]

١- سنن البيهقي المصدر السابق ص١١٢ راجع أيضا المحلى ج١١/١٦٠ فما بعدها.

٢ - الضياء ج١٥ص١٠٩.

المسألة السادسة والعشرون في لزوم الجاني أجر الدواء وما زاد في الجرح

اختلف أهل العلم هل على الجاني أجر الدواء أم لا فمذهب أصحابنا وابن القاسم من المالكية عدم اللزوم وليس للمجني عليه عندهم إلا الأرش فقط. وقال الفقهاء السبعة[1] بلزوم الجاني أجر الدواء.

وممن يرى ذلك من أصحابنا العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، حفظه الله، معللا ذلك بأنَّ العلاج يحتاج إلى مال كثير سواء كان ذلك

لنفس العلاج أو لمخاسير التردد والقيام بشؤون المصاب وقد تفوته مصالح كثيرة لولا الجناية لم يتضرر بذلك، وكل ذلك صار بسبب جناية الجاني، فيلزمه كل ما

---

١ - الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني المتوفى سنة:٩٤هـ وعروة بن الزبير المتوفى سنة:٩٤هـ أيضاً. ابن أخت السيدة عائشة ومن مروياته عنها: قال: "قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا على بعض في القسْم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتَّى يبلغ التَّي هو يومُها فيبيت عندها". رواه أحمد، وأبو داود واللَّفظ له، وصحَّحه الحاكم. وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المتوفى سنة:٩٤هـ وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة: ٩٨هـ والقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة:١٠٧هـ وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري توفى سنة:٩٩هـ وسليمان بن يسار المتوفى سنة:١٠٧هـ أيضاً وجمعهم بعضهم فقال: -

إذا قيل من في العلم سبعةُ أبحُـر روايتُهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عُبَيد الله عروة قاســـم سعيد أبو بكر سليمان خارجــة

انظر: أعلام الموقعين لأبن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ج١/٣٠ ط ١ نشر دار الكتاب العربي. وسير أعلام النبلاء ج٨ص٥٨، وطرح التثريب للعراقي عبد الرحيم بن الحسين ج٣ص٥٢، وفتح القدير لكمال بن الهمام الجزء الأول ص٤٢٨، صلاة الوتر. وشرح مياره ص١٩٢: لمحمد بن أحمد الفاسي المالكي، ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٩.

صـــار بســـببه على المجني عليه؛ من ضـــرر في نفس أو مال، كما رجح هذا الرأي العلامة الجليل الشيخ محمد بن شامس البطاشي[1] وأخبرني مشافهة بأنه حكم به مســـتدلا بالقاعدة الشـــرعية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وأنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ قال: "يُحدَث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا ".[2]

١- هو الشـــيخ محمد بن شـــامس بن خنجر بن شـــامس بن ســـيف بن فارس البطاشـــي ولد ببلدة المسـفاة من الشـرقية في عام ١٣٣١هـــ رحل إلى نزوى وأقام بها في كنف الإمام الخليلي ﷺ وفي عهد السلطان قابوس بن سعيد عين قاضيا للمحكمة الشرعية بالعاصمة مسقط، ألَّف عدة كتب منها: كتاب غاية المأمول في تسـعة أجزاء، وكتاب إرشـاد الحائر في أحكام الحاج والزائر، وكتاب سـلاسـل الذهب في الأصـول والفروع والأدب في عشـرة مجلدات، من غير كتاب السـير، وغيرها الكثير. ينظر كتاب سـلاسـل الذهب ج١. توفي ﷺ في ١شـوال١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠م. انظر الشـيخ البطاشـي حياته وفقهه تأليف د/عبدالله بن راشـد السـيابي ص٦، وكتاب سـلاسـل الذهب " السـيرة وتاريخ عمان" المقدمة بقلم ابنه حارث بن محمد بن شـــامس البطاشـــي ص٤٦. انظر في المســـألة الجلاء ص٧٦ والنيل وشرحه ١٥ ص ١٨.

٢ - وقد ادعى كثير من الناس قولَ عمر ﷺ هذا " يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور،" أنه من قول مالك، والصحيحُ أنه لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ كما صرح به كثير من العلماء من المالكية وغيرهم، وإنما استحسنه مالك وأخذ به؛ لأنَّ من قواعد مذهبه مراعاةَ المصالح العامة. انظر: حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ١٧٤) وحاشية الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٤٧) دار المعارف والمراجع الآتية بعد. وانظر: تطبيقات القواعد للباحث ج٤ص٣١٥. والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٥٤) و٢٤ص١٥٠تاليف محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، وأنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) (٤/

ويدخل في ذلك جميع ما يتطلبه العلاج من أجر المستشفى وقيمة الدواء وغير ذلك من لوازم العلاج إن كان لا يعالج إلا بأجر.

أمَّا ما تفرضه بعض الأنظمة والقوانين على الجاني من أجر الأيام التي تعطلت فيها مركبةُ المجني عليه حتى إصلاحها ورجوعها إلى الخدمة، وغرم رواتبه حتى عودتِه لعمله، فغير لازم على الجاني عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّه شيءٌ خارجٌ عن الجراحة وتوابعها؛ من مؤونة العلاج والأرش، وإنما يلزم الجاني ما كان من هذا القبيل ونحوه.

ويرى علَّامةُ العصر ومفتي الأمة جوازَ إلزامه بذلك، وأنَّه على نظر الشرع؛ بحيث لا ضرر ولا ضرار؛ إنْ كانَ لذلك فترة زمنية محددة، لا تضر بالجاني، وكان المجني عليه معتمداً في معيشته على ذلك. ولله ما أعلى نظرَه وأدقَّ فكرَه.

قلتُ: وصوابه ظاهر بحمد الله تعالى، فكم علمنا من أناس أصيبوا في أموالهم، وذهب عليهم الكثيرُ منها، ومنهم من أرهقته الديون؛ بسبب الجناية، لأجل علاج نفسِه أو قريبِه، بل منهم من فقد عمله الذي هو مصدر رزقه بأمر الله، ومنهم من بقي عالة على أهله، والجاني يغدو ويروح؛ من غير إحساس بشيء، وفي الحديث

---

٣٣٠) والذخيرة له ج٨ص٢٠٦ وج١٢ص١٢٢؛ تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت والاعتصام للشاطبي تحقيق خليل المنصور (ص٢٦و ١٣٣و٢٩١ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م مكان النشر بيروت ورسالة القيرواني ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : ٣٨٦هـ) ص: ١٣١؛ كلهم من المالكية عدا الهرري. وانظر: ج٥ من تطبيقات القواعد للباحث.

الشـريف: "لا ضَـرَرَ ولا ضِـرَارَ في الإسـلام"[1] فالضـرر مرفوع، والمتسـبب محاسـب عليه.

ولكن لابد من التنبه بأنَّ ما على الحاكم نظره هو ما كان متحققا من الضـرر من يوم الحادثة إلى يوم الحكم، لا ما سـيحدث بعده في عالم الغيب. أمَّا ما اسـتقبل من الزمان فعلى بيت المال إعالةُ الضعيف ولا يكلف الجاني فوق طاقته.

وكذلك اختلفوا فيما إذا بقي شيء من المادَّةِ الجارحة في الجرح كحديدة أو خشبة أو حَجَرة أو غير ذلك؛ فاحتاج الجرح إلى زيادة توسـيع، فهل الزيادة تدخل في الأرش وتكون على الجاني، أم ليس عليه إلا الجرح الأصـلي؟ وكذلك ما زاد بسـبب الدواء والعلاج؟ وعلى القول بالدخول - وهو الصـحيح - فإن كانت الجنايةُ عمدا وأراد المجني عليه القصاص فلا قصاص له في الزيادة المشار إليها، وإنما فيها الأرش فقط، والقصـاص في الجرح الأصـلي دون الزيادة، وذلك إذا كان الجرح الأصـلي معروفا مقداره ومنضـبطا، أما إن كان غير معروفٍ ولا منضـبطٍ فلا قصـاص، بل له الأرش في الجميع.[2]

---

١ - تقدم في المسألة الحادية عشرة من الفصل الأول من هذا الكتاب؛ انظر: المسألة الحادية عشرة في القصـاص من اللطمة والضـربة بالعصـا" وانظر: الجزء الرابع من كتاب "أثر القواعد الفقهية في التطبيق" للباحث الفقير إلى رضاء به الغفور القدير. فقد جاء في عدة مواطن.

٢ - انظر: النيل وشـرحه ١٥٩/١٥ والقاموس ج ٨٥ المخطوط، وبيان الشـرع ج ٦٧ ص٢٧ و١٠١، والمنهج ج١١/١٥٩-١٦٠ ونصه: وإذا جرح رجلاً دامية، فزاد الجرح واستأكل، حتى صار موضحة، أو دون ذلك. فأما في القصـاص فيقتص منه دامية، ويأخذ بالفضـل أرشـاً، ويطرح عنه ما اقتص به، وإن أخذ ديته عن الجميع، فله دية الجميع. وكذلك قس عليه كل ما زاد حتى انتقل عن حاله إلى حالة أكثر منها، قبل أن يبرأ. والضياء ج١٥ص٥٧ فما بعدها والأم للشافعي ج٦ص ٧٩.

المسألة السابعة والعشرون القاعدة في مسائل الدماء التولد

إعلم أنَّ القاعدة في مسائل الدماء التولد أي أن الجناية الواحدة في موضع واحد من الإنسان تتولد منها عدة ديات وتسمى عند بعض الفقهاء" السراية "مثال ذلك إنسان ضرب مأمومة فزال بسببها عقله وسمعه وبصره وذوقه وشمه ونطقه وجِماعه إلى غير ذلك من الإصابة فله بكل واحدة ديتها كاملة، ولا يدخل بعض ذلك في بعض.

وقيل: بسقوط أرش المأمومة بناءً على أنَّ العقل في الدماغ وله دية العقل، والصحيح عدمُ السقوط، وأنَّ له دية المأمومة والعقل وهكذا...، وكذا لو قطع أذنَه فزال عقله أو غيره مما هو في الرأس فله لكلٍ دية.

وهذا الحكم جار على بقية الأعضاء في الجسد؛ كمن أصيب في صلبه، فاحدودب، وزال جماعه، واسترسل بوله، ولم يستطع السيطرة على خروجه، وشلت يداه، ورجلاه، وانقطع نسله، إلى غير ذلك مما يتولد بسبب الإصابة، فله لكلٍ دية على عدد المنافع الذاهبة والمضرات المتولدة.

أمَّا إن تولدت من الجناية منفعةٌ كأن يُضرَبَ وهو أصلع فينبت شعره، أو أبيض الشعر فيسود، أو أعمى فيبصر، أو مريضا فيبرأ، فله أرش الجرح فقط، وليس له شيء في تولد المنفعة، وإن تولدت منفعةٌ، وزالت غيرُها فله دية الجراحة، ودية المنفعة الزائلة فليتأمل. [1]

١- راجع النيل وشرحه ج٢٦/١٥ فما بعدها وص ٦٦-٦٧ والعقد الثمين ج٤٢١/٤-٤٣٢ والقاموس ج ٨٥م والمسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل وشروح الفتح ٢٢٤/٩وانظر: رسالة سماحة الشيخ المفتي آخر الكتاب.

المسألة الثامنة والعشرون في فدية النفس بأكثر من الدية

إذا ثبت قتل العمد على الجاني فأراد أولياءُ المقتول القودَ فطلب أن يَفدِيَ نفسَه بمأئة ألف، -مثلا- فقبلوا منه فلهم أخذ ذلك إن لم يشترطوا تعدد الديات بل اصطلحوا على عدد الدراهم أو الدنانير أو غيرها من الأموال، من غير ذكر الديات ولا رجعة لهم في دمه، وبطل القود بالرجوع إلى الصلح، أمَّا إن اتفق معهم على تعدد الديات فليس لهم إلا دية واحدة، وبطل القود بالرجوع إلى الدية، والدليل على ذلك ما روي عنه ﷺ من طريق عمرو بن شعيب أنه قال: "... وما صُولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل."[1]

والعِلَّةُ في ذلك أنَّ في اشتراط تعدد الديات مناقضةً لأمر الشارع في تحديد الديات، ورجوعاً إلى الجاهلية؛ حيث كان التفاضل فيها، فألغاه الشارع.[2]

أمَّا في الصلح على الدراهم أو الدنانير أو غيرها من الأموال، من غير ذكر للديات، فهو خارجٌ عن معنى الديات، داخلٌ في جواز فدية النفس بما عزَّ وهانَ صُلحاً، من غير مناقضة للشارع في ذلك، ومَنَعَ بعضُ أهلِ العلم ذلك مطلقا؛ إلا بمقدار الدية أو أقل؛ إذا علم المجني عليه مقدار حقه فعفا عن شيء منه برضاً منه وطيب نفس، ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه.

---

١ - رواه الترمذي ح ١٣٨٧، وابن ماجه ح٢٦٢٦، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية وتحفة الأشراف ٨٧٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج ٨/ ٧٠ح١٦٥٥٥. و١٦٥٦٥، وابن ماجة ح ٢٦٢٦، والترمذي ح ١٣٨٧. كتاب الديات.

٢ - واستدل لذلك بما جاء في بعض طرق حديث الديات يوم الفتح "فمن ازداد بعيرا فهو من أهل الجاهلية" ينظر مسند أحمد مسند المكيين ح١٤٨٤٣. وفي الحديث مقال.

وَقيل: لا مانع ولو سُـمِّيت ديات إذ هو صـلح في الواقع والغرض منه فدية النفس بما عزَّ وهانَ، ولا مناقضة للشارع في ذلك، لأنَّ الواجب القصاص لا الدية.

وقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَسَعِيدَ بْن الْعَاصِ بَذَلُوا لِلَّذِي وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَم بْنِ حُبَيْش سَبْعَ دِيَاتٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وقتله.[1]

وكان السبب في ذلك: أنَّه وقع بين هُدبة ورجل من بني عمه يسمى: زيادَ بن زيد الحارثي - ويقال زيادة - ملاحاة، فقتله هُدبة، فرفعه أخوه عبد الرحمن إلى معاوية، فقرره معاوية، فقال: إن شئت أجبتُك بنثر، وإن شئت أجبتك بنظم.

فقال معاوية: بل بنظم، فإنَّه أمتع فأنشده شعرا يقول فيه: -

رُمِينا فَراميْنا فَصَادَفَ سَهْمُنـا .... منايـا رجال في كتاب وفي قَـــــــدْرِ

وأنْت أمِيرُ المؤمنين فَمَا لَنَـــــا .... وَرَاءَك من معدًى ولا عنْك من قَصْرِ

فإن تَكُ في أمْوَالِنا لَمْ نَضِقْ بها .... ذِرَاعا وإنْ صبْرٌ، فَنَصْبِر لِلصَّبْـــــــر

فقال معاوية أراك اعترفت بقتل صاحبهم: فقال: هو ما سمعت.

---

١ - انظر ابن قدامة الشرح الكبير ج٥ص١٦وج٩ص٣٨٤والعدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ج٢ص١١٨والمبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ج٤ص١٧٣باب الصلح وج٨ص ٢٤١باب القصاص.

فعرض معاوية على عبد الرحمن الدية، ليقبلها، وعرض عليه أكابر قريش سبع ديات، فأبى أن يقبلها.

وكان لزياد المقتول ابنٌ يقال له: المسور، لم يبلغ الحلم، فقال معاوية: ابنه أولى بطلب دمه، فليحبس هُدبة، حتى يبلغ ابنه فربما رضي بالدية.

فحبس سبع سنين حتى بلغ المسور الحُلُمَ، وعرض عليه الدية، فأبى إلا قتلَ هُدبة، وزار هُدبةَ أيام اعتقاله رجلٌ من قرابته، يقال له أبو نمير، فأظهر الكآبة بحاله، فقال هُدبة:

يؤرِّقُنِي اكتئاب أَبِي نُميْـر .... وقَلْبي مِنْ كآبتـهِ كَئِيـبُ

فقلتُ له: هداكَ اللّه مَهْلاً .... وخَيرُ القوْلِ ذو اللُّب المُصيبُ

فيأْمَن خائفٌ ويُفَكُّ عـانٍ .... ويأتي أَهْلَه الرَّجُل الغريـبُ

فإنَّا قد حلَلْنا دَارَ بَلْـوَى .... ستَخْبِطُنا المنايَا أو تصـيبُ

ألاَ لَيْتَ الرِّيَاحَ مسـخَّرات .... لحاجتنـا تُبَاكِرُ أو تـؤبُ [1]

وقال مسور بن زياد حين عرض عليه سعيد بن العاص ومن معه سبعَ ديات بأبيه فأبى أبياتا منها:

أبَعْدَ الذي بالنعف نعف كويكب .... رهينة رمس ذي تراب وجندل

أُذَكَّرُ بالبقيا على من أصابنـي .... وبقياي أني جاهد غير مؤثـل

١- البطليوسي الحلل في شرح أبيات الجمل. ج١ص٤١. والمرزوقي شرح ديوان الحماسة.

فلا يَدْعُني قومي لزيد بن مالــك .... لئن لم أعجِّل ضربة أو أعجَّـل

أنَختُم علينا كَلْكَلَ الحرب مـــرةً .... ونحن منيخوها عليكم بكلكل

ويقال: هي لعمه.

وإن كان القتل خطأ فلا تصح الزيادة ولو صلحا، وليس لولي الدم إلا مقدار الدية فقط.[1]

١ - أنظر أيضا قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي ج٨٥ ص٢٣ مخطوط، وابن جعفر الجامع القطعة الثالثة من المخطوطة ص٢٢ وص ٣٦-٣٧ من المطبوع (مكتبة الجيل الواعد) الباب الثاني في الصلح في ديات الأنفس والجراحات. وتيسير الوصول للزبيدي ج٢ ص٩٣ وجوهر النظام باب الدماء.

المسألة التاسعة والعشرون فيمن رأى مريد قتله فاتقاه بصبي

من رأى مريد قتله فاتقاه بصبي فإن كان المتقي تعمد الاتقاء به فعليه القود وعلى الضارب نصف دية الخطأ إن لم يتعمد ضرب الصبي، وإن رجع الولي إلى الدية فعلى المتقي نصفُ دية العمد والفارقُ الذي بين دية العمد والخطأ في النصف الثاني الذي على الضارب؛ وذلك إذا اتقى به بعد ما أهوى إليه الضارب بسلاحه.

وإن كان لم يتعمد الاتقاء به وإنما هوى عليهما جميعا فعلى الضارب القود بتعمده وإن رجع الولي إلى الدية فدية العمد على الضارب.

وإن لم يتعمد الضارب قتل الصبي وإنما هوى بسلاحه على الرجل فصادفت الضربة الصبي فهو خطأ في مال الضارب، وذلك إذا ثبت عدم قصده للصبي.

أمَّا إن اتقى بالصبي قبل أن يهوي إليه الضارب فهوى عليهما جميعا فالقود عليهما معا.[1]

---

١ - راجع القاموس ج ٨٥ م وبيان الشرع ج٦٧ والجلاء ص٢٦١ ط٢ آخر باب القسامة وجامع أبي الحواري ج١٢٧/٥-١٢٨ وجامع أبي سعيد ج٥ /٢٩٤ ط التراث وابن جعفر ق٣م ص١٠١ آخر باب الجراحة.

المسألة الثلاثون فيمن رأى إنسانا يقتل آخر ظلما

من المعلوم بأنَّ على المسلم لأخيه المسلم حقوقا وواجبات؛ من جملتها نصره إذا ظُلِم عند القدرة على النصرة، لقوله ﷺ: " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما."[1] وهنا تأتي مسألة: فيمن رأى إنسانا يقتل آخر بغيا وعدوانا وكان قادرا على منعه عن بغيه فلم يمنعه؛ تهاونا منه، أو غير مبال فيما يلزمه من ذلك، فقتله ذلك المعتدي فهل على هذا الرائي القادر على نصرة المظلوم شيء أم لا؟.

فالجواب على ذلك: إنه مسئول أمام الله تعالى وخَلقِه بتقصيره وعدم نصرته للمظلوم مع القدرة على ذلك وعليه الدية والتوبة بسبب هذا التقصير، وهو وإن كان القاتل هو المخاطَب بالقود أو الدية ولكن هذا المقصر صار شريكا بتقصيره؛ فعليه التوبة والدية؛ وذلك لمشاهدة الفعل، مع معرفة الظلم من القاتل، ووجود الدفع من المقتول، والقدرة على نصرته، وعدم وجود العذر المانع من النصرة، ويترجح ذلك إذا كان المقتول يستغيث بالله والمسلمين، ويطلب النصرة، ودُعِيَ الخصمُ إلى حكم الشرع فيما لَهُ وعليه فأبى وامتنع،[2] وعلى القاتل القود، وإن نزل

١- أخرجه البخاري في صحيحه في المظالم والغصب ح ٢٢٦٣و٢٢٦٤وفي الإكراه ح ٢٦٣٨ ومسلم في البر والصلة والآداب ح ٤٦٨١ والترمذي في الفتن ح ٢١٨١وفي الإستئذان والآداب ح ٢٦٥٠والدارمي في الرقاق ح ٢٦٣٥.

٢ - وقد وردت في التشديد في ذلك أحاديث كثيرة عن المعصوم ﷺ فمنها : ما جاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدافعوا عنه، ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدافعوا عنه. رواه الطبراني المعجم الكبير ج١١/٢٦٠ ح ١١٦٧٥، وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي:

أولياء المقتول إلى الدية وعفوا عن القصاص فلهم ذلك.

واختلف في تضمين من سمع مريد قتل لآخر وهو يتوعد بذلك وهذا السّامع قادر على إبلاغ المتوعد وتحذيره فلم يفعل فقتل.

والفرق بينهما أن الأول متحقق الوقوع مشـــاهد للفعل الذي هو القتل وأما هذا فغير متحقق وقوع المتوعد به فيمكن الوقوع وعدمه، لأجل هذا جرى الاختلاف في هذه المسألة، مع ترجح عدم الوجوب في حالة أداء الحق من المباشر للفعل.[1]

مجهول ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ج ٦/ ٤٤٣ح١٠٧١٠. وأخرج الطبراني في معجمه الكبير ج١٠/ص٢٧٨ ح١٠٦٥٢، أيضا بإسناد واه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: قال ربكم وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل. وأخرجه: الحاكم فى الكنى، والشيرازي فى الألقاب، والطبراني، والخرائطي فى مساوئ الأخلاق، وابن عساكر (٧/٥٤) وأخرجه أيضًا: الطبراني فى الأوسط ١٥/١ح ٣٦، عن ابن عباس أيضا. قال الهيثمى ٢٦٧/٧، فيه من لم أعرفهم" وهذه الأحاديث وإن كانت موسومة بالضعف إلا أنها تتفق وقواعد الشريعة الغراء ومبادئها العادلة الموجبة لرفع الظلم ونصرة المظلوم. ويؤيد هذا كله أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي كثيرة جدا من الكتاب والسنة والإجماع، ليس هذا محلها.

١- راجع التمهيد ج ٩باب الضـــمانات وج ٦٠/١٣-٦٢، وســـلك الدرر ج٢ ص ٢٢٣-٢٢٤ وجوهر النظام باب أسباب الضمان.

المسألة الحادية والثلاثون في وجوب التنجية للغيروضمان المقصر فيها

من رأى مشـــرفا على الهلاك وهو قادر على تنجيته فتركه حتى هلك دون عذر فهو آثم ضـــامن لما أصـــابه وذلك كالضـــال عن الطريق والداخل في الحريق والجائع والعطشـان والسـاقط في البحر أو البئر وصـاحب السـبع وأهل الحوادث ومن في حكمهم كل هؤلاء مضـــمونون على من رآهم في تلك الحال الخطرة وهو قادر على إنقاذهم فلم ينقذهم وهكذا.

فقد أخرج ابن ابي شـيبة في سـننه عَنِ الْحَسَـنِ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْـتَسْـقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ ﷺ دِيَتَهُ." [1]

١- ابن ابي شـيبة المصـنف ج٦ص ٤٢٧ (الرجل يسـتسـقي فلا يسـقى حتى يموت) وانظر: جوهر النظام باب أسباب الضمان والتمهيد ج٢٩٥/٩ وشرح الجامع الصحيح ج٣ ص ٤٤٣ شرح حديث لا يرث القـاتـل المقتول، والنبع الفـائض ص١١ بـاب موانع الإرث. والمصـــنف لابن ابي شـــيبـة ج٦ص٤٢٧ ح ٢٨٤٧٨ ط دار القبلة: "الرجل يســتســقي فلا يســقى حتى يموت" ط دار الفكر عام١٤١٤هـ وابن جعفر ق ٣ ص٥٢ مرجع سابق.

المسألة الثانية والثلاثون فيما تَضمَنُه الأمّ

إذا غطَّت الأمُّ ولدها بثوب لا يطيقه فمات بسبب ذلك، أو جعلت ثديها في فيه وأرسلته دون أن تمسكه عليه، فسد عليه النفس فمات بسبب ذلك، أو انقلبت عليه في فراشه، ولو نائمة غائبة العقل، فعليها ديته لورثته، وكذا إذا سقته أو أطعمته شيئا زائدا عن طاقته، أو أهملت رضاعته، أو تركت إطعامه، أو سقيه حتى صار سببا في موته، فعليها ضمانه، وإن سقته دواءً لقصد الشفاء فمات نظر؛ هل ذلك الدواء قاتل أو غير قاتل، فإن كان قاتلا ضمنته، وإن كان غير قاتل فلا ضمان عليها لقصدها الشفاء ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾ التوبة.

والأصل في الضمان: القواعد الفقهية "الخطأ في الأنفس والأموال مضمون على المخطئ" و"الضر مرفوع " و "لا ضر ولا ضرار في الاسلام " وهكذا في أمثالها.

وإن رفعته إلى أعلى فوقع من يدها دون سبب منها فلا ضمان عليها أمَّا إنْ تسببت بحيث فتحت له من يدها ضمنته.

وإن أرضعته جرباءُ أو مجذومةٌ أو برصاءُ أو بهقاءُ أو من كان بها شيء من الأمراض المعدية فأصابه ضرر فعليها الضمان وهكذا. وكذا إذا أوقدت النار فانقلب فيها فمات أو نوَّمَته في سقف دون حائل فسقط أو في وادٍ فحمله أوفي ساقية نهر وما أشبه ذلك، وفي جميع هذه الأحوال الدية على العاقلة لأنها من الخطأ المحض.[1]

١- شرح النيل ج١٥/١٥٩وجوهر النظام باب الديات وسلك الدرر ج٢/٢٢٢-٢٢٣ والتمهيد ٩/٢٤٩

المسألة الثالثة والثلاثون في التقصير في الواجب

شاءت حكمة الله عز وجل أن يكون الناس على أنواع شتى فمنهم الحاكم والمحكوم والرئيس والمرؤوس والغني والفقير والمهندس والطبيب والراقب والشائف والأجير إلى غير ذلك ليكمل بناء المجتمع على سننه وقواعده وتترابط العباد فيما بينها ترابطا وثيقا لولاه لاختل التوازن وضاعت الأمور، وهنا تبقى المسئولية على عاتق كل واحد حسب ما امتن الله عليه من مهنة وقدرة، فإن قصَّر في هذه المسئولية فهو مؤاخذ بتقصيره عند الله وعند الخلق وهذه المسئولية من جملة الأمانة التي تحملتها البشرية عن الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ الأحزاب ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ المعارج"

فإن كان في هذه المسئولية عقد بين الطرفين فإلزام الضمان على المقصر من باب أولى إذ الوفاء بالعقود أمر فرضه الله على عباده ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة

فلو أنَّ إنسانًا تعاقد مع آخر على: المحافظة على القاصر فقصَّر في واجبه فتلف أو أصيب بضرر دون التلف؛ فإنه مسئول عن هذا التقصير على قدر ما أصاب القاصرَ من ضرر.

ولو أنَّ طبيبا أهمل مريضه أو قصَّر في واجبه تجاهه، فأصيب المريض بضرر في نفسه، فالطبيبُ مؤاخذ على قدر ما أصاب المريض من ضرر، ومن ذلك عدم المبادرة في إجراء العملية؛ إذا ظهر له أنَّ المريض بحاجة عاجلة إليها، وهو قادر

على إجرائها بإتقان؛ فتلكأ حتى مات المريض، أو أصيب بضرر بسبب ذلك، أو أجرى له عملية وهو لا يتقنها، أو أنَّ المريض ليس بحاجة إليها، أو أعطاه تخديرا فوق طاقته، وكذا الحكمُ في إهمال الجروح عن المراقبة الدوائية، وترك من لا يُحسِن علاجَها من الممرضين لمعالجتها، وعدم المبالاة في تغيير اللفائف، إلى غير ذلك مما يدخل تحت العلاج.

فقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَة وغَيرُهُم مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ "مَنْ تَطَبّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ."[1]

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه باب فيمن تطبب بغير علم ج٤ح٤٥٨٦-٤٥٨٧ ط ١٤١٨ هـ مع تعليق صاحب المعالم وابن أبي عاصم في الديات ح٢٦٩ باب خطأ الطبيب والبيطارص٥٠٥ مرجع سابق وابن ابي شيبة في المصنف ج٦ ص٣٧٨ (١٣٠) الطبيب والمداوي والخاتن والنسائي في الكبرى ٧٠٣٤ و٧٠٣٥و٧٠٦٨ والمجتبى ٥٢/٨و٥٣وابن ماجة ح٣٤٦٦والدار قطني١٩٥/٣و ١٩٦و ٤/ ٢١٥و٢١٦ وابن عبد البر في الإستذكار ٣٦٨٦٠، والبيهقي في الكبرى ١٦٥٣٠، وغيرهم.
وانقل لك هنا بعض ما قيل في صفة الطبيب والمعالج وواجباتهما إتماما للفائدة، قال ابن القيّم في الطب النبوي وفي زاد المعاد" معلقا على فوائد هذا الحديث: -
قُلْتُ: الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ فَتَوَلّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشّارِعِ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطِبّهُ تَلَفُ الْعُضْوِ أَوْ النّفْسِ أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتّفَاقًا فَإِنّهَا سِرَايَةُ مَأْذُونٍ فِيهِ.
وَهَذَا كَمَا إذَا خَتَنَ الصّبِيّ فِي وَقْتٍ وَسِنّهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ، وَأَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا فَتَلِفَ الْعُضْوُ أَوْ الصّبِيّ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَكَذَلِكَ إذَا بَطّ {بَطَّ الجُرْحَ والصُّرَّةَ: شَقَّه. والمِبَطَّةُ بالكَسْرِ: المِبْضَعُ الَّذي يُشَقُّ به الجُرْحُ. وبَطَطْتُ القَرْحَةَ: شَقَقْتُها؛ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الّذِي يَنْبَغِي، فَتَلِفَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَهَكَذَا سِرَايَةُ كُلّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا كَسِرَايَةِ الْحَدّ بِالِاتّفَاقِ، وَسِرَايَة الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَة فِي إيجَابِهِ الضّمَانَ بِهَا، وَسِرَايَةِ التّعْزِيرِ وَضَرْبِ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمُعَلّمِ الصّبِيّ وَالْمُسْتَأْجِرِ الدّابّةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشّافِعِيّ فِي إيجَابِهِمَا الضّمَانَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى الشّافِعِيُّ ضَرْبَ الدّابّةِ.

وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إجْمَاعًا وَنِزَاعًا: أَنّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالِاتّفَاقِ وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالِاتّفَاقِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَفِيهِ النّزَاعُ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا، وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ، وَفَرّقَ الشّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدّرِ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إلَى أَنّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إنّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسّلَامَةِ، وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ نَظَرَا إلَى: أَنّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضّمَانَ، وَالشّافِعِيّ نَظَرَ إلَى أَنّ الْمُقَدّرَ لَا يُمْكِنُ التّقْصَانُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النّصّ.

وَأَمّا غَيْرُ الْمُقَدّرِ كَالتّعْزِيرَاتِ وَالتّأْدِيبَاتِ فَاجْتِهَادِيّةٌ فَإِذَا تَلِفَ بِهَا ضَمِنَ؛ لِأَنّهُ فِي مَظِنّةِ الْعُدْوَانِ.

الْقِسْمُ الثّانِي: مُطَبّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطِبّهُ فَتَلِفَ بِهِ فَهَذَا إنْ عَلِمَ الْمَجْنِيّ عَلَيْهِ أَنّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبّهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فَإِنّ السّيَاقَ وَقُوّةَ الْكَلَامِ يَدُلّ عَلَى أَنّهُ غَرّ الْعَلِيلَ وَأَوْهَمَهُ أَنّهُ طَبِيبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنْ ظَنّ الْمَرِيضُ أَنّهُ طَبِيبٌ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ ضَمِنَ الطّبِيبُ مَا جَنَتْ يَدُهُ وَكَذَلِكَ إنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعَلِيلُ يَظُنّ أَنّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحِذْقِهِ فَتَلِفَ بِهِ ضَمِنَهُ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ.

الْقِسْمُ الثّالِثُ: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أُذِنَ لَهُ وَأَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا؛ لَكِنّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ وَتَعَدّتْ إلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إلَى الْكَمَرَةِ فَهَذَا يَضْمَنُ لِأَنّهَا جِنَايَةُ خَطَإٍ ثُمّ إنْ كَانَتْ الثّلُثَ

فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ فَهَلْ تَكُونُ الدّيَةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ إنْ كَانَ الطّبِيبُ ذِمّيّا فَفِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَفِيهِ الرّوَايَتَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ تَعَذّرَ تَحْمِيلُهُ فَهَلْ تَسْقُطُ الدّيَةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا سُقُوطُهَا.

الْقِسْمُ الرّابِعُ: الطّبِيبُ الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ بِصَنَاعَتِهِ اجْتَهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ فَقَتَلَهُ فَهَذَا يُخَرّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إحْدَاهُمَا: أَنّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَالثّانِيَةُ أَنّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطّبِيبِ وَقَدْ نَصّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطَإِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصّنْعَةَ حَقّهَا فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيّ أَوْ مَجْنُونٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ إذْنِ وَلِيّهِ أَوْ خَتَنَ صَبِيّا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيّهِ فَتَلِفَ.

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ لِأَنّهُ تَوَلّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ أَوْ وَلِيّ الصّبِيّ وَالْمَجْنُونِ لَمْ يَضْمَنْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقًا لِأَنّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَأَيْضًا فَإِنّهُ إنْ كَانَ مُتَعَدّيًا فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيّ فِي إسْقَاطِ الضّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدّيًا فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ. فَإِنْ قُلْت: هُوَ مُتَعَدّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرُ مُتَعَدّ عِنْدَ الْإِذْنِ قُلْت: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إنّمَا يَرْجِعُ إلَى فِعْلِهِ هُوَ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.

وَالطّبِيبُ الْحَاذِقُ هُوَ الّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا:-

أَحَدُهَا: النّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيّ الْأَمْرَاضِ هُوَ؟

الثّانِي: النّظَرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيّ شَيْءٍ حَدَثَ وَالْعِلّةُ الْفَاعِلَةُ الّتِي كَانَتْ سَبَبَ حُدُوثِهِ مَا هِيَ.؟

الثّالِثُ: قُوّةُ الْمَرِيضِ وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ أَوْ أَضْعَفُ مِنْهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ مُقَاوِمَةً لِلْمَرَضِ مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَالْمَرَضَ وَلَمْ يُحَرّكْ بِالدّوَاءِ سَاكِنًا.

الرّابِعُ: مِزَاجُ الْبَدَنِ الطّبِيعِيّ مَا هُوَ؟

الْخَامِسُ: الْمِزَاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجْرَى الطّبِيعِيّ. السّادِسُ: سِنّ الْمَرِيضِ. السّابِعُ: عَادَتُهُ. الثّامِنُ: الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السّنَةِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ.

التّاسِعُ: بَلَدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ. الْعَاشِرُ: حَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ. الْحَادِيَ عَشَرَ: النّظَرُ فِي الدّوَاءِ الْمُضَادّ لِتِلْكَ الْعِلّةِ.

الثّانِيَ عَشَرَ: النّظَرُ فِي قُوّةِ الدّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوّةِ الْمَرِيضِ.

الثّالِثَ عَشَرَ: أَلّا يَكُونَ كُلّ قَصْدِهِ إزَالَةَ تِلْكَ الْعِلّةِ فَقَطْ بَلْ إزَالَتُهَا عَلَى وَجْهٍ يَأْمَنُ مَعَهُ حُدُوثَ أَصْعَبِ مِنْهَا، فَمَتَى كَانَ إزَالَتُهَا لَا يَأْمَنُ مَعَهَا حُدُوثَ عِلّةٍ أُخْرَى أَصْعَبَ مِنْهَا أَبْقَاهَا عَلَى حَالِهَا، وَتَلْطِيفهَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ فَإِنّهُ مَتَى عُولِجَ بِقَطْعِهِ وَحَبْسِهِ خِيفَ حُدُوثُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ.

الرّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يُعَالِجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ فَلَا يَنْتَقِلُ مَنْ الْعِلَاجِ بِالْغِذَاءِ إلَى الدّوَاءِ إلّا عِنْدَ تَعَذّرِهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الدّوَاءِ الْمُرَكّبِ إلّا عِنْدَ تَعَذّرِ الدّوَاءِ الْبَسِيطِ، فَمِنْ حِذْقِ الطّبِيبِ عِلَاجُهُ بِالْأَغْذِيَةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَةِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْبَسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرَكّبَةِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعِلّةِ هَلْ هِيَ مِمّا يُمْكِنُ عِلَاجُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عِلَاجُهَا حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحُرْمَتَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ الطّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لا يُفِيدُ شَيْئًا.

وَإِنْ أَمْكَنَ عِلَاجُهَا نَظَرَ هَلْ يُمْكِنُ زَوَالُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنّهُ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهَا نَظَرَ هَلْ يُمْكِنُ تَخْفِيفُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يُمكنْ تَقْلِيلُهَا وَرَأَى أَنّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا قَصَدَ بِالْعِلَاجِ ذَلِكَ وَأَعَانَ الْقُوّةَ وَأَضْعَفَ الْمَادّةَ.

السّادِسَ عَشَرَ أَلّا يَتَعَرّضَ لِلْخَلْطِ قَبْلَ نُضْجِهِ بِاسْتِفْرَاغٍ، بَلْ يَقْصِدُ إنْضَاجَهُ فَإِذَا تَمّ نُضْجُهُ بَادَرَ إلَى اسْتِفْرَاغِهِ.

السّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَتِهَا وَذَلِكَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ فَإِنّ انْفِعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَن النّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ.

وَالطّبِيبُ إذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرّوحِ وَعِلَاجِهِمَا كَانَ هُوَ الطّبِيبَ الْكَامِلَ.

وَالّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَاذِقًا فِي عِلَاجِ الطّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ نِصْفُ طَبِيبٍ.

وَكُلّ طَبِيبٍ لَا يُدَاوِي الْعَلِيلَ بِتَفَقّدِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقُوَاهُ بِالصّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللّهِ وَالدّارِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ بَلْ مُتَطَبّبٌ قَاصِرٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالذّكْرُ وَالدّعَاءُ وَالتّضَرّعُ وَالِابْتِهَالُ إلَى اللّهِ وَالتّوْبَةُ.

وَلِهَذِهِ الْأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشّفَاءِ أَعْظَمُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الطّبِيعِيّةِ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النّفْسِ وَقَبُولِهَا وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ.

الثّامِنَ عَشَرَ: التّلَطّفُ بِالْمَرِيضِ وَالرّفْقُ بِهِ كَالتّلَطّفِ بِالصّبِيّ.
التّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطّبِيعِيّةِ وَالْإِلَهِيّةِ وَالْعِلَاجَ بِالتّخْيِيلِ فَإِنّ لِحُذّاقِ الْأَطِبّاءِ فِي التّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إلَيْهَا الدّوَاءُ، فَالطّبِيبُ الْحَاذِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى الْمَرَضِ بِكُلّ مُعِينٍ.
الْعِشْرُونَ - وَهُوَ مِلَاكُ أَمْرِ الطّبِيبِ، أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتّةِ أَرْكَانٍ.
حِفْظُ الصّحّةِ الْمَوْجُودَةِ، وَرَدّ الصّحّةِ الْمَفْقُودَةِ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَإِزَالَةُ الْعِلّةِ، أَوْ تَقْلِيلُهَا، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَاحْتِمَالِ أدنى المفسدتين لإزالة أَعْظَمِهِمَا، وَتَفْوِيتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا فَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ السّتّةِ مَدَارُ الْعِلَاجِ وَكُلّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أَخِيّتَهُ الّتِي يَرْجِعُ إلَيْهَا فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاَللّهُ أَعْلَمُ. و(الأخيَّةُ بزنة أبية: الحرمة والذمة)
وَلَمّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ابْتِدَاءٌ وَصُعُودٌ وَانْتِهَاءٌ وَانْحِطَاطٌ تَعَيّنَ عَلَى الطّبِيبِ مُرَاعَاةُ كُلّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرَضِ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا، وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلّ حَالٍ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا.
فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ أَنّ الطّبِيعَةَ مُحْتَاجَةٌ إلَى مَا يُحَرّكُ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا لِنُضْجِهَا بَادَرَ إلَيْهِ.
فَإِنْ فَاتَهُ تَحْرِيكُ الطّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَائِقٍ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِضَعْفِ الْقُوّةِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا؛ لِلِاسْتِفْرَاغِ أَوْ لِبُرُودَةِ الْفَصْلِ أَوْ لِتَفْرِيطٍ وَقَعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ كُلّ الْحَذَرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ لِأَنّهُ إنْ فَعَلَهُ تَحَيّرَت الطّبِيعَةُ لِاشْتِغَالِهَا بِالدّوَاءِ وَتَخَلّتْ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَرَضِ وَمُقَاوَمَتِهِ بِالْكُلّيّة.
وَمِثَالُهُ: أَنْ يَجِيءَ إلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُوَاقَعَةِ عَدُوّهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلَكِنّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُعِينَ الطّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ الْقُوّةِ مَا أَمْكَنَهُ.
فَإِذَا انْتَهَى الْمَرَضُ وَوَقَفَ وَسَكَنَ أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاغِهِ وَاسْتِئْصَالِ أَسْبَابِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي الِانْحِطَاطِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَمِثَالُ هَذَا مِثَالُ الْعَدُوّ إذَا انْتَهَتْ قُوّتُهُ وَفَرَغَ سِلَاحُهُ كَانَ أَخْذُهُ سَهْلًا فَإِذَا وَلّى وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا وَحِدّتُهُ وَشَوْكَتُهُ إنّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ وَحَالِ اسْتِفْرَاغِهِ وَسِعَةِ قُوّتِهِ، فَهَكَذَا الدّاءُ وَالدّوَاءُ سَوَاءٌ.
وَمِنْ حِذْقِ الطّبِيبِ أَنّهُ حَيْثُ أَمْكَنَ التّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ فَلَا يَعْدِلُ إلَى الْأَصْعَبِ وَيَتَدَرّجُ مِنْ الْأَضْعَفِ إلَى الْأَقْوَى إلّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْقُوّةِ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْأَقْوَى وَلَا يُقِيمَ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ

وَقَوْلُهُ ﷺ "مَنْ تَطَبَّبَ" وَلَمْ يَقُلْ مَنْ طَبَّ؛ لِأَنّ لَفْظَ التّفَعُّلِ يَدُلّ عَلَى تَكَلُّفِ الشّيْءِ وَالدّخُولِ فِيهِ بِعُسْرٍ وَكُلْفَةٍ، وَأَنّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كتَحَلَّمَ وَتَشَجَّعَ وَتَصَبَّرَ وَنَظَائِرِهَا، وَكَذَلِكَ بَنَوْا تَكَلَّفَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ قَالَ الشّاعِرُ [العجاج]:

"وَقَيْسُ عَيْلانَ وَمَنْ تَقَيّسَا... تقاعَسَ العِزُّ بنا فاقْعَنْسَسَا"

وهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ؛ أَمْرٌ لُغَوِيّ وَأَمْرٌ فِقْهِيّ وَأَمْرٌ طِبّيّ.

وَاحِدَةٍ فَتَأْلَفُهَا الطّبِيعَةُ وَيَقِلّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ وَلَا تَجْسُرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيّةِ فِي الْفُصُولِ الْقَوِيّةِ وَقَدْ تَقَدّمَ أَنّهُ إذَا أَمْكَنَهُ الْعِلَاجُ بِالْغِذَاءِ فَلَا يُعَالِجُ بِالدّوَاءِ.

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ أَحَارٌّ هُوَ أَمْ بَارِدٌ ؟ فَلَا يُقْدِمُ حَتّى يَتَبَيّنَ لَهُ، وَلَا يُجَرّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ وَلَا بَأْسَ بِتَجْرِبَتِهِ بِمَا لَا يَضُرّ أَثَرُهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ بَدَأَ بِمَا تَخُصّهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ إحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ بُرْءُ الْآخَرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرْئِهِ، كَالْوَرَمِ وَالْقُرْحَةِ فَإِنّهُ يَبْدَأُ بِالْوَرَمِ.

الثّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا سَبَبًا لِلْآخَرِ كَالسّدّةِ وَالْحُمّى الْعَفِنَةِ فَإِنّهُ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ السّبَبِ.

الثّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمّ مِنْ الْآخَرِ كَالْحَادّ وَالْمُزْمِنِ فَيَبْدَأُ بِالْحَادّ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَغْفُلُ عَنْ الْآخَرِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَضُ وَالْعَرَضُ بَدَأَ بِالْمَرَضِ إلّا أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ أَقْوَى كَالْقُولَنْجِ فَيُسَكّنُ الْوَجَعَ أَوّلًا ثُمّ يُعَالِجُ السّدّةَ.

وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْتَاضَ عَن الْمُعَالَجَةِ بِالِاسْتِفْرَاغِ بِالْجُوعِ أَوْ الصّوْمِ أَوْ النّوْمِ لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ وَكُلّ صِحّةٍ أَرَادَ حِفْظَهَا، حَفِظَهَا بِالْمِثْلِ أَوْ الشّبَهِ، وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَهَا إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا نَقَلَهَا بِالضّدّ." اهـ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ولد: ٦٩١هـ توفي ٧٥١هـ الطب النبوي ص١٢٨، فما بعدها، مؤسسة الرسالة ط٣/ زاد المعاد في هَدْي خير العباد الجزء الرابع من ١٣٥-١٤٦. له أيضا. الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

فَأَمّا اللّغَوِيّ فَالطّبّ بِكَسْرِ الطّاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ. مِنْهَا الْإِصْلَاحُ يُقَالُ طَبَبْتُهُ إذَا أَصْلَحْته. وَيُقَالُ لَهُ طِبّ بِالْأُمُورِ. أَيْ لُطْفٌ وَسِيَاسَةٌ. قَالَ الشّاعِرُ: -

وَإِذَا تَغَيّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا.... كُنْتُ الطّبِيبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثَاقِبِ

وَمِنْهَا: الْحِذْقُ قَالَ أَبُو عبيدٍ: أَصْلُ الطّبّ: الْحِذْقُ بِالْأَشْيَاءِ وَالْمَهَارَةُ بِهَا.

وَمِنْهَا: السّحْرُ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ أَيْ مَسْحُورٌ.

وَأَمّا الْأَمْرُ الشّرْعِيّ: فَإِيجَابُ الضّمَانِ عَلَى الطّبِيبِ الْجَاهِلِ فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطّبّ وَعَمَلَهُ وَلَمْ يَتَقَدّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إتْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتّهَوّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونُ قَدْ غَرّرَ بِالْعَلِيلِ فَيَلْزَمُهُ الضّمَانُ لِذَلِكَ.

قَالَ الْخَطّابِي: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنّ الْمُعَالِجَ إذَا تَعَدّى فَتَلِفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدّ فَإِذَا تَوَلّدَ مِنْ فِعْلِهِ التّلَفُ ضَمِنَ الدّيَةَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوَدُ لِأَنّهُ لَا يَسْتَبِدّ بِذَلِكَ بِدُونِ إذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةُ الْمُتَطَبّبِ فِي قَوْلِ عَامّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ...[1]

وكذا المتعاقد على إنقاذ الغرقى والهدمى وحراسة ناقصي الأهلية وسائر الأشياء كلها مما تجب المحافظةُ عليه إنْ أخلَّ بواجبه، فهو محاسَبٌ ضامنٌ للأنفس والأموال.

والختَّان، والبيطار، وقالع الأسنان، والحجام، وراقب الماشية، وشائف الزرع، ومن في حكمهم؛ إنْ قصَّروا في واجبهم، أو تعدَّوا؛ فعلى كل واحدٍ من الضمان على قدر

١- انظر المراجع السابقة.

ما أصاب صاحب الضرر من ضُرٍّ.

والقابلة: إذا أهملت المولود دون ربط سرته فمات، أو أصيب بضرر دون الموت فهي ضامنة، وكل أجير أخل بواجبه فيما استؤجر عليه فهو ضامنٌ؛ على قدر إخلالِه بواجبه وهكذا.[1]

ومن حبس آدميا ومنعَه الزاد والماء أو عراه فمات فإن كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو بردا فعَمْد، أو لا يموت فيه، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، وإلا فإن حبسه زمنا إذا ضم إلى الأول ومات وعلم سابقَ جوعه وعطشه فعَمْد محض، وإن جهل فشبه العمد.

ومن القواعد الفقهية المعتبرة عند الفقهاء "الخَطَأُ لاَ يُزِيلُ الضَّمَانَ بَلْ يَرْفَعُ الإِثْمَ"[2]

و"الخطأ في الأنفس والأموال مضمون" أمَّا الضمانُ فقد سبقت أدلةٌ كثيرةٌ في هذا البحث على ذلك، ولا شيء أدلُّ من إيجاب الديات والأروش على المخطئ كما مر في

---

١ - راجع شرح النيل ٢٤٠/١٠و٢٤٨ و٢٧٥ ابتداءا من قوله: ما تلف بأيدي الاجراء والصناع ...) تحت عنوان فصل جاز لأجير منع ما بيده حتى يأخذ أجرته و١٥٢/١٥فما بعدها والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٢٧ الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت ط ١٤١٤هـ وسبل السلام ج٣ص١٢١٥ ح١١٠٨(من تطبب فأصاب نفسا..) وجوهر النظام باب أسباب الضمان والتمهيد ج٩ باب الضمانات و١٣ الديات، ورياض الأزهار ص٣٦٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داو. ج ٩ ص١٧٩٤ ج١٢ ص ٣٣٠، وسبل السلام ٣ص٢٥٠، وفيض القدير ج٦ ص١٣٧ حرف "من". ومنهج الطالبين للشقصي: القول الثامن عشر في ضمان الجمال والعمال ومن لا ضمان عليه ومن عليه الضمان، ج٦ ن/ مكتبة مسقط.

٢ - انظر الشماخي كتاب الإيضاح ٣٧٧/٢. والزركشي المنثور في قواعد الفقه ج٢ص١٢٢.

محله، وما سيأتي أيضا، إن شاء الله، وما في هذه المسألة وما قبلها من إيجاب الضمان على المقصِّر في واجبه، وأمَّا كونُ الإثم مرفوعاً فلقوله ﷻ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥) الأحزاب ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة ٢٨٦، وقول الرسول ﷺ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [1] فالخلاف هنا في المعفوِّ عنه؛ والمختار أنَّ المعفوَّ عنه الإثمُ فقط، للأدلة الموجبةِ للضمان في كثيرٍ أنواع الخطأ، في الأنفس والأموال.

وقد سبق كثير من ذلك فارجع الى المسألة الثانية والثلاثين من هذا الفصل فما بعدها، وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

---

١ - أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع باب ما جاء في التقية ح٧٩٦. و"ابن ماجة بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخطأ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" وبلفظ "وضع" مكان "تجاوز" ح ٢٠٣٣ و ح ٢٠٣٥ "وَأَخْرَجَهُ الْفَضْل بْن جَعْفَر التَّيْمِيُّ فِي فَوَائِده بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ اِبْن مَاجَهْ بِلَفْظِ "رَفَعَ " وَرِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَنَّهُ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ غَيْر قَادِحَة، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد عَنْ الْأَوْزَاعِيّ عَنْ عَطَاء عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بِشْر بْن بَكْر عَنْ الْأَوْزَاعِيّ فَزَادَ "عُبَيْدَ بْن عُمَيْر" بَيْن عَطَاء وَابْن عَبَّاس، وأَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيُّ. وَهُوَ حَدِيث جَلِيل، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْف الْإِسْلَام، لِأَنَّ الْفِعْل إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَوْ لَا، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، فَهَذَا الْقِسْم مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ الْإِثْم أَوْ الْحُكْم أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِر الْحَدِيث الْأَخِير، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيل مُنْفَصِل" فتح الباري باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق. وانظر تفاسير القرآن الكريم للآيتين المذكورتين.

المسألة الرابعة والثلاثون في دية المعيون

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:" العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين.."[1] ، فالعيون إذا نظر إلى الشيء فأصيب بضرر فهو ضامن وعليه غرم ما أصابه بعينه من الأموال ودية ما أضره من الأنفس فكل ما أتلفه من نفس أو مال فعليه ضمانه أما القصاص فقد اختلف فيه فقيل عليه القصاص في العمد وذلك إن قصد إضراراً لِنفسٍ بعينها وحكم العامد القصاص وقيل لا قصاص عليه وإنما عليه الدية فقط لأنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا.

قلت: قد سبق الكلام في قتل شبه العمد أنه إن تعمد الجاني وكان قاصدا للقتل فإنه يقاد والعيون أعظم ضررا منه فما أحقه بالقصاص وأحراه بذلك إن تعمد إضرارا بغيره وقد ثبت أن عين المعيان أَحَدُّ من ضربة بالسيف وأمضى من السم في الجسم فكم من إنسان مات بسبب ذلك وكم من إنسان تعطل ولزم فراشه بسبب ذلك وكم من مال فسد على مالكه بذلك فلله الأمر من قبل ومن بعد، وعلى الحاكم إن ثبت معه ذلك ردع العائن حتى يسلم منه عباد الله وإلا فليلزم بيته وإن كان فقيرا فرزقه من بيت المال.

١- رواه البخاري في الطب وفي الرقية من العين وفي اللباس وأحمد ومسلم في باب الطب والمرض والرقى ح٢١٨٧ و٢١٨٨ والترمذي في الطب وصححه وابو داود باب ما جاء في العين ح٣٨٧٩ ومالك في الرقيا من العين وابن ماجة في الطب باب العين ج٤ ح ٣٥٠٦ فما بعده راجع نيل الأوطار ج٨ ص٢١٥-٢١٧ والمصنف ج١٨/١٦٨-١٧٠ وبيان الشرع ج١٤/٦٥ وتفسير القرآن الكريم آية "وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم" سورة القلم آية ٥١ والجوهر باب أسباب الضمان.

وبعد أن كتبتُ هذا واخترتُ القول بالقصـــاص على العائن إن تعمد ذلك، وجدت الترجيح به للإمام القطب في تحفة الحب فلله المنة والحمد[1]، وذلك بعد أن ذكر طرفا واسعا من ذلك وأقوال أهل العلم فيه. قال ﷺ:" قلت: الذي عندي أنه يقتل قصـــاصـــا؛ إذا ثبت أنه فعل فعلا عمدا، من تكييف أو كلام، وعَرَف ذلك من نفسه.

وإن شاء المجني عليه أو ورثته إن مات أخذوا الديةَ أو عفوا، وإن لم يتعمد فالدية أو العفو، ولا نســلم ما ذكره النووي من: "أنه لا فعل له" فإن التكييف والكلام فعلان، وما تقدم من قول أبي عبد الله: "وعلى أحب الناس إليه." لا يجوز متابعته عليه؛ إذ لا سـبيل الى غير الفاعل، ولعله علم أنَّ في أحب الناس إليه خصـلةً تبيح دمه.

وظاهر كلام أصـحابنا أنه لا يقتل والواضـح ما ذكرتُه، وذكر ضـمانَه الشـيخ إسماعيل رحمه الله في أواخر القواعد، وذكر في لقط أبي عزيز وذكر في غير ذلك.

وقد يحمل على عموم قولهم: إنَّ العمد فيه القصاصُ أو العفوُ أو الدية، باختيار من له الحق، وعدَمُ العمد فيه الديةُ أو العفو، وإذا لم يعمد فالدية على العاقلة، وقد تكون عليه إذا لم تكن شروط لزوم الدية إياها.

وفي لقط أبي عزيز وسألته عمن استهلك أحدا بعينه قال: هو ضامنٌ لما أصابه في أربعين يوما، وقيل: سبعة أيام، وقيل: إن صلى على النبي ﷺ حين تكلم فلا يضمن،

١- ص١٣٥ تصوير التراث ١٣٦.

وقيل: إنْ قرأ المعوذتين في ذلك اليوم الذي غسق فيه إنسانا أو بهيمة، يعني أو شجرة أو نخلة، فإنه لا فرق بينهما وبينها، فلا يضمن.

وسواء في هذا مثَّلَه بلسانه أو كيَّفه بقلبه لا ضمان، قال: وكل ما أفسده الإنسان في الأنفس والأموال فهو على ثلاثة أوجه، فكل ما أفسده متعمدا لذلك فعليه الإثم والغرم، وما لم يتعمد وقد علم به فعليه الغرمُ دون الإثم، وما لم يتعمد ولم يعلم به فليس عليه.

قلت: وإذا لم يتعمد وعلم فلم يغرم أثم من جهة عدم الغرم بعد العلم، لا من جهة الفعل. قلت أيضا: -والقائل هنا وما قبله الإمام القطب- الإثم في ذلك كبير والله أعلم."[1]

أمَّا علاج ذلك فراجعه من محله إن شاء الله تعالى، ولا بأس أن أذكر لك بعض ما روي عن صاحب الرسالة المحمدية ﷺ فمنها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني أنْ استرقيَ من العين."[2]

وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إنَّ بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال:" نعم فلو كان شيءٌ سبق القدر لسبقته العين."[3]

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "العينُ حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته

---

١ - المرجع السابق ص ١٣٥-١٣٦.

٢ - مسلم باب استحباب الرقية من العين والحميدي محمد بن فتوح الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم وانظر المراجع السابقة.

٣ - رواه أحمد والترمذي ج٤ ح ٢٠٥٩ وصححه. وانظر المراجع السابقة.

العين وإذا استغسلتم فاغسلوا."[1]

وعن عائشة قالت:" كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المَعين."[2]

وعن سهل بن حنيف أنَّ النبي ﷺ خرج وسار معه نحوَ مكة حتى إذا كانوا بشعب الخراز من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامرُ بن ربيعة؛ أحدُ بني عدي بن كعب، وهو يغتسلُ فقال: "ما رأيت كاليوم ولا جلد محباة." فلبط [3]سهل فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه، قال: "هل تتهمون فيه من أحد؟" قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة. فدعا رسولُ الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه، وقال: "علامَ يقتُل أحدُكم أخاه؟ هلا إذا رأيتَ ما يعجبك برَّكت." ثم قال له: "اغتسل." فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس."[4]

---

١ - رواه أحمد ومسلم ح٢١٨٨ والترمذي وصححه وابن حبان ٣ ح٦١٠٧ وانظر ما سبق.

٢- رواه أبو داود ٤ ح رقم ٣٨٨٠.

٣ - لبط: اللَّبَطَ؛ السقوط بشدة يقال: لَبَطَ فُلانٌ بفلانٍ الأرضَ لَبْطاً، أي: صَرَعَهُ صرعاً عنيفا. ولُبِطَ بفلان، إذا صُرِعَ من عَيْنٍ أو حُمَّى، أو أمرٍ يَغشاه شِبْه مُفاجأة. والحبب والحباب الفقاقيع في الشيء مأخوذ من حباب الماء وشبهه، وأراد عامر بن ربيعة بقوله: (ما رأيت كاليوم ولا جلد محباة، الكناية عن صفاء جسم سهل بن حنيف متعجا من صفائها لا يوجد بها حبب.

٤- رواه أحمد ٣ ص ٤٨٦ ، وانظر: المراجع السابقة.

الفصل الثالث في الجروح والأروش وما جاء فيها

الجُروح جمع جُرحٍ وهو الشَّـقُّ في البدن وجَرَحَهُ جُرحا شـق في بدنه شـقا فالرجل والمرأة جَريحٌ والجمع جَرحى والجِرَاحَةُ إسـم للضـربة أو الطعنة وجمعها جِراحات وجِراحٌ ويُطلق الجَرح على كل تـأثير بسـلاح أو غيره والجَرْحُ بفتح الجيم الفعـلُ وجَرحه يجرحُه جَرحا أثَّر فيه بالسلاح...[1]

والأُروش جمع أَرْشٍ - بفتح الهمزة وسـكون الراء - قال في ترتيب القاموس: الأَرْشُ الدية والخدش وطلب الأَرْشِ وما يدفع بَين السَّلامة والعيب وائْترِشْ منه خُمَاشَتَكَ خذ أرْشَـها وقد وائترش للخُماشَـةِ كاسـتسـلم للقصـاص.[2] وفي اللسـان: (ألأَرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم.

وقيل: هو دية الجراحات، وأروش الجراحات والجنايات جائزة لها، عمَّا حصل من النقص، وسُـمِّي أَرشـا لأنَّه من أسـباب النزاع، يقال أرشْـتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم)[3]

وفي المعجم الوسـيط: (الشَّـجَّةُ ونحوها ودية الجراحة، وما يُسـترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب والجمع أروش.)[4]

١- راجع اللسان ٤٢٢/٢ والمعجم الوسيط ١١٥/١.

٢- ترتيب القاموس ج١٣٣/١مع بعض تصرف.

٣- اللسان ٢٦٣/٦.

٤- المعجم الوسيط١٣/١.

أول ذلك اللطمة في الوجه إن أثرت فلها بعيرٌ ١٪ وإنْ لم تؤثر فنصف بعير،١/٢٪ والضربةُ إن أثَّرت في الوجه فلها عشرون درهما؛ سدس بعير، وإن لم تؤثر فلها عشرة دراهم.

والفرقُ بينهما: أنَّ اللطمة تكون باليد، ولها خمس أصابع لكل إصبع سدس بعير وللكف سدسه،[1] وبه يكمل البعير.

أما الضربةُ فلها أثر واحد فقط ولها عشرون درهما، وإن ضُمَّت الأصابعُ في اللطمة ولم تنفصل آثارُها بل ظهرت أثرا واحدا فلها حكم الضربة الواحدة؛ عشرون درهما فقط؛ لأنَّها أثرٌ واحد فليتنبّه لذلك.

والبعير الواحد هو عُشْرُ عُشْرِ الدية ويحسب له ما يقابله من النقود عند من يدفع الدية بالنقد، وكذا في بقية الأموال، ومن ضَرَب إنسانا بحبل مضاعف فأثَّر فيه عدَّة آثارٍ فله بعددها؛ لكل أثر أرشُه؛ كما جاء في اللطمة.

وكذا الحال فيما شابَهَ ذلك كالعراجين والنعال ذات المسامير، والحديدة ذات الأوجه، وأثرِ الأسنان؛ كأن يعَضَّة فتُحدث العضةُ أثرا، وشبهها.

---

١ - انظر: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد لأبي سعيد الكدمي، ج٢٨٨/٥ ط التراث فما بعدها ولباب الآثار المنسوب لمهنا بن خلفان البوسعيدي ج١٤ ص ١٦٣ و ١٦٥ ومدارج الكمال للسالمي في التأثير غير الجارح ص ١٦٠ ط القاهرة، ومنهج الطالبين للشقصي ج ١١ ص ١٨٥ فما بعدها والتاج المنظوم في درر المنهاج المعلوم للثميني مجلد ٧ ج ٢٣ ص ٢١٢ ط وزارة التراث ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٥ ص ٢١٢ فما بعده وسنن أبي داود ج ٤ ص ٣٩٩ ط دار ابن حزم ١٤١٨ هـ وهميان الزاد للقطب ج ١٣ ص ٤٤ وبقية تفاسير القرآن للآية الكريمة.

واستدل لذلك بقوله تعالى في قصة نبيّ اللهِ أيوب عليه السلام : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ..﴾ (الآية ٤٤من سورة ص)

وذلك أنَّه أقسم بالله ليضرب زوجَه مأْئةَ ضربة، فأمره الحقُّ سبحانه أنْ يأخذ حزمةً من أعوادِ شجرةٍ فيها مأْئة عود فيضربها بها ضربة واحدة، وبأمره ﷺ في قضية المُقعَد الذي وجب عليه حدُّ الزنا "أن يأخذوا له مأْئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة". فتكون كالمأْئة حكما.

فقد أخرج أبو داود وغيره عن بن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف

أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أنْ يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة"[1]

---

١ - ينظر سنن أبي داود باب اقامة الحد على المريض ج٤ ص٣٩٩ مع شرحه معالم السنن للخطابي ط دار ابن حزم ط ١ رقم الحديث ٤٤٧٢ وشرح سنن أبي داود.عبد المحسن العباد، للحديث نفسه، وابن ماجه باب الكبير والمريض يجب عليه الحد مع حاشيته مصباح الزجاجة للبوصيري تحقيق خليل مأمون ح٢٥٧٤ ج٣ ص٢٣٥- ٢٣٦. والبيهقي سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٦٤) ١٩٨١٥والسنن

وعليه: فيتبين من مفهوم الحديث أن المريض نوعان: مريض مرضاً لا يرجى برؤه، ومريض مرضاً يرجى برؤه، فالذي يرجى برؤه ينتظر حتى يشفى ويقام عليه الحد الذي هو الجلد إذا كان الحد جلداً، وأما إذا كان الحد رجماً أو قتلاً فإنه يقتل؛ لأن العلة من عدم إقامة الحد على المريض حتى لا يؤدي ذلك إلى هلاكه، لكن إذا كان هلاكه حكماً شرعياً كأن يكون رجماً أو قتلاً فإنه يقام عليه الحد، سواء كان مريضاً أو غير مريض؛ لأن الحكم هو إهلاكه والقضاء عليه، وأما إذا كان الحد جلداً، والجلد قد يؤدي إلى الوفاة في حق المريض فيكون قد عوقب بعقوبة لا يستحقها وهي أنه قتل، إذاً: لا يقام عليه الحد في حال مرضه إذا كان مرضه يرجى برؤه، بل يؤخر حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد، ولا يقام عليه الحد في مكان المرض؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، والحد ليس المقصود منه الهلاك، وإنما هو شيء دون الهلاك. أما إذا كان لا يرجى برؤه فإنه كما جاء في هذا الحديث" [1]

أمَّا جراحة الرأس فمقدَّمُهُ ومؤخَّرُه وسائر الجسد واحد فيما دون الدامية بلا فرق، فللمؤثرة عشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وبقيَّة الجروح من الدامية فصاعدا فكما يلي تفصيلها حسب الجدول الآتي بمشيئة الله تعالى. وستجد إن شاء الله ﷻ آخر الكتاب ملحقا يوضح ذلك.

الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ١٠/ ٦٤ح ٢٠٥٢٤ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضا ج١٢ص٣٠٧ح١٦٨٠٥وانظر: "مسند أحمد" (٢١٩٣٥). بتحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

١ - انظر: المراجع أعلاه.

جدول يوضح أسماء الجروح

أسماء الجروح	ما يجب في الوجه	ما يجب في مقدم الرأس	ما يجب في مؤخر الرأس وسائر الجسد
دام، وهي التي أظهرت الدم	بعيران ٢٪	بعير واحد ١٪	نصف بعير٠,٥٪
باضع، وهي التي قطعت الجلد	أربعة أبعرة ٤٪	بعيران٢٪	بعير واحد١٪
ملحم، وهي التي اكلت اللحم	ستة أبعرة٦٪	ثلاثة أبعرة٣٪	بعير ونصف ٢,٥٪
سمحاق، التي استوعبت اللحم وابانت القشره	ثمانية أبعرة ٨٪	أربعة أبعرة ٤٪	بعيران٢٪
موضح، التي أوضحت العظم	عشرة أبعرة ١٠٪	خمسة أبعرة ٥٪	بعيران ونصف ٢,٥٪

هاشم، التي هشمت العظم	عشرون بعيرا ٪٢٠	عشرة أبعرة ٪١٠	خمسة أبعرة ٪٥
منقل، التي نقلت العظم عن أصله	ثلاثون بعيرا ٪٣٠	خمسة عشر بعيرا/١٥٪	سبعة أبعرة ونصف ٪٧,٥

وقد تم وضع هذا الجدول متفاضلا بين الوجه ومقدم الرأس ومؤخَّره مع سائر الجسد بناء على ما هو معمول به عند أصحابنا رحمهم الله تعالى في ذلك كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.[١]

فالدامية والباضع والملحم والسمحاق والموضح يستحق المجروح ما ذكر إذا أتم الجرح راجبة تامة طولا وعرضا براجبة الإبهام وهي اثنتا عشرة نقطة مضروبة في مثلها وما نقص فبحسابه وما زاد فكذلك وهذه المقادير فيما دون الموضحة عند أصحابنا أما بقية المذاهب فيرون الحكومة ومنهم من يرى قياس الجرح فيعطيه على حسب الموضحة إن كان ربعها أو نصفها أو أقل أو أكثر،[٢] ويرى بعضهم أجرة الطبيب.[٣]

١- وفي مقارنة القيمة بالريالات انظر "المسألة العشرون في أنَّ الدية من النقود حسب قيمة أصولها" من الفصل الثاني.

٢- راجع الكفاية وشرح النهاية ٩/٢٢٠ وفقه السنة ٥٦٢ ج٢ والجلاء ص٥٥ ط دمشق ١٣٨٣هـ والقرطبي الجامع لأحكام القران ج٦ ص٢٠٤ تفسير قوله تعالى: "وكتبنا عليهم".

٣- المرجع السابق.

أمَّا المأمومةُ وهي التي وصلت أمَّ الرأس فلها ثلث الدية الكبرى، وكذلك الجائفة؛ وهي التي وصلت إلى الجوف، فلها ثلث الدية الكبرى، كما في الحديث الشريف "وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية" ومثلهما النافذة وهي التي تدخل من جهة وتخرج من الجهة الأخرى في غير الجوف؛ ولها ثلث الدية أيضا، أما في الجوف فبوصولها الجوف ثلث الدية فإن خرجت من الجهة الأخرى فجائفتان ثلثا الدية.

إلا النافذة في الأعضاء المتعددة كاليدين والرجلين ومشافر الفرج وورقات الأنف وما أشبه ذلك فلها ثلث دية العضو الذي نفذت منه، وذلك على رأي من نظر إلى كونها في عضو متعدد، أمَّا على رأي من يرى أنها صَدُق عليها اسم نافذة، ولا تفصيل في ذلك من صاحب الرسالة المعصوم ﷺ ولا يوجد ما يخصصها، فلها أرش نافذة تامة، فليتأمل. وانظر: "المسألة الأولى في النافذة"

وهذه الثلاثُ: المأمومة والجائفة والنافذة، المذكورة، والهاشمة والمنقلة، لا يحتجن إلى قياس كَبُرَ الجرح أو صغر وهذا ما عليه الأكثر وعليه العمل.[1]

وقد ورد الخلاف في ذلك فعن ابن عبيدان [2] اعتبار القياس في الهاشمة والمنقلة، وسئل عن ذلك العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه فقال لما سئل عن

١- راجع الجلاء ١٤٢.

٢ - ابن عبيدان هو الشيخ العالم الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري، من علماء القرن الحادي عشر، قد أصيب بالعمى، توفي بعد سنة ١١٠٤هـ/١٦٩٢م .
كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف بن مالك. عاش إلى أيام بلعرب بن سلطان. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ص ٤٦١

وجه قول ابن عبيدان: "وما أظنه إلا غفلة منه"[1]

ولكن عقب عليه ابنه الشيخ العلامة أحمد بن سعيد ﷺ[2] بعد ما ذكر القائلين بالقياس في الكل قائلا: وما نظنه غفلة منه كما ظنه والدنا رحمه الله. وحَكَى القياسَ عن صاحب النيل والقطب في حاشيته وعن الجيطالي[3] في مراتب الجروح، وذكر

---

١ - راجع التمهيد ١٣/١٠٠ واللباب ١٤/١٥٥-١٥٧ وراجع أيضا النيل وشرحه ١٥/٨ فما بعده.

٢ - هو الشيخ العلامة الورع النزيه أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي ابن العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي وعم الإمام العادل محمد بن عبد الله الخليلي من مشاهير العلماء والشعراء في زمانه في اوائل القرن الرابع عشر الهجري اشتهر رحمه الله بالزهد والورع والتصلب في الدين لا تأخذه في الله لومة لائم كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ملتزما بأوامر الله مراعيا له في سره وجهره إن حدَّث صدق، وإن وعد وفى، وإن قال فعل، لا يعرف المداهنة في الحق، ولا الميل إلى الباطل ولد سنة ١٢٨٠هـ ببلدة بوشر من قرى محافظة مسقط وتوفي يوم ١١ الحج الأكبر سنة ١٣٢٤هـ وعمره ٤٤سنة له فتاوى نثريه ونظمية طبع قسم منها ضمن إجابات ابن اخيه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ،ينظر دليل أعلام عمان ص٢٨ والسيرة الذاتية والمنهج الفقهي للشيخ العلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي بحث تخرج إعداد الطالب خليل بن أحمد بن حمد الخليلي ص ٦٥ فما بعدها.

٣ - هو الشيخ العلامة ابو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي أخذ العلم عن عيسى بن عيسى الطرمسي وابي عزيز له تآليف جليلة منها قواعد الإسلام وقناطر الخيرات وشرح النونية للشيخ ابي نصر فتح بن نوح وكتاب الحج والمناسك وكتاب الأحكام وغيرها كان رحمه الله مستجاب الدعاء وله أخبار وفضائل كثيرة مات عام ٧٥٠هـ ينظر كتاب السير للإمام أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي ج٢ ط ١٤١٢هـ ص١٩٥ وقواعد الإسلام ج١/هـ.

ثلاثة أقوال في المسألة.[1]

كما رجَّح عدم القياس العلامة نور الدين الســالمي في العقد الثمين، ولقد تعجب من القائلين بالقياس قائلا: "ويا لله العجب كيف يمكن قياس الهاشــمة والمنقلة وهما أثر في العظم اللهم إني لا أدري للقول بثبوت القياس وجها".[2]

وإنك إذا أمعنت النظر تجد القولَ بعدم القياس هو الوجه الوجيه الذي لا لبس فيه، وقد رجح ذلك أيضا مفتي العصر الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي أمدّ الله في عمره وحفظه من كيد الأعداء، لما ســألته عن ذلك مشــافهة. وفي ذلك مسائل: -

---

١ - راجع الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ص٧٣٠ وجواهر الآثار للعلامة ابن عبيدان ج١٥/٤ فما بعدها ط التراث.

٢ - العقد الثمين ٤٢٦/٤ راجع أيضا القاموس ج٨٥ م.

المسألة الأولى في النافذة

اختلف أهل العلم في النافذة التي يحكم لها بثلث الدية هل يشترط فيها أن تكون في عضو فيه عظم فتنفذ من العظم واللحم معا أم لا يشترط فيها ذلك فيكفي إذا نفذت في لحم لا عظم فيه وتعطى حكم النافذة؟

فذهب فريق إلى الأول وإلى الثاني آخرون، ورجح العلامة السيابي في الجلاء المذهب الثاني، حيث قال بعد ذكر الخلاف معقبا على الثاني: "وهو الأوجه اللهم إلا أن يكون واردا في ذلك نص ونحن لا نعلمه فاتباع النص أولى."[1] كما رجح ذلك العلامة ابن جعفر في جامعه أيضا.[2]

أمَّا الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي ﵀[3] فقد ورد التفصيل عنه فيرى في الأعضاء التي فيها عظام أو جوف اشتراط نفوذ الجرح من العظم في النافذة

١- الجلاء ٧٨.

٢- ابن جعفر ق ٣ م ٥٤.

٣- هو الشيخ العلامة الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد ين محمد بن سعيد الكدمي الناعبي ﵀ ولد سنة ٣٠٥ هـ على التقريب، إذ يقول عن نفسه "وقد كنت أنا جعلني الإمام سعيد بن عبد الله رحمه الله وأنا حين بلغت على السجن .." كما هو في الجزء التاسع والعشرين من بيان الشرع ص١٧٤ باب نفقة المحبوس، وقد نصب الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي القرشي المشار إليه آنفا عام ثلاثمأئة وعشرين للهجرة، والامام أبو سعيد من أول الأمر على السجن كما عاصر الإمام راشد بن الوليد من بعده، ومن أشياخه الشيخ محمد بن روح بن عربي الكندي السمدي النزوي، والشيخ رمشقي بن راشد، وكان من علماء زمانه المشهورين بالزهد والورع والتقوى حتى لقب بإمام المذهب، وعاصر من العلماء المشهورين العلامةَ أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركه البهلوي، وقد وقع بينهما خلاف كثير في قضية موسى بن موسى والإمام الصلت بن مالك، حتى

المستحقة للثلث فإن لم تمس العظم فهي ملحم ودام وباضع، أمَّا التي لا عظام فيها كالأذنين والشفتين؛ فيرى عدم الاشتراط، ويجعل لها الثلث من ديتها.[1]

مثال ذلك: إنسان جُرحَ نافذةً في ذراع يده بين ساعديها في اللحم من غير أن ينال الجُرحُ شيئا من أحد الساعدين؛ فعلى رأي المشترطين نفوذَ الجرح من العظم فيكون الجرح هنا داميا فباضعا فملحما من جانبيه، وله ثلاثة أبعرة فقط وعلى مذهب غير المشترطين نفوذَ الجرح من العظم فيحسب الجرحُ نافذا، وله ثلث دية اليد ستة عشر بعيرا وثلثان.

وذكر في القاموس عن أبي سعيد أنه يرى في العظم الأجوف إذا وصل الجرح جوفه جائفة، كما روي عن ابن محبوب أنه يرى فيه مأمومة. وأشرهما واحد؛ إذ

ألَّف أبو سعيد في ذلك كتابيه الاستقامة والمعتبر، وله تآليف كثيرة وفتاوى جليلة، منها كتاب الجامع المفيد من أحكام ابي سعيد، وتعليقات وحواشي على كثير من الكتب التي سبقته؛ أهمها تعليقه على كتاب "الإشراف" لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر، يقول الإمام نور الدين السالمي: "..كتاب زيادات الإشراف لأبي سعيد أيضا، وذلك أنه تعقّب كتاب الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر النيسابوري المتوفى في سنة ٣١٧هـ ، جمع فيه مذاهب الأئمّة، وتعقبه أبو سعيد في كل مسألة ذكرها، فصحّح وضعَّف، وقرَّب وبعَّد" نور الدين السالمي اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ص ٢١. " ينظر ج١ ص٥-٦ من كتاب الاستقامة وكتاب المعتبر للإمام المذكور، أمَّا وفاته فلم أجد تحديدا لها في المراجع التي استطعت الوصول إليها إلا أنه إلى يوم الأربعاء الثالث عشر من ربيع الأول عام ثلاثمأئة وإحدى وستين كان حيا يفتي سائليه إذ قيَّد عنه أحدُ تلامذته في هذه اليوم جوابا لمسألة حكاها مؤلف بيان الشرع في الجزء السادس من بيان الشرع في الملق والمداراة والمداهنة والمكر والخديعة ص٧٠ من ط التراث.

١- الجامع المفيد ٢٨٣/٥ ورياض الأزهار ٣٧٥.

للجائفة ثلث الدية، وللمأمومة ثلث الدية، إلا إن خرجت الجراحة الجوفية من الجهة الثانية، فلها جائفتان، وسيأتي الكلام عليه في المأمومة إن شاء الله تعالى.

ويرى صاحب القاموس أنَّ للنافذة إذا نفذت بين الزندين ثلث دية اليد أمَّا إنْ نفذت من الزندين جميعا فلها ثلثا دية اليد وهو ثلث الدية الكبرى، وكذا حكاه صاحب الجلاء بلفظ قالوا.

وذكر صاحب بيان الشرع ذلك في العضد والفخذ والساق فكأنه يرى إن وصلت الجراحة داخل العظم ثلث دية اليد وإن خرجت من الجانب الآخر فثلثا دية اليد. وحكى عن أبي المؤثر أنَّ الجرح إذا نفذ بين الزندين فله ثلث دية اليد فإن كان في أحد الزندين وخالط المخ فنصف ذلك فإذا نفذ منه من الجانب الآخر فله ثلث دية اليد فإذا دخل في الزند الثاني وخالط المخ {مخ العظم النخاع} فله نصف دية اليد فإذا نفذ من الزندين جميعا فثلثا دية اليد؛ وهو ثلث الدية الكبرى صغر الجرح أم كبر.

أمَّا نافذة الحلقوم فلها ثلثا الدية الكبرى إذا خرجت من الجهة الثانية، وإن وصلت جوفَ الحلقوم ولم تنفذ من الجهة الثانية فلها ثلث الدية الكبرى؛ لأن لها حكم الجائفة، وهل تعطى النافذة الثلث إن لم تلتئم أم مطلقا؟ وهو الصحيح، ولكل نافذة في إحدى ورقات الأنف ثلث الثلث ولجميعها الثلث.[1]

١- راجع قاموس الشريعة ج٨٥ م وبيان الشرع ج ٦٧ ص٧٩ والجلاء ١٦٥-١٧٠ وابن جعفر ق ٣ م ص ٢١ و٤٩ م٢والمسألة السابعة عشرة من هذا الفصل. وقد سبق القول أن ذلك على رأي من نظر إلى كونها في عضو متعدد، أمَّا على رأي من يرى أنها صدُق عليها اسم نافذة، ولم يرد تفصيل في ذلك عن الشارع، فلها أرش نافذة تامة، فليتأمل.

المسألة الثانية في المأمومة

اختلف أهل العلم أيضا في المأمومة هل تعطى حكم المأمومة إذا خرجت من اللحم والعظم إلى الخواء الذي بين ذلك والدماغ أم لا تعطى إلا لوصولها القشرة الكائن فيها الدماغ وهي صفاق رقيق لو انثقب ذلك لما عاش غالبا، وذلك بأن تتصل بالقشرة ولو لم تخدشها.

والذي يفهم من الإمامين الثميني والقطب في النيل وشرحه والعلامة السيابي في الجلاء ترجيحُ الثاني، وتسمى الدامغة بالغين المعجمة وذلك لبلوغها الدماغ ولها ثلث الدية.[1]

وذلك ما لم يمت منها أو تتولد مضرة أخرى فإن مات فالدية كاملة، وإن تولد شيء من الأمراض بسببها فلكل شيء ديته، وكذا إن ذهب عليه شيء من المنافع كالعقل ونحوه وتسمى أيضا اللامة والناقبة والآمّة.

وذكر صاحب القاموس وشارح النيل عن أبي عبدالله محمد بن محبوب أنه يرى في الإنسان إذا ضرب في ساقه أو فخذه فبلغت الجراحة إلى مخ العظم بأنها بمنزلة المأمومة في الرأس لها ثلث الدية.

ولم أجده لغيره إذ لا يصدق على المأمومة إلا في الرأس، وأما في بقية العظام من غيره فهاشمة ومنقلة، إلا ما أورده صاحب القاموس أيضا عن أبي سعيد: بأنَّ في العظم الأجوف إذا وصل الجرح جوفَ العظم جائفة، والمقدار فيهما واحد؛ إذ لكل من المأمومة والجائفة ثلث الدية، فليتأمل، وذكره عنه أيضا صاحب بيان

---

١ - انظر: النيل وشرحه ١٦/١٥ فما بعدها والجلاء ٧٤-٧٧.

الشـــرع، ولكن لم يجزم به أبو ســـعيد حســـبما روي عنه إذ جاء في جوابه بلفظ "فاحسب" وبلفظ " فإذا صح ذلك."[1]

وبناء على هذا فإنَّ المفهوم من كلامهما بأنهما يريا في العظم الأجوف إذا وصـــلت الجراحةُ إلى جوفه - وهو محل النخاع - ثلثَ الدية، من غير تقييد بعظمٍ دون آخر، وهو ما يؤيد القولَ بأنَّ النافذة والجائفة لها ثلث الدية أينما وُجدت، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

[1] - انظر: قاموس الشريعة ج٨٥ م وبيان الشرع ج٦٧/٣٠ والنيل وشرحه ١١٠/١٥.

المسألة الثالثة في الموضحة

اختلف أهل العلم في الموضحة هل تختص بالرأس والوجه؟ أمْ في كل عضو فيه عظم في أي جهة من البدن وهو الصحيح.

وحكى القرطبي الإجماع على الأول[1] ولكن حكايته للإجماع منتقضة بوجوه.

الأول: عدم ثبوت الاجماع المزعوم فهو دعوى بغير دليل ومدعيه محتاج إلى دليل على ثبوته ولا دليل في ذلك حسبما علمت.

الثاني: أنَّ الخلاف موجود في ذلك، ولوكان ثَمَّةَ إجماعٌ لم يختلفوا، بل ليس لهم أن يختلفوا مع وجود الاجماع كما هو معلوم من أحكام الاجماع، فلا إجماع.

الثالث: عموم حديث الديات فإنَّ فيه: "وفي الموضحة خمس من الإبل". من غير تخصيص بعضو دون عضو، ولم يرد ما يخصصه، من سنة أو إجماع -على رأي من يبيح تخصيص السنة بالإجماع- وما دام المخصص غيرَ وارد فيه، فالعمل على عموم الحديث.

الرابع: أنه قد جرى العمل على ذلك، أي: على عموم الموضحة في كل عضو فيه عظم، والعمل حجة إن استمر عليه أهلُ العلم العالمون المهتدون الذين تقوم بهم الحجة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ النساء.

وروي عن عمر ﷺ أنه قال:" تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ

---

١ - راجع الجلاء ٧٥ط١والقرطبي ٢٠٤/٦ -٢٠٥ وشرح النيل ١٧/١٥ ونصب الراية ٣٧٤/٤.

بحسابه ما زاد."[1]

المسألة الرابعة في اللسان

اختلف أهل العلم في جراحة اللسان هل أوله دام فباضع فملحم فنافذ أم أوله ملحم فنافذ ولا دام ولا باضع، وهل حكم جروحه كمقدم الرأس أم كالوجه خلاف أيضا والراجح أنه كالوجه، أما جروح داخل الفم من غير اللسان فكجروح الجسد وكذا داخل الأنف وداخل العين وداخل الجفن.[2]

وإن ذهب منه الكلام ففيه الدية التامة، وإن ذهب بعضه وهو يستفيد من باقي الحروف فائدة تامة، فله بقدر الذاهب من الحروف، إن لم يعطله الذاهب عن مصالحه، أمَّا إن عطَّله عن مصالحه فالدية تامة، إذ "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[3] وقد تسبب الجاني في ذلك، وأوقعه فيما هو بريء منه لولا الجناية، فيتحمل المتسبب تبعة ذلك.

---

١ - رواه عبد الرزاق في جامعه. راجع كنز العمال ج١٥/١٢٠ح ٤٠٣٥٤. وانظر السيوطي جامع الأحاديث " مسند عمر رضي الله عنه"

٢ - النيل وشرحه ج ١٥/٥٨ وابن جعفر ق ٣ م١ ص٣٨ و٤٢ أو م ٢ ص ١٩ والجلاء ١٨٣-١٨٤.

٣ - تقدم في المسألة الحادية عشرة من الفصل الأول من هذا الكتاب؛ انظر: المسألة الحادية عشرة في القصاص من اللطمة والضربة بالعصا" وانظر: الجزء الرابع من كتاب "أثر القواعد الفقهية في التطبيق" للباحث الفقير إلى رضاء به الغفور القدير. فقد جاء في عدة مواطن.

المسألة الخامسة في الشفتين

اختلف أهل العلم هل الشفتان كالوجه فتعطيان حكمَه في الجروح؟ أم كسائر الجسد؟ فقيل هما كالوجه مطلقا، وقيل: كالفم، وجروح الفم كسائر الجسد كما تقدم وقيل ما أحمرَّ منهما يعد من الوجه، وما بطن من الفم، والصحيح أنهما كالوجه مطلقا ويقيِّد ذلك العلامةُ ابنُ جعفر بأن تكون الجراحة بدأت من الخارج أما إن بدأت من الداخل فكسائر الجسد.

وهل للعليا الثلثان لأنها تملك الكلام وشينها أقبح من السفلى أم العكس أم لكل واحدة نصف الدية من غير تفاضل بينهما؟ وهو الصحيح، لثبوت الدية لهما من الشارع بدون تفصيل وفي شعر الشفة نصف ديتها وقيل: سوم عدلين ونافذتها ثلث ديتها وهي دام فباضع فملحم فنافذ.[1]

وأخرج عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان.[2]

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين، بثلثي الدية"[3]

---

١ - الجلاء ٦٦ وابن جعفر ص٤٢ م ١ أو ص١٨و ١٩ م٢.

٢ - مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٧٠) ١٧٦٢٨ كتاب العقول: باب الجائفة.

٣ - أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٠، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث ١٧٦٢٩.

ورواه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد عن أبي بكر نحوه"[1] ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه وعن مكحول؛ كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنَّ أبا بكر، قضى.. فذكره.

---

١ - أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٩، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث ١٧٦٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢، كتاب الديات: باب الشفتان ما فيهما، حديث ٢٦٩١٩، من طريق عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل". وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ٨٣. رواه سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى آخر بسهم فنفذ إلى الجانب الآخر، فقضى أبو بكر رضي الله عنه في ذلك بثلثي الدية، ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك فصار إجماعاً، وما روى عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر بأرش جائفتينِ؛ لأن الجائفة النافذة إلى الجانب الآخر ليست إلا جائفتينِ، كما لو كانت بضربتين، والعبرة بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، ولا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى. أما ما عدا الجائفة من جراح البدن فليس فيها تقدير للأرش، فتجب فيها جميعاً الحكومة، وهي الأرش غير المقدر" وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٦/ ٢٢٨٥) ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٤/ ٣٧٦)

المسألة السادسة في الكلام على ما دون الدامية

كثر الاختلاف بين الفقهاء في أحكام الجراح في الجسد ومذهب أكثر أصحابنا من أهل المشرق عدم اعتبار القياس فيما دون الدامية بل قالوا للضربة الواحدة في الوجه عشرون درهما إن أثرت. سدس بعير. وإن لم تؤثر فعشرة دراهم نصف سدس بعير وما عدا الوجه فالحكم في جميع الجسد واحد مقدم الرأس ومؤخره وسائر الجسد إنْ أثرت فعشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم كان الأثر صغيرا أو كبيرا.

أمَّا المغاربة من أصحابنا فإنهم يرون بأنَّ الآثار فيما دون الدامية مقوَّمَة بأقدار معلومة ومقيسة بالراجبة كبقية الجروح، ولها عندهم ثلاث مراتب صفراء وحمراء وسوداء، فقالوا للصفراء نصف ثُمُنِ بعير، وللحمراء ثُمُنُه، وللسوداء رُبُعُه، وذلك إذا أتمت عندهم راجبة تامة طولا وعرضا، وممن يرى هذا الرأي من المشارقة إمامُ المسلمين محمد بن عبدالله الخليلي ﷺ فعنده تقاس كغيرها وتكون مراتبها كما جاء عن المغاربة، هذا ما يظهر من كلامه في قوله: "..وهذا هو الأقرب من جهة النظر" وذلك بعد ذكره لرأي المغاربة[1]، وقد أفتى به من سأله في ذلك.

١- الفتح الجليل ص٧٠١-٧٠٢ راجع أيضا الجلاء ٥٤-٥٥ ط المطبعة العمومية دمشق١٣٨٣هـ.

المسألة السابعة في عمل الحاكم عند وصول المجروح إليه

إذا وصـل المجروح إلى الحاكم ونظر إلى جرحه قاسـه بخيط أو قرطاسـة أو غير ذلك مما يمكن القياس به، أو بآلة المقاييس العصرية الآن وهي الأضبط، فيعرف طوله وعرضـه وعمقه، فإذا عرف ذلك اعتبره على قياس الراجبة ثم يثبته بكتابة ويختمه إن أمكن، لئلا ينساه أو يحدث فيه تجاهل واختلاف بين أطراف النزاع.

وله أنْ يأمر من يقيس عنه؛ إذا كان يحسـن ذلك، وأن يُصـدِّقَه إنْ وثِق به؛ إذا جعله لذلك، وكذلك المرأة فيما لا ينظره الرجال.

ويقاس الجرح برفق ولا يسد ولا يفتح ولا يغسل بما يضمه أو يفتحه قبل القياس، وإن كان في موضع أعمق وفي آخر أظهر واختلف ذلك فالقصاص لا يكون إلا مثلا بمثل، وأمَّا الدية فعلى أكبر الجرح وأعمقه بحسب الطول والعرض والعمق.

فلو كان داميا وأوضح منه قدر ثقب الإبرة فهو موضح، وكذا إن هشم أو نقل أو أنفذ، فكذلك، أي يحسب حسب أعلاه لا أدونَه.

وقد تقدم أنَّ الهاشـمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والنافذة لا يحتجن إلى قياس كَبُرَ الجرح أم صغر، ولو كثقب إبرة - مع ذكر الخلاف - وأن الراجحَ عدمُ القياس.

وفائدة الخلاف في هذا الحكم عند معتبري القياس في الهاشـمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والنافذة؛ أنَّ ما زاد على راجبة الإبهام يحسـب له من الأرش بقدر الزيادة، في الكل وما نقص فبحسابه.

وعند القائلين بعدم القياس في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والنافذة، لا

يرون زيادَةَ أرشٍ على عشر الدية في الهاشمة، وعشرها ونصفه في المنقلة، كما لا يرون زيادة على الثلث، في المأمومة والجائفة والنافذة ولو كبر الجرح، كما لا يرون إنقاص الأرش عن ثلث الدية ولو كثقب إبرة، أخذا من عموم حديث الديات، وعدم وجود التخصيص فيه هذا من جهة.

ومن أخرى: نظروا إلى خطورتها من جسم المصاب فهي أشدُّ خطرا من سائر الجراح؛ أي: من الدامية إلى الموضحة.

فهنا يستفيد المجنى عليه عند صغر الجرح بعدم إنقاصه عن الثلث، ولكنهم لم يعتبروا ذلك في الزيادة.

أمَّا القائلون بالقياس فالمجني عليه يتضرر في النقصان ويستفيد في الزيادة، ولكل منهم نظر، إذ لم يقولوا ذلك إلا بعد اجتهاد وتدبر.[1]

والقول بالقياس براجبة الإبهام في الجروح مرويٌّ عن عمر بن الخطاب ﷺ في جراح الموضحة كما تقدم هنالك، ويدل عليه ما روي عنه ﷺ أنه قال: "تقاس الجراحات.. " وقد تقدم[2]

١- انظر: النيل وشرحه ٢٣/١٥ وجلاء العمى ٧٠-٧١ والفتح الجليل ٧٠٢ -٧٢١ و٧٣٠ - ٧٣١ والعقد الثمين للسالمي ٤٢٦/٤ والجامع لابن جعفر ق٣ ص٨٤ م.

٢- تقدم في المسألة العشرين من الفصل الأول بعنوان لا قصاص إلا بعد برءٍ، وانظر: المسألة العاشرة في صفة القياس. من هذا الفصل، إذ تم بيانُ القياس بالمقاييس العصرية هنالك، والأصل أنَ الذي يتولى القياس الحاكم، وقد تعذر الآن هذا الأمر، لأن المصاب أولا يسعف إلى المستشفى لغرض إنقاذ حياته، فلا بد من وضع خطة توضَّح ذلك للأطباء؛ لأنهم المعنيون الآن بذلك، والمبتلون بتلقي المصابين أول مرة، في المستشفيات العامة والخاصة.

المسألة الثامنة المقاديرُ الماليةُ في الجروح تستحق بتمام القياس

كل ما ذكر وما سيأتي من حساب الأروش في الجروح المستحقة للقياس إنما يستحق الجرح تلك القيمة المالية المذكورة إذا كان راجبة تامة طولا وعرضا براجبة الإبهام، وهل هي إبهام الحاكم أو المضروب أو أوسط الناس اختير الأول،[1] وما نقص أو زاد فكل شيء بحسابه من الزيادة والنقصان في القياس بالنقط، وتقدر الآن بالمقاييس العصرية على قدرها، كما سيأتي إن شاء الله في المسألة العاشرة في صفة القياس.

وجراحات الوجه تعطى ضِعفَ مقدم الرأس، وأما مؤخر الرأس وسائر الجسد فنصف مقدم الرأس، وهذا كله واعتبار القياس أيضا حسبما هو معمول به عند أصحابنا وهو المأثور عن أهل العلم منهم، أما سائر المذاهب فلا يعتبرون ذلك إلا المفاضلة فقد جاء عن بعضهم جعل الجسد نصف الوجه ومقدم الرأس.[2]

واستثنى الأصحاب من الجسد فقار الظهر ومحار الصدر[3] والفروج فيجعلونها كمقدم الرأس في حكم الأروش، كما استثنوا العضد والفخذ والساق إذا كسرت عظامُها وخرج مخُّها فأعطوها نصف مأمومة ستة عشر بعيرا وثلثين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا أشكل عليك عرض الإبهام فإنك تدير عليها خيطا من

١- ورجح العلامة محمد بن شامس البطاشي إبهام المضروب.

٢- المراجع السابقة والقرطبي الجامع لأحكام القران ج٦ ص٢٠٤-٢٠٦.

٣- راجع التمهيد ٩٤/١٣ والجلاء ١٧٥، وجواب الإمام الخليلي آخر الكتاب والمراجع السابقة في المسألة قبلها.

الوسـط حتى يلتقي طرفاه من غير شـدٍّ أو رخاوةٍ ثم تقسـمه نصـفين فنصـفه هو عرض الإبهام.

وقياس الراجبة من ظهر الإبهام لا من بطنها ويكون من أول المفصـــل إلى طرف الإصبع، وإن كان الظفر نائفا أي: خارجا عن طرف الابهام فاقطعه، حتى لا يشكل عليك، وقيل: القياس من بطن الإبهام، ونسب إلى موسى بن علي رحمه الله.[1]

وبالمقاييس العصرية الراجبة بوصة واحدة وخُمُس بوصة، مضروبة في مثلها وبالسنتي ثلاثة سنتي مضروبة في مثلها، كما ستجده في المسألة العاشرة بإذن الله تعالى.

١- راجع المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل.

المسألة التاسعة في بيان معرفة الجرح بعد البرء

تقدم أن الجروح تقاس كلها جديدة قبل إحداث شيء فيها من توسيع أو تعميق بدواء أو غيره فإن قيست بعد تضييقٍ معلومٍ اتُّبِع الجارح بما نقص عند الله.

وتقاس أيضا بعد برء وتجسم وذلك من الدامية الكبرى فما فوقها أما ما دون الدامية فلا تقاس إلا جديدة – عند من يرى القياس – وغيرُها يقاس جديدا وبعد برء ويُميَّزُ بعلامات بعد البرء إلا الجائفة والنافذة، فعلامة الموضحة بعد البرء التصاق لحمة الجرح بالعظم بلا تحرك عُقَد والسمحاق بتحرك اللحم وعدم الالتصاق ولا عُقَد فيه.

وتتشابه متلاحمةٌ بالباضع وقيل: بالسمحاق؛ وذلك لأنها بينهما ويُعطى المجروحُ بالأدْون أي: بالباضع لا بالسمحاق؛ إذا تشابهت بالباضع، ولا عُقَد في الدامية الكبرى وإن بقي أثرُها بينا.

أمَّا الجائفة والنافذة والمأمومة فلا يتوصل إلى معرفتهن بعد البرء؛ إن لم يعرفن أولا، ويعطى المجروحُ بما بَانَ وعُلِمَ بحسب نظر الحاكم، ولا يلزمه إخبارُ المجروح إلا إن بانَ له قِصَرٌ في نظره، كما لم يتوصل لمعرفة الهاشمة والمنقلة.[1]

---

[1] - راجع شرح النيل ١٥/٢٢-٢٣ والجلاء ٤٧ ط الأولى.

المسألة العاشرة في صفة القياس وضرب بعض أمثلة على ذلك

تقدم لك مما سبق أنَّ الجروحَ المستحقة للقياس تستحق ما وصف لها من الدية إذا أتمت راجبةً تامة براجبة الإبهام، فإن زاد أو نقص فبحسابه.

فإذا علمت ذلك فاعلم أنَّ راجبة الإبهام طولها اثنتا عشرة نقطة وعرضها كذلك وبضرب طولها في عرضها اثنتي عشرة نقطة في اثنتي عشرة نقطة تصير مأئة وأربع وأربعين نقطة، وهذه هي الراجية التامة. أو تقول هذا هو القياس التام، وما زدا فبقدره يزداد الأرش، وما نقص فبقدر الناقص ينقص الأرش، وإليك توضيحه.

إذا أردت بيان ذلك فضع قرطاسة أو شبهَها على طول الراجبة وعرضها وتنقط الطول اثنتي عشرة نقطة متساوية وبين كل نقطتين قدر نقطة على التساوي في النقط وما بينها، وتنقط العرض كذلك، ثم تقيس الطول في الطول، والعرض في العرض.

ذلك لأن إبهام الناس تختلف فمنهم من إبهامه متساوية في الطول والعرض، ومنهم من يكون طولها أطول وبالعكس، فإذا قست الجرح كما وصفت لك فاضرب الطول في العرض وبه يتبين لك حق الجرح.

فإن كان الجرح راجبة تامة طولا وعرضا فبضرب طوله في عرضه يصير مأئة وأربعا وأربعين نقطة، ولكل نقطة ربع سدس السدس من الراجبة؛ لأن سدسَها أربع وعشرون، وسدسَ سدسها أربع نقط، وربع سدسها نقطة واحدة.

وعلى هذا يكون الحساب زاد أو نقص فإن كان الجرح دامٍ فله في مقدم الرأس بعير واحدٌ من مأئة بعير، -لأن الدية التامَّة مأئة من الابل، أي: مأئة بعير- وضِعفُه

إن كان باضعا، وثلاثة أبعرة إن كان ملحما، وأربعة أبعرة في السمحاق، وخمسة أبعرة في الموضح.

وكذا إن كان في فقار الظهر ومحار الصدر والفروج، وإن كان في الوجه فله ضعف ما لمقدم الرأس، وإن كان في سائر الجسد أو مؤخر الرأس فنصف مقدم الرأس، وذلك حسبما هو معمول به في أثر أصحابنا رحمهم الله تعالى.

وحسب قيمة الدية الكبرى في وقتنا هذا في عمان بالصرف الحالي العملة القرطاسية الريال العماني خمسة آلاف ريال عماني فيصير لكل بعير خمسون ريالا عمانيا ولكل نقطة من الراجبة ثلاثمأئة وسبع وأربعون بيسة وخمس بيسة تقريبا.[1]

وبالمقاييس العصرية الراجبة بوصة واحدة مضروبة في مثلها وخمس بوصة أيضا، والبوصة جزء من اثني عشر جزءا من القدم وهو "الفوت" باللغة الأجنبية، والقدم ثلاثون سنتيا، اثنا عشر إنشا، ومساحة الإنش والبوصة واحدة؛ سنتيان ونصف، تصير الراجبة التامة ثلاثة سنتيات مضروبة في مثلها، ثلاثة في ثلاثة بتسعة، والسنتي عشرة مليات فتكون بالملي ثلاثين مليا طولا وثلاثين عرضا وبضرب الطول في العرض (٣٠ × ٣٠ = ٩٠٠) تصير تسعمأئة ملي وما زاد فبحسابه وما نقص فكذلك.

١- وبرفع الدية إلى خمسة عشر الفا يتضاعف هذا الحساب الى ثلاثة أضعافه، إذ يصير البعير الواحد بتقسيم ١٥٠٠٠÷١٠٠=١٥٠، مأئة وخمسين ريالا عمانيا وهكذا..." وعلى كل حال فهذا تقويمٌ مجحف جدا بالمضرور فالواجب إعادة النظر فيه.

فمثال الزايد جرح طوله أربع عشرة نقطة وعرضه كذلك فبضرب طوله في عرضه يصير مأئة وستا وتسعين نقطة راجبة وثلثها وسدس سدسها فالراجبة مأئة وأربع وأربعون وثلثها ثمان وأربعون وسدس سدسها أربع وبالملي يصير ألفا ومائتين وخمسة وعشرين فالراجبة تسعمأئة وثلثها ثلاثمأئة وسدس سدسها خمسة وعشرون حاصلة من ضرب خمسة وثلاثين في مثلها وبالسنتي اثنا عشر وربع حاصلة من ضرب ثلاثة ونصف في مثلها.

جرح طوله أربع عشرة نقطة، وعرضه اثنتا عشرة، يصير مأئة وثمانيا وستين نقطة، راجبة وسدسها، وبالملي يصير ألفا وخمسين مليا؛ حاصلة من ضرب خمسة وثلاثين في ثلاثين ٣٥ × ٣٠ = ١٠٥٠، وبالسنتي عشرة ونصف، حاصلة من ضرب ثلاثة ونصف في ثلاثة.

جرح طوله ثلاث عشرة نقطة وعرضه كذلك يصير مأئة وتسعا وستين نقطة راجبة وسدسها وسدس ربع سدسها فالراجبة مأئة وأربع وأربعون وسدسها أربع وعشرون وربعه ست وسدس ربعه واحدة، وبالملي ألف وستة وخمسون وخمسة وعشرون من الألف أي ربعُ عُشر ملي حاصلة من ضرب اثنين وثلاثين ونصف في مثلها، وبالسنتي عشرة وستة وخمسون من المأئة تقريبا (١٠٪٥٦) حاصلة من ضرب ثلاثة وربع في مثلها.

جرح طوله ثلاث عشرة نقطة وعرضه اثنتا عشرة نقطة فبضرب طوله في عرضه يصير مأئة وستا وخمسين نقطة وذلك راجبة ونصف سدسها، وبالملي تسعمأئة وخمسة وسبعون مليا حاصلة من ضرب اثنين وثلاثين ونصف في ثلاثين وبالسنتي عشرة إلا ربعا حاصلة من ضرب ثلاثة وربع في ثلاثة.

ومثال الناقص جرح طوله عشر نقاط وعرضه تسع فبضرب طوله في عرضه يصير تسعين نقطة وذلك نصف راجبة وثمنها، فالنصف اثنتان وسبعون وثمنها ثمان عشرة فتلك تسعون وبالملي خمسمأئة واثنان وستون ونصف، حاصلة من ضرب اثنين وعشرين ونصف، في خمسة وعشرين، وبالسنتي خمسة سنتيات وستمأئة وخمسة وعشرون من الألف (٥٪٦٢٥)

جرح طوله تسع وعرضه ثمان فبضرب طوله في عرضه يصير اثنتين وسبعين نصف راجبة وبالملي أربعمأئة وخمسون مليا حاصلة من ضرب اثنين وعشرين ونصف في عشرين وبالسنتي أربعة ونصف حاصلة من ضرب اثنين ورُبعا في اثنين ٢٪٢٥ × ٢ = ٤٪٥

جرح طوله ست وعرضه ست فبضرب طوله في عرضه يبلغ ستا وثلاثين نقطة وذلك ربع راجبة وبالملي مائتان وخمسة وعشرون مليا حاصلة من ضرب خمسة عشر في خمسة عشر ١٥×١٥ = ٢٢٥ وبالسنتي سنتيان وربع حاصلة من ضرب واحد ونصف في مثلها ١,٥×١,٥= ٢,٢٥ أي ٢ ¼ وذلك ربع راجبة، لأن الراجبة كما تقدم طولها ثلاثة سنتيات وعرضها كذلك والسنتي عشرة مليات يصير طولها بالملي ثلاثين وعرضها كذلك فبضرب طولها في عرضها يصير المجموع تسعمأئة ملي، ونصفُها أربعمأئة وخمسون، وربعُها مائتان وخمسة وعشرون، وثلُثها ثلاثمأئة وسدسها مأئة وخمسون وهكذا.

وهذه المقاييس - بالملي والسنتي - على حسب التقريب فقط، وعلى مقياس إبهام أوسط الناس، وتسهيلا للعمل في هذا الزمان، وإلا فالمعمول به النقط، كما سبق بيانه، والقولُ بقياس الجرح براجبة الإبهام مرويٌّ عن أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب ﷺ كما سبق بيانه في الموضحة، وتدل عليه رواية "تقاس الجراحات" ورواية "يستأنى بالجراحات" كما سبق في محله؛ في المسألة العشرين من الفصل الأول.[1]

المسألة الحادية عشرة في عدم سقوط أرش الجراحة بالكسر

ثبت في الأحاديث الشريفة أن: في الموضحة خمسا من الإبل، وفي الهاشمة عشرا، وفي المنقلة خمسة عشر. وهنا سؤال يفرض نفسه حول ذلك وهو: هل يسقط أرش الموضحة بدية الهاشمة أم لا؟ وذلك إذا اجتمعتا في موضع واحد بضربة واحدة؛ كأن يصاب إنسان بجناية في ساق رجله مثلا، فيضح العظم وينهشم أو ينتقل ففي هذه الحالة هل نعطيه دية الهشم؟ أم نضيف له معها دية الموضحة؟ فالذي يفهم من جواب الإمام الخليلي رحمه الله تعالى في "الفتح الجليل" وجدِّه الإمام الرباني سعيد بن خلفان في "التمهيد " أنه يعطى كل شيء بحسبه ولا تسقط المرتبة الأولى بدية المرتبة التي تليها وهكذا، وفي المنهج عن الشيخ خميس الشقصي مثل ذلك ومثله في ابن جعفر.[2]

أمَّا العلامة الجليل محمد بن شامس البطاشي أبقاه الله يرى أنَّ المرتبة الثانية تُسقط ما قبلها، وهذا نص عبارته - في صورة المخطوطة هذه، ذلك لأني أرسلت

١- راجع النيل وشرحه ٣٠٠/١٥ وابن جعفر ق٣ المخطوطة ص ٨٥-٨٧ وقاموس الشريعة ج ٨٥ م والتمهيد ج ٨٤/١٣ فما بعدها والجلاء ص٧٣ط٢ابتداء من قوله :-

وهاك في مقايس الجروح ما يزيل عنك اللبس فافقه واغتنم.

٢ - راجع الفتح الجليل ٧٢٦ والتمهيد ٨٥/١٣ و٩٩/١٣ والمنهج ١٦٢/١١ ط١وابن جعفر ق ٣ ص٢١مخ. مراجع سابقة.

له صـــورة منها قبل طبعها فأمْلَى فيها في عدة أماكن بخط يده وأعادها عليَّ جزاه الله خيرا.

"الظاهر أنَّ الضربةَ إذا كانت واحدة فهشمت العظم فلها أرش الهاشم فقط، وإن كانت منقلة فكذلك، وإلا فقبل الهاشـــمة الموضـــحة والمتلاحمة والباضـــعة فهل يصح أن تعطى كل جراحة قسطها هذا لا يصح على ما أفهم، والله أعلم."[1]

قلت: وهذا هو الظاهر من أحاديث الدماء حيث جاءت كل مرتبة تلو أخرى بحقها مضـــاعفة على ما قبلها، منها الحديث المتقدم: "وفي الموضـــحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية".

ومن المعلوم أن هذه الجراحات التي ذكرت في الســـنة المطهرة قبلها مراتب فلو كان يجب إعطاؤها مفصـــلة لبينه ﷺ ولكن يحتمل ما قاله أصـحاب القول الأول فيما إذا لم يكن الجرح بضربة واحدة، بل بتعدد، وذلك كأن يضربه أولا موضحة، ثم يرجع إليه ويضـربه مرة أخرى في نفس الأولى هاشـمة، فلا شـك أن لكل واحدة قسـطها من الأرش؛ لأنهما ضـربتان مختلفتان، كمثل من قطع أصـابع يد إنسـان فله دية اليد كاملة، نصف الدية الكبرى.

فلو قَطع منها شـيئا بعد ذلك، فله حقه من الأرش أيضـا، وذلك بحسـب مالَهُ من ثلث دية اليد؛ لأنَّ لما بقي من اليد بعد قطع الأصابع ثلث دية اليد، فليتأمل ذلك

---

١ - وقد توفي الشيخ العلامة محمد بن شامس ﷺ قبل أن تتم طباعة هذا الكتاب، وتقدم بيان ذلك في ترجمته ص٢٨١.

جيدا.

وكذا لو قطعها أولا من المرفق أو دونه أو أعلاه مثلا فلها دية اليد كما سبق بيانه، ولما بقي منها ثلث دية اليد، فإن قطع منه شيء فبحسابه وإن قطعها مرة واحدة بضربة واحدة من المنكب فدية اليد فقط.

المسألة الثانية عشرة في الكلام على الجروح وما ثبت بالسنة

قد ورد تحديد دية الجروح المذكورة سابقا من الموضحة فما فوقها في الحديث الشريف الذي بعث به ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم المتقدم ذكره في المسألة الثانية من الفصل الثاني.

ولكن لم يرد حسبما علمتُ شيءٌ في تحديد دية الأربعة التي قبل الموضحة وهي: الدامية والباضع والملحم والسمحاق، إلا أنها وردت آثارٌ عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك.

فقد روي عن علي كرم الله وجهه، أنه قضى في السمحاق بأربعة أبعرة.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقلُه الدية كاملة، وفي جفن العين ربعُ الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية.[1]

---

١ - اخرجه الدار قطني في سننه ج٣ص ٢٠١ ح ٣٠٣، ط ٤ أجزاء، وعَبدِ الرَّزَّاق في مصنفه ج ٩ ص ٣٠٧ح١٧٣٢١ وانظر نصب الراية ج ٤/ ٣٧٥، والمسألة السابعة عشرة في الجائفة من هذا الفصل. والملحق الأول من الملاحق من هذا الكتاب أيضا.

وأخرج عبد الرزاق من طريق مكحول عن زيد بن ثابت في "الصَّــعَر" إذا لم يلتفت الدية كاملة.[1]

ولعل أصحابَنا رحمهم الله تعالى أخذوا بهذا فيما قبل الموضحة - أمَّا من الموضحة فما فوقها فقد ثبت بالأحاديث المرفوعة إلى رســول الله ﷺ عدا الجفنَ وحلمة الثدي، أو أنَّ ذلك محضُ اجتهاد منهم؛ فيما لم يصــح فيه نصٌّ عن الشــارع عندهم، والله أعلم.

أمَّا ما دون الدامية فالظاهر أنَّ ذلك اجتهاد منهم، وبقية المذاهب يرون الســوم والحكومة، ومنهم من يرى أجرة الطبيب[2] ومنهم من يرى قياس الجرح فيعطيه بحساب الموضحة إن كان نصفها أو ربعها أو أقل أو أكثر، كما سيتضح لك ذلك بإذن الله ﷻ.

---

١ - مصنف عبد الرزاق ج٩/٣٥٩ح١٧٥٦٥وكنز العمال ٤٠٣٩٣ و "الصَّعَرُ بالعين المهملة" الميل، والمعنى أن: يصاب الإنسان في رقبته أو ظهره فلا يستطيع أن يلتفت كعادته. والصَّعَر: داءٌ يُصيب الإبلَ فَيَلوِي أعناقَها، بحيث لا تستطيع أن تردها إلى الجهة الأخرى. وأصل الصعر: الميل في الخد خاصة. وقد صعَّر خده وصاعره، أي أماله من الكِبْر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ لقمان آية ١٧، وقال الشاعر (المتلمس): وكنا إذا الجبار صعَّر خده * أقمنا له من درئه فتقوما.
انظر: الاشتقاق لابن دريد ص٣٥٤ والجوهري: الصحاح تاج اللغة، والعين للخليل: مادة: "صَعَر" والقاموس المحيط للفيروز أبادي فصل الصاد. (صعر)

٢- راجع نصب الراية ٤/٣٧٤-٣٧٥ والمحلى ٣٧٤ والقرطبي ٦/٢٠٤ وشروح الفتح ٩/٢٢٠ والمنتخب ٦/١٦٠ بهامش مسند أحمد ومصنف أبن أبي شيبة ٥/٣٥٢ والمسألة ٢٦ من الفصل الثاني في الكلام على أجرة الطبيب.

المسألة الثالثة عشرة في الكلام على المفاضلة في الجروح بين الوجه ومقدم الرأس ومؤخره مع سائر الجسد

إعلم أنه: كما لم يرد تحديدٌ من الشارع فيما دون الموضحة، فكذلك لم يرد أيضا حسبما علمتُ؛ في بيان التفاضل بين الوجه ومقدم الرأس ومؤخره مع سائر الجسد، كما حدده أصحابنا رحمهم الله تعالى.

ذلك لأنَّ الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لم تخصص موضعا دون آخر، بل ورد فيها: ".. وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر.." الخ الحديث. من غير تفصيل بين وجه وغيره.

والظاهرُوالعلمُ عند الله تعالى؛ أنَّ: ما قال به الأصحابُ من التفاضل في ذلك هو اجتهادٌ منهم، كما أنهم استثنوا فقارَ الظهر ومحارَ الصدر والفروجَ من سائر الجسد، فألحقوها بمقدم الرأس، وكل ذلك نظرٌ منهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقد سئل عن ذلك العلامةُ الإمام نور الدين السالمي فأجاب: ".. وأما اختلاف الأروش في المواضع فأحسب أنه قيل: إنَّ الموضحة التي حكم فيها رسول الله ﷺ كانت في مقدم الرأس[1] ورأى العلماءُ أنَّ جرح الوجه يزيد بالضعف على مقدم

١- لعله يشير إلى الشجة التي شجها أبو الجهم رجلا يوم حنين فقضى فيها رسول الله ﷺ بخمس فرائض. ينظر كتاب الديات لابن أبي عاصم مرجع سابق ح ١٥٥-١٥٧. وفي أخرى أنه شج رجلا منقلة فقضى فيها رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة. كما في المرجع السابق ح ١٥٨ وعند أبي داؤد وابن ماجة والنسائي أنه ﷺ بعث أبا جهم مصدقا. أي جابيا للزكاة، ولعل الواقعة تكررت. وانظر سنن ابي

الرأس؛ لأنَّه أكرمُ عضو في الإنسان، وشينه أشدُّ قبحا من شين سائر الأعضاء، فضاعفوا الأرش فيه، ورأوا أنَّ مؤخَّر الرأس وسائر الجسد دون المقدَّم فأعطوه نصفه، ورأوا أنَّ محار الصدر وفقار الظهر أشدُّ عضوا من سائر الجسد، فألحقوها بمقدم الرأس، هذا ما يظهر لي في مأخذهم.. "[1]

وروي عن مكحول قال: إذا اختلف من جلدة الرأس والوجه مثل الدرهم ففيه ثلاثة أبعرة وإن اختلف من الجسد فبعير ونصف."[2]

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار عن الهادوية التفصيل بين الوجه والرأس وسائر الجسد فكأنهم يرون في الوجه والرأس ما ورد ذكره في الحديث وأن سائر الجسد على النصف من ذلك.[3]

وذكر القرطبي الخلافَ عن أهل العلم في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس قال: واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس فروي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء، وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعي وإسحاق.

داود ح٤٥٣٤ باب العامل يصاب على يديه، وابن ماجه باب الجارح يفتدي ح٢٦٣٨ والنسائي القسامة ح٤٧٨٢، والمسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل، تجد الحديث بكامله إن شاء الله.

١ - نور الدين السالمي العقد الثمين ٤٣٢/٤ وبعد أن كتبت هذا اطلعت على جواب خطي للإمام الخليلي محمد بن عبدالله رحمه الله أجاب به الشيخ إبراهيم العبري بأن التفضيل في مواضع الجروح عن اجتهاد من العلماء وسيأتي بكامله في نهاية الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

٢ - المحلى ج١١ ص ٨٩. ٣- الشوكاني نيل الأوطار ج ٦١/٧.

٣ - الشوكاني نيل الأوطار ج ٦١/٧.

وروي عن سعيد بن المسيب تضعيفُ موضحة الوجه على موضحة الرأس، وقال أحمد: موضحة الوجه أحرى أن يزاد فيها ... وقد اختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه فقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم، قال ابن المنذر: هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه نقول، وروي عن عطاء الخراساني أنَّ الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمسة وعشرون دينارا."[1]

١ - راجع القرطبي ٢٠٤/٦-٢٠٥ وشروح فتح القدير ٢٢٠/٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٥ –٣٥٤ وابن جعفر ق ٣ ص ٢٤ م والمسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل.

المسألة الرابعة عشرة في دية الصدْع والفك والانخلاع

يرى أهل العلم أنَّ لصدع العظم وهو الشق في طول العظم أربعة أخماس دية الكسر، وللفك وهو استرخاء المفصل وضعفه خمس ونصف وللخلع وهو تحول المفصل عن موضعه الخمس وقيل السوم؛ ما لم يفسد العضو، فإن فسد فديته تامة، دية العضو الفاسد.

وقيل لكل واحد من الفك أو الخلع أو الصدع ثلث دية ذلك العضو؛ ما لم تبلغ الجراحة لفساد فإن فسد فديته تامة؛ كاليد مثلا لها نصف دية الإنسان خمسون بعيرا أو خمسمائة دينار ذهبا، وهكذا من بقية الأجناس المالية في الديات، وللمرأة نصف الرجل، وقيل السوم في ذلك كله.

وروي عن مكحول أنه قال: في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعرة.

وروي عن أبي المؤثر أنَّ للانصداع دية الهاشمة، ويطرح منها دية الموضحة إذا لم يكن هنالك جرح غير الانصداع، إلا الوجه فلا يطرح من الهاشمة شيء، وأمَّا الفك والانخلاع فسوم عدلين ثقتين بصيرين بدية الجروح وكسر العظام.

وقيل: في الجميع السوم. وقد اختلف فيه، فقيل: خُمُسُ ديةِ ذلك العضو، وقيل: ثُلُثُ ديته، وقيل: على نظر العدلين يُقَدِّران ما رأيا في ذلك.[1]

١- راجع المعجم الوسيط ٢٥٠/١ و٥١٠ و٦٩٨٢، والمنهج ١٥٨/١١ والنيل وشرحه ٩٠/١٥-٩١ والجلاء ١٧٩ والبسيوي ٣٢٠-٣٢١ والمصنف ٢٢٤/٤١ و٢٦٢ وابن جعفر ٤٥ وقاموس الشريعة ج ٦٧ م واللباب ١٦٤/١٤ وبيان الشرع ج ٢٧٩/٦٦ ط التراث. والمحلى بالآثار ج١١ص ٩٠. وانظر المسألة التالية.

ولكل قرحة لا تبرأ تولدت بنحو الضرب ثلث دية كسر ذلك العضو الذي هي فيه. والله أعلم.[1]

المسألة الخامسة عشرة في الكلام على التفصيل في الكسر

فَصَّلَ أصحابُنا رحمهم الله تعالى ورضي الله عنهم في دية الكسر بعد الجبر فقالوا: إنْ جبر العظم على شين فله أربعة أبعرة وإن جبر على غير شين فله بعيران. بينما الحديث المتقدم ذكره في تحديد الديات يصرح بأنَّ للهاشمة عشرا من الإبل وللمنقلة خمسة عشر من الإبل من غير تفصيل، فهل اعتمدوا في ذلك على شيء من السنة لم نطلع عليه؟ أم أنَّ ذلك محض اجتهاد منهم؟ فالعلم عند الله تعالى.

وعلى كل حال لا يسعنا إلا الثناءُ عليهم والاعترافُ لهم بالفضل فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

حتى أنهم بالغوا في ذلك فأعطوا جنب الإنسان الواحد الاثني عشر ضلعا ديةَ كسر عظم واحد، وكلَّ ضلع نصيبَه من أرش ذلك الكسر، فقالوا: إن كسر الجنب كلُّه فجبر على شين فله أربعةُ أبعرة، وإن جبر على غير شين فله بعيران، وعلى هذا فيصير للضلع الواحد ثلث بعير، إن جبر على شين، وسدس بعير إن جبر على غير شين.[2]

قلت: وفي هذا نظر؛ فالشارع لم يفصل في الجروح كما لم يفصل في غيرها والحكم

---

١ - شرح النيل ج١٥ص١٠٨فمابعدها.

٢ - انظر: الجلاء ١٧٩-١٨٠ والنيل وشرحه ج ٨٨/١٥-٨٩ والمصنف ج ٢٨٤/٤١ ومختصر البسيوي ٣٢٠ والمنهج ١٧٥/١١.

عامٌّ في كل جرح ما لم يثبت ما يخصصه أو يقيده.

أمَّا الجروح في الضلوع فهي جروح جنب ولو كانت على ضلع واحد.[1]

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الكسر إذا انجبر ببعيرين، وروي عنه أنه قضى في الضلع ببعير.[2]

وعن بشر بن عاصم[3] أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: في الذراع إذا كسر مائتا درهم.

وروى عن رجل عن عمر ﷺ أنه قال إذا كسرت الساق أو الذراع ففيها عشرون دينارا أو حقتان، يعنى إذا برئت على غير عثم.

وروي عن عمر ﷺ أنه قضى في ساق رَجُل كُسِر بثمان من الإبل.

قال البيهقي: واختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار.[4]

وروي عن عبد الملك بن مروان كذلك، فإن كان فيها صوت فبعيران، إلا أنه لا

---

١ - انظر: ابن جعفر ص ٣٠ والمراجع السابقة أيضا.

٢ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨ / ٩٩)

٣ - هو بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، الثقفي الحجازي وكان جده سفيان عامل عمر بن الخطاب ﷺ على صدقات هوازن. روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وعنه ابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، وابن عيينة، وغيرهم. مات سنة ١٢٤هـ.

٤ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٨ / ٩٩ح ١٦١١٣ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ج٧ / ٣٥٤٨.

حجة في فعله مالم يسنده دليل صحيح؛ وذلك لشهرته بالجور.

وروي عن قتادة أنه قضى في الضلع بعشرين دينارا إذا جبرت فإن كان فيها عثم فأربعون دينارا، كما روي عنه أيضا في كسر اليد أو الرجل أو العضد أو الفخذ أو الساق مثل ذلك، وكذا في الترقوة إن جبرت.

وروي عن مكحول في الرَّجُل إذا كسر أحد زنديه ثم انجبر ففيه عشرة أبعرة. وعنه وإسحاق في قصبة الأنف إذا كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة. وعن مكحول في اللحيين إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة.[1]

وروي عن مكحول أيضا أنه قال في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعرة.

وعنه عن زيد بن ثابت في الترقوة أربعة أبعرة، وعن الشعبي ومجاهد أربعون دينارا، وعن مكحول عن زيد بن ثابت في الورك إذا كسرت ثم انجبرت عشرة أبعرة، وعن شريح في الكسر إذا انجبر أجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته.[2] وعنه في الفتق ثلث الدية.[3]

وقال ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أنَّ في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة؛ لأنها تمنع اللذة

---

١ - لعله في أحد اللحيين بدلالة ما بعده وما كتب حسب الكتابة في الأصل المنقول منه هذا الأثر فليتأمل، راجع المحلى بالآثار ج ١١ ص ٤٩-٥١ و٥٤ و٦٢ و٧١-٧٢ و٨٢-٨٤ و٨٩-٩٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣٦٥/٥ و٣٨٠.

٢ - المحلى ج٨٩/١١.

٣ - السابق ٨٤.

والجماع، وعلى أن في المنكب إذا كســـر ثم جبر من غير عثم أربعون دينارا.[1] وعن الشعبي في المنكب أربعون دينارا.[2]

وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مأئة وخمسون دينارا.

فإن كان بين الحاجبين كسرٌ شانَ الوجهَ ولم تنتقل منه العظام فربع الدية.

وإنْ كُسِـر ما بين الأذنين يصـيب ماضـغ اللحيين وقد آذاه الشـعر في تَخَوُّص[3] لم يصبه الجرح ولم ينقل منه عظم ففيه مائة دينار.[4]

وأما الذقن إذا كسرت؛ فإن عمر بن عبد العزيز يرى أنَّ فيها ثلث الدية، فعَنِ

---

١ - السابق ٩٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٢/٥.

٢ - السابق.

٣ - الخَوَصُ: الغَوْرُ. يقال خَوِصَتْ عينُ الرجلِ والدابّةِ تَخْوَص خَوَصاً، إذا غارت، والعين خوْصاء والجمع خَوَصٌ. جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣١٩، مادة "خ - ص - و" وفي رواية "آواه الشعر في غوص" وفي لفظ: "وَقَدْ أَدَّاهُ الشَّعْرُ فِي غَوْصٍ" والمعنى واحد. وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي فَقَعِي الإِنْسَانِ أَنْ يَثْنِيَ إِبْهَامَهُ، ثُمَّ يَجْعَلَ قَصَبَتَهُ السُّفْلَى، وَيَفْتَحَ فَاهُ فَيَجْعَلَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ فَتْحِهِ فَاهُ مِنْ قَصَبَةِ إِبْهَامِهِ السُّفْلَى كَانَ بِحِسَابِهِ. ابن أبي شيبة السابق. والفقم: ردة الذقن والنعت أفقم وفقماء، وأمرٌ أفقَمُ: أعوج مخالف. واللحيان: الفكان الأعلى والأدنى، وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان من داخل الفم. والمراد هنا صفة حالة فتح الفم وغلقه. انظر مادة (فقم)

٤ - مصنف عبد الرزاق: ج٩/ص٣٢٠ ح١٧٣٧٧ وفي بعض النسخ " آواه الشعر" مكان " آذاه" بمعنى غطاه ولعله أصح. وانظر المحلى ٩٥/١١-٩٦. وفقه عمر بن عبد العزيز ص٣٤٤/ن/مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.

ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ؛ أَنَّ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي الذّقنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.[1]

وروى البخاري في تاريخه عن عمر: أنه قضى في ساق رجل كسرت بثمان من الإبل.[2]

وعن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو عدلها من الورق أو الشاء وقضى: في الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج مخها ويبين عظمها فلا يجتمع فلها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا ونصف.[3]

وقضى عمر في المنقلة: بخمس عشرة من الإبل أو عد لها من الذهب أو الورق أو الشاء وقضى: أن ما كانت من منقولة تنقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فلها نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف.[4]

وروي عن زيد بن ثابت أنه قضى: في فقار الظهر كله بالدية كلها - وهي ألف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة في كل فقارة إحدى وثلاثون دينارا وربع دينار إذا كسرت ثم برئت على غير عثم فإن برئت على عثم ففي كسرها إحدى وثلاثون دينارا وربع

---

١ - مصنف عبد الرزاق (٣٦١/٩) ح١٧٥٧٧ مصنف ابن أبي شيبة. ج٥ص٣٦٣ ح٢٦٩٣٩ وفقه عمر بن عبد العزيز السابق.

٢ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٦ ص ١٥٧.

٣ - ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث ونصف المأمومة ستة عشر قلوصا وثلثان وما كتب حسب الأصل المنقول منه هذا الاثر ... فليتأمل.

٤ - راجع كنز العمال ج١٥/١٠٧-١٠٨.

دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك.[1]

وروي عن زيد بن ثابت أيضا: في الساق إذا كسرت فبرئت من غير عثم خمسون دينارا فإن برئت على عثم فخمسون وفي العثم ما فيه.

قلت: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قضى على أبي جهم بن حذيفة بن غانم العدوي في شجة شجها رجلا؛ قيل: هو خالد بن مالك بن قيس المعروف بابن البرصاء أخو الحارث بن البرصاء - بخمس عشرة فريضة.[2]

والظاهر أنَّ هذا الحكم صار بعد البرء، واسم أبي جهم: عامر. وقيل: عبيد. وقيل: حذيفة. أسلم يوم الفتح وهو صاحب الخميصة التي أهداها للرسول ﷺ.[3]

وهو: المراد به في قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس "وأمَّا أبو جهم فكان لا يضع

---

١ - مسند عبد الرزاق ج٩ ص ٣٦٦ والمحلى لابن حزم ١٠ ص ٤٥١.

٢ - رواه الزبير بن بكار وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي عاصم وغيرهم؛ راجع الاصابة ١/ ٢٤٩ و٢٧٤و٢٨٩و٤٤٢و٣٥/٤ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج١٦٠/٦، واسد الغابة ج١/ ٣٤٥و ٧٩/٣و٣٤٧و١٦٢/٥، والمسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل فقد تم تخريج الحديث هناك. والبرصاء هي ريطة بنت ربيعة بن رباح بن ذي البردين من بني هلال بن عامر، وسميت البرصاء لبياضها. وقيل البرصاء أم أبيهما مالك. وقيل أم قيس أبي مالك كما في أشراف البلاذري ج١١ص٩٤.

٣ - نص الحديث عند الإمام الربيع ﷺ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٍ شَامِيَّةٍ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لأَبِي جهم فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةَ فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي."
قال الرّبيع: الْخَمِيصَةُ، شَمْلَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ فِيهَا عَلَمٌ مِنْ حَرِيرٍ. (باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك" ج١/ ٧٠. ح ٢٦٩

عصاه عن عاتقه ..."[1]

ونصــه في ابن ماجة: حدثنا محد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشـة ـ رضي الله عنها- أن رسـول الله ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مُصَـدِّقا فلاحَى رجلا في صـدقته فضـربه أبو جهم فشـجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسـول الله فقال النبي ﷺ :" لكم كذا وكذا" فلم يرضـوا. فقال:" لكم كذا وكذا فرضـوا. فقال النبي ﷺ : " إني خاطب على الناس ومخبرهم برضـاكم" قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضـت عليهم كذا وكذا أرضـيتم؟ قالوا: لا. فَهَمَّ بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضـيتم؟ قالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضـاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ ثم قال: "أرضـيتم؟" قالوا: نعم. وفي ابن أبي عاصم حدثنا إبراهيم بن المنذر نا عبد الله بن نافع عن خالد بن إياس عن أبي بكر بن سـليمان بن أبي حثمة، عن الشَّـفَّاء؛ أمِّ سُـليمان أنَّ النبي ﷺ اسـتعمل أبا جهم بن حذيفة على المغانم يوم حنين فأصـاب رجلا بقوسـه منقلة فقضى فيها النبي ﷺ بخمس عشرة فريضة.[2]

---

١ - رواه الربيع بن حبيب بسنده إلى رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس في باب الطلاق والخلع والنفقة ح ٥٣٢ ومالك في الموطأ ج٢ ص٥٨٠ ح٦٧ ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا ح ١٤٨٠ والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة ٢١٠/٦ وأبو داود في سننه ح٢٢٨٤.

٢ - كتاب الديات للقاضي أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم مرجع سابق ح١٥٨. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٣/٢٤ و٧٨٨ وفي الأوسط ٩١١٣ عن إبراهيم بن المنذر والدار قطني ١٧٩/٣-١٨٠ عن أحمد بن إسماعيل المدني عن عبد الله بن نافع به، وانظر المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل.

وأنت إذا رجعت إلى حديث الديات المتقدم في كتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وجدته ينص نصا صريحا لا غبار عليه؛ بأنَّ في الهاشمة عشرا من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل من غير تفصيل سواء جبر العظم أم لم يجبر والشارع الحكيم يعلم بأن الإنسان إذا بقي حيا لا بد له من أحد أمرين في كسره إما أن يجبر على شين أو على غير شين كما أنه لم يفصل بين عظم وآخر ومن المعلوم بأن في الإنسان العظمَ الصغيرَ والكبيرَ والضلعَ وغيرَه والحديثُ عامٌ لم يرد ما يخصصه حسبما علمتُ وأفادني من سألتُ من علماء العصر في ذلك، اللهم إلا أن يكون هنالك مخصص لم نعلمه، وما دام المخصص غير معلوم فالاعتماد على العام حتى يصح التخصيص، والذي يظهر لي أن إعطاء الكسر حقه كاملا كما جاء في الحديث من غير تفصيل أولى لعدم وجود الدليل في ذلك وقد سألت علامة العصر ومفتي الأمة الشيخ أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي في ذلك فأجابني مشافهة :" إذا ثبت الحديث فالاعتماد عليه أولى وما قال به الأصحاب فذلك اجتهاد منهم."

وقد رأيت هذا العلم النحرير[1] استدل بهذا الحديث وعدَّهُ من موجبات الدية وذلك في رسالته الجوابية التي بعث بها إلى وزير العدل لما سأله عن ديات الأعضاء هل هي ثابتة بالنص أم لا؟ وهذا من جملة كلامه في نفس الحديث فقد قال في صدره:" أخرج النسائي عن الزهري مرسلا وذكر الحديث ثم قال: وأخرجه في المراسيل أبو داود ولكن علة إرساله تزول لثبوته موصولا عند ابن خزيمة وابن

---

١ - العَلَم بفتحتين العَلَامَة التي يهتدى بها ولذا سمي الجبل الشامخ علما، وكذا الراية؛ لأنَّ كل واحد علامة بارزة يهتدي بها السائرون، ويلتف حولها المريدون، والنحرير الحاذق الماهر المتقن العاقل المجرب البصير، سمي بذلك لأنه ينحر العلم نحرا.

حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي. ثم ذكر بقية الأحاديث في الموضوع وعقَّب على ذلك بأنه: يستفاد منها وجوب دية النفس وأنَّ المسلمين عقدوا خناصرهم على العمل بها."

وسأذكر كتابه بنصه في آخر هذا المختصر إتماما للفائدة إن شاء الله تعالى.

كما عقب النور السالمي رضوان الله عليه على الحديث بأنه جامع لأصول الديات ومنه أخذ أهل العلم أصول الدماء.[1]

وإذا رجعنا إلى آثار الأصحاب رضي الله عنهم فإننا نجدهم في بعض الجوارح يعطون المجني عليه دية الكسر وزيادة من غير اعتبار لجبر على شين أو على غير شين فقد جاء عنهم بأن في كسر العضد والفخذ والساق إذا أنقلت عظامها سبع قلائص ونصف فإن خرج مخها ووهن عظمها فلا تجتمع عظامها - أي في العادة بتجريب الأطباء - فلها نصف مأمومة ستة عشر قلوصا وثلثان.[2]

وإن تأملنا الفارق العظيم في الإيلام في الكسر فإننا نجد الضلع الواحد إذا انكسر أشد إيلاما من بقية العظام في الإنسان ويبقى أثر ذلك سنين طويلة فإن ظهر ذلك فإعطاؤه دية كسر عظم مستقل غير كثير فإن رأى أهلُ الحقِّ الحقَّ في

---

١ - العقد الثمين ج٤/٤٢٥ ط الأولى القاهرة.

٢ - راجع النيل وشرحه ١٥/٤٦ ومختصر البسيوي ٣٣٦ والمصنف للعلامة الكندي ج٤١/٢٨١ والجلاء ص ١٩٩ ط١ والقاموس ج ٨٥ مخطوط وبيان الشرع ج ٦٧/٤١ وابن جعفر ق ٣ ص٣١ مخطوط ٢ والضياء ج١٥/١٦.

ذلك فيؤخذ به، والباطل مردود بإذن الله تعالى.

وإذا تدبرتَ تلك الآثار المتقدم ذكرها قبل عن الصحابة والتابعين وجدتَ أكثرها تتفق مع نصوص الأحاديث القاضية بإعطاء الكسر حقه من غير تفصيل وما خالف منها ذلك فلعل قائلها لم تبلغه تلك الأحاديث كما هو في بعض الروايات عن عمر ﷺ فإنه كان يجتهد في ذلك كاجتهاده في كثير من الأحكام ولكنه يرجع إذا ثبت معه النص عن النبي ﷺ.

وقد روي رجوعه في هذا عن رأيه لما بلغه الكتابُ الذي كتبه ﷺ لأهل اليمن مع عمرو بن حزم، وأخذ يعمل بذلك الكتاب، فعن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف.. حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ .. فأخذ به.. "[1]

وقد قال الحافظ ابن حجر: " إسناده صحيح متصل." وتؤيد ذلك بقيةُ الروايات عن عمر ﷺ الناصة على إعطاء الكسر حقه كاملا كما نص عليه الحديث.

ولعل أصحابنا المتقدمين فصلوا ذلك التفصيل في الكسر بعد الجبر لعدم اطلاعهم على تلك الأحاديث أو أنها لم تثبت عندهم صحتها فبلغهم أثر عمر المذكور ولم يبلغهم رجوعه عنه وإلا فهم أحوط ما يكونون في أمر دينهم لشدة تمسكهم بالدليل كما هو الثابت في معتقدهم الصحيح:

١- منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج١٥٧/٦ راجع أيضا فصول الأصول للعلامة خلفان بن جميل السيابي ص ٢٤٤ ط التراث والكنز ج١٠٦/١٥ فما بعدها.

حسبك أن تتبع المختـــارا وإن يقولوا خالف الآثـارا [1]

نقدم الحديث مهما جـــاءا على قياسنا ولا مـــــراءا [2]

والأصل للفقه كتاب الباري إجماع بعد سنة المختـار

والاجتهاد عند هذي منعـــا وهالك من كان فيها مبدعا [3]

فرضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مستقرَّهم ومثواهم، وكذلك اختلفوا في جرح الضلع فمنهم من يرى له دية جرح جنب أي أرش جرح مستقل كسائر جروح القفا وهو الذي اعتمده كل من: صاحب المنهج والمصنف وبيان الشرع والضياء.

قال في المصنف: والجرح في الضلوع جرح جنب ولو كان على ضلع واحد وهو مثل جرح القفا والبدن. ومنهم من يرى له جرح ضـــلع فقط. وهو أحد القولين حكاهما صـــاحب الجلاء من غير أن يتعرض لأي منهما بل صـــدَّر بقوله: وكذلك الخلاف.. الخ.[4]

ولكل قُرحة لا تبرأ تولدت بنحو الضرب ثلث دية كسر ذلك العضو الذي هي فيه،

١- جوهر النظام للسالمي. باب الوقف.

٢ - جوهر النظام للسالمي كتاب أصول الفقه.

٣- أنوار العقول للسالمي أيضا. الباب الثالث في الاجتهاد والفتوى.

٤ - راجع: الجلاء للسيابي ١٧٩ و٢٠٤- ٢٠٥ ط١ والقاموس للسعدي ج ٨٥ وبيان الشرع للكندي ج ٦٧م ص٨٣ والمنهج للشقصي ج١١/ ١٧٤ والمصنف للكندي ج٤١/٢٧٧ والضياء للعوتبي ج١٥ /١٣. كلها مراجع سابقة.

والله أعلم.[1]

المسألة السادسة عشرة في حكم المرفق والركبة

إذا كسرت يد من مرفق أو انفصلت منه فجبرت صحيحة سالمة وينتفع بها صاحبها لكنها لم تنحن كعادتها الأصلية بحيث لم تصل إلى الفم والمقعدة فلها نصف ديتها ربع الدية الكبرى خمسة وعشرون بعيرا.[2]

أمَّا إذا تعطلت تماما أو شُلَّت فلها ديتها كاملة؛ نصف الدية الكبرى خمسون بعيرا، أو خمسمأئة دينار ذهبا، وكذا من بقية الأجناس.

وحكم الركبة إن جبرت سالمة ولكنها لا تنعطف حكم اليد، وكذا إن تعطلت أو

---

١ - شرح النيل ج١٥ص١٠٨فمابعدها بعنوان: التَّنْبِيهُ التَّاسِعُ: دِيَةُ الْإِغْمَاءِ إنْ قَامَ صَاحِبُهُ سَالِمًا - بَعِيرٌ)

٢ - هذا الذي اخترته هو أحد الأقوال من ثلاثة، ثانيها: أنه يقدر لها بقدر ما نقص من منفعتها لأنَّ صاحبَها يمكنه أن يعمل بها كثيرا من الأعمال ما دامت جابرة تماما ولكنه لم ينتفع بها للإتزار والإستنجاء والأكل فقط. ثالثها: أنَّ لها ديتها كاملة نصف الدية الكبرى، ولكنَّ أكثرَ القائلين به يفسرونه بذهاب المنفعة كاملا؛ بأن تصير شلاءَ، ولَعلَّ هذا هو مقصود من لم يفسره وأتى به مجملا. إضافة إلى ذلك ينظر: ابن جعفر ق ٣ ص٢٧ م وبيان الشرع ج ٦٧ ص ٧٦و٧٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٩٩ والجلاء ص١٧١. البيت: -

ونصفُ كُبرى إن تكن شُلَّت فلم تبلغ إلى مقعدة ولا لفم. مع شرحه وص١٩٩ البيت:

وديةُ الرِّجْلِ تماماً إن تكن...من حادث شُلَّت ولما تستقم. فما بعده مع الشرح، أمَّا إن جبرت اليد أو الركبة تماما بحيث صارت كحالتها الأصلية قبل الجناية من غير حدوث أي خلل أو ضعف فيها فليس لها إلا دية كسر عظم فقط. وانظر الجلاء ص١٧٤و ١٩١ شرح البيت: وركبة قد جبرت من كسرها. فما بعده. ط١.

شُلَّت فالحكم في ذلك واحد.

أمَّا إن جبرت قصيرة بحيث لا تنال الأرضَ فلها ديتها تامة، نصف الدية الكبرى، وإن نال بعضُها فيحسب لها من الدية الكبرى بقدر ما لم ينل منها الأرض؛ إن كان نصفها فنصف ديتها؛ ربع الدية الكبرى، وإن قل أو كثر فبحسابه، وإن تعطلت الأصابع فديتها كاملة، ولو جبرت الركبة وكذا اليد، وإن تعطل بعض الأصابع فلكل واحدة عشرٌ من الإبل، كما مر وللركبة أو المرفق حقه أيضا.[1]

١- راجع الجلاء ١٩١ ط١ والنيل وشرحه ٤٦/١٥-٤٧ وابن جعفر ق٣ م ٢٣ و٣١. والمصنف ج ٤١ ص ٢٦٣ فما بعدها والمنهج ج ١١ ص ١٦٠ ط التراث.

المسألة السابعة عشرة في الجائفة

سبق الكلام في أول هذا الفصل بأن في الجائفة ثلث الدية والجائفة هي الجراحة التي بلغت جوف الإنسان ولها ثلث الدية الكبرى ففي الذكر الحر المسلم ثلث ديته ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وفي الأنثى ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير بدليل قوله ﷺ: "وفي الجائفة ثلث الدية"[1]

هذا إذا وصلت الجراحة الجوفَ ولم تنفذ من الجهة الثانية أما إذا خرجت من الجهة الثانية فلها جائفتان ثلثا الدية الكبرى ففي الذكر الحر المسلم سبعة وستون بعيرا إلا ثلثَ بعير وفي الأنثى ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلثُ بعير لأن للأنثى نصف الذكر وهذا كله في الحر المسلم أما ما عداهما فلكلٍ بحسب ديته.

وقد حكم بذلك الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى هذا العمل.[2] وكذا الحكم في جراحة الحلقوم وقد سبق الكلام على ذلك في حكم النافذة فراجعه من هنالك.

وجراحة البطن كمقدم الرأس في الدامية بعير والباضع بعيران والملحم ثلاثة أبعرة فإن خرقت الحجاب الأول ولم تصل الجوف فهي الملطاء، ولها سدس الدية الكبرى فإن خرقت الحجابين معا حتى خالطت الجوف فهي الجائفة ولها ثلث الدية الكبرى، وإن نفذت من الجهة الثانية ففيها جائفتان كما تقدم.[3]

---

١ - تقدم تخريجه.

٢ - راجع نصب الراية ج٤ ص٣٧٥ فما بعدها والجلاء ١٨١ والقرطبي ٢٠٦/٦ وكنز العمال ج١٠٤/١٥ وشرح فتح القدير ج ٢١٩/٩وابن ابي شيبة ج٦ ص٣١٤-٣١٦.

٣ - راجع الجلاء ١٩٢-١٩٣ ط١.

المسألة الثامنة عشرة في جراحة اليد

سبق الكلام أنَّ لليد نصف الدية الكبرى؛ إن تعطلت أو فُقدت ولو الأصابع أما كسرها فإن كسر العضد فله دية كسر عظم تام وإن كان الكسر في الساعد فإن كسر الزندان جميعا فلهما دية كسر عظم واحد وإن كسر أحدهما فله نصف ذلك أما الجراحة فيها فتامة كجراحة القفا.

وقيل إن كانت الجراحة على جهة زند واحد فلها النصف ورجح الأول، وفي الأصبع عشر من الإبل ونافذتها خمس نافذة اليد وفي كل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث وفي الظفر بعير إن لم ينبت أو اسود أو اعرنجم وإن نبت صحيحا دون عيب فنصف بعير وقيل ثلث بعير وقيل السوم وقيل إن نفذت من أحد مفاصل الأصبع فلها ثلث خمس نافذة اليد وصحح الأول.[1] أما كسر اليد من المرفق فقد تقدم.[2]

وفيما بقي من اليد بعد أخذ ديتها ثلث ديتها وذلك كأن تقطع الأصابع أولا فلها دية اليد نصف الدية الكبرى وفيما بقي إن أصيب بعد ذلك ثلث الدية أي ثلث دية اليد كأن تقطع من المرفق فلها نصف ثلثها فإن قطعت من المنكب فثلثها وحكم الرجل في هذا ونحوه كحكم اليد، ففي كل منهما عظمان، ففي ساعد اليد عظمان وهما الزندان وقد علمت بأن لكل زند منهما نصف الكسر ولهما معا كسر عظم تام وقيل لكل زند كُسر دية عظم مستقل وهو الذي نص عليه في شرح النيل. ٣

---

١ - راجع ابن جعفر ق م ٢ ص ٢٣-٢٦ والجلاء ١٧٤ ط١ أو ١٣٥ ط٢.

٢ - راجع المسألة السادسة عشرة من هذا الفصل.

٣ - انظر: شرح النيل ج١٥ ص ٨٨ وانظر: أيضا: بيان الشرع ج٦٧ص ٨١ ومنهج الطالبين ج١١ ص١٨١ ط التراث، وابن ابي شيبة ج٦ ص٤٠٥.

وكذا في ســاق الرجل عظمان وهما: عظم القصــبة، وعظم الشــظية؛ وهو أحد العظام الطويلة في البشــر، وعظم الشــظية هو أحد عظمي الســاق الموجود على الجانب الوحشي أي الخارجي للساق، بينما يكون العظم الآخر وهو قصبة الساق في الجانب الإنسي أي الداخلي للساق.[1]

وهذا هو الأظهر الذي تدل عليه أحاديث الديات لعدم التفصــيل فيها بين عظم وغيره كما تقدم الكلام عليه في المسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل.

وإن نقصت اليد قيست مع السالمة وأعطي بالفضل أرشا أما إن كان نقصها من قبل ضــعف القوة أمر صــاحبها أن يرمي بشــيء باليد الصــحيحة ويرمي بالعليلة وقيست المسافة فما قصرت عنه العليلةُ أعطي أرشه.

وقيل يؤمر وليه أن يرمي عنه بمثيلتها إن يمنى بيمنى أو يســرى بيســرى ويرمي هو بالمصــابة ورجحه القطب ﷺ في شــرح النيل معللا ذلك بتفاوت قوة اليدين اليسرى عن اليمنى والعكس واستحلف إن اتهم.

وإن كان المجني عليه صبيا أمر صبي مثله وإن لم يكن للمجني عليه وليٌّ أمِرَ ثــقة أن يرمي عنه وقيل يرجع الأمر إلى الجاني فيعطي الأرش ويحلف.[2]

---

١ - كما ستجد ذلك بمشيئة الله وتوفيقه؛ موضحا بالصورة في (الملحق السادس صور جسم الإنسان وأنواع الجروح والكسور) آخر هذا الكتاب.

٢ - شرح النيل ج١٥/٤٢-٤٣.

المسألة التاسعة عشرة في جراحة الأذن

سبق الكلام أن في الأذن نصف الدية إذا بترت أو ذهب سمعها وبقي الكلام على جراحتها فاعلم أنَّ جراحتها كمؤخر الرأس وسائر الجسد وهي دام فباضع فملحم فنافذ من أي جهة منها ويحسب لها ذلك من ديتها نصف الدية الكبرى فلداميتها ربع بعير وللباضع نصفه وللملحم ثلاثة أرباعه وذلك إن تمت راجبة تامة طولا وعرضا ولنافذتها سدس الدية الكبرى ستة عشر بعيرا وثلثا بعير صغرت النافذة أو كبرت ولو كانت كثقب الإبرة وإن تعددت النوافذ فيها فلها بعددها لكل نافذة ثلث ديتها سدس الدية الكبرى كما تقدم، وقيل جروح ما أقبل منها كجروح الوجه لجرحها دام بعير وللباضع بعيران وللملحم ثلاثة؛ لأنَّ لها نصف الدية وفيها القصاص في العمد وإن نقص السمع ولم يذهب كله فله أرشه بقدر ما ذهب واذا قطعت الأذن وذهب سمعها فلها نصف الدية الكبرى ان كان بمرة واحدة اي القطع وذهاب السمع وقيل لكلٍ نصف الدية فنصفها للقطع ونصفها لذهاب سمعها وكذا الحال فيما شابهها وقد تقدم أن لا قصاص في السمع نفسه مع بقاء الجارحة.

وقد سبق الكلام في حكم النافذة أنَّ لها ثلث الدية التأمت أم لم تلتئم على الصحيح، وحكم الأذنين سواء كانت صماء أو خطلاء أو جدواء.

فالصماء الصغيرة المتحددة الضيقة والخطلاء الكبيرة الواسعة وبها سمي الأخطل والجدواء المنكسرة المقبلة على الوجه.[1]

١- راجع شرح النيل ج١٥/٥٧-٥٨ والمنهج ١١/١٤٤ والمصنف ٤١/٢٤٢ وابن جعفر ص١٥ وبيان الشرع ج ٦٧ ص٥٣-٥٧ ط التراث والجلاء ١٣٦ فما بعدها ط١.

المسألة العشرون في القسامة

القسامة بفتح القاف والسين المهملة مصدر أقسم قسما وقسامة وهي الأيمان التي تؤخذ على المدعى عليهم في قتيل لم يعرف قاتله ولا بينة لأوليائه "

وهي من جملة المسائل المخالفة للقياس الشرعي؛ لأنها تجب على من لم يدَّعِ عليه وليُّ المقتول، وعلى عدد مخصوص من الناس، ولا تُسقِط عنهم الدية، وجعل فيها الخيار لأولياء الدم فيمن يحلفون، وكل ذلك مخالف للقياس.

ومثلها في مخالفة القياس الشفعة؛ فهي تجب للشريك ولا سبب له من إرث أو شراء أو هبة إلى غير ذلك، وإنما أخرجها الشارعُ رفعا للمضرة، وكذا الدية في قتل الخطأ لوجوبها على العاقلة، والقاتل المتسبب معروف، وذلك لحكمة رآها الشارع"[1]

وخص القسم على الدم بيمين القسامة؛ وذلك أنْ يوجد قتيل آدمي كامل الخلق أي: غير سَقْط[2]: وهو الذي لم يكمل خلقه، بعد وغير جنين لم تثبت حياته قبل، حرٌّ لا مملوك، فيه علامة قتل، أي: أثرُ مؤد لقتله، كذبح وجرح وخنق، أو ضرب مؤد للموت، أو دم يسيل من أذن، في بلد أو طريق منها أو حارةٍ من حوائرها أو منزل لا يوجد به ربه، أمَّا إن وجد ربه به ولو منفعةً فقط؛ كالساكن بأجرة أو هبة أو منحة فالقسامة عليه وحده، وأن لا يعرف من قتله، ولم يدَّعِ أولياؤه على أحد

---

١ - انظر: طلعة الشمس، الخارج عن سنن القياس " فخارج عنه أمور تذكر.. " البيت فما بعده مع الشرح. ج٢ص١٥٩ فما بعدها ط١ ن مكتبة نور الدين بدية.

٢ -: سبق تعريفه في : المسألة الثالثة عشرة في دية الجنين.

معين، فيقسم المدَّعَى عليهم خمسين يمينا بالله العظيم أنهم ما قتلوه ولا علموا قاتله.

فإن كانوا أقل من خمسين رجلاً ضوعفت عليهم اليمين حتى تكمل خمسين، فإذا حلفوا حقنوا دماءهم عن القصاص، ووجبت عليهم الدية؛ بشرط أن يوجد القتيل وفيه أثر القتل، وألَّا يوجد في السوق، ولا جامع البلد، ولا قتله ازدحام الناس، كالطواف والسعي، وسائر مناسك الحج؛ التي يعظم فيها الزحام، وما شابهها.

وليس على المرأة، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا الشيخ الهرم، ولا العبد، ولا الأعمى، قسامة، لكن عليهم نصيبهم من الدية كغيرهم.

إلا إنْ وجد القتيلُ في دارِ مشرك؛ فعليه القسامة والدية بنفسه دونهم، أو كانت الدار فيها نساء أو لنساء فقط فتلزمهن القسامة.

وإن وجد في قرية فيها مسلمون وذمِّيُّون فالقسامة على المسلمين إن كان منهم، وإن كان ذمِّيًّا فعلى الذمِّيِّين، ولو كان لهم فيها بيت واحد، أو كانت كلُّها لهم إلاَّ بيت للمسلمين، فالقسامة على أهل البيت. ويؤخذ بالقتيل أهل ملَّته لا غيرهم فيها.

وإذا وجد القتيل بين قريتين فالدية على أهل القرية الأدنى إليه ولا أيمان على أهلها، وإذا لم يكن بالقرية إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً ثم يؤدي الدية، وإن يك في القرية دون الخمسين كُرِّرَ ما بقي من الأيمان على خيارهم وإن كانوا بها يزهو عن الخمسين فليس لهم أن يكرروا عليهم اليمين وإن لم يكن أحد أقرب للقريتين فديته على أرباب القريتين بعد أن يحلف من صلحاء كل قرية خمسون رجلاً

يختارهم أولياء المقتول وإذا لم يوجد في الميت حدث فهو ميت لا قسامة فيه.."[1]

وتلزم القسامةُ الواليَ، والإمامَ، والقاضيَ، والسلطانَ، كغيرهم؛ لاحتمال دخولهم في القتل.

والأصلُ في ذلك ما روي: أن نفرًا من الأنصار - قيل عبد الرحمن بن سهل وأخوه عبد الله بن سهل ومحيِّصة وحويِّصة ابنا مسعود - دخلوا خيبرَ يمتارون؛ قبل إجلاء اليهود منها، فتفرقوا فيها ثم وجدوا أحدهم قتيلا قيل: هو عبد الله بن سهل، وقالوا: للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبرَ فوجدنا أحدَنا قتيلا.

وكان الذي ابتدأ بالكلام مُحيِّصة، وهو أصغر سنا من صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ: "الكِبرَ الكِبرَ" وفي رواية "كَبِّر كَبِّر" - أي يتكلم الأكبر- فتكلما فقال لهم النبي ﷺ "تأتون بالبينة على من قتله؟" قالوا: ما لنا بينة. فقال ﷺ: "فيحلفون" أي: اليهود- قالوا لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمُه فوداه مأئة من إبل

---

١ - انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٧/ ٢٣٩) الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٤/ ٣٤٩ فما بعدها،) النهج الحادي عشر فيمن يلزمه القود.. (حكم القسامة) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١١/ ٢٣٩ فما بعدها، القول الثاني والثلاثون في القسامة، ط التراث وج٦ص ٢٥٧ فما بعدها مكتبة مسقط. شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ١٦٠فما بعدها؛ باب شرط القسامة.

الصدقه."[1]

وفي المسـألة خلاف طويل في ذلك، تركته خوف الإطالة، فمن أراد الإطلاع عليه فليراجعه من مظانه والصحيح ما ذكرناه هنا.[2]

وذلك بخلاف من وجد قتيلا بين قوم محصورين تشاجروا، فقيل: عليهم بأنفسهم وقيل: على عواقلهم، وقيل: فيه قسامة وقيل: غير ذلك.[3]

---

١ - وقد جاء الحديث بعدة ألفاظ من عدة طرق فقد أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب باب إكرام الكبير بالكلام والسؤال، ر٥٧٩١. وفي الديات باب القسامة، ومسلم قريب من لفظ البخاري، باب القسامة، ر١٦٦٩. والترمذي في الديات والنسائي في القسامة وابن ماجة في الديات وأبو داود في القسامة وفي الزكاة باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة وابن أبي عاصم في الديات ح٥ ١٧-١٨٣باب القسامة ص ٣٥٤- ٣٦٩و٢٥٧ -٢٦٠ ص٤٨٩ فما بعدها، مرجع سابق وغيرهم.

٢ - ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٢ص٢٣٩ فما بعدها ط دار الريان للنشر سنة ١٤٠٧هـ وتمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي ج١٣ص٦٤ فما بعدها-٨٠ وجوهر النظام آخر باب الدماء نهاية الجزء الثالث ومختصر البسيوي ص٣١٥ وفقه السنة ج٢ ص٥٨٣ - ٥٨٨ والنيل وشرحه ج١٥/١٦٠ فما بعدها والمنهج ج١١/٢٣٩فما بعدها وابن ابي شيبة ج ٤٠٩/٦ فما بعدها وبيان الشرع ج٦٦ص٣٥٥ فما بعدها.

٣ - ينظر فقه السنةج٢ ص٥٦٨.

تنبيهـات التنبيه الأول

رواية عمرو بن حزم؛ الكتابُ الذي بعثه رسول الله ﷺ معه إلى أهل اليمن فيه من الأحكام غير الديات منها الفرائض والسنن والصدقات جاءت هذه الرواية من طريق حفيده أبي بكر عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري.

و أبوبكر هذا تابعي ولي القضاء في المدينة المنورة للأمير العادل عمر بن عبد العزيز الأموي رضي الله عنه فأبو بكر عبد الله روى عن أبيه أبي بكر محمد عن جده عمرو بن حزم جد عبد الله وجاءت الرواية تارة عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم نفسه.

والحاصل أنها رواية صحيحة تلقتها الأمَّةُ بالقبول، وعليها مدارُ كثيرٍ من الأحكام، ليس الدماء فقط وإنما هو: دستور شامل بعثه ﷺ مع عمر ابن لأهل اليمن كما ستعرفه بإذن الله وتجده في آخر هذا الكتاب.

أمَّا عمرو بن حزم نفسه فاستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران من أرض اليمن وأرسل معه الكتاب المذكور، وهو ابن سبع عشرة سنة ومات بعد الخمسين في أيام معاوية على الصحيح.[1]

١- راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٤/٩٨-٩٩ والإصابة ترجمة عمرو المذكور وسبل السلام ج٣/١٢٠٦ وكنز العمال ج٨ ص٨٦٤ و٨٦٧ ونيل الأوطار ج٧/٨-١٩ و٥٧-٥٨، وانظر تخريج الحديث في المسألة الأولى من الفصل الأول.

التنبيه الثاني

سبق الكلام أيها القارئ الكريم أنْ مررت على عدة مواضع في هذا الكتاب فيها ذكر عمر ﷺ وآرائه وأحكامه وما رجع فيه لموافقة النص من صاحب الرسالة المحمدية ﷺ واعتمادنا على تحري ما هو آخر أمره ﷺ لموافقته للسنة وإليك نماذج من ذلك إتماما للفائدة:-

١- ما روي عنه أنه قضى بالقصاص للكافر من المسلم ورجوعه عنه لموافقته حديث "لا يقتل مسلم بكافر."

٢- ما روي عنه أنه كان يقول بالمفاضلة بين الأصابع ورجوعه عنه لموافقة حديث عمرو بن حزم في الديات.

٣- ما روي عنه أنه كان يقول بالثلث في دية الذمي وروي عنه بالنصف وهو الموافق للأحاديث المروية في ذلك.

٤- ما روي عنه في عدم توريث المرأة من دية زوجها ورجوعه عنه لحديث امرأة أشيم الضبابي كما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من الفصل الثاني.

٥- ما روي عنه من القول ببعيرين في الكسر بعد الجبر وقضائه بدية الكسر كاملة بل بأكثر منها كما في العضد والفخذ والساق لموافقته حديث الديات الذي جاء من طريق عمرو بن حزم كما مرَّ.

٦- قضاؤه في عين البعير بنصف قيمته ورجوعه عنه إلى ربع قيمته.

٧- ومن التضارب في الرواية عنه ما رواه عبد الرزاق وابن سعد عن هاني بن حزام قال: كنتُ جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع

امرأته رجلا فقتلهما، فكتب عمر إلى عامله بكتاب في العلانية أنْ يقاد منه وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية.[1]

قلت: حاشا عمر رضي الله عنه عن هذا الوصف، وهو الأمير العادل أن يأمر بقتل نفس بريئة أو يهدر دم أخرى بغير حق، أو ينافق فيحكم في العلانية بحكم يسفك به دم نفس، ويحكم في السر بضده فيكون له وجهان، ومثل هذا ينزه عنه أمير المؤمنين رحمه الله ورضي عنه، وقد روي عنه أنه سَلَّ السيفَ للقاتل وناوله إياه وقال له: "**إن عاد فعد**" وذلك على مرأى ومسمع من الناس كما مرَّ.

وروي من طريق سليمان بن يسار عن جندب أنه وجد في بيته رجلا فرض أنثييه فأهدره عمر رضي الله عنه وعن القاسم بن محمد أنَّ رجلا وجد في بيته رجلا فدق كل فقار في ظهره فأهدره عمر أيضا.[2]

١- ينظر: كنز العمال ج١٥ وفتح الباري ج٢ ص١٨١ شرح ح ٦٨٤٦ باب حديث من رأى مع امرأته رجلا فقتله. والمسألة التاسعة عشرة من الفصل الأول في هدر دم من انتهك حرمة بيت مغلق على أهله.

٢- الكنز ج١٥ ص ٩٨ ح ٤٠٢٥٠ أخرجه عبد الرزاق ٤٣٧/٩ ح ١٧٩٢٥. وتنظر المسألة التاسعة عشرة في هدرِ دم من انتهك حُرمة بيت مغلق على أهله من الفصل الأول. فقد سبق تخريج الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه هنالك.

التنبيه الثالث

رواية عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جده اختلف فيها فأعلها بعضـــهم بأنها رواية صـــحيفة وأن عمرو بن شـــعيب لم يدرك جده عبد الله بن عمرو وقبلها آخرون والأرجح قبولها ما لم تخالف ما هو أقوى منها.

وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والمراد بجده جد شـــعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، فالضـــمير في جده يعود على شعيب وفي أبيه يعود إلى عمرو بن شعيب كما جاء مصرحا به في بعض الروايات "عن جده عبد الله بن عمرو."[1]

١- ويدل لذلك أيضـــا ما رواه أبو داود عن عمرو بن شـــعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رســـول الله ﷺ قال : " في المواضـــح خمس ." كتاب الديات ج٤ ص٤٥١ ح٤٥٦٦ بتعليق الدعاس وعادل السيد.

الخاتمة: في ذكر بعض أحكام تتعلق بالسفن البحرية والبرية والجوية وضمان المتصادمين

بعد هذا العرض البسيط المتواضع الذي أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيه على ما يحبه تعالى ويرضاه، رأيت لا بد لزاما عليَّ وإتماما للفائدة أن أختمه بنبذة بسيطة من أحكام السفن البحرية والبرية والجوية، وما يتعلق بذلك من ضمان المتصادمين وجرح العجماء والمعدن والبئر.

ولما لحوادث السير من أهمية عظيمة في ذلك؛ فقد رأيت لزاما عليَّ أنْ أكتب ما ييسره اللهُ لي إتماما للفائدة وخدمة للإسلام والمسلمين إنه القادر على كل شيء.

وأسأل الله العلي القدير أن يمن علي بحسن الختام والتوفيق في كل ما يرضاه إلى يوم لقاه.

(السُّفُنُ) جمع سفينة وهي المركوب البحري سميت بذلك لأنها تسفن الماءَ أي تقشره، وقيل: لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء، وقيل: لأنها تسفن على الأرض، أي تلزق بها، وتجمع على سفاينَ وسَفِينٍ، وتطلق على كل مركوب، ولو غيرَ بحري تجوزا، ويقال للإبل سفن البر. ولذا اخترت هذا التعريف لشموله الكل.

والسَّفَنُ بالتحريك ما ينحت به الشيء وسَفِينَة أيضا لقب لمولى لرسول الله ﷺ أو لمولى لأم سلمة أو لمولى لعلي كرم الله وجهه، سمي بذلك لحمله الحسن والحسين تشبيها بالسفينة واسمه مهران وقيل رومان وقيل عبس وقيل قيس.[1]

١- انظر: تاج العروس مع بعض تصرف ج٢٣٦/٩.

إن انكسرت سفينة في عمق البحر بحث لا يستطيعون النجاة من البحر إلا بالركوب مع أخرى، فأراد أهلُ السفينة المتعطلة الركوبَ مع سفينة أخرى، وكره أصحابُها، فتعلق أولئك بها حتى غرقت الصحيحة، فعلى المتعلقين بالسفينة الضمانُ؛ لأنهم تعلقوا دون رضا من أربابها، وهم أعلم بقدرة سفينتهم واستطاعتها لتحمل زيادة الحمولة والثقل، فكان المتعلقون سببا لتلفها والاضرار بها.

إلا أن يكون فيها قدرة تحمل، وكانوا لا يستطيعون النجاة دون ذلك، وطلبوا منهم فأبوا فتعلقوا فغرقت فلا شيء عليهم، فقد قيل لا ضمان على المتعلقين بها وذلك لوجوب التنجية على القادر لغيره عند حدوث الضرر، وقد تحقق الضرر هنا على الذين تعطلت سفينتهم، فوجب عونهم ورفع الضرر عنهم مع القدرة على ذلك.[1]

قلت: الظاهر أنَّ المتعلقين ضامنون على أيِّ حال لأنها غرقت بسببهم، والمتسبب ضامن للمال والنفس إن حصل ضرر بسببه، ولو كان ذلك السبب جائزا في الأصل، وإنما يرفع عنه الإثم فقط دون الضمان، للقاعد المشهورة "الخطأ في النفس، أو المال، يرفع الإثم دون الضمان.؟ أو "الخطأ في النفس والمال مضمون"

وإن تصادمت سفينتان فالضمان على الصادمة، وإن عطبت الصادمة فلا شيء لها.[2]

---

١ - انظر: ابن جعفر وبيان الشرع ج ٦٥ ص٨ والجواهر لأبن عبيدان ج ١٩ ط ت.

٢ - انظر: ابن جعفر ق٣ م ص ١٠١ وبيان الشرع ج ٦٥ ص ٨ ط التراث.

قلت: إلا أن تكون المصـدومة اعترضـت للصـادمة في طريقها فلم يسـتطع ربَّانُ الصـادمة التحول عنها لتفادي الخطر، فالضـمانُ على المصـدومة؛ لاعتراضـها وتسببها في ذلك.

وكذا الحكم في السـيارات البرية، والطائرات الجوية، إلا أن يكون قائد الصـادمة له سـبب في ذلك؛ كتعد في السـرعة بحيث لو لم يتعد لأمكنه التحول أو الوقوف، فهو ضامن لتسببه في ذلك.

وإن تلاقتا فاصـطدمتا غرمت كل واحدة منهما الأخرى وكذا الفارسـان وغيرهما وإن وقف من ظن منهما أنه سيقع التصادم حذرا من ذلك فصدمه صاحبه

فالضمان على الصادم إن لم يكن وقوف المصدوم سببا لذلك.[1]

وإن صدمت الجارية واقفة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون الواقفة واقفة في غير قارعة الطريق أو فيها لكن بسـبب عذر يبيح لها الوقوف كعطل فيها أو انتظار مار خشية إصابته أو لوقوف التي أمامها أو غير ذلك من الأسباب المبيحة للوقوف لها فالضمان على الصادمة لتسببها في ذلك.

وإن كان بغير عذر، بل بتعد فالضـمان على الواقفة المصـدومة لاعتراضـها في الطريق بغير حق إلا أن يكون ربان الصـادمة له سـبب في ذلك كتعد في السـير بحيث لو لم يتعد لأمكنه التحول أو الوقوف ولم يقع المحذور كما سبق بيانه.

---

١ - بالإضافة إلى المراجع السابقة، انظر: أيضا المصنف للكندي ج١٨/١٥٦ومصنف ابن ابي شيبة ج٦ص٣٤٣ فما بعدها وص٣٨٤ فما بعدها والأم للشافعي ج٦ص١١١-١١٢مرجع سابقة.

واســتثنى العلامة إبراهيم بن ســعيد العبري الواقفة من الطائرات في الجو بأنْ لا ضمان عليها، بل الضمان على الصادمة معللا ذلك بأنَّ وقوفَها في الجو لا يعد تعديا [1]

---

١ - الطائرات الجوية لا يمكنها الوقوف في الجوّ بل ليس لها أن تُخَفِّض سرعتَها عن حد معين، وهو عال نسبيا وإلا انهارت نحو الأرض، وبذلك تحصل كارثة عظيمة على الطائرة ومن فيها، وعلى من تسقط عليه في سطح الأرض، ويستثنى من ذلك الطائرة العمودية، فهي التي يمكنها الوقوف في الجو، وفي العادة أنها تقف على ارتفاع منخفض، ومن النادر عمليا وقوع الاصطدام بهذا السبب، ولا يمكن حصر مسؤولية حوادث الطيران على قائد الطائرة، ولا إخلاء المسؤولية عنه إذْ لكل حالة حكمها حسب الأنظمة والقواعد والأحكام عند أرباب هذا الفن، وقد يكون سببه خطأ الطيار أو المراقب الجوي أو الأرصاد، أو حدوث عطل فني، أو خطأ الملاحة الجوية، أو الركاب أنفسِهم أو المستثمرين للطائرة أو مسؤولي الشحن، ويمكن تلخيص أهم أسباب حوادث الطيران التي تسبب تلفا في الأنفس أو الأموال أو فيهما معا في الأسباب التالية :-

أ- أخطاء الطيارين وذلك في التعامل مع أجهزة الطائرة ومعداتها أو أسلوب استجابتهم لتوجيه المراقبة الجوية سواء بعدم امتثال الأوامر أو مخالفتها أو الإهمال في ذلك أو سوء تصرفهم تجاه المفاجئات.

ب- أخطاء المراقبة الجوية الأرضية فمسارات الطيران والارتفاعات والإقلاع والهبوط والالتفاف كلها عمليات لا تكون إلا بتوجيه أو استئذان المراقبة الجوية وقد وقعت حوادث عديدة بسبب خطأ المراقبة.

ج-الأعطال الفنية والتي قد تكون بسبب سوء الصيانة أو إهمالها أو عدم فحص الطائرة بالدقة قبل الإقلاع أو الفشل العارض أو خطا المهندسين المختصين بفحص الطائرة وتجهيزها قبل الإقلاع.

د - سوء الأحوال الجوية فالعواصف الرعدية - مثلا - سبب للحوادث خصوصا عند النزول.

وكذا الواقفة من السفن في مرساها البحري بخلاف السيارات البرية فإن وقوفها في الطريق يعد تعديا إلا بعذر يبيح لها الوقوف وإن اختلف أصحابها وكل واحد يدعي أن طائرته أو سيارته أو سفينته هي الواقفة في المحل الذي لها الوقوف فيه فكل واحد مدع على الآخر.[1]

وإن جعل للسيارات طريق خاص لا يسلكه المشاة فسلكه من له علم بذلك فأصيب بضرر من قبل السيارات فلا ضمان على أصحابها إن سلموا من قصد التعدي ولم يكن السالك طفلا، أو مجنونا، أو أعمى، أو غريبا لا علم له بالتخصيص، والأصل عدم العلم ومدعيه هو المدعي وعليه البيان، وإلا فيمين ذلك بعدم علمه.[2]

هـ- غبار البراكين الذي يدخل في المحركات ويوقفها عن أداء مهمتها.

و- الأجسام الغريبة وهي كل جسم صغير يصطدم بالطائرة كالطيور والعلب والأكياس وما شابهها التي تدخل في المحركات فتوقفها أو تضعفها عن العمل.

ز- العمل التخريبي كالقنابل داخل الطائرة أو الصواريخ الموجهة إليها أو الاختطاف أو تعطيل فني في أجهزة الطائرة عمداً وهنالك أسباب أخرى تكشفها عادة لجان التحقيق.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم يخصه وقواعد تضبطه سواء في تكييف الواقعة أو مسؤوليتها وعلى من تعود أو قدر حجم الضمان المترتب على ذلك مع عدم الإغفال بأن في معظم الأحيان يكون حجم الضرر كبيراً ولا يستطيع الأفراد أداءه لولا وجود قواعد تسهل ذلك ولا بد من النظر الفاحص لهذا الحكم ولعلماء الإسلام النظر الواسع في إيجاد الحلول المناسبة التي تتفق وقواعد الشريعة السمحة الواسعة. ينظر في ذلك قوانين الطيران أهمها قانون الطيران المدني التجاري.

١- راجع العقد الثمين في الدعوى واليمين تأليف العلامة حمد بن عبيد السليمي ص ١٠٣-١٠٧.

٢ - المرجع السابق مع بعض تصرف ص١٠٦.

ورُفِعَ الضمانُ عن صاحب السيارة اذا توفرت الشروط المذكورة بسبب تعدي المارِّ لأنه كجالب الضرِّ على نفسه وبشرط ألا يكون لصاحب السيارة سببٌ في ذلك كتعدٍ في السير وعدم الانتباه بحيث لو لم يتعدَّ استطاع السيطرة على سيارته

ولم يقع الضرر بالغير.

وكذا في حكم من يقطع طريق السيارات إذا دخل فيها فجأة فأصيب من غير تعد من صاحب السيارة وكون قاطع الطريق بالغا عاقلا بصيرا مختارا سالما من الذهول والغفلة.

ومن كان راكبا فيها فأصيبت بصدام أو انقلاب أو تدهور بسبب رَبَّانِيٍّ من غير إهمال من سائقها ولا تعد منه وذلك كأن ينفجر شيء من إطاراتها أو يتعطل شيء من أعمدتها التي عليها مدار سيرها فجأة ولا بسبب زيادة في حمولتها فلا ضمان لراكبها على سائقها لعدم تسببه في ذلك.

أمَّا إن كان له سبب كإهمال في عدم تأمل صلاحيتها أو إصلاحها أو تعد في السير أو زيادة في الحمل أو عدم الانتباه إلى غير ذلك من الأسباب فهو ضامن عليه الدية والكفارة في النفس، والأرشُ فيما دونها، وضمانُ الأموال بل وضمانُها إن كانت لغيره، وكذا إن أحسَّ بخلل فيها فلم يبادر إلى إصلاحها وواصل سيرَه فيها فهو ضامن.

ومن تعمد من السائقين مخالفة العلامات المنصوبة والأمور المحدودة في نظم

السير من ذوي الخبرة وأهل الشأن فأحدث ضررا بسبب ذلك فهو ضامن في النفس والمال.

وكذا الحكم في السفن البحرية إن أصيبت بسبب هياج البحر أو خبه في حالة مواصلة السير فلا ضمان على أصحابها في نفس ولا مال أما إن بدأ الهياج قبل الشروع في السير فتعمد السير على تلك الحال فلراكبها الضمان في النفس والمال **وكذا إن أصيبت** بسبب من نَاخِذِها -[مالكها]- كزيادة في حملها، أو عدم تأمل صلاحها أو إصلاحها أو بسبب من رُبَّانها كتعد في السير أو تغيير الطريق المسلوك إلى غير ذلك من الأسباب فالضمان أيضا.

وإن أصاب السيارة كسر أو غيره من الفساد في جسمها من غير اصطدام في شيء فالقول قول سائقها إنه غير متعد في السير والحِمْل ومدعي التعدي هو المدعي[1]

قلت: لأنَّ الأصل براءة الذمة من الضمان ومدعي التعدي مدع لشغلها بالضمان فهو المدعي.

وهل الأصل في حوادث السيارات العمد أم الخطأ خلاف، فالإمام الخليلي رضوان الله عليه يرى بالمقدمة العمد وبالمؤخرة الخطأ، وغيره من العلماء يرى الخطأ مطلقا سواء بالمقدمة أو بالمؤخرة.

قلت: والأظهر أنه من قبيل الخطأ شبه العمد كما سيأتي بعد؛ لأن في حكم العمد وجوب القصاص في النفس، ولا يمكن بأيِّ حال أنْ يحكم بقتل إنسان وسفك دمه بمجرد كونه أصاب إنسانا بمقدمة سيارته؛ إلا إن ثبت ذلك في شخص بعينه

١- المرجع السابق.

أنه تعمد ذلك، كأن يعترف بقصد العمد أو يشاهده العدول في حالة ذهابه قاصدا لصدم ذلك الإنسان، فمن ثبت عليه العمد حكم عليه به، بخلاف القتل بالسلاح ونحوه كما مر بيانه في محله، ولا بد من الأخذ بالقرائن حتى لا يسفك دم نفس بريئة بغير حق، أو يهدر دم أخرى، فإنَّ كلا الأمرين عظيمٌ وأحلاهما مُرٌّ.

لكن لا يمكن بأيِّ حالٍ أنْ يقال بأنه خطأ محض وتُلزَم العاقلةُ بتبعاته، وإنما هو حسب نظري القاصر من قبيل شبهِ العمد الذي تكون تبعاتُه على المتسبب وحدَه؛ كما مرَّ في حكم قتل شبه العمد.

وحوادثُ السير وخاصةً في زماننا هذا معظمها لا تخلو من سبب من السائق إما: بإهمالٍ منه وذلك بعدم شعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، أمام الله والخلق، أو زيادة سرعة أو انشغال بشاغل جانبي، أو استهتار ورعونة، أو سكر، أو عدم رخصة تؤهله للقيادة، أو مخالفة للنُّظِم والقوانين المنظمة للسير، أو عدم صلاح المركبة للسير، أو عدم التأكد من صلاحيتها للخدمة، عند إرادة قيادتها، إلى غير ذلك من الأسباب، ومن شرط تحمل العاقلة: أنْ تكون الجنايةُ خطأً محضا لا سبب فيها للجاني، كما مرَّ تعريف الخطأ في محله، فارجع إليه وخذ الحق، واترك الباطل، فالباطل مردود بإذن الله ﷻ.

و إنما قلت: والأظهر أنَّه من قبيل الخطأ شبه العمد إلخ؛ أخذا من قوله ﷺ "ألا في قتيل الخطأ شبه العمد.. " الحديث المتقدم في شبه العمد، فليتأمل جيدا فإنه واضح للمتأمل، والعلم عند الله تعالى.[1]

---

١ - سبق الحديث بعدة ألفاظ ومن عدة طرق انظر: المسألة السابعة عشرة في قتل شبه العمد.

وقد جاء في الحديث الشريف عنه ﷺ أنه قال: "جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ."[1]

والعجماء البهيمة من كل حيوان، والمراد بجُرحها ما يحصل بالواقع منها من ضرر في غيرها في نفس أو مال؛ إذا لم يقصِّر ربها في حفظها، والجبار الهدر الذي لا شيء فيه، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

والبئر إن كانت في البادية أو في ملك إنسان فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء فيه على أحد، بل مهدور إلا أن يكون لحافرها سبب في ذلك كما سيأتي إن شاء الله.[2]

قال أبو معاوية في قوله ﷺ: "البئر جبار" إنما هذا إذا كان فيما يملك الرجل فأمَّا من حفر بئرا في طريق المسلمين فهو ضامن، وكذا ما أحدثه في ملك غيره دون إذنه.

ومن أدخل في ماله إنسانا فسقط في البئر فهو ضامن له إن لم يُحَذِّرْه ويخبره بها، وذلك إذا كانت خَفِيَّة لا تُبصَر، وكانت عرضة للخطر بحيث لم تكن مُوَثَّقةً بما

١- رواه الإمام الربيع في مسنده بسنده من طريق أبي سعيد، وأصحابُ السنن من طريق أبي هريرة الجامع الصحيح ج٢/٦٠ و٣/٢٧٢ والبخاري في الزكاة وفي الديات فتح الباري ج ١٢/٢٦٥ وابو داود ح ٤٥٩٣ والنسائي في الزكاة ح ٢٤٩٦ باب المعدن، وابن ماجه في الديات ح ٢٦٧٣باب الجبار، ومسلم في الحدود والترمذي في كتاب الأحكام ح١٣٧٧باب العجماء جرحها جبار. وابن أبي شيبة بهذا اللفظ ج٦ص٣٥٢، وبلفظ " الرِّجل جبار " وابن أبي عاصم في الديات بعدة الفاظ ح١٨٧ و١٨٨ و ١٩٠ و١٩١ و١٩٢بلفظ: النار جبار و١٩٣و١٩٥بلفظ الرِّجل جبار. وغيرهم.

٢ - انظر المدونة الكبر ج٣ص٢٤١ط التراث مرجع سابق

يمنع السقوط فيها، أو كان الداخلُ أعمى، أمَّا إن كان الساقط داخلا بنفسه من غير إذن رب المال، فلا شيءَ له لتعدِّيهِ في الدخول بلا إذن.

وإن حفر حافرٌ بئرًا في طريق ثم جاء آخرُ فزاد في حفرها فسقط فيها إنسان أو دابة فالضمان عليهما معا، وإن حفرها في الطريق مثلا فسدها وأوثقها وجاء آخر فحفرها وأظهرها فالضمان على الثاني.[1]

والمَعدِن كمَجلِس هو الجوهر المستخرج من باطن الأرض وذلك بأن يستأجر إنسان آخر ليعمل في إخراج المعدن فهلك أو أصيب بشيء من الضرر في بدنه فلا شيء على من استأجره.

وكذا من استأجر جدارا ليقيمه فانهدم عليه أو فلجا يحفره فانهدم فيه، أو نخلة يطلعها فسقط منها، فإنه هدر لاتفاق المعنى.[2]

ومن عثر بحجر في الطريق فسقط في البئر فالضمان على واضع الحجر أمَّا إن لم يكن له واضع فعلى حافر البئر الضمان.

---

١ - من المعلوم أن المتسبب بخطئه ضامن لما حدث بسببه من ضرر، فإن كان بإتلاف نفس فالدية والكفارة، إذ يعطى حكم قتل الخطأ، إلا أنه يخالفه في هذه الواقعة في الكفارة، وذلك لعدم مباشرته للفعل؛ فحافر البئر مثلا متسبب بالحفر، ولا مباشرة منه للفعل المؤدي إلى هلاك الساقط في البئر، فلا كفارة عليه؛ لأنَّ الكفارة شُرعت جزاءَ المباشَرة للفعل. انظر طلعة الشمس ج٢ص ٣٧٣، الكلام على فروع العبادات، وانظر ص٣٥٦ نفس المرجع "الفرق بين العلة والسبب" ن مكتبة نور الدين بدية.

٢ - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج٢ ص٦١ و ج٣ ص٢٧٣.

ومن حفر حُفَراً على جنب أرضه في غير الطريق حيث يجوز له ذلك فوقعت فيها الدواب فعن أبي عبد الله لا شيء عليه؛ إن كان قاصدا إذهابها وصرفها عن ماله.

وإن كان يريد بذلك هلاك الدواب فعليه الضمان، وقيل: لا ضمان عليه على أي حال؛ إن كان الحفر في ماله أو حيث يجوز له فعل ذلك، ولا ضرر منه على الغير، أمَّا إن كان على طريق المسلمين أو حيث لا يجوز له ذلك فهو ضامن؛ لأنه مُتَعَدٍّ.

وقيل: إن كانت الحفر حول ماله؛ حيث يجوز له حفرها، فإن كانت الحفر يبصرها البشر والدواب، متبينة ظاهرة، فلا ضمان عليه، وإن كانت خفيةً لا تبصر فعليه الضمان.[1]

وإذا نخس إنسان دابة فهو ضامن لما أصابت ولو كان عليها راكب فسقط على آخر فالناخس ضامن لما أصابهما وإن رمحت ناخسها فدمه هدر، وإن نخسها بأمر راكبها فالضمان عليهما معا، وإن سارت الدابة بعد نخسه وسياقته فأضرت فالضمان على الراكب دون الناخس إلا أن يكون تعدى في سياقته لها فالضمان عليهما معا.

وإن كان سائق وراكب وقائد فالضمان عليهم كلهم والدابة التي عليها راكب فما أصابت بمقدمها فالضمان على راكبها وبمؤخرها هدر إلا أن يكون له سبب في ذلك.

وقائد قطار الإبل ضامن إن قاده في طريق المسلمين وإن كان معه سائق فعليهما معا وإن كان عليه حمل فسقط شيء منه وأضر بالغير فالضمان على القائد. أما

---

١ - ينظر المصنف ج١٨ ص١٦٥- ١٦٨ ط التراث.

إن ربط إنسان بعيرا في القطار بغير إذن صاحبه ولا علم منه فالرابط ضامن فيما تولد من ضرر بسببه.

ولو أنَّ إنسانا وضع حجرا أو غيره في الطريق فعثرت به دابة، فأصابها ضرر بسبب العثار، أو أضرت بالغير في نفس أو مال فالضمان على واضعه وليس على صاحب الدابة شيء.

ويسري هذا الحكمُ على السيارات وشبهها في هذا وشبهه بل ضررها أشدُّ والمسؤولية في ذلك أعظم.

وإذا عدا البعيرُ على إنسان فأراد أن يأكلَه، وخاف على نفسه منه فقتله، فهل عليه ضمانٌ أم لا؟ خلاف، فعن مالك لا ضمان عليه إذا جاء ببينة تشهد له وإلا فهو ضامن وعن الزهري الضمان.

قال أبو معاوية عزان بن الصقر ﷺ: قد اختلف في هذا، وأَحَبُّ إلينا ألَّا يضمن لأنه ليس بمتعد، وإنما هو دفع عن نفسه، إلا أن يكون البعير يندفع بغير القتل، فإنه يضمن.[1]

وللعلامة السيابي في سلكه التفصيل من حيثُ القصدُ فإن كان قاصدا الدفاع

١- ينظر ابن جعفر ق٣ م ص١٠٠-١٠١ و١١٧-١١٨ ونصب الراية ج٤ ص٣٨٨-٣٨٩ وابن أبي شيبة ج٦ ص ٣٤٣- ٣٤٤السائق والقائد والردف و٣٥١ -٣٥٤ الفحل والدبة والمعدن والبئر و٤٣٨؛ الرجل ينخس الدابة ..مرجع سابق.

عن النفس فلا ضمان عليه، وإن كان قاصدا لقتل البعير فهو ضامن بقصده.[1] واختلف في ضمانه أيضا في دفعه عن ماله.

واعلم أنَّ جُرح العجماء جبارٌ أي: هدر، فلا ضمان على ربها فيما أصابت بنفسها إن لم يكن سائقا لها أو راكبا أو قائدا؛ لقوله ﷺ "جرح العجماء جبار"[2] إلا أنْ تكون معروفةً بالتعدي والضر، وتُقِدِّم على ربها فقصر في حفظها فهو ضامن.

أمَّا إنْ حفظَها بما يُحفظ به مثلُها فانفلتت من غير تقصير منه فلا ضمان عليه، ويدخل في جرحها جميع الإتلافات والمضرات وعبَّر الشارع به لأنه الأغلب أو مثال نبه به على ما عداه.[3]

أما الجنايةُ على الدابَّة فقد وردت بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم بأن "في عين الدابة ربع قيمتها" روي ذلك عن عمر وعلي والشعبي وشريح وحماد وغيرهم، وقد رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ،[4] ولكن فيه إسماعيل بن يعلي أبو أمية الثقفي متروك الحديث.

وروي عن شريح "في ذنبها ربع ثَمَنِها" أيضا وعن الشعبي "في ذنبها أو أذنها ما نقصها"

---

١ - خلفان بن جميل السيابي سلك الدرر ج٢ص٢١٦ ط١.

٢ - رواه الربيع بسنده من طريق أبي سعيد وأصحاب السنن من طريق أبي هريرة، راجع أيضا نصب الراية ج٣٨٨/٤، وتقدم أيضا، وانظر ابن أبي شيبة ج٣٥٢/٦.

٣ - راجع شرح الجامع الصحيح ج٦٠/٢ و٢٧٢/٣.

٤ - راجع نصب الراية ج٣٨٨/٣ والمجموع في الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٣.

فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة وعن قتادة ثَمَنُها[1] وتدفع إليه.[2]

وعند أصحابنا في عينها ربع قيمتها وما عداها تقوم صحيحة وعليلة ويعطى صاحبها الفضل من ذلك فإن ذهبت عيناها فالقيمة كلها ويسقط عن الجاني قيمة لحمها إن كانت مما يؤكل وكذا إن قطعت يدها أو رجلها فعن ابن جعفر وقيل: في عين الدابة ربع ثمنها إذا ذهبت بالجناية وأما يدها أو رجلها إذا كسرت فتقوم صحيحة ومكسورة ثم يكون لصاحبها الفضل من ذلك وكذلك ما يقع في الدابة من الكسر والجراحة تقوم صحيحة ومكسورة أو مجروحة ثم يكون لصاحبها الفضل على الجاني.

وفي المصنف مثل ذلك إلى أن قال: ومن عور عيني دابة قُوِّمَ لحمُها صحيحة، وعن أزهر بن محمد قيل عن عزان: لعين الدابة إذا ذهبت ربعُ ثَمَنِها، فإن ذهبتا جميعا فالثَّمَنُ كلُّه ويكون لحمها لربها، ويرفع عنه ثَمَنُ اللحم من جملة ثمنها إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه مثل الحمير والخيل لم يرفع له شيء"[3]

ومَن عَقَر دابةً فماتت في الوقت أو قرب الوقت أعطى قيمتها وإن ماتت بعد ذلك

١- المراد بقوله ثمَنَها في الوجهين قيمتها ففي الأولى ربع قيمتها وفي الثانية قيمتها كاملة.

٢ - المصنف لابن أبي شيبة ج٦/٣٥٥ وخلاصة الوسائل ج ٢ص٥٦٩ وابن جعفر ق٣م ص ٤٠ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج٦/١٥٥، والمصنف للعلامة الكندي ج١٨/١١٩-١٢١.

٣- الكندي المصنف السابق. منهج الطالبين ١٨/ ٢٣٦ فما بعدها، ط التراث، وج١٠ص٦٢ فما بعدها مكتبة مسقط. القول التاسع في الدواب وأحداثها والإحداث فيها وأحكام ذلك. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٤/ ٣٧٤ فما بعدها النهج الثالث عشر فيما يجوز للحاكم من الوكالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قومت سالمة ومعقورة، وأعطي مالكها ما نقص من قيمتها.[1]

واعلم أنه إذا اختلف رب الدابة والمدعَى عليه فقال رب الدابة - مثلا -كسرت، أو جرحت دابتي، وأنكر المدعى عليه، فإن الأصل براءة الذمة ومدعي شغلها هو المدعي، فإن أتى صاحب الدابة ببينة تشهد له بدعواه قبلت؛ إن كانت عادلة، وإلا فيمين المدعى عليه، فإن ثبت الضمان على المدعى عليه ببينة أو إقرار أو يمين صاحب الدابة؛ إنْ ردها عليه المدعى عليه بعد فرضها عليه، فقيمة العدول هي الفاصل بينهما، فإن تعذر ذلك فالقول قول الغارم مع يمينه؛ إلا إنْ ردها على صاحب الدابة فيقبل رده، ويقسِم صاحب الدابة على تعيين قيمتها إن طلب منه الغارم ذلك فإن حلف لزم الغارم ما حلف عليه المالك.

---

١ - انظر: المراجع السابقة والضياء للعوتبي ج١٥ ص١٣٩ فما بعدها. ط التراث الأولى.

المـــــلاحق

الملحق الأول: كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن

"النص"

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيّ إلى شَرْحَبِيل بن عَبْدِ كلالٍ والحارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ [1]ومَعافِرَ وَهَمَدَانَ. أمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأُعْطِيتُمْ مِنَ المَغانِمِ خُمْسَ اللهِ، وما كَتَبَ اللهُ على المُؤمِنِينَ مِنَ العُشْرِ في العَقارِ، وما سَقَتِ السَّماءُ أوْ كانَ سَيْحاً (٢) أوْ كانَ بَعْلاً فَفِيهِ العُشْرُ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، [3] وَمَا سُقِيَ بِالرَّشَا، وَالدَّالِيَةِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبْلِ سائِمَةٍ شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أرْبَعاً وَعِشْرِينَ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ على أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيها بِنْتُ مخاضٍ فإنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وثَلاَثِينَ فإذَا زَادَتْ على خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ واحِدَةٌ فَفِيها بِنْت لَبُونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً

١- قَيل ذي رُعَين: القَيْل: الملك من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكهم؛ أي يشبهه، وجمعه أقيالٌ وقيولٌ، وذُو رُعين: من أذواءِ اليمن، وهم ملوكها، ثم هي قبيلة منها وكذلك معافر وهمدان. وقال ثعلب: الأقيالُ الملوكُ من غير أن يُخَصَّ بها ملوكُ حمير. أنظر اللسان مادة {قَيَلَ}

٢- سَيحاً: في حديث الزكاة "ما سُقِيَ بالسيح ففيه العشر" أي بالماء الجاري. النهاية "٤٣٣/٢"

٣ - أوسُق: الوَسْق: ستون صاعا. قال الخليل: الوَسْق: حِمل البعير، والوِقْر حِمْل البغل والحمار. المختار "٥٧٢"

وأرْبَعِينَ فإذَا زَادتْ وَاحِدَةٌ على خَمْسٍ وأرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ[1] الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فإذا زادَتْ واحِدَةٌ على سِتِّينَ ففيها جَذَعَةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ فإذا زَادَتْ واحِدَةٌ على خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ففيها بِنْتا لَبُونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فإذا زادتْ واحِدَةٌ ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمأئة فما زادَ عَلى عِشرينَ ومأئة فَفِي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُون وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ وفي كُلِّ ثَلاَثِينَ باقُورَةً [2] تَبِيعٌ جَذَعٌ أوْ جَذَعَةٌ وفي كُلِّ أرْبَعِينَ باقُورَةً بَقَرَةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ شاةً سائِمَةً شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومأئة فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومأئة واحدةٌ فَفيها شاتانِ إلى أنْ تبْلُغَ مائَتَيْنِ فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً ففيها ثَلاَثٌ إلى أنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمأئة، فَما زَادَ ففي كُلِّ مأئة شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا عَجْفاءُ ولا ذَاتُ عُوارٍ ولا تَيْسُ الغَنمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما أُخِذَ مِنَ الْخلِيطَيْنِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُما، وفي كُلِّ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْس أوَاقٍ شَيْءٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ دِيناراً دِينارٌ، وإنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لأَهْلِ بَيْتِهِ؛ إنَّما هِيَ الزَّكاة تُزَكُّونَ بها أنْفُسَكُمْ ولِفُقَرَاءِ المُؤمِنِينَ وفي سَبيلِ الله، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ ولا مَزْرَعةٍ وَلاَ عُمَّالِها شَيءٌ إذا كانَتْ تُؤدِّي صَدَقَتها مِنَ العُشْرِ، وَلَيْسَ في عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلاَ في فَرَسِهِ شَيْءٌ، وَإنَّ أكْبَرَ الكَبائِرِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ الشِّرْكُ بالله ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُؤمِنَةِ بَغَيْرِ حَقَ، والفِرارُ يَوْمَ الزَّحْفِ في سَبِيلِ الله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ

---

١ - حِقَّة: الحِقُّ والحِقَّةُ: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحَقائق. انتهى. النهاية" وطروقة الجمل: التي صارت صالحة أن يطرقها الجمل، أي يعلوها للطرق، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان.

٢ - باقورة: الباقورة: بلغة اليمن: البقرة. النهاية "١٤٥/١"

المُحْصِنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وأَكْلُ الرِّبا وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وإِنَّ العُمْرَةَ الحَجُّ الأَصْغَرُ، ولا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ، ولا طَلاقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ، ولا عِتاقَ حَتَّى يَبْتاعَ، ولا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ على مَنْكِبِهِ شَيءٌ ولا يَحْتبِيَنَّ في ثَوْبٍ واحدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّماءِ شَيءٌ ولا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ وَشِقُّهُ بادٍ ولا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عاقِصَ شَعرِهِ، وَمَنِ اعْتَبَطَ [1] مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإِنَّهُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِياءُ المَقْتُولِ وإِنَّ في النَّفْسِ "المؤمنة"(٢) الدِّيَةَ مأْئة مِنَ الإِبِلِ وفي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ [3]، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وفي المأْمُومَةِ ثلث الدِّيَة وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ(٤) مِنَ الإِبِلِ وفي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ في اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وفي السِّن خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ

١- اعتبطه: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط. يقال: مات فلان عِبْطةً، أي صحيحا، وعَبَطَتْه الداهيةُ، أي: نالته، وعبطتُ الناقة واعتبطتها: إذا ذبحتها وليست بها علة، فهي عبيطة، ولحمها عبيط. النهاية "١٧٢/٣"

٢- الطبراني بزيادة المؤمنة.

٣- أوعب: أي قطع جميعه. النهاية "٢٠٥/٥" ب.٣ شَرْحُ الْغَرِيبِ/ جدعا: الجدع: القطع.

أوعب: الإيعاب: الاستئصال، وكذلك أوعي جدعه، أي: استوفي، يعني: إن قطع جميعه ففيه الدية كاملة.

٤- المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق يقال: رجل أميم ومأموم.النهاية."٦٨/١"والجائفة:هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية "٣١٧/١". والمراد بالجوف: كل ما كان مجوَّفا من جسم الإنسان كالبطن والدماغ والحلقوم وما شابهها، والمنقلة التي تكسر العظم وتنقله من مكانه.

وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ "وفي الهاشمة عشر من الإبل"[1] وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأةِ وعلى أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دِينارٍ".

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.﴾ ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَة مِنْ الْإِبِلِ .." نَحْوَهُ.[2]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَة مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ

---

١ - "وَفِي الهاشمة عشر" عند النَّسَائِيّ وَابْن حبَان. والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره دون أن تحركه من مكانه فإذا حركته كانت منقلة. وقد سبق تخريج الحديث بكامله وبيان طرقه. ص١٨/حاشية رقم ١٧/وانظر تمهيد قواعد الإيمان للعلامة الرباني المحقق سعيد بن خلفان الخليلي ج٥ص٢٢٠فما بعدها ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي ت حارث بن محمد البطاشي ط الأولى.

٢ - سنن النسائي ج ٨ص٤٣٠ح ٤٨٧٠. والبيهقي باب جامع الديات، وجامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ، الفصل الثالث: فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث.

عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.[1]

وأخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: "وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ[2]، الدِّيَةُ كَامِلَةً".[3]

---

١ - سنن النسائي ج ٨ص ٤٣٠ ح ٤٨٧١. وجامع الأصول في أحاديث الرسول تفسير سورة الواقعة. والمزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المحقق: عبد الصمد شرف الدين. مسند عمرو بن حزم. والنووي المسند الجامع أبو الفضل السيد أبو المعاطي النووي المتوفى ١٤٠١ هجرية.

٢ - المارِنُ: مَا دُونَ قَصَبَة الأنْف وهو مَا لَانَ مِنهُ والجمعُ مَوارِن، "مختار الصحاح" ٥٦٩. والأَنْفُ: مركَّبٌ مِنْ أربعَةِ أشياءَ: قصبةٍ ومارِنٍ وأرنبةٍ ورَوْثَة. فالقصبة: هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين. والمارن: هو الغضروف الذي يجمع المنخرين. والأرنبة طرف الأنف. والروثة: طرف الأرنبة. ينظر: "سبل السلام" ٣/ ٤٧٣، و"نيل الأوطار" ٧/ ٢١٣. وتسمى: الخثرمة قال الخليل: الخِثْرِمةُ: طرف الأرنبة التي يقال لها الروثة، ويقال ذلك إذا غلظت. ويقال: قبح الله خثرمة فلان أي: أنفه. العين للخليل الفراهيدي ١/ ٣٤٠. مادة (خثرم) وقال في مادة(روث): الرَّوثة: طَرَفُ الأَرْنَبة حيثُ يَقْطُرُ الرُّعاف. العين للخليل الفراهيدي (٢/ ١٦٤، وجلدتها تسمى الزانف. انظر العين مادة (زنف)

٣ -انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤/ ٨٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. وابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

وفي لفظ: "عَن عَمْرو بن حزم ﷺ أَنه قَالَ: «فِي كتاب رَسُول الله ﷺ، وَفِي الْأنف إِذا أوعى جدعًا الدِّيَة» . أَي استوعب، وَحُمِل ذَلِك عَلَى المارن، دون جَمِيع الْأنف، لما رُوِيَ عَن طاووس ﷺ أَنه قَالَ: "عِنْدِي كتابُ النبَّي ﷺ وَفِيهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ مائةٌ مِنْ الْإِبِلِ"[1]

وقَوْلُه: فِي كِتاب عَمْرو بن حزم أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: فِي الْمُوَضّحَة خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الهاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِي المُنَقِّلَة خَمْسَةَ عَشَرَ وَفِي الآمَّةِ وَيُروَى المأْمُومَة ثُلثُ الدِّيَة" أخرجه: النَّسَائِيّ وَابْن حِبَّان مِن حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حَزْم، وَقدْ تقدم.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، سمعت سعيد بن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفدت في الجوف من الشفتين، بثلثي الدية"[2]

ورواه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد عن أبي بكر نحوه"[3] ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

---

١ - أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طاووس، عَنْ أَبِيهِ بِه، ٩/ ٣٣٩، كتاب العقول: باب الأنف، حديث ١٧٤٦٤ وأخرجه الشافعي في "الأم" ٦/ ١٥٣، كتاب جراح العمد: باب دية الأنف معلقا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، نَحْوهُ. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٧١) والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٨/ ٤٥٣) والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ٨٤)

٢ - أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٠، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث ١٧٦٢٩.

٣ - أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٩، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث ١٧٦٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢، كتاب الديات: باب الشفتان ما فيهما، حديث ٢٦٩١٩، من طريق عمرو بن شعيب قال:

عن أبيه ومكحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو؛ أن أبا بكر، فذكره.

وأخرج البيهقيُّ في كِتَاب الحُدُودِ والدِّيَات الصُّغْرَى والكُبْرَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الفارسي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ وَفِى الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ وَفِى الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ وَفِى الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يُضْرَبَ حَتَّى يَغُنَّ وَلاَ يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ حَتَّى يَبَحَّ فَلاَ يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِى جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَفِى حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ." وسنن الدار قطني، وكَنْز العُمَّال، ومُسْنَد عَبدِ الرَّزَّاق.

وحديث: "مَضَتِ السُّنَّةُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ والخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعدِه أَلَّا تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُود"

أخرجه ابن أبي شيبة في شهادة النساء من طريق الزهري وَأَخْرَجَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، قَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا الحَسنُ بنُ عِمارةَ بنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالدِّمَاءِ" انْتَهَى.[1]

قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل. وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ٨٣.

[1] - انظر: الزيلعي نصب الراية ج٤ص٧٩. وانظر: الدِّرَايَة فِي تَخْرِيجِ أحاديثِ الهِدَايَة ج ٢/ ٢٧٨. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

وأخرج عبد الرزاق من طريق مكحول عن زيد بن ثابت في "الصَّعَر" إذا لم يلتفت الدية كاملة. وقد سبق في: (المسألة الثانية عشرة في الكلام على الجروح) ص٣٦٢.

الملحق الثاني حديث إسلام زيد بن سعنة الذي سبق أن أتينا بطرف منه في دية الفزع.

"..حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هِدَايَةَ زَيْدِ بْنِ سُعُنَّةَ قَالَ: مَا مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أُخْبَرْهُمَا مِنْهُ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا تزِدْهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عليهِ إِلا حِلْمًا، فَبَيْنَا أَنَا أَتَلَطَّفُ لَهُ أَنْ أُخَالِطَهُ، فَأَعْرِفُ حِلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ، فخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بُصْرَى قَرْيَةُ بني فُلانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ وَحَدَّثْتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ أَرْزَاقُهُمْ رَغَدًا[1]، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ وَشِدَّةٌ وَقُحُوطٌ مِنَ الْغَيْثِ وَأَنَا مُشْفِقٌ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا حَتَّى تُعِينَهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. فنظر إلى رجل إلى جانبه أراه عليا ﷺ[2] فقال يا رسول الله ما بقي منه شيء، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: "لَا يَا يَهُودِيُّ وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ" قُلْتُ: نَعَمْ فَبَايَعَنِي ﷺ، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي وَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا، فَدَفَعَهَا إِلَى الرَّجُلِ،

---

١ - في لفظ الطبراني في معجمه الكبير ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٥١٤٧ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٣ص٧٠٠ ح٦٥٤٧ "أتاهم الرزق رغدا" وهو أفصح وأصح؛ فيما يبدو لي، والعلم عند الله تعالى. واللفظ أعلاه لابن أبي عاصم على ما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

٢ - في لفظ: "أراه عمر"

وَقَال: أَعْجِلْ عَلَيْهِمْ بِهَا وَاغْنِهِمْ [1] قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ حَقِّي بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْر، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ.

قَالَ زَيْدٌ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ جَذَبْتُ بِرِدَائِهِ حَتَّى سَقَطَ عَلَى عَاتِقِه، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ جَهْمٍ غَلِيظٍ، فأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وردائه فَقُلْتُ: أَلا تَقْضِينِي حقِّي يَا مُحَمَّدُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بمُطْل، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ أَتَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى، وَتَقُولُ لَهُ مَا أَسْمَعُ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلا مَا أَخَافُ فَوْتَهُ لَسَبَقَنِي رَأْسُكَ، قَالَ زَيْدٌ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ اتِّبَاعِهِ اذْهَبْ بِهِ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ، وَأَعْطِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

فَذَهَبَ بِي عُمَرُ ﷺ، فَقَضَانِي، وَأَعْطَانِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سُعُنَّةَ قَالَ عُمَرُ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ مِنْ كَلامِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

١ - في لفظ الطبراني في معجمه الكبير ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٥١٤٧ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٣ص ٧٠٠ ح٦٥٤٧ "اعدل عليهم وأعنهم بها"

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُخْبَرَهُمَا مِنْهُ؛ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِدْهُ الْجَهْلُ إِلا حِلْمًا.

فأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا. وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي- فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا- صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -ﷺ- فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مدبر."[1]

---

١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختلفة متفقة المعنى مختصرة ومطولة أخرجه الطبراني ٢٢٢/٥ ح ٥١٤٧) وفي الأحاديث الطوال ج١ص ٢٠٢ح٦ قال الهيثمى ٢٤٠/٨: رجاله ثقات. والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/ ٧٠٠) ٦٥٤٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة» والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ / ٥٢) ١١٦١٥. الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) الآحاد والمثاني (٤/ ١١٠فما بعدها، ح ٢٠٨٢، والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١ / ٥١٦ح ٢١٠٥ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١١٨٤ فما بعدها، ح ٣٠٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ١ ص ٥٢١ح ٢٨٨ بتعليق شعيب الأرنؤوط عليه وقال: محمد بن المتوكل بن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة، لكن توبع عليه كما سيرد، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ٤/ ١٧٠ قال: يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حمزة. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث..." ومن غريب الحديث: "رعته" أي أخفته. رعته: الروع بالفتح، الفزع، وراعه من باب قال فارتاع أي: أفزعه ففزع وروعه ترويعا. المختار "٢٠٩"

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَدْخُلُ فِي مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ سُعْنَةَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: هَذَا حَدِيثٌ كَثِيرُ الْمَعَانِي قَدْ ذَكَّرَنَا مَا جَرَى فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالثَّمَنُ مُعَجَّلٌ، وَكَذَاكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ» [1]

وَقَدْ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ قَائِلُونَ: إِذَا تَرَكَ ذِكْرَ الْمَوْضِعِ فِي السَّلَمِ الَّذِي

يُسْلِمُهُ إِلَيْهِ بَطَلَ السَّلَمُ، وَالْخَبَرُ دَالٌ عَلَى مَا قَالُوا؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَمَنِ اشْتَرَطَ فِي السَّلَمِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ مُفْسِدٌ لِلسَّلَمِ [2]

---

١ - الشيباني الآحاد والمثاني (٣/ ٥٨٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤)

٢ - الآحاد والمثاني ٤/ ١١٢-١١٣، السابق. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٤/ ٦٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٢٦.

الملحق الثالث نص رسالة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري[1] التي أجاب عنها الإمام الخليلي ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

من إبراهيم بيده إلى الشيخ الأجل المحب الأفخم الأخ الفقيه سعيد بن ناصر بن خميس السيفي[2] سلام عليك ورحمة الله وبركاته محبك يحمد إليك الله ما هنا من علم إلا الخير ولما توجه الولد المحب سليمان بن سيف كتبت إليك هذه التحية سؤالا وتسليما وفضلا منك تبحث الإمام عما حكاه القطب رحمه الله عن الأثر في الجزء الثامن من شرح النيل بأنَّ جرح مؤخر الرأس مضاعف على سائر الجسد هل هو قول معروف في الأثر فقد استغربناه لقلة اطلاعنا بل المحفوظ عندنا تضعيف جراحة الوجه على جراحة مقدم الرأس وتضعيف مقدم الرأس على مؤخره وعلى سائر الجسد إلا ما استثني من حلمة ثدي المرأة ونحوها وقيل لا يضاعف جرح مقدم الرأس على مؤخره ولا على سائر الجسد وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وعن كلام الشيخ عامر بن خميس في غايته بأن جاحد فرض الزكاة

١- هو الشيخ العلامة المفتي إبراهيم بن سعيد العبري ولد سنة ١٣١٤هـ ١٨٩٤م، وتوفي سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م علامة كبير شغل منصب القضاء وكان قاضياً للسلطان سعيد بن تيمور في المحكمة الشرعية بمسقط تم تعيينه رئيسا للقضاة بالمحكمة ولما تولى الحكم السلطان قابوس عينه مفتياً للسلطنة حتى مات وعمره ٨١ سنة له من التآليف كتاب تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين ورسائل وفتاوى في الفقه نظماً ونثراً ينظر دليل أعلام عمان ص١.

٢- هو الشيخ العلامة القاضي سعيد بن ناصر بن خميس بن محمد السيفي النزوي فقيه شاعر قاضٍ من أهل نزوى عاش في القرن الرابع عشر الهجري لازم الشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي طلباً للعلم وهو أحد القضاة الملازمين للإمام الخليلي وله منظومة في الشفعة وأسئلة نظمية لشيخه أبي مالك ولغيره من العلماء وشعره مقصور في علم الفقه. ينظر دليل أعلام عمان ص١.

عليه بدل الصلاة إذا تاب فهذا لا نعرفه لأن جاحد فرض الزكاة كافر كفر شرك والمشرك ليس عليه بدل شيء من الفرائض إذا أسلم ومثله المرتد إذا تاب إلا الحج ومع ذلك فقد استغربه نور الدين السالمي والله أعلم وعليك السلام وعلى الإمام وأبيك والجماعة ومن هنا الأخوة والجماعة ٩صفر الخير سنة ١٣٥٠ هـ اهـ نقلا من خطه.

الملحق الرابع نص جواب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله ورضي عنه على رسالة الشيخ إبراهيم

الولد إبراهيم قد نظرت بحثك في أرش مؤخر الرأس وبحثك حسن، والمحفوظ ما ذكرتَه عن الأثر، وأقول إن الأثر أصل التفضيل فيه عن اجتهاد من العلماء ضاعفوا الوجه لعظم حرمته ولأنه مجمع المحاسن وألحقوا به مقدم الرأس وأنت إذا نظرت رأيت أن لمقدم الرأس فضلا وهكذا لمؤخره وحيث إن الرأس مجمع الحواس وناهيك بالحافظة ومادة الفهم والضرب في الرأس مُؤَثر في الحواس وأهمها مادة الحفظ والفهم وأما سائر الجسد فإن كان قصد من جعل لفقار الظهر ومحار الصدر ضعف ما لغيرهم من قبل ماء الظهر والصدر فذلك ولكن أرى هذا معلولا لأنه كان ينبغي أن يفرق بين الرجل والمرأة ولكني أرى أن فقار الظهر ومحار الصدر ضاعفوهما على الأيدي والأرجل من قبل أن الرجل واليد لهما نصف دية الإنسان فأعطوا جراحهما النصف فحينئذ نعلم أن المسألة اجتهادية ونعلم أنَّ لِقولِ القائل وجها والله أعلم، ولولا الأثر لكان لنا في المسألة نظر، وأما مسألة المرتد بجحود الزكاة فبحثك له وجه سائغ والشيخ المالكي أغلب كتابه ناقلا فيه قول الأثر، ومسألة المرتد فيه أحكام تخالف حكم المشرك فإنه إذا أرتد وَوَلَد في الرِّدَّة أولادا ثم مات قيل: ميراثه لأولاده المسلمين وقيل: المشركين

وقيل: ما في دار الإسلام للمسلمين بيت مال وقيل: لأولاده أقوال جملة وظاهر هذه الأقوال من العلماء أنهم رأوا أنه محكوم عليه بالإسلام لا يقبل منه جزية ولا يعامل معاملة أهل الكتاب فإن كان الأمر كذلك فلا يبعد أن يقال منزلته إن تاب منزلة المسلم المنتهك في ترك الفرائض يطالب في قضائها والله أعلم ، ومع هذا فكثير ممن أسلم مع النبي ﷺ قد أرتد ثم أسلم وحسُن إسلامُه وما بلغنا أنه قيل له أعد الصلاة والصوم وإنما قلتُ ما قلتُ توجيها لقول الشيخ والحق في غيره فيما أرى والعلم عند الله سبحانه وتعالى. اهـ نقلا من خط الإمام رحمه الله تعالى.

قلت: وقد سبق الكلام على المرتد في المسألة الرابعة عشرة من الفصل الثاني فضم هذا إلى ما هنالك تكمل الفائدة إن شاء الله تعالى.

الملحق الخامس رسالة سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي المفتي العام للسلطنة لمعالي وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد سألني معالي وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية عن ديات الأعضاء هل هي ثابتة بالنص أم بالاجتهاد وإذا كان منها ما عول فيه على اجتهاد العلماء فهل يسوغ لمن بعدهم الاجتهاد فيرفعوا بعض الأعضاء على بعض في النسب المئوية من الدية الكبرى بخلاف ما أستقر عليه العمل؟

والجواب: إن الدية الكبرى وهي دية النفس وديات أعضاء الجسم وتفويت منافعها كلها من الأمور التوقيفية التي لا مجال فيها للاجتهاد لأن محل الاجتهاد لمن يسوغ له حيث تفقد جميع الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع أما مع وجود أصل من الأصول الثلاثة فلا مناص عنه ولا مساغ عنه للنظر والرأي ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب ٣٦.

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء ٦٥.

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء ١١٥.

وأحكامُ النبي ﷺ واضحةٌ في ديات الأعضاء ومنافعها وضوحها في الدية الكبرى وإلى القارئ الكريم نماذج منها: -

أخرج النسائي عن الزهري مرسلا أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه:" أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مأئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنَّ الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار."

وأخرجه في المراسيل أبو داود ولكن علة إرساله تزول لثبوته موصولا عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.

روى أحمد وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن النبي ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا- أي الدية كاملة- وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل." وليس في رواية أبي داود وابن ماجه ذكر العين والمنقلة.

روى الجماعة إلا مسلما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "هذه وهذه سواء." يعني الخنصر والبنصر والإبهام، وفي رواية عند الترمذي وصححها: "دية أصابع الرجلين واليدين سواء عشر من الإبل لكل أصبع."

روى أبو داود وابن ماجة والبزار وابن حبان بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الأسنان سواء الثنية والضرس سواء."

روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري:" أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل". يعني لكل إصبع.

روى الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : "في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء".

ذكر أحمد بن حنبل عن عمر بن الخطاب ﷺ :" أنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات" وحكى الشوكاني عن صاحب البحر انعقاد الإجماع على ذلك.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص أنه وجد في حديث معاذ: "في السمع الدية." قال: وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي وروى البيهقي من حديث معاذ: في العقل الدية قال البيهقي: وقد روينا عن عمر وعن زيد ابن ثابت

مثله.[1]

نستفيد من هذه الآثار وجوب دية النفس في كل ما كان وحيدا من نوعه في أعضاء الجسم كاللسان والأنف والذكر ووجوب نصفها في كل ما كان من نوعه اثنان في الجسم كاليدين والرجلين والعينين والخصيتين والشفتين فإن بتر العضوان معا فالدية كاملة ووجوب عشر الدية في كل ما كان من نوعه عشرة في الجسم وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين وقد عقد المسلمون خناصرهم على العمل بهذه الأحاديث فكان عملهم إجماعا لا يجوز خلافه وقد حملوا على ما ذكر ما لم يذكر واعتبروا فوات منافع الأعضاء كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس والجماع والنطق مثل فواتها فتجب دية العضو كاملة بفوات منفعته ويدل لذلك حديث "في العقل الدية وفي السمع الدية" وفعل عمر ﷺ الذي استقر عليه الإجماع هذا ولا

---

١ - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ج٨ح١٦٠٠٠وح١٦٠٢٦ و١٦٠٣٠وح١٦٦٧٣ و١٦٦٧٧في المذيل بالجوهر. عن زيد بن أسلم بلفظ: "مضت السنة في أشياء من الإنسان؛ إلى أن قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية» وح١٦١٣٣ في معرفة السنن والآثار بزيادة،" وفي الأسنان الدية" وعن عمرو بن حزم ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «في الشِمِّ الدية». وعن قتادة عن الحسن أنه سئل عن رجل رمي بحجر أو ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه، فقال: ديات، في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية، وقيل للحسن: ربح، فقال: والله ما ربح ولا أفلح." أخرجه ابن أبي شيبة ح ٢٦٨٩٧ ،(إذا ذهب سمعه وبصره) وكيف يكون رابحا وقد خسر سمعه وبصره وكلامه. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٧٧) باب دية أهل الذمة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن. ٤٦٢/٨و ٤٩٢. وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٧٧) ٢٢٧٥

مجال لتفضيل عضو على عضو مراعاة لأي اختلاف لتسوية السنة بين جميع الأعضاء التي هي من نوع واحد فلا تفضل يمنى على يسرى ولا العكس ولا إبهام على خنصر ولا العكس ولا فارق بين أن تخلع اليد من المنكب أو تبتر أصابعها الخمس فحسب ففي الحالين نصف الدية ولا مجال للنظر في ذلك لأنه حكم الله الذي نطق به رسول الله ﷺ "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون." وبالله التوفيق / أحمد بن حمد الخليلي؛ المفتي العام للسلطنة.

الملحق السادس صور جسم الإنسان و أنواع الجروح والكسور

أولا: الهاشمة لكل هاشمة: عشرة في المأئة، والمنقلة خمسة عشر،

وإليك توضيحها بالوصف والصورة، فتابع وتحقق، وحقق ودقق وانصح، ولك من الله الاجر والثواب.

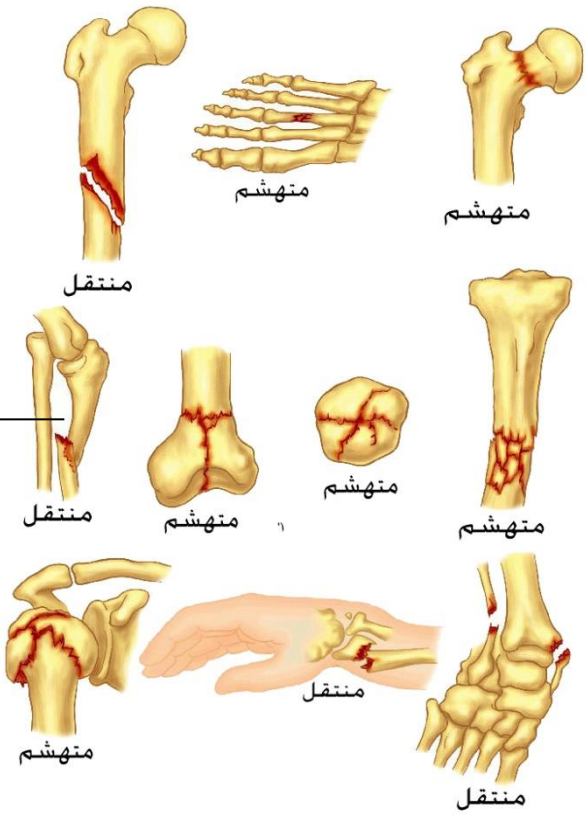

في مثل هذه الحالة التي عليها الركبة فيحسب الكسر على عدد الشعب، فهنا خمس شعب يعني خمسة كسور والتي تليها ثلاثة، وهكذا..، فإن قرر الأطباء ضرورة الاستبدال تضاف قيمة الاستبدال، وكذا الحال في باقي الكسور والمفاصل.

مقابلة مع سماحة المفتي بمكتب سماحته، يوم الأربعا ١٨ شعبان ١٤٣٢هـ ٢٠١١/٧/٢٠م

ثانيا: الجهاز العضلي

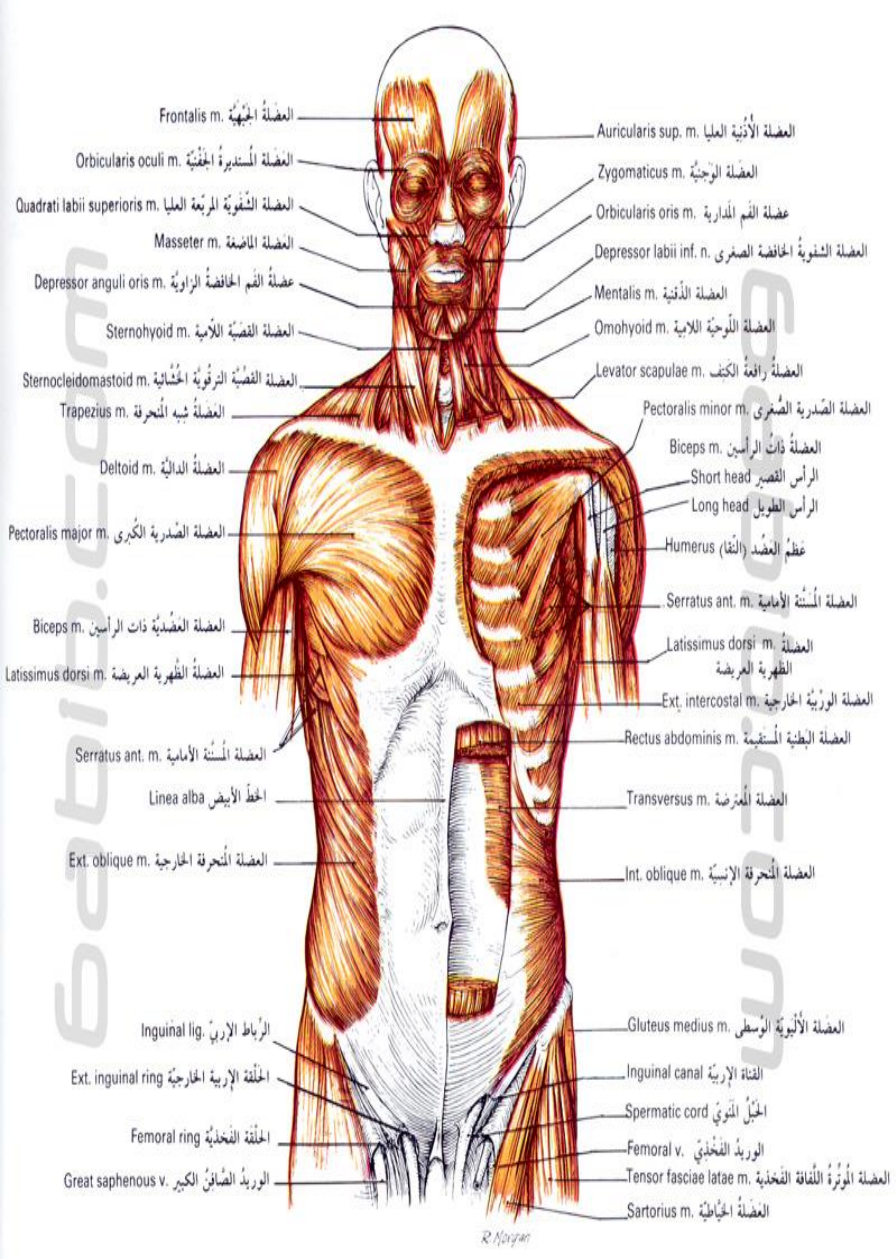

ثالثا : مسميات العظام والعضلات:

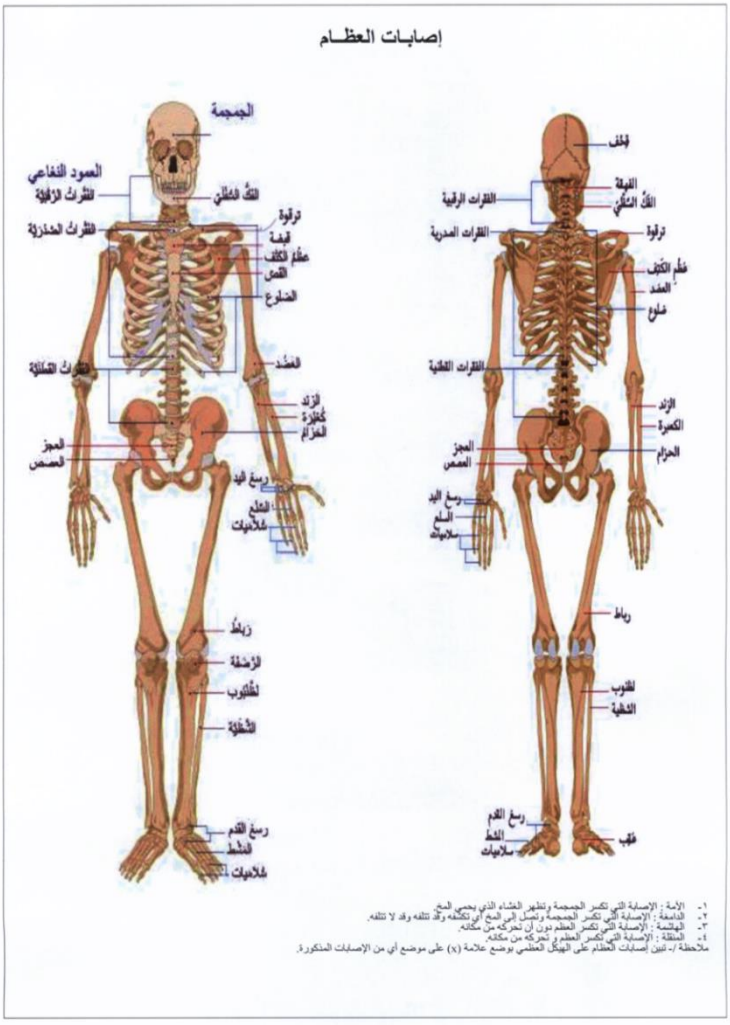

١- الأمة : الإصابة التي تكسر الجمجمة وتظهر العشاء الذي يحمي المخ
٢- الدامغة : الإصابة التي تكسر الجمجمة وتصل إلى المخ أي تكشفه وقد تتلفه وقد لا تتلفه.
٣- الهاشمة : الإصابة التي تكسر العظم دون أن تحركه من مكانه.
٤- المنقلة : الإصابة التي تكسر العظم و تحركه من مكانه.
ملاحظة /- تبين إصابات العظام على الهيكل العظمي بوضع علامة (x) على موضع أي من الإصابات المذكورة.

رابعا: مقطع جلدي

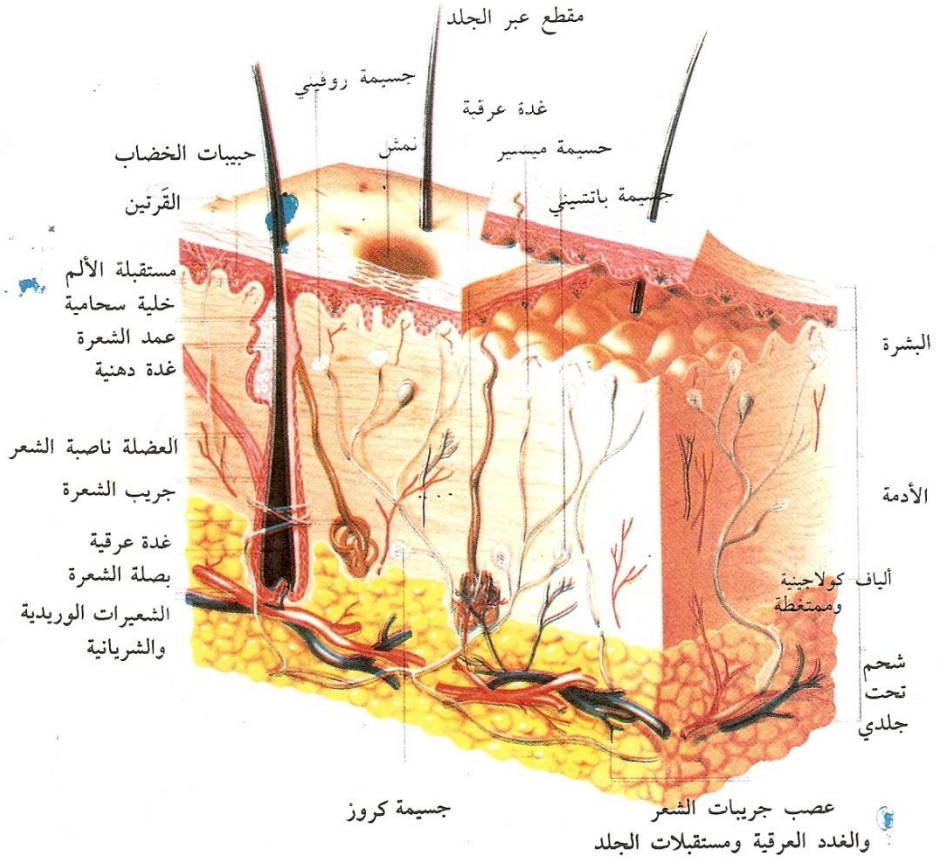

خامسا: أجهزة الجسم الداخلية.

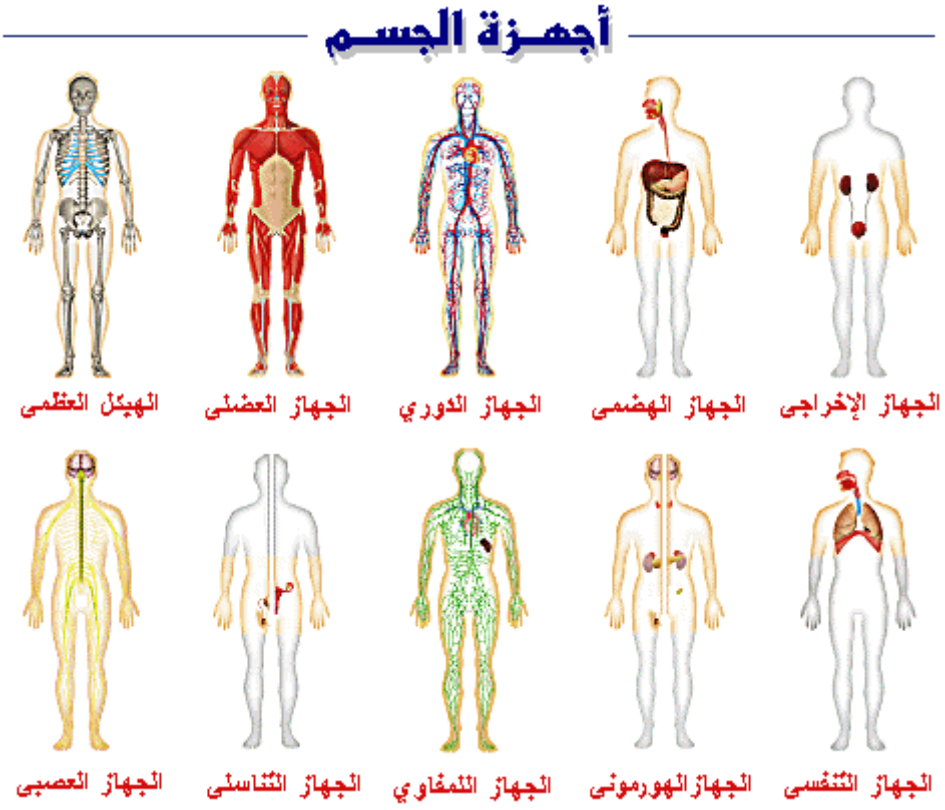

سادسا: إصابة الرأس: آمة، مأمومة، دامغة، ثلاثة مسميات لمعنى واحد لها ثلث الدية.

سابعا: سائر الأعضاء وإليك تفاصيل بعضها فتابع فضلا منك الصوَر ودقق فيها:-

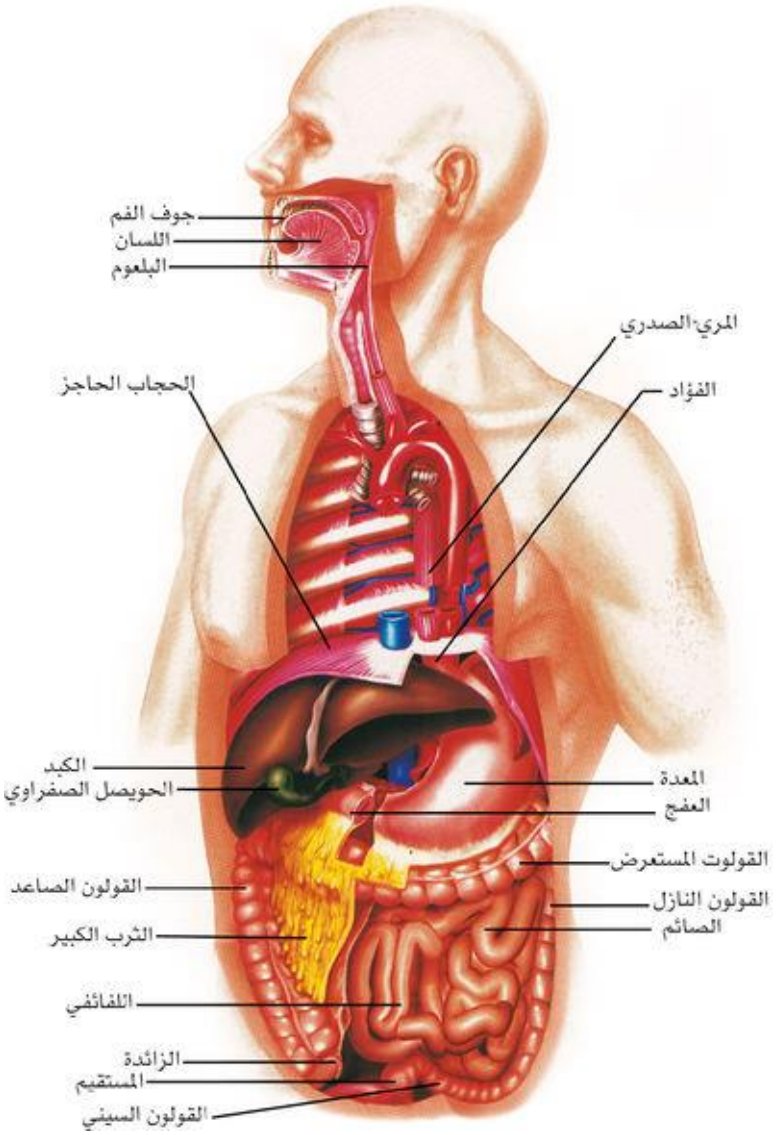

أولا: الطحال:

ويقع في الجانب الأيسر من البطن تحت الحجاب الحاجز ويشبه في تكوينة الغدد اللمفاوية، بيضاوي الشكل في استطالته ذو لون ارجواني معتم. طوله من ١٢٥ إلى ١٥٠ مم، وعرضه حوالي ٧٦ مم، وسمكه حوالي ٣٨ مم، و: وزنه عند الشخص البالغ ١٠٠- ٢٥٠ غرام، ويقع خلف الأضلاع ٩ و١٠و١١.

وهو: لا يقع مباشرة تحت الأضلاع لأنه مغطى من الأعلى بالحجاب الحاجز. ويلامسه أعضاء كثيرة في البطن: ذيل البنكرياس، الكلية اليسرى، القولون، الامعاء الدقيقة.

ولا نستطيع أن نلمسه في الإنسان الطبيعي إلا إذا كبر الطحال ويساعدنا في ذلك وجود تقوسات على سطحه الامامي وهي تبقى حتى عندما يكبر في الحجم. وللطحال رباطان: الرباط الطحالي الكلوي والرباط المعدي الطحالي ولذلك يمكن تحريكه وسحبه إلى الأمام أثناء العملية الجراحية.

الوظيفة: للطحال وظائف كثيرة.

من بين وظائف الطحال، نذكر الآتي:

أ- يساهم الطحال مع الكبد في صنع كريات الدم الحمراء في المرحلة الجنينية، ويفقد هذه الوظيفة بعد الولادة.

ب- يعتبر الطحال مخزنا رئيسيا للدم (إذ يمكنه اختزان ٥/١ إلى ٤/١ دم الإنسان)، حيث يقوم بخزن الدم على صورة مركزة، ويفرغه في الدورة الدموية في الحالات الطارئة كالنزيف.

ج- يقوم الطحال بتنظيم كمية الدم المارة في الاوعية الدموية.

د- يعمل الطحال على تخزين ما يكون في الدم من الشوائب والميكروبات بفضل

الجيوب والفراغات الدموية الكثيرة المبطنة بخلايا بلعمية.

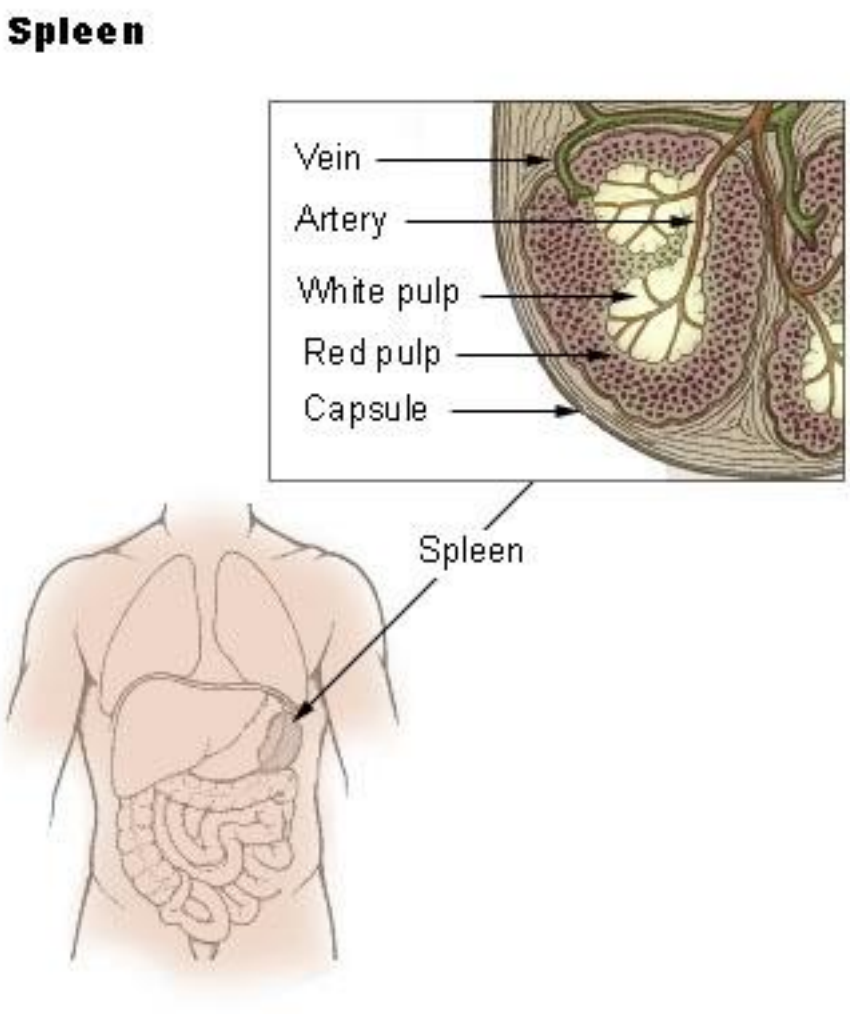

هـ- يعتبر الطحال مقبرة الكريات الحمراء، وما تجدر الاشارة إليه أنَّ الكريات الحمراء تموت قبل وصولها الطحال وليس فيه، ولكنها تدفن فيه و- يقوم الطحال بتجميع كريات الدم الحمراء الهرمة وإبادتها وهذه وظيفة مهمة

حيث تتحلل مادة الهيموجلوبين ويستعملها الكبد في صنع الصفراء ويذهب الحديد ليساهم في تكوين هيموجلوبين جديد.

ز- يلعب الطحال دورا في المناعة بفضل العقد الليمفاوية (كريات مالبيجي) التي تصنع كريات الدم البيضاء الليمفاوية، حيث أن الطحال يحتوي على جلطات من خلايا الدم البيضاء تسمى اللمفاويات تطلق بروتينات خاصة في الدم، وتدعى هذه البروتينات بـ الاجسام المضادة التي تحارب البكتيريا والفيروسات وأية مواد أخرى تسبب العدوى، كما أنَّ الطحال يقوم بإبادة الطفيليات والبكتيريا بواسطة البلاعم؛ خلايا كبيرة موجودة في الفراغات الاسفنجية.

يتضح لك جليا أنَّ فاقد الطحال وإن عاش صاحبُه إلا أنه يعتبر معرَّضا لكثير من الأمراض والعدوى؛ التي يكافحها الطحال الصحيح في الإنسان الصحيح، وعليه فديته دية عضو مستقل لا محالة.

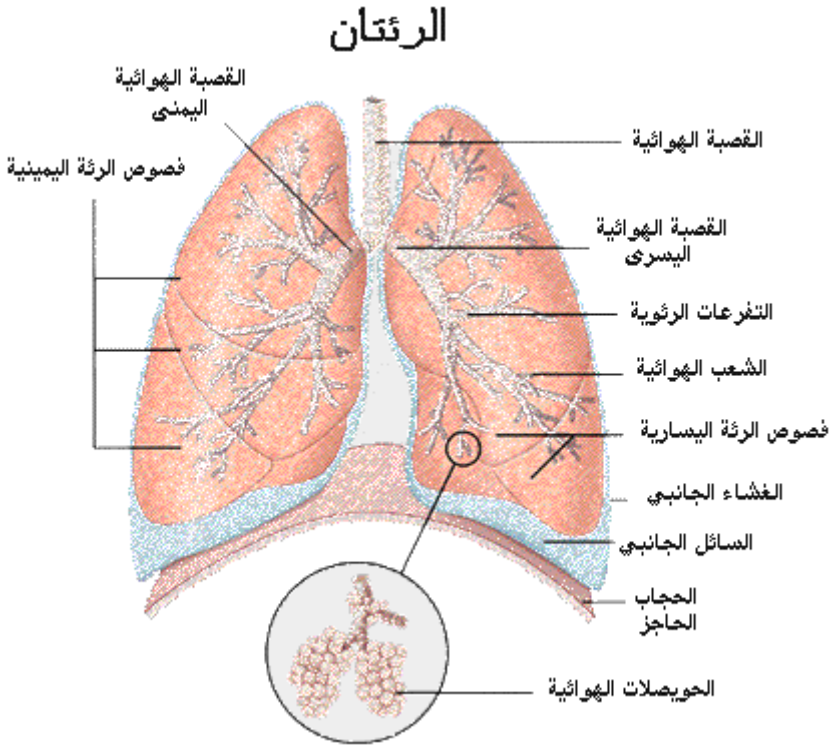

الرئة: هي عضو تنفسي مهم في الفقاريات التي تستخدم الهواء الجوي للتنفس. الوظيفة الرئيسية للرئة هو نقل الهواء الجوي إلى المجرى الدموي والتخلص من غاز ثاني أوكسيد الكربون من المجرى الدموي إلى الهواء الخارجي. هذا التبادل الغازي ينتج عن عمل الخلايا المتخصصة التي تبطن غشاء الاكياس الهوائية أي الحويصلات الهوائية.

إضافة إلى الوظيفة التنفسية؛ كتبادل الغازات وتنظيم تركيز أيون الهدروجين

تقوم الرئتان أيضا: -

١- بالتأثير على تركيز المواد الحيوية والعقاقير التي تعطى في الدم الشرياني.

٢- تصفي التخثرات الدموية الصغيرة التي تتكوَّن في الأوردة.

٣- تمثل طبقة لامتصاص الصدمات لحماية القلب.

٤- تخلص الدم من فقاعات الهواء التي قد تَعلَق بالدم الوريدي.

٥- تحتوي الرئة على الأنظيم مُحوِّل الأنجيوتنسن والذي يحول أنجيوتنسن ١ إلى أنجيوتنسن ٢

دور الرِئتين في الكلام:

بغير الرئتين لا تكون عملية التنفس، وبغير التنفس لا يكون الكلام. ففي الرئتين يمتلئ الهواء الذي يتحول إلى كلام.

والجدير بالذكر أنَّ بعض أعضاء النطق قد يصيبه اضطراب أو خلل وتستمرّ مع ذلك عملية النطق بصورة من الصور، مع بقاء الرئتين سالمتين، ولأجل ذلك فالرِئتان لا يمكن الاستغناء عنهما سواء في التنفس أو النطق.

وتتكون عملية التنفس من شهيق وهو: (إدخال الهواء) وزفير وهو: (إخراج الهواء). (انظر موسوعة ويكيبيديا)

وللرئة في علم الديات بجزئيها إذا فسدت أو بترت الدية التامة.

فإذا احتقن الهواء على المصاب واحتاج إلى تدخل طبي فإنه حينئذ يحتاج إلى فتح القصبة الهوائية وإدخال أنبوب للتهوية من الجهة الأمامية للعنق حتى يصل الأنبوب في جوف القصبة؛ كي يتمكن من إدخال التهوية النقية للجسم وإخراج

الهواء الضار المسمى ثاني أوكسيد الكربون بواسطة الآلة الخارجية، وهو الذي يسميه الأطباء فتح الرغامي، ويقصدون بالرغامي القصبة الهوائية، فإذا استغنى عن المساعدة وصار قادرا على التنفس الطبيعي فتتم إزالة الأنبوب وتغلق الفتحة. ولها في علم الديات والأروش حكم الجائفة ثلث الدية الكبرى، والصور الآتية توضح ذلك.

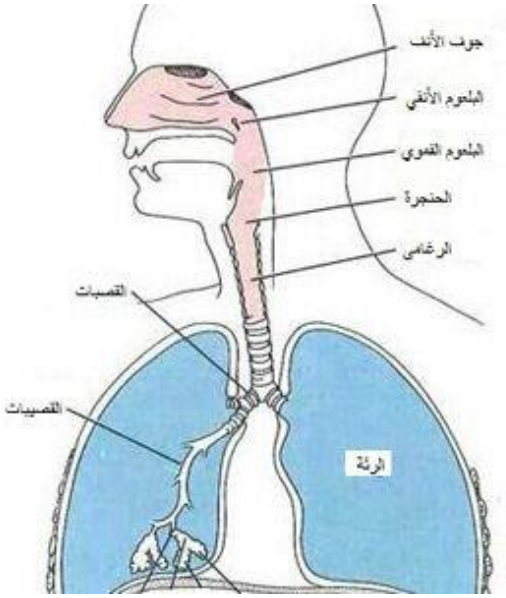

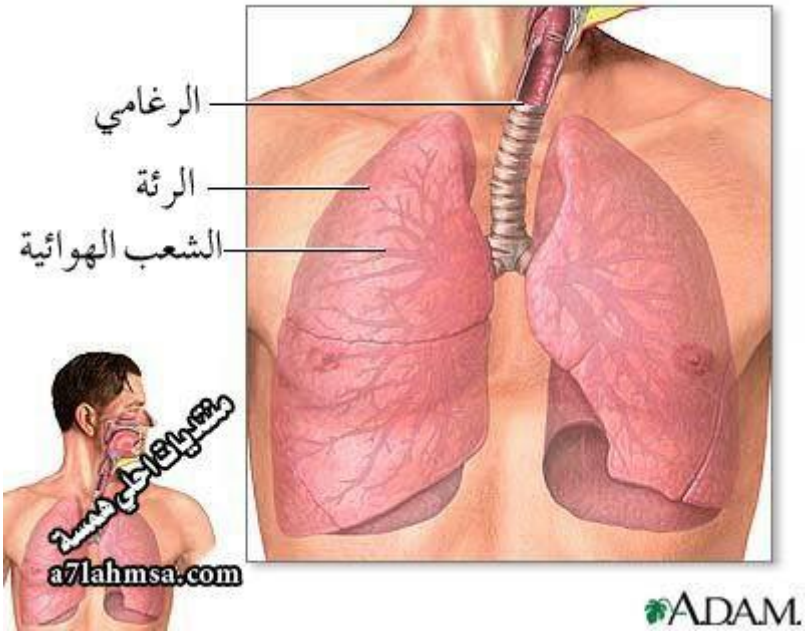
الرغامي
الرئة
الشعب الهوائية
a7lahmsa.com
ADAM.

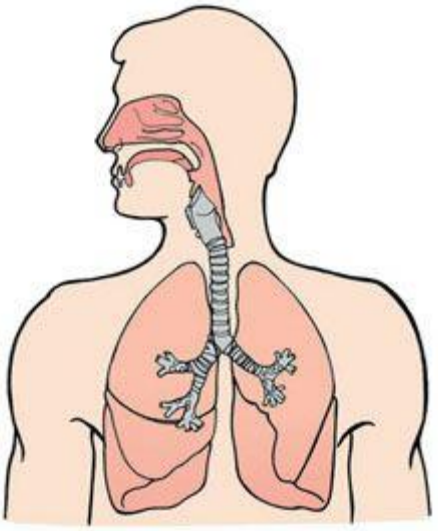

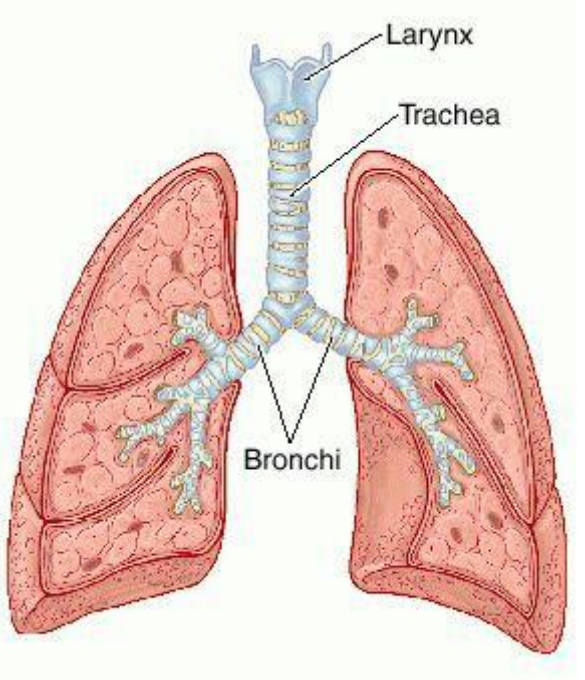
Larynx
Trachea
Bronchi

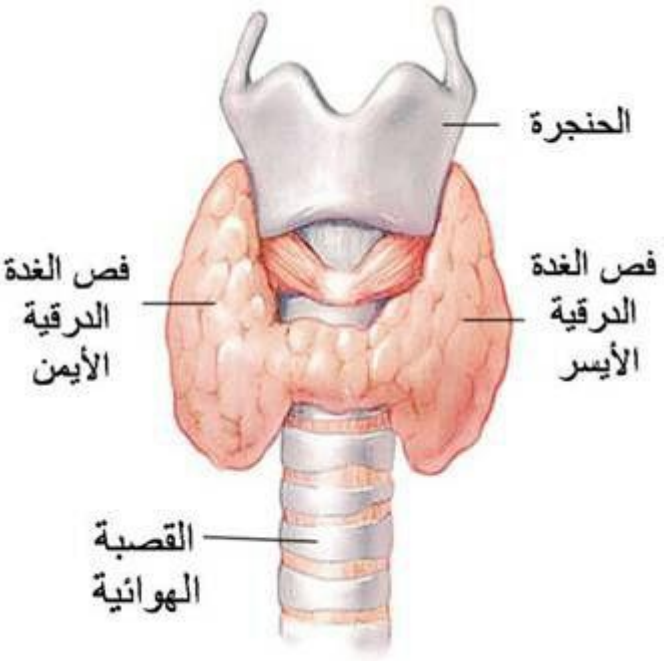
الحنجرة
فص الغدة الدرقية الأيسر
فص الغدة الدرقية الأيمن
القصبة الهوائية

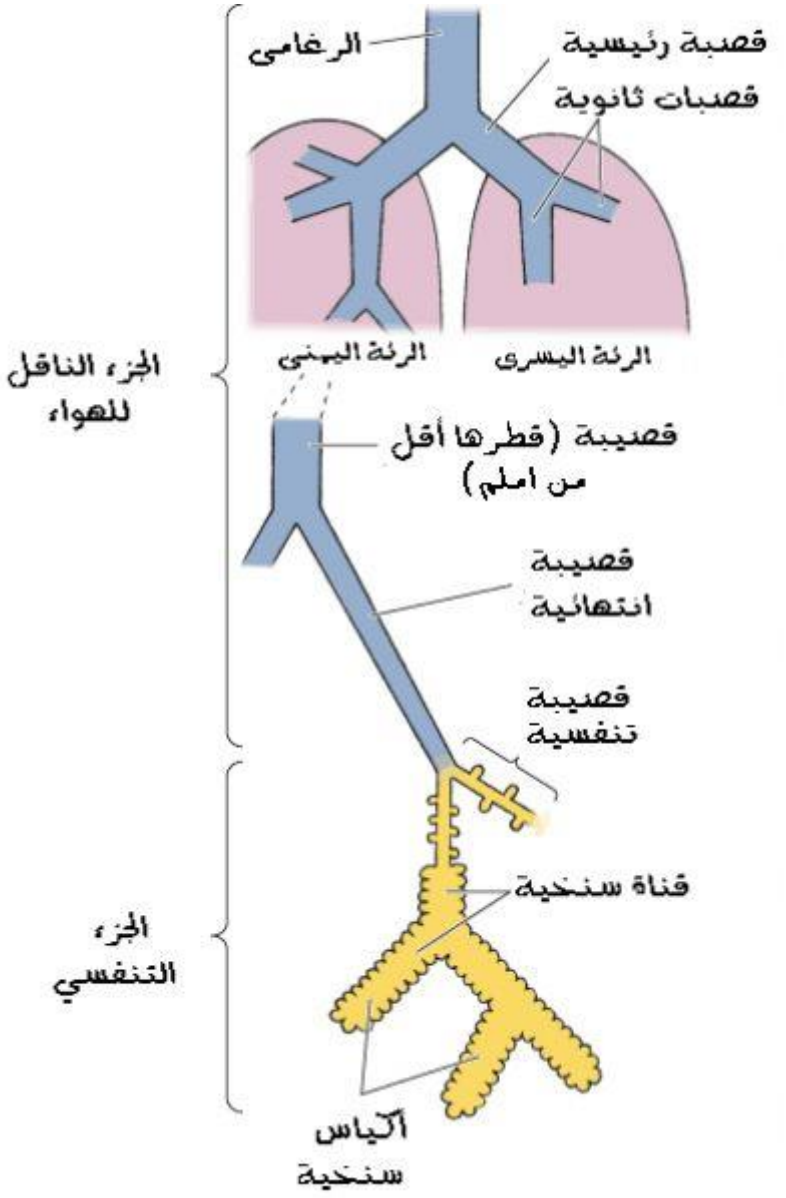
الرغامى
قصبة رئيسية
قصبات ثانوية
الرئة اليمنى
الرئة اليسرى
الجزء الناقل للهواء
قصيبة (قطرها أقل من املم)
قصيبة انتهائية
قصيبة تنفسية
قناة سنخية
الجزء التنفسي
أكياس سنخية

الكلى: تعتبر الكلية العضو المسؤول عن تنقية وتصفية الدم من السموم والعوادم الناتجة عن عملية الأيض (هي عملية تكون في داخل الخلية الحية وفيها يتم هدم المواد الممتصة من الطعام مثل البروتينات والدهون وتحويلها إلى طاقة يستفيد منها جسم الكائن الحي)، وكذلك مسؤولة عن التحكم في حجم السوائل في الجسم وعن ترتيب كمية العناصر الكهربية مثل الأيونات والأملاح. ولها الدية التامة.

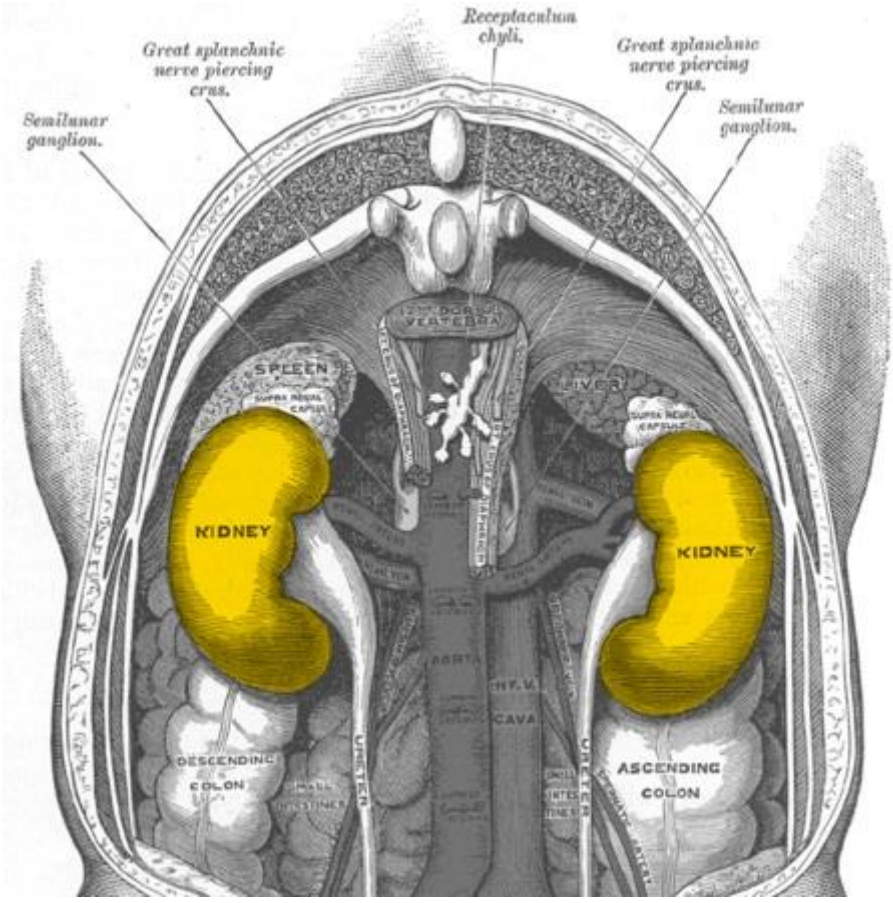

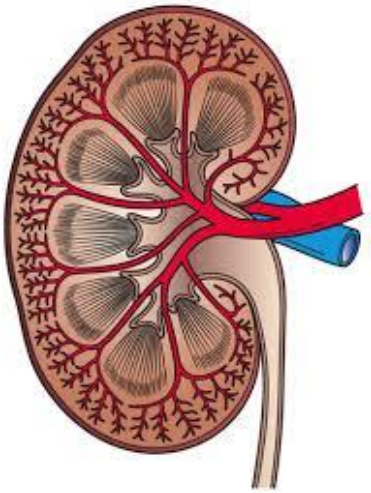

وظائف الكلى الطبيعية

توجد لدى معظم الناس كليتان في الجزء الأسفل من الظهر أسفل الفقرات العجزية. وظائف الكلى الرئيسية هي:

الحفاظ على توازن نسبة السوائل داخل الجسم واستخلاص السموم من الدم مما ينتج عنه تكوين البول.

تساهم الكلى أيضا في الكثير من العمليات الحيوية الهامة بالجسم مثل:

إنتاج مجموعة متكاملة من الهرمونات المختلفة أو (الكيماويات) والتي بدورها تساعد في:

إنتاج كرات الدم الحمراء والتي تنقل الأكسجين إلى أنسجة وخلايا الجسم المختلفة.

إنتاج فيتامين (د) في صورته الأولية (غير نشطة) والذي بدوره يحافظ على قوة وسلامة العظام

الحفاظ على ضغط الدم في معدل طبيعي.

المَعِــدة:

وهىَ أهمُّ جزء من أجزاء الجهاز الهضمي وتقع المعدة تحت الحجاب الحاجز ويليها مباشرة الأمعاء، وتشبه فى شكلها كمثرى كبيرة مقلوبة الوضع ويفتح المريء فى جزئها العلوى، ويتكون جدار المعدة من طبقة عضلية قوية يبطنها من الداخل حوالى ٣٥ مليون غدة تفرز مواد كيماوية يطلق عليها العصارة المعدية. وأهم هذه المواد التي تفرزها المعدة على الاطلاق حامض الهيدروكلوريك وخميرة الببسين حيث إنَّ لهما القدرة على إذابة المواد الغذائية.

وتتكون المعدة من أربع مناطق رئيسية هي: -

الفؤاد وهو: الفتحة العليا التي تصل المريء إلى المعدة {وهو غير القلب} وسمي بالفؤاد لقربه من القلب. ولله في خلقه شؤون.

ويؤيد هذه النظرية ما روي عنه ﷺ من طريق أبَيٍّ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " أتَاكُمْ أهْلُ اليَمنِ، هُمْ ألين قُلوباً، وأرَقُّ أفئِدَةٌ، الفقهُ يمانٍ، والحِكمةُ يَمَانِيةٌ." [١] أنظر الصورة الآتية (أما القلب فانظره ص٣٦٩ فما بعدها.)

"أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبًا الإيمان يمانٍ والحكمة يمانية

١- أخرجه البخاري أخرجه البخاري في: كتاب المغازي: ٧٤ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. ١٥٩٥/٤، رقم ٤١٢٩) ومسلم (٧٢/١، رقم ٥٢) ، والترمذي ٧٢٦/٥ ح ٣٩٣٥، وقال : حسن صحيح . و: ابن حبان (٢٨٦/١٦ ح ٧٢٩٧) وأحمد مسند أحمد (١٢ / ٤٠٢)

والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل والسكينة والوقار فى أهل الغنم.[1]

القاع:

وهو الجزء المتسع الذي يعلو الفؤاد، ويمتد تحت الحجاب الحاجز الأيسر.

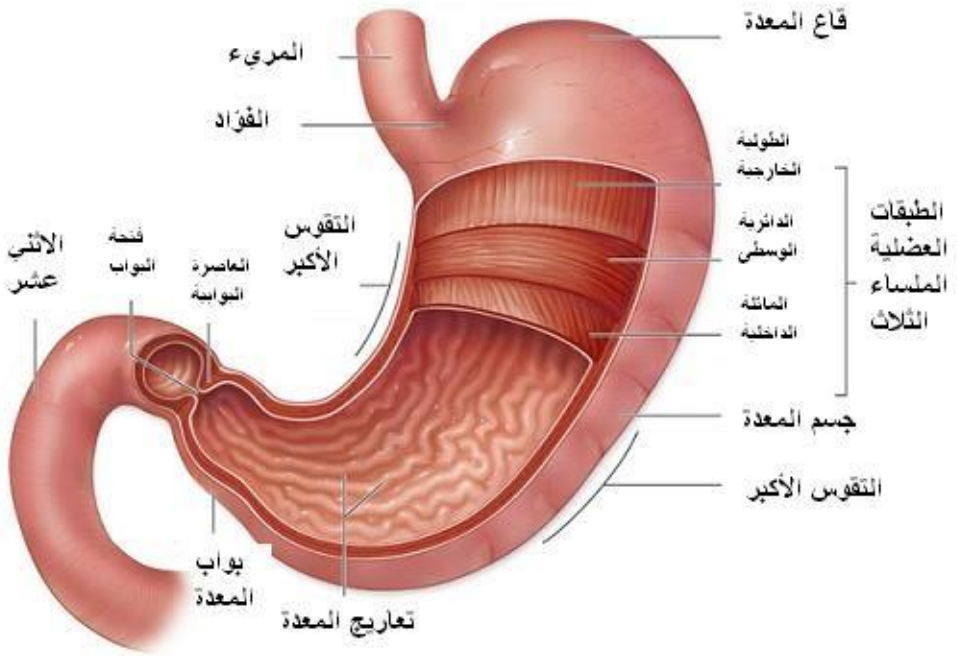

جسم المعدة:

وهو الجزء الأوسط والأكبر من المعدة وأسفله جيب المعدة ...

---

[1] - أخرجه البخاري (٤/١٥٩٤ح ٤١٢٧، ومسلم ١/٧٣ح ٥٢. وابن حبان ١٦ ص٢٨٦ ح ٧٢٩٧. الحديث أعلاه.

البواب:

وهو: الفتحة السفلى التي تفضي إلى الإثني عشر ...

والمعدة فى شكلها العام تشبه حرف " ل " ولها حنيتان، حنية كبرى محدبة إلى اليسار وحنية صغرى مقعرة على اليمين، وحجم المعدة يتفاوت تفاوتاً بيناً، وسعتها فى المتوسط عند البالغين نحو لتر.

ويتكون جدار المعدة من طبقتين رئيسيتين: طبقة عضلية وطبقة أخرى مبطنة و هي الغشاء المخاطي، أما الطبقة العضلية فهي فى الحقيقة مكونة من ثلاث طبقات من الألياف العضلية و الطبقة العضلية تنقسم إلى خارجية طولية و وسطى دائرية و داخلية مائلة.

وظيفة عضلات المعدة هي: طحن الطعام وخلطه بعاصرة المعدة حتى يصبح سائلاً غليظاً، وهو المسمى بالكيموس، ثم دفعه نحو الأمعاء بفضل موجات من التقلص تسري فى المعدة من أعلاها إلى أدناها، مرة كل نحو ٢٠ ثانية، وهو ما نسميه التمعج.

أما الغشاء المخاطي فيتجمع فى ثنيّات طولية عندما تخلو المعدة، ولكنه ينبسط عندما تمتلئ.

وتكسو الغشاء المخاطي طبقة من المخاط لها أهميتها فى حماية جدار المعدة.

أما الغدد المِعْدِيَّة المنتشرة فى الغشاء فلها وظائف كثيرة أهمها إفراز حمض الكلوردريك اللازم لهضم الطعام، وإنزيم الببسين الذي يحلل البروتين ثم العامل الداخلي المنشأ اللازم لامتصاص فيتامين " ب "

وظيفة المعدة:

للمعدة وظيفتان رئيسيتان هما:

أ- طحن الطعام/ ب - هضم الطعام.

أما الامتصاص فدوره محدود فى المعدة فلا يتم إلا امتصاص بعض المركبات البسيطة فى المعدة مثل بعض الماء وبعض الأدوية كالكحول والأسبيرين، ويتم إفراغ المعدة من الطعام لفترة تتراوح بين ٣ إلى ٥ ساعات وتستمر تموجات التقلص حتى بعد فراغ المعدة من الطعام، فإذا طالت مدة بقاء المعدة بعد ذلك فارغة أحس الإنسان بلدغ (قرص) الجوع.

وظيفة المعدة هي هضم المواد الغذائية التي نتناولها وخاصة المواد البروتينية أي تكسيرها إلى جزيئات صغيرة، حيث تقوم جدران المعدة القوية بالضغط على الطعام لمدة ٤ ساعات يحول بعدها الطعام إلى شبه سائل.

الامعاء الغليظة، والدقيقة ووظائفها:-

الأمعاء هي المسؤولة عن استخراج المواد الغذائية من الطعام وامتصاصها ومن ثم طرح الأقسام غير المفيدة من الطعام. ويتم في جزء منها (الأمعاء الغليظة) تخزين بقايا الطعام لحين طرده. انظر: (ويكيبيديا)

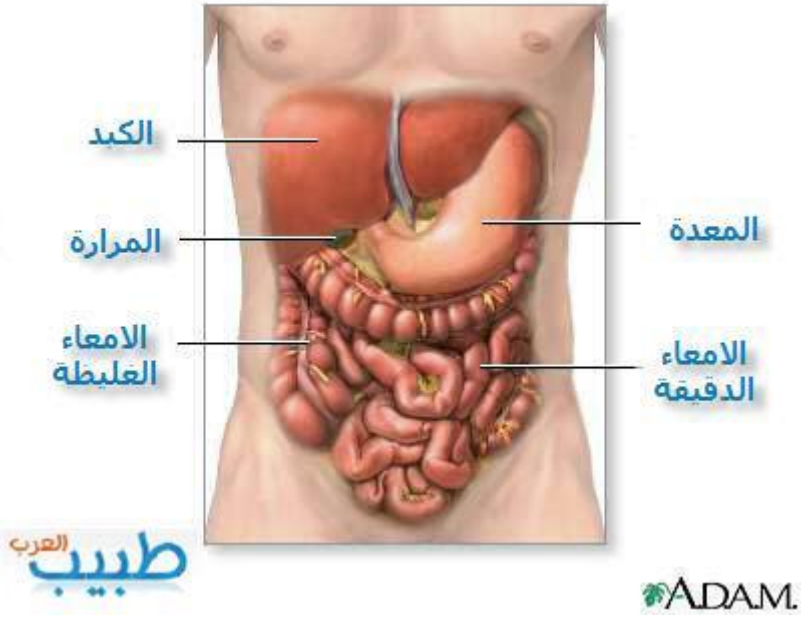
الكبد
المرارة
الامعاء الغليظة
المعدة
الامعاء الدقيقة
طبيب العرب
A.D.A.M.

البنكرياس

البنكرياس هو غدة يقارب حجمها الست بوصات وتتصل مع الامعاء الدقيقة، وتقع قريبا من المعدة وعميقا في الجزء العلوي الخلفي للبطن مقابل العمود الفقري.

البنكرياس ضروري جدا لعملية الهضم وذلك بسبب إفراز الغدد النسخية في البنكرياس عصارة البنكرياس في الاثني عشر؛ هذه العصارة تحتوي على الانزيمات التي تساعد على هضم البروتينات، الدهون والكربوهيدرات قبل أن يتسنى امتصاصها من خلال الامعاء؛ كما يحتوي البنكرياس على غدد صماء تعرف بجزر لانغرهانس تحتوي على خلايا فئة (بيتا) التي تفرز هرمون الأنسولين الذي ينظم تَركُّز السكر في الدم؛ وتحتوي أيضا على خلايا فئة (ألفا) التي تفرز هرمون معروف باسم (غلوكاغون) له مفعول معاكس لمفعول الأنسولين. المرجع(ويكيبيديا) أنظر الصورة الآتية:-

.

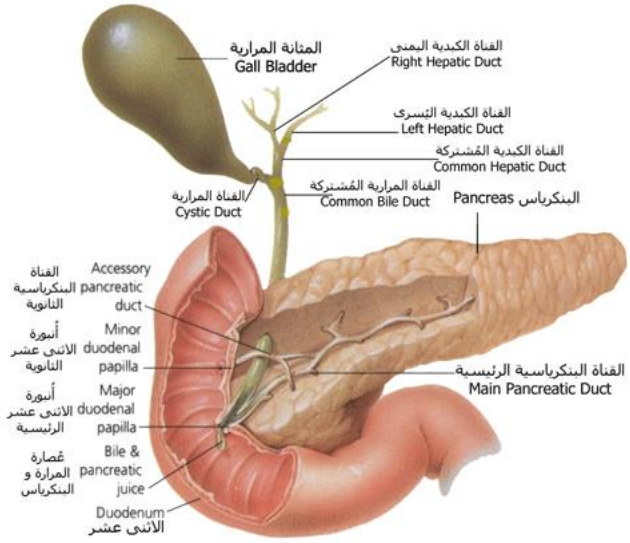

الكبد ووظائفها:

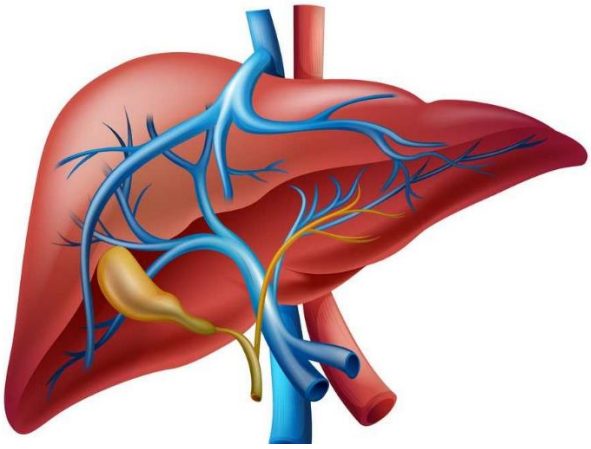

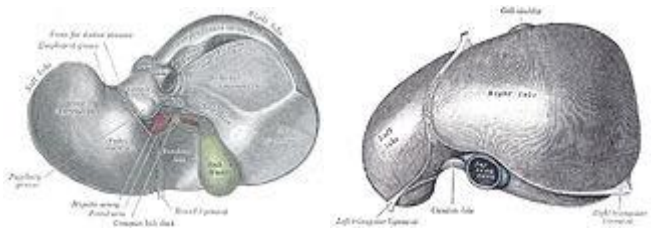

المنظر العلوي المنظر السفلي

الكبد أكبر عضو غددي في الجسم وهو من ملحقات الجهاز الهضمي يزن حوالي كيلو ونصف، ولونه بني أحمر، ومقسم لأربعة فصوص غير متساوية الحجم. ويقع في الجانب الأيمن من التجويف البطني تحت الحجاب الحاجز. وينقل إليه الدم عبر الشريان الكبدي الذي يحمل الدم والأكسجين من الأوردة والوريد البابي ينقل إليه الدم حاملا الغذاء المهضوم من الأمعاء الصغرى.

يلعب الكبد دورا أساسيا في الاستقلاب وعدد من وظائف الجسم مثل نزع السمية كما يعمل كمركز تخزين للغليكوجين ومركز تصنيع لبروتينات البلازما الدموية.

ومكان التصاقه يسمى الرباط الوريدي وحافته الحرة تلف البوابة الكبدية. الرباط الوريدي يقع في الكبد في مكان عميق وتمتد إلى الوريد الأجوف السفلي. هناك مكان آخر في الكبد فيه رباط اسمه الرباط المدوّر الكبدي وهو يمتد إلى السرة ويسمى مكان الامتداد الرباط المَنجليّ الكبدي.

بعد دخول الشريان الكبدي والوريد البوابي إلى الكبد يختلط الدم مع بعضه ويتم تصفيته من المواد السامة والضارة ثم يذهب الدم عبر الأوردة الكبدية إلى الوريد الكبير الذي يكون خلف الكبد ويصعد إلى الجهة اليمنى من القلب (ومن هناك يضخ الدم إلى الرئتين ثم يعود إلى الجهة اليسرى من القلب ليتم ضخه إلى كل الجسم).

وظائف الكبد:

١- التخلص من السميات.

٢- تنظيم مستوى السكر في الدم.

٣- تكوين مادة الصفراء (عصارة المرارة)

الكبد هو أكبر مصنع للكميائية في الجسم فالخلايا الكبدية تمثل حوالي ٦٠%من نسيج الكبد وهي التي تقوم بها أي مجموعة خلايا أخرى في الجسم فهي تحول معظم المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان إلى شكل يمكن للجسم استخدامه مثل:

تحويل وتخزين السكر لحين الحاجة اليه ومن ثمة تنظيم مستواه في الدم.

تكسير الدهون وتحويلها إلى كولسترول.

التخلص من الأمونيا وتكوين البروتينات الممتصة لتجلط الدم.

التخلص من السموم والكحول.

تكوين الصفراء والتي تقوم بتكسير ما يأكله الإنسان من دهون.

هناك نوع آخر من الخلايا في الكبد غير الكبدية وهي خلايا كوبفر والتي تختص بالآتي:-

التخلص من كرات الدم الحمراء القديمة.

تحطيم الميكروبات ونفايات الخلايا.

نظراً لأن الكبد يقوم بعمليات حيوية كثيرة فان الإنسان قد يموت في خلال ٢٤ ساعة من توقف عمل الكبد.

المرجع (ويكيبيديا)

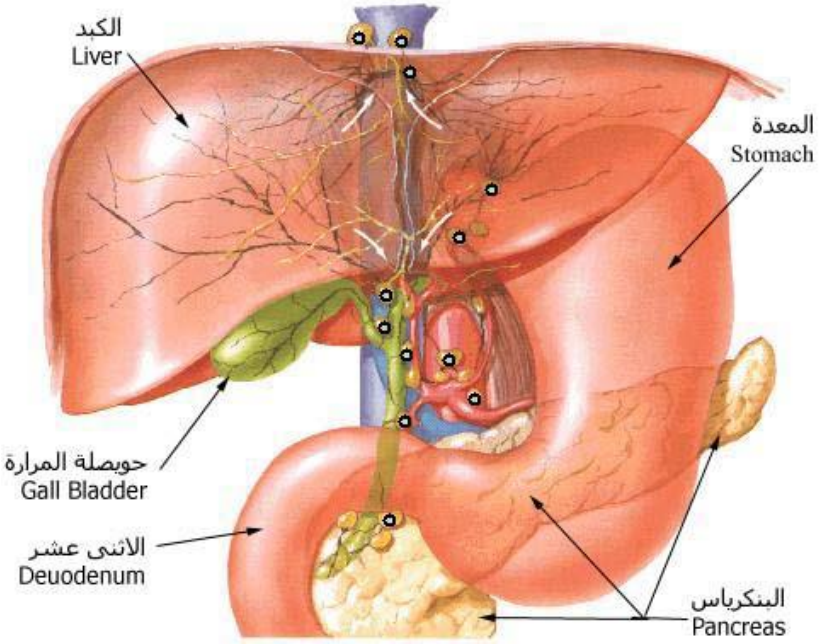
الكبد
Liver
المعدة
Stomach
حويصلة المرارة
Gall Bladder
الاثنى عشر
Deuodenum
البنكرياس
Pancreas

المرارة

المرارة نسيج مجوف يوجد أسفل الكبد. في البالغين، قد يصل طول المرارة ٨ سنتيمتر واستدارتها إلى ٤ سنتيمتر. تنقسم المرارة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية هي :اللب، والجسم، والرأس.

المرارة: عضو حويصلي على شكل الكمثرى تقع تحت الفص الأيمن من الكبد وسعتها حوالي ٥٠ سم وجدارها لا يتجاوز ٣ ملم مغلفة بطبقة عضلية رقيقه ومبطنة بخلايا تقوم بامتصاص الماء والأملاح من العصارة الصفراوية المفرزة من الكبد.

والوظيفة الأساسية للمرارة هي تخزين الماء الأصفر الذي تفرزه الكبد إلى حين الحاجة إليه؛ عند دخول الطعام المحتوي على دهن إلى الإثني عشر، وتتقلص المرارة بواسطة هرمون لكوليسيستوكينين الذي تفرزه الخلايا الموجودة في الإثني عشر والصائم من الامعاء الدقيقة.

ولا بد للجسم من التخلص من الدهون وبعدمها يكون الجسم معرضا للترسبات الدهنية وخاصة الشرايين، لذا يؤمر من استوصلت مرارته على المحافظة على التقليل من الدهون إن لم يمكن الامتناع عنها كليا.
وظيفة المرارة :

١- تقوم الكبد بإفراز العصارة المرارية والتي تقدر بـ ٥٠٠ – ٦٠٠ ملي لتر تسير عبر القنوات المرارية الصغيرة إلى القناتين الكبديتين واللتين تتحدان لتُكوِّنا القناة الكبدية العامة، و: التي بدورها تتحد مع قناة المرارة لتُكوِّنا معاَ القناة الصفراوية العامة والتي تتحد مع قناة البنكرياس قبل دخولها الإثني عشر.

٢- العصارة الكبدية تتكون من كمية كبيرة من الماء والأملاح والملح المراري والليستين والدهون الفوسفورية والكولسترول.

٣- وظيفة المرارة تركيز العصارة الصفراوية بامتصاص الماء والأملاح وبذلك تكون هذه العصارة مركزة تفرز أثناء الوجبات وبتأثير هرمون الكوليسيستوكينين تنقبض المرارة وتسير محتوياتها عبر قناة المرارة ثم القناة المرارية العامة ثم عبر فتحة أودي إلى الاثني عشر لتقوم بالمساعدة على هضم الدهون. وإزالة المرارة لا تؤثر فى الحياة كثيراً لأن القنوات المرارية التي تصلها بالكبد ثم الأمعاء تكبر وتعمل كمخزن للصفراء، هذا بالإضافة إلى أنَّ الكبد يمكنه أنْ يقوم بتخزين الصفراء إذ يعمل كمخزن احتياطي، ومع هذا فلها ديتها كعضو من أعضاء الجسم.[١]

---

١ - ويرى العلامة المفتي أبقاه الله أنَّ لها نظر العدول. مقابلة معه في ١ذي الحجة ١٤٣٣هـ ومهما وجدَت في شيء أنَّ فيه النظر أو حكومة في أي موضع من الجسم فالحكومة أقل ما قيل ثلث الأرش المستحق لذلك العضو، وقيل: النصف، وقيل: الكل ولو بلغ الدية التامة، وقيل حسب نظر العدول ولو جاوزها، أي: ولو جاوز الدية التامة، فما حكموا به فعليه العمل، وهكذا فيما فيه الدية ولعلك تجد في الملاحق شيئا من الأمثلة وأقوال العلماء في ذلك للتوضيح.

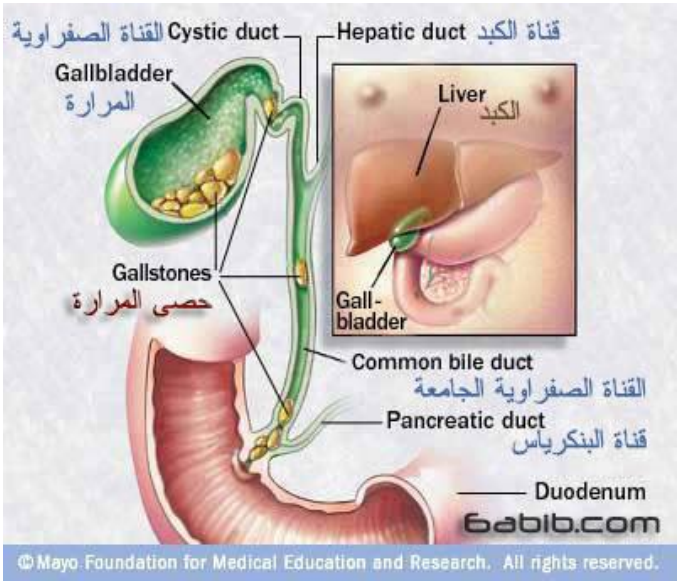
القناة الصفراوية Cystic duct
Hepatic duct قناة الكبد
Gallbladder
المرارة
Liver
الكبد
Gall-
bladder
Gallstones
حصى المرارة
Common bile duct
القناة الصفراوية الجامعة
Pancreatic duct
قناة البنكرياس
Duodenum
6abib.com
© Mayo Foundation for Medical Education and Research. All rights reserved.

القلب:

"...القلب، يطلق على وسط الشيء.

وعند أهل الطب يطلق على اللحم الصنوبري الشكل، المودع في الجانب الأيسر، وهو لحم مخصوص، وفي باطنه تجويف، في ذلك التجويف دم أسود، وهو منبع الروح ومعدنه، وهو موجود حتى في البهائم الذي قد مات منها، فإذا ذكر أهل الطب القلب فهم يريدون هذا اللحم وما فيه من الدم، وما له من الآلات، وباختلاف أحوال هذا الدم يختلف أحوال الناس في بعض الأمور.

مثلا: في الشجاعة والتهور والجبن، فإن كان الدم غليظا أسود وأزعجه بقوة، فأثارت منه دخانا أسود، وصعد إلى الدماغ، وانعكس إلى الوجه فيظلم الوجه منه ويكر في الحرب متهورا على غير بصيرة ولا سياسة.

وإن كان الدم أحمر معتدلا، صعد منه بنار الغضب بخار أحمر إلى الدماغ، وانعكس إلى الوجه والبشرة، واحمرت البشرة لحمرته، فيكر في الحرب وقلبه حاضر معه بما فيه من فنون السياسة والفراسة، فإن كان بدنه قويا فهو شجاع، وإن كان بدنه ضعيفا قيل فلان رجل عدل، وإن كان الدم رقيقا وأزعجته أولا نار الخوف لأنها تتقدم في كل أمر يخاف منه فراق الروح الجسد، فتغلب على الدم وتشربه قبل أن يثور نار الغضب، فإذا أحست الروح بفراقها الجسد لقلة غذاء ناريتها من ذلك الدم؛ رجع إلى ذلك المحل من الدم ما فرقته منه بقوة حرارتها إلى سائر الجسد؛ لضعفها في دفعه إلى ذلك، فصارت تشرب منه فيصفر البدن لضعف دمه، فلا يجد الغضب شيئا يفور به، فيهدأ ويبقى الخوف ويورثه الرهبة والفزع، فيجبن عن مصادمة ما تخاف الروح فراقها الجسد بمصادمته، فيكون هو الجبان.

أمَّا عند أهل علم الحقيقة الشرعية: هو لطيفة روحانية، وتلك اللطيفة هي ذات الإنسان، وهي اللطيفة النفسانية المقدم ذكرها.[1]

والقلب: عضو عضلي مجوف يدفع الدم ضمن جهاز الدوران بما يشبه عمل المضخة، مشكلا العضو الرئيسي في الجهاز القلبي الوعائي أو ما يعرف بالجهاز الدوراني. تشكل العضلة القلبية النسيج الفعال وظيفيا من القلب حيث يؤَمن تقلصها انتقال الدم وضخه من القلب إلى باقي الأعضاء مما يجعل القلب محطة الضخ الرئيسية للدم من القلب إلى الأعضاء لتزويدها بالأكسجين المحمل في الدم القادم من الرئتين، من ثم يقوم القلب بضخ الدم القادم من الأعضاء والمحمل بثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين لتنقيته وتحميله من جديد بالأكسجين

ولا ينحصر نقل الدم على تزويد الأكسجين فقط، وإنما يحمل أيضا موادَّ غذائية، وموادَّ واقية للجسم، ويعمل القلب على توصيلها جميعا إلى كل خلية حية من خلايا الجسم لكي تقوم بوظيفتها، كما ينقل السوائل العادمة؛ البول لتنقيتها في الكلى تمهيدا لإخراجها من الجسم عن طريق المثانة.[2]

---

١ - آراء الشيخ ابن أبي نبهان: من قاموس الشريعة.

٢ - أنظر (ويكيبيديا)

وهذا هو القلب من جهتيه.

أنظر (ويكيبيديا)

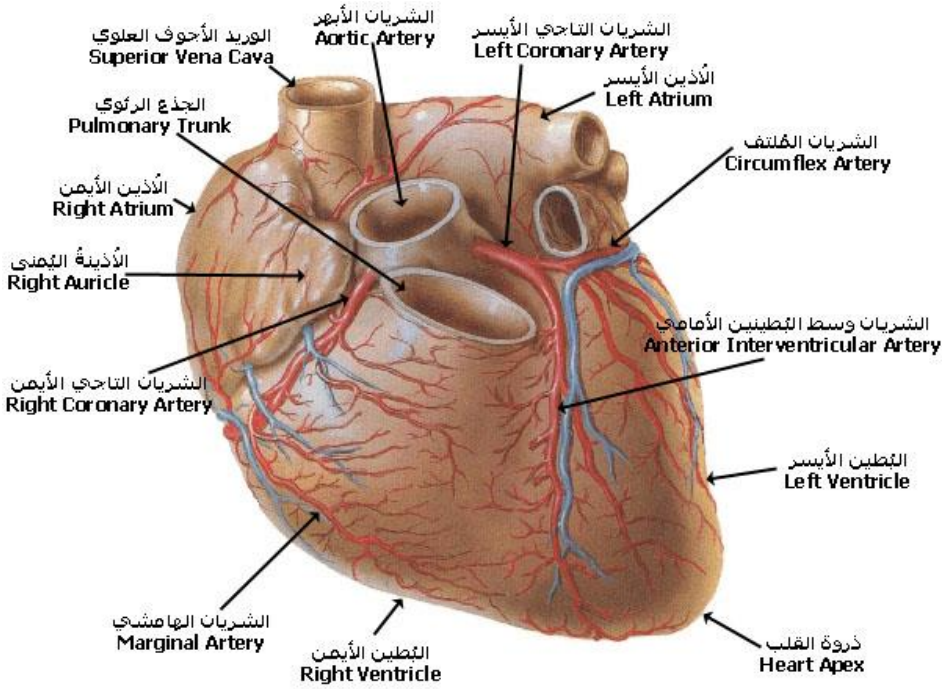

وقد سبق الكلام ص ٥١٤ أنَّ: الفؤاد غير القلب، وأن الفؤاد هو: الفتحة العليا التي تصل المريء إلى المعدة وسمي بالفؤاد لقربه من القلب. فراجِعه من هنالك مع الصورة الموضحة له.

المخ ووظائفه: -

يُكوِّن المخُّ القسمَ الأكبرَ والأهمَّ من المركزي، حيث يتشكل من نصفي كرة مخيتين منفصلتين يرتبطان بجسر عصبي (حزمة عريضة من الالياف العصبية). ويهتم المخ بشكل عام بالوظائف الإدراكية والحسية والعقلية ووظائف اللغة؛ بل وتصدر منه جميع التعليمات للجسم من حركة وسكون وفعل وامتناع إلى غير ذلك، وهو الآمر الناهي وبدونه لا يستطيع الجسم التصرف، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: مخ ومخيخ وجذع، وبإصابة المخ يفقد المخلوق كثيرا من المنافع الحيوية بل وتتولد بسبب خلله كثير من المخاطر والأضرار بالجسم، وللمصاب بسبب جناية من جان من الديات والأروش على عدد المنافع الذاهبة والأضرار المتولدة، وذلك على حسب القواعد التي مر شرحها في هذا البحث.

والمخ مرتبط ارتباطا وثيقا بالقلب خاصة، وسائر أجزاء الجسم عامة، والصور الآتية توضح بعضا من ذلك.

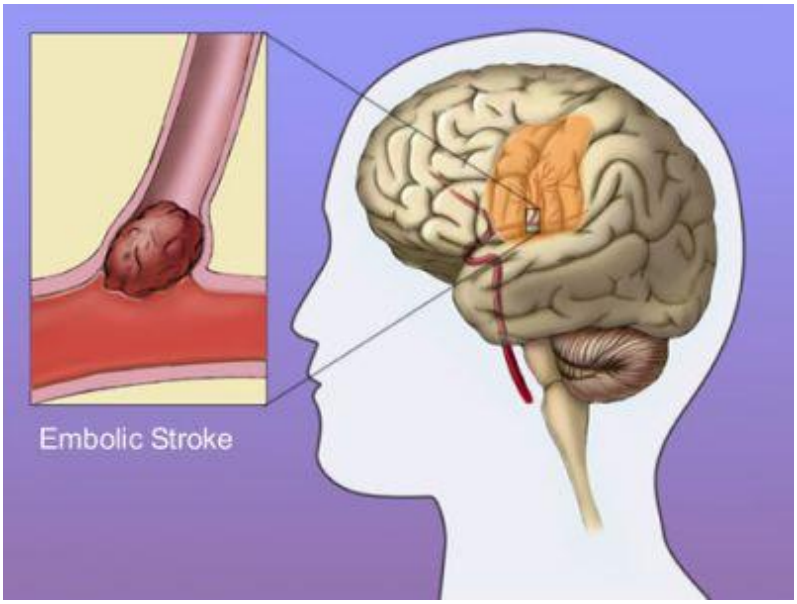
Embolic Stroke

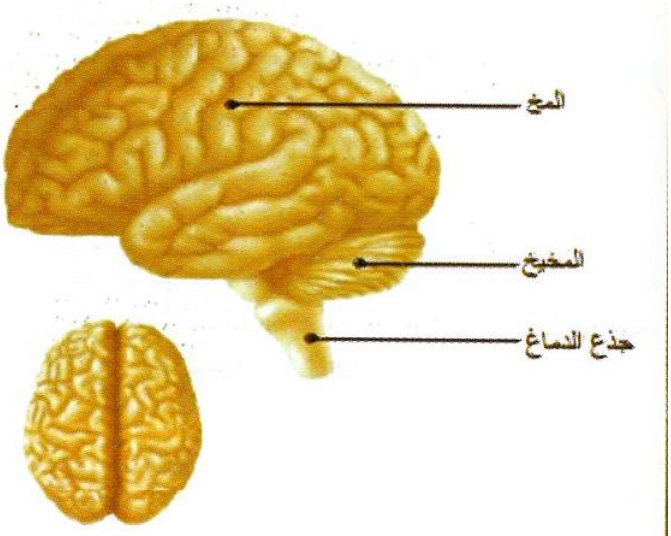

صورة توضيحية للدماغ من الجانب ومن أعلى

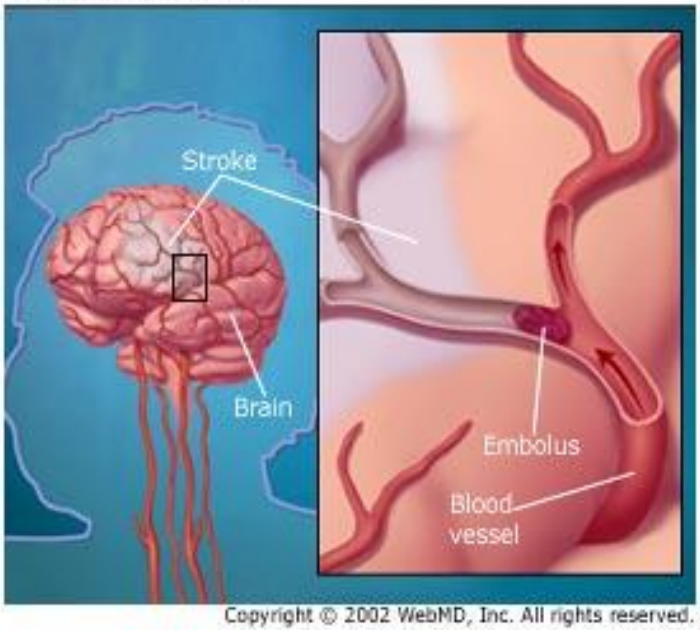

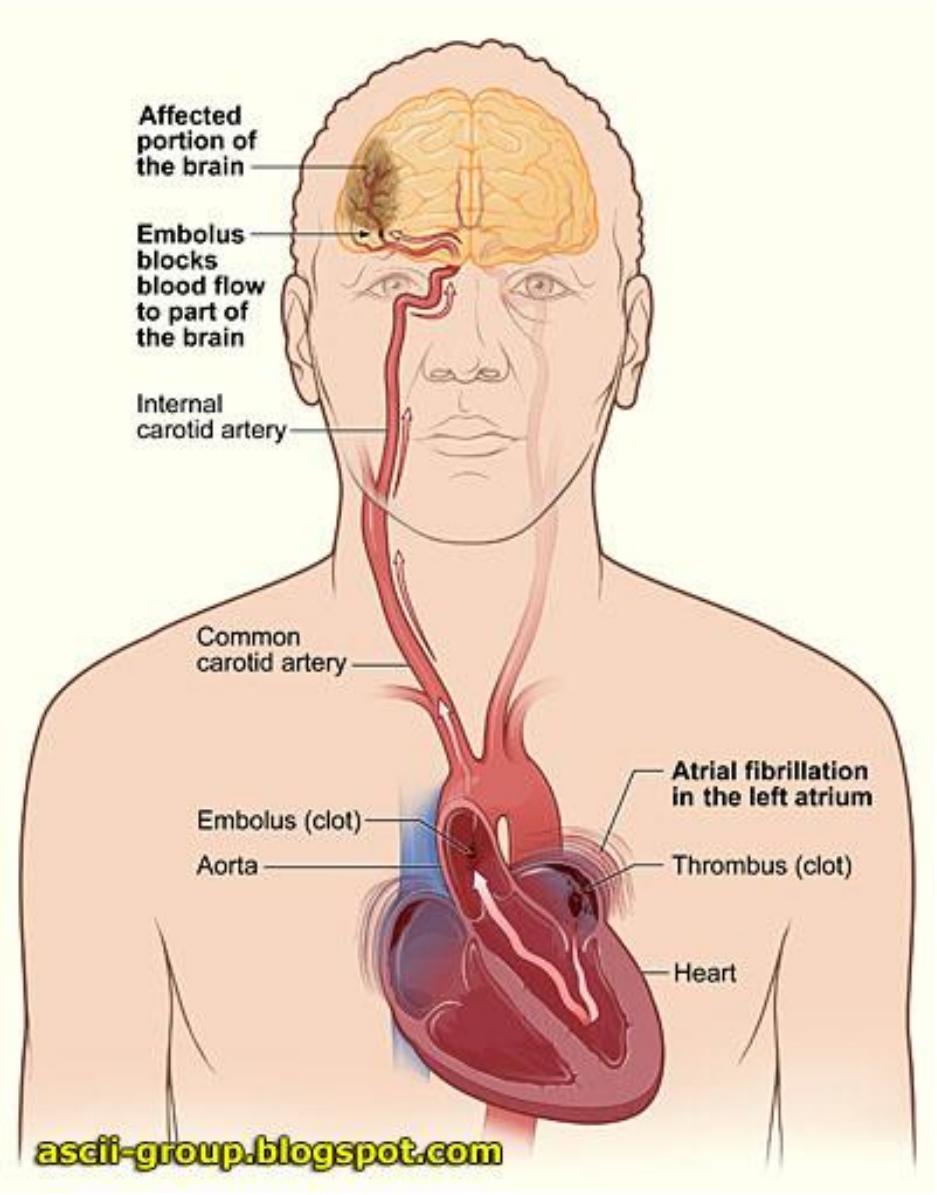
Affected portion of the brain
Embolus blocks blood flow to part of the brain
Internal carotid artery
Common carotid artery
Atrial fibrillation in the left atrium
Embolus (clot)
Aorta
Thrombus (clot)
Heart
ascii-group.blogspot.com

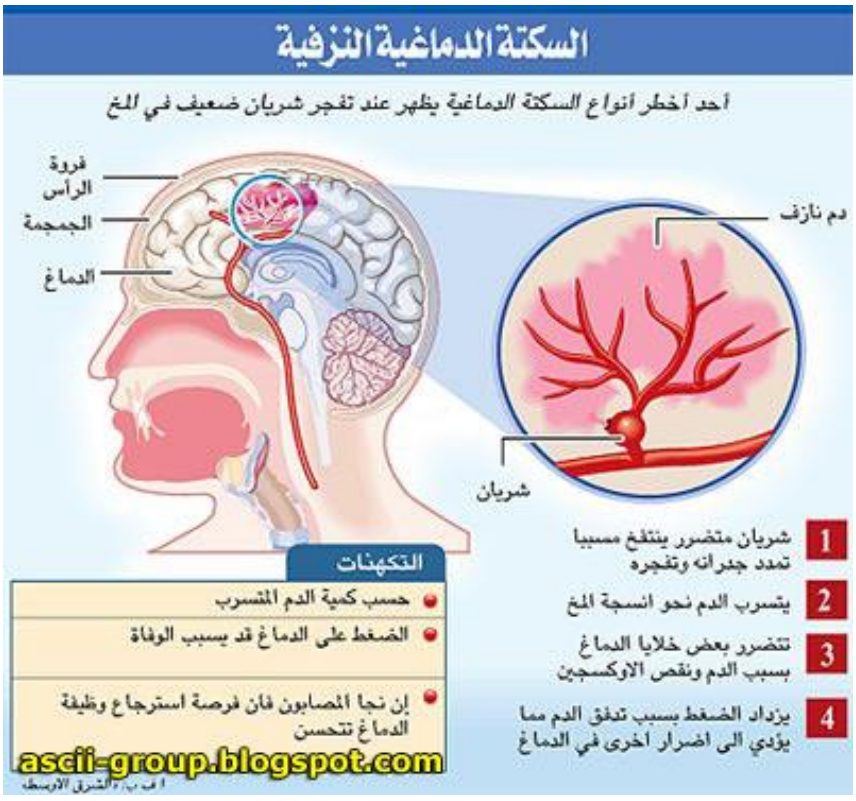
السكتة الدماغية النزفية
أحد أخطر أنواع السكتة الدماغية يظهر عند تفجر شريان ضعيف في المخ
فروة الرأس
الجمجمة
الدماغ
دم نازف
شريان
1 شريان متضرر ينتفخ مسببا تمدد جدرانه وتفجره
2 يتسرب الدم نحو انسجة المخ
3 تتضرر بعض خلايا الدماغ بسبب الدم ونقص الاوكسجين
4 يزداد الضغط بسبب تدفق الدم مما يؤدي الى اضرار اخرى في الدماغ
التكهنات
حسب كمية الدم المتسرب
الضغط على الدماغ قد يسبب الوفاة
إن نجا المصابون فان فرصة استرجاع وظيفة الدماغ تتحسن
ascii-group.blogspot.com

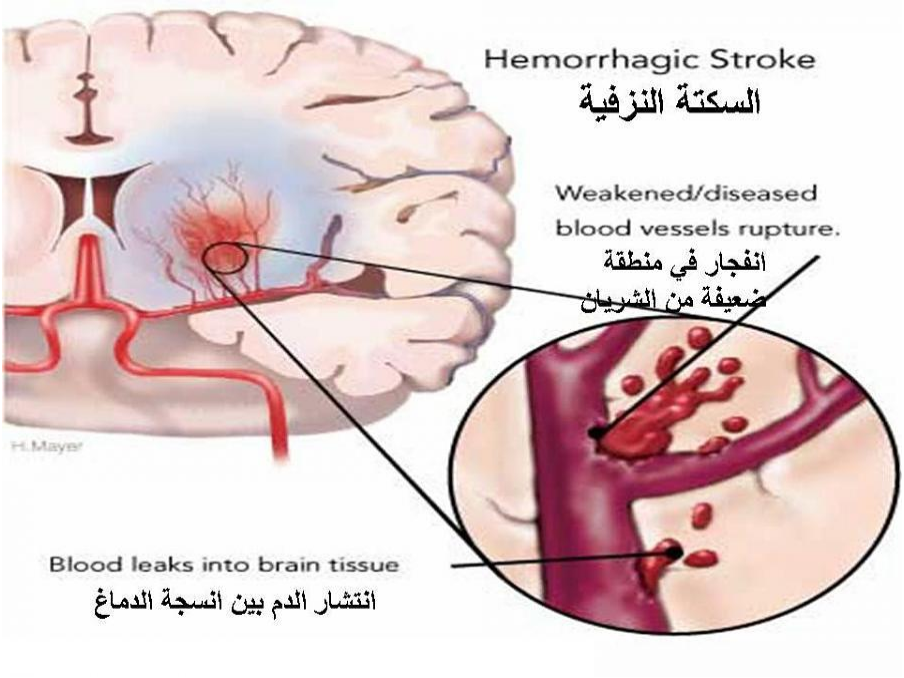
Hemorrhagic Stroke
السكتة النزفية
Weakened/diseased
blood vessels rupture.
انفجار في منطقة
ضعيفة من الشريان
H.Mayer
Blood leaks into brain tissue
انتشار الدم بين انسجة الدماغ

الزائدة الدوديَّة

أو الدودة الزائدة

الزائدة الدودية -وحسبما هي عند علماء الطب- هي: عبارة عن قطعة صغيرة في نهاية المصران الأعور، اسطوانية الشكل، مسدودة النهاية، تقع في بداية الأمعاء الغليظة ولها فائدة مناعية حيث إن بها نسيجاً لمفاوياً يعمل على تصفية البكتيريا والفيروسات الدخيلة وتكوين مناعة ضدها.

فوائد الزائدة الدودية

كان الاعتقاد السائد عند علماء الطب بأنَّ الزائدة الدودية ليس لها فوائد، وأنها عضو عديم المنفعة. وقد تغير ذلك تماما بسبب الأبحاث الجديدة للمهتمين إلى أنها: مخزن للبكتيريا النافعة التي تقوم بدور فعَّال عند أيِّ خلل في النظام الفسيلوجي في القولون. وبذلك يتضح أنها عضو فعَّال من أعضاء الجسم لا يقل أهمية عن باقي أعضاء الجسم. مع العلم أنَّ هذه الأبحاث أجريت على الحيوانات وليس على جسم الإنسان.

التهاب الزائدة الدودية

إذا حدث وأن التهبت الزائدة الدودية -مثلما يحدث لأيِّ جُزء من الجسم- فيجب حينئذ علاجه، ونظراً لخطورة الحالة وأهمية الوقت في علاجها ولمنع التهابها مرة أخرى يجب استئصالها بعملية جراحية، فالالتهاب له مضاعفات خطيرة قد تنفجر الزائدة الدودية وقد يسبب الانفجارُ الوفاةَ في الحالات الشديدة.

أسباب التهاب الزائدة الدودية

الأسباب غير معروفة حتى الآن - تحديدا قاطعا - وعادة ما يكون بالبكتيريا الموجودة في السبيل المعوي وانسداد مدخل الزائدة الدودية؛ الذي هو نقطة التقائها مع المصران الأعور، قد يحدث ذلك بمحتويات السبيل المعوي المتحركة أو تقلص في الأنسجة يؤدي إلى تضييق في مدخل الجيب، وعندما يتفاقم الانسداد بتكاثر بكتيري تصبح الزائدة منتفخة وملتهبة ومليئة بالقيح.

الأعراض والدلائل: أَلَمٌ يبدأ حول السرة ثم يتحرك باتجاه الربع البطني السفلي الأيمن حيث يصبح الألم متواصلا ومحددا. ويسوء بالحركة، التنفسية العميق، الكحة، العطس، المشي أو لمس مكان الألم، حمى منخفضة تبدأ عقب ظهور الأعراض السابقة غثيان إمساك وعدم القدرة على إخراج الغازات إسهال ألم عند الضغط في الربع البطني السفلي الأيمن خاصة عند نهاية ثلث المسافة بين السرة وعظمة الحوض انتفاخ البطن وهي علامة متأخرة.

هل يمكن الوقاية؟

لا توجد إجراءات وقائية معينة للزائدة الدودية سوى إجراء العملية الجراحية وإزالتها نهائيا - إذا التهبت- وذلك في أقرب فرصة ممكنة.

هل يمكن علاج الزائدة الدودية؟

عادة ما تكون قابلة للعلاج بالجراحة ولكن إذا لم تعالج بتاتاً فإن انفجار الزائدة الدودية خطير وقد يؤدي إلى الوفاة، إن قدر الله ذلك وهذه الصورة توضح ذلك.

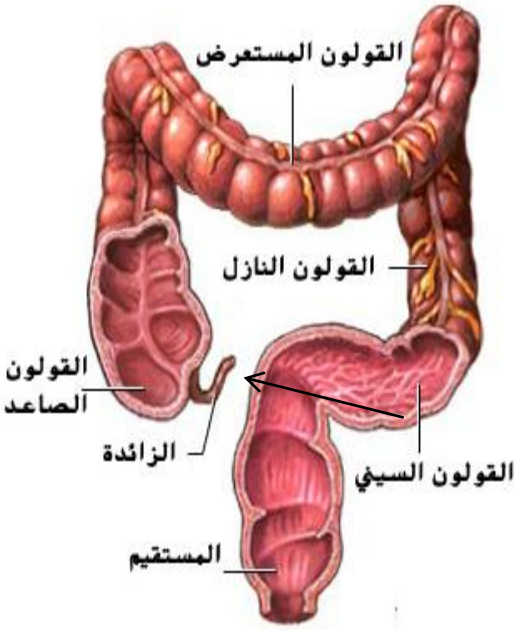

يتضح من هذا أن استئصال الزائدة يمر بأربع مراحل، الأولى: فتح البطن، والثانية: قطع الزائدة، وهي ذات جوف، فيَصِل القطعُ أولا إلى داخل الجوف، ثم ينتهي باستئصالها كاملا من الجهة الاخرى، الثالثة: خياطةُ موقع الزائدة، الرابعة: خياطة البطن. فما ذا يُعطى المصاب من الدِّيَة إن استوصلت بسبب الحادث.؟ والذي يتضح حتى الآن، أنَّ أقلَّ ما يعطى: ثلثَ الدية لفتح البطن، وثلثًا للقطع وما يترتب عليه، وحكومة عن فقد الزائدة لكونها عضواً فعالاً، وأقلُّ الحكومة ثلثُ دية العضو، وقيل: النصف. وقيل: الكل، وقيل: ما حكم به العدول ولو زاد على الدية، فما حكم به العدول فهو هو. وهذا هو الأظهر والأنضر، وهكذا قس في الباقي فيما فيه حكومة في أيِّ موضع من الجسم.

الملحق السابع بعض أقوال أهل العلم في حكومة العدل

سبق الكلام في عدة مواضعَ من هذا الكتاب وفي عدة مسائل منه ما يسمى بحكومة العدل، أو النظر، أو نظر العدول، أو حكومة العدلين، ويُطلِقُ عليه بعضهم: نذرٌ، وقدْر...الخ. وذلك فما لم يرد فيه نصٌ من الشارع، وإنَّما فيه: نظر العدول العارفين بأحكام الدماء وبشرط أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر، لا جزافا من غير رّوِيَّة، فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكم به العدولُ قلَّ أو كثُرَ فعليه العمل، وعلى العدل أن يتحرى الأفضلَ والأسلمَ والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

وفي معنى ذلك قال العلامةُ ابنُ بركة في كتاب التعارف: "ألا ترى أنَّ الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر، وإن اختلفوا في مقادير النفقات، وقيم المتلفات وأرش العيوب والجراحات، وفي جزاء الصيد ولا يعتقد أحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه، لا يدعي عليه الخطأ في حكمه، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه في تقديره.[1]

وقال: "فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كُلِّفَه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا"[2]

---

١ - التعارف ص٨٠ من المحقق.

٢ - السابق ٧٤-٧٥

وقال: "وكذلك كلف أصحاب الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكم فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حكم به، وحكم له بالثواب على ذلك"[1]

وقال: "وكذلك قولي في قِيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له.

وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم.

فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق."[2]

وأضرب لك مثلا: ضررُ المرأة أشدُّ عليها من ضرر الرَّجل، وموقع الإصابة بعضُه أعظم ضررا من بعض، فمثلا: الوجه أشرف شيء في الانسان وتشوهه أسوأ ضررا عليه، ولذا حذَّر الشارعُ من المساس به حتى عند مستحق العقوبة، ففي الحديث

---

١ - السابق ٧٤-٧٥

٢ - التعارف السابق ص٨٢ -٨٣ وسيأتي إن شاء الله النص بكامله في موضعه.

الشريف عن المعصوم ﷺ أَنَّهُ قَالَ "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ"[1]

وفي رواية أخرى بلفظ: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه"[2]

وعن علي ﷺ أنه أتي برجل سكران أو في حد، فقال: "اضرب وأعط كل عضو حقه واتَّقِ الوجه والمذاكير"[3]

وتشوُّه وجهِ المرأةِ أعظمُ ضررا عليها من الرَّجُل فقد تفقد شريك الحياة طوال عمرها، وإن كانت ذات زوج فإن لم يطلقها فقد ينصرف إلى زوجة أخرى، وتبقى كالمعلقة، وإن كان الزوج ذا رحمة وعاطفة فمهما يكن لا بد من وقع أثر ذلك عليهما،

---

١ - أخرجه أبو داود ١٦٧/٤ ح ٤٤٩٣. ومسلم ح ٢٦١٢، واحمد ح ٧٤٢٠ وح٨١٢٥ و٨٣٣٩ و٨٤٤١ و٨٥٧٣ و٩٦٠٤ و٩٩٦٢ و١٠٧٣٢ وابن عدى في الكامل ٣٩/٥، ترجمة عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رقم ١٢٠٩، وقال: لا بأس به. وأخرجه البخاري فى الأدب المفرد عن أبى هريرة ح ١٧٤بلفظ"إذا ضرب أحدُكم خادمَه فليجتنب الوجهَ" وعبد الرزاق ٤٤٤/٩، ح ١٧٩٥١، وأحمد ٩٣/٣ ح ١١٩٠٤، وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٨٣ ح ٩٠٠، وأبو يعلى ٤٠٠/٢، ح ١١٧٩، والبزار فى كشف الأستار ٤٤١/٢، ح ٢٠٦٢، والدارقطني فى الأفراد؛ كما فى أطراف ابن طاهر ٨٦/٥، ح٤٧٥٩. قال الهيثمى: ١٠٦/٨: فيه عطية العوفي ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢ - انظر: السابق.

٣ - ابن أبي شيبة المصنف ج٥ص٥٢٩ ح٢٨٦٧٥ والبيهقي السنن الكبرى ج ٨ص ٣٢٧ / ح ٢٣٣٢. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي. (٦/ ٢٣٢٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٣٢٤) خلاصة البدر المنير في تخريج الرافعي لكتاب الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) (٢/ ٣٢٣) ٢٤٦٠

بقطع النظر عن إحساس المصاب في المجتمع، وكذا الحال في الرَّجل فقد لا تقبله النساء، وإن كان ذا زوج فقد لا تصبر، وتطلب الطلاق وهكذا.

واعوجاج الأنف ليس كاعوجاج ساق الرِّجْل؛ الذي لا يراه أحد، **وفقدُ لذَّةِ** الجماع وفوائده، ليس كفقد طعم الماء، **وفقد الارضاع** بسبب قطع الحلمة من المرأة ليس كفقد حلمة الرَّجُل التي ليس فيها الا الجمال فقط.

ولذا أَوصَل كثيرٌ من العلماء أرشَ الحلمة في المرأة إلى ديتي رَجُل، كلٌّ ذلك نظرا منهم إلى الأثر المترتب على المصاب، **وكذا الحال** في فقد القدرة الجنسية، وفقد يد صاحب المهنة قد تفقده أثرها الناتجَ من ذلك ولو أصبعا واحدة إن كانت توثر على أداء مهنته على الوجه الصحيح فيعطى ديتها وحكومةً عن الضرر الناتج بسب فقد المنفعة.

وجائفة إبرة ليست كمن بُقر بطنه وأخرجت أمعاؤه فما خرج عن المألوف ففيه حكومة بالإضافة إلى الأرش المقدر وهكذا في سائر الأعضاء، كلا بحسبه ولذا قال أهل العلم في الجائفة لها ثلث الدية، ولو بثقب إبرة، وكذا الحال في النافذة، والعظم المفتت أعظم ضررا من المنقِّل ومهما جبر لم يرجع كأصله، وهكذا فليتنبه.

والحاصل أنَّ الجناية في أي موضع من بدن الانسان لابد من معرفتها على التحقيق ومعرفة الأثر الناتج عنها بسب الإصابة على المصاب.

والمتسببُ مهما كان قد تسبب في الضرر في جسد إنسان معصوم الدم، وعليه جبرُ ذلك الضرر قلَّ أو كَثُر، وفي الأصل عليه جبر الضرر حتى يعود المضرورُ على حالته قبل حدوث الضرر؛ أي حتى يعود الأمر على طبيعته، قبل حدوث الضرر عليه بسبب الجناية، وهذا يكاد مستحيلا، ولذا على العدول الاجتهادُ قدْر الطاقة،

وحسب الظاهر لهم من الواقع، وبعد التأمل والاجتهاد وفهم الإصابة وأثرها وما سرى إليها من ضرر ومِن ثَمَّ يقررون ما يرون. والباطن مرده إلى الله.

وهذه أقوال بعض أهل العلم كما وعدتك سابقا والوعد على الحر دين فتدبر ذلك بإمعان.

سئل الامام السالمي ﷺ عن الأرش في الجناية على شعر اللحية بما نصه:-

السؤال: قولهم يوزن شعر اللحية بذهب إن لم ينبت غيره كشعر رأس المرأة ما الذي اعتبروه؟

الجواب: الله أعلم وعندي أنَّ في ذلك نظر العدول وهو على المختار عندي غير محدود بشيء دون شيء، ولعل صاحب هذا القول اجتهد فرأى أن شعر اللحية في الرجل أغلى شعوره وكذلك رأس المرأة ورأى أغلى النقود الذهب فقابل العالي بالعالي حيث وازن بينهما فإن كان هذا أراد فذلك وإن أراد غيره. فالله أعلم.[1]

وطارح على أخيه عقربـــــا..... فأثرت فيه ضمان وجبـــــا

فسوم عدلين عليه وهو مـا..... نذكره فيما يليه فافهمـــــا

وذاك ما قد يقتضيه النـظر..... من عارفين بالدما إن نظروا

وقيل عشرون من الدراهـم..... سومهما وذاك غـــــير لازم

بل ثلث الغرم وقيل المؤثـــر..... من يده أو أصبع أو ذكـــــر

---

١ - جوابات الإمام السالمي ٢/ ٤٩٣.

وفي المنهج؛ وقيل: إذا ضرب رجل رجلاً، فمال أنفه، أو احولت عينه أو حدب، ففي ذلك سوم العدول على ما يرون.[2]

قال أبو المؤثر: قد اختلف في السوم، فمنهم من قال: ثلث دية العضو. ومنهم من قال: خمس دية العضو. وقول: السوم هو النظر في الجناية التي ليس فيها دية معروفة مفروضة. وكذلك ما كان من العوارض، مثل من طرح دابة على أحد فلسعته.

والجروح التي تبرأ قبل الرفعان، وما يتولد من الزيادة بعد الحدث، وما لا يتوصل إلى معرفته من جميع الأحداث، ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين.

ووجدت في أثر: أن السوم قيل: هو نصف دية العضو. وقيل: ثلث. وقيل: عشرون درهماً. ويعجبني قول من قال: إنه كل شيء من الأحداث والجنايات، مما لا يعرف قدر مبلغ ديته، ولا يتوصل إلى الحكم به، أن يكون بسوم العدول، وتقويمهم باجتهاد نظرهم في ذلك، واتفاقهم على ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.[3]

وقال محمد بن محبوب رحمه الله: كل خرم كان في أذن أو منخر أو شفة، التأم، أو لم يلتئم، فله ثلث دية ذلك العضو.[4]

---

١ - جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام للسالمي الدماء ٢/ ١٧٩.

٢ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٦/ ١٨٢. ن/مكتبة مسقط

٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (٦/ ٢١٨) ن/ مكتبة مسقط. القول العشرون في السوم.

٤ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٦ص١٨٤ ن/مكتبة مسقط.

وفي التاج: وهو قيل: ثلث دية العضو، وقيل: خمسها، وقيل: النظر في جناية لا دية لها مفروضة، وكذا ما كان من العوارض كمن طرح على رجل دابَّة فلسعته، وكالجروح البارئة قبل الرفعان، والمتولّد بعد الحدث، وما لا يتوصَّل إلى معرفته ففيه النظر.

وقيل: السوم نصف دية العضو، وقيل: عشرون درهمًا، واختير أنَّه كلُّ جناية أو حدث لا يعرف قدر ديته، ولا يتوصَّل إلى الحكم به أن يُسام باجتهاد العدول.[1]

وفي الكوكب الدري: عن أبي عبد الله: إنما يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون سناً ومنهم من له اثنان وثلاثون سناً وإذ كانت المقلوعة أسنان من له اثنان وثلاثون وللجاني ثمانية وعشرون سناً فالأربعة هدر ولا أرش لهن وإن كان السن متوكباً[2] فله سوم عدلين فمنهم من قال: ثلث دية العضو، وقول: خمسها وقال أبو الحسن: سوم العدلين عشرون درهماَ.[3]

وفي النيل وشرحه: وقيل: النظر، وفيه أي في النظر أقوال منها أنه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم،

ومنها (أنه ثلث دية العضو) الذي هو الذكر والفرج مثلا، ومنها خمس دية ذلك العضو، وقيل: نصف دية العضو، وقيل: عشرون درهما، والنظر والسوم بمعنى

---

١ - التاج: الباب التاسع عشر في السوم ج٧ص٢١٥.

٢ - الوكب: سواد اللون والمعنى إذا أصيب السن فاسود لونه فقط وبقي صحيحا ينتفع به فله السوم. انظر: العين (وكب)

٣ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ج٤ ص٣٢٣ الديات. [عدد الأسنان]

واحد، ولذا ذكرا معا في مسألة واحدة فالمراد بالنظر: نظرُ الحاكم بحسب اجتهاده،[1]

وفي كتاب الإيجارات من ديوان أبي زكريا الجناوني ﷺ "وإنما ينظر في ذلك وفي مثله ثلاثة نفر من أهل العدل فصاعدا يجتهدون في النظر في ذلك بجهد رأيهم، فإن اتفق رأيُهم على شيء واحد فسبيلٌ ذلك، وإن اختلفوا في النظر فليرجعوا إلى أوسطهم، وإن رأوا أن يرجعوا إلى نظر أدناهم فعلوا، وكذلك إن رأوا الرجوع إلى أقصاهم في النظر فليفعلوا...إلى أن قال: وكذلك كل ما يُرَدُّ إلى قيمة أهل العدل في الأموال والجراحات وصدقات النساء ومتعة المطلقات، مثل هذه المسألة في جميع هذه الوجوه التي ذكرناها والله أعلم وأحكم.[2]

(وقيل في حلمة المرأة خمس ديتها و) في حلمتيها خمسا ديتها هذا عين ما تقدم، ولكن أعاده ليرتب عليه قوله و: (في الرجل عشر ديته) وفي حلمتيه خمس ديته، وقيل: في حلمتي الرجل دية الرجل، وفي حلمتي المرأة دية المرأة، قياسا على ما هو في الإنسان اثنان، وقيل في حلمتي المرأة ديتان كل واحدة كدية الرجل، وإن قطع أكثر من الحلمة فكالحلمة في تلك الأقوال كلها إذا كان بمرة..."[3]

(وما كان من فَكٍّ) فَكِّ عُضوٍ من مفصله مع بقاء بعض شدة وإمكان رجوع (أو اختلاع) زوال عضو من مفصله مع استرخاء كثير، بحيث لا يمكن رجوعه (سيم) أي: حكم فيه بالسوم وهو النظر بالخلاف المتقدم فيه منه. قول: إنه ثلث دية

---

١ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٢٨)

٢ - ص٨٨ ط الأولى.

٣ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٧٠)

العضو (إن لم تَبْلُغ جارحة وقع فيها فك أو اختلاع لفساد) أي: إلى فساد وهو متعلقٌ بِـ(تَبْلُغ) وفي نسخة: فكٌّ لفساد أو اختلاعٌ، فهو برفع "اختلاع " عطفا على "فك"

(فإن فسدت من ذلك) الخلع أو الفك أي عنت أي فسدت بعد جبر والعنت الكسر بعد جبر (فدية تامة) دية تلك الجارحة.."[1]

(ولكل قرحة لا تبرأ) تولدت بنحو الضرب (ثلث دية كسر) ذلك (العضو) الذي هي فيه، والله أعلم.[2]

ولكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها، كما لو لم ترجع، وفيها النظر إن نزعت بعد، أي بعد رجوعها كما كانت، وإن رجعت حاسة كسمع بعد ذهابها، المراد الإحساس لا نفس الأذن. [3]

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ: كُلُّ جُرْحٍ فِي أُذُنٍ أَوْ مَنْخَرٍ أَوْ شَفَةٍ فَلَهُ وَلَوْ الْتَأَمَ ثُلُثُ الْعُضْوِ.[4]

وفي جامع أبي سعيد: وعن رجل أذعر صبيا ما يلزمه؟ قال: معي أنه قيل: يلزمه سوم عدلين.

قلت له: فإلى ما يسومانه العدلان؟ قال: معي أنه إذا كان العدلان ممن يبصر الأرش في الديات كان اجتهادهما في النظر على ما يوافق معاني الأثر، ويشبه الأشياء التي

---

١ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٩٠)

٢ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ١٠٩)

٣ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٦٣)

٤ - شرح النيل وشفاء العليل للقطب ١٥/ ٣٣.

قد تقدمت فما يشبه الحادث الذي يكون فيه السوم إذا ساما ذلك كانا حجة ويحكم بقولهما."[1]

قال العلامة أبو محمد بن بركة: "فالمعروف إنما يرجعون إلى عادتهم في غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم، والذي عندي - والله أعلم - أن المعروف في النفقة: هو دون السرف وفوق التقتير؛ ولذلك أقول: إنَّ الإطعام الذي ذكر في القرآن، ولم يُبَيَّنْ وصفُه، هو: دون اللِّبْنِ وفوق الخشن، ودون الجَيِّد وفوق الرديء.[2]

وقال: وكذلك كُلِّف أصحابُ الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكمَ فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلَّفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حَكَم به، وحُكِم له بالثواب على ذلك.

ألا ترى أن الواحد منهم قد يحكم بإباحة فرج، أو تمليك مال، ثم يظهر على خبر عن الرسول ﷺ بعد ذلك، فيرجع إليه ويعمل به، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وهم مع ذلك يتولى بعضُهم بعضا، وهذا يدل على أنَّ الإنسان إنما كُلِّف أن يأتي بما هو حق عنده.

فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة

---

١ - الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٥ ص: ٢٩٢)

٢ - التعارف ص٨٠-٨٢ المحقق.

ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا، وإن قدر الله السلامة، ووسع في الأجل، أفردنا له كتابا، وتبيَّنَّا فيه وجهَ الصواب في ذلك وبالله توفيقنا.[1]

وأما هذا فإنما قصدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا علمه بالاستدلال والظاهر، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية، وقد سمى الله علم الظاهر لنا علما لقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الممتحنة. (١٠) فسمى ما يُحكَم به علما لنا، بظاهر ما يظهر من الإيمان، وتسكن إليه نفوسنا، وإن كان علُمه بإيمانهن علمَ الحقيقة، في قول عز و جل ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾

ألا ترى أنَّه قد حرَّم علينا نكاح المشركات، و أجاز لنا نكاح المؤمنات، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر، و جعل دليل الظاهر علما يفرق به بين المباح و المحظور، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحا صحيحا فقد أصاب بذلك الظاهر ما أباح الله له، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقدم من وطئه إياها، وحرمت عليه فيما حدث له من العلم ، و عذر فيما أخطأ ، لأنه لم يعدُ دليل الظاهر.

وقد كُلِّف النبي ﷺ الحكمَ بين أُمَّتِه، وافتُرِض عليهم أن يقضي بينهم، وكان يحكم بما ظهر من أمرهم، لأنه ما كلف أن يعلم حقيقة أمرهم، ويفضي على سرهم، ويدل على ذلك قوله ﷺ :"إنكم لتختصمون إلي ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته

---

١ - السابق ٧٤-٧٥

من صاحبه وإنما أقضي بينكم بما ظهر إلي منكم، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنَّه، وإنما أقطع له قطعة من النار"[1] فبين ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر.

ومما يدل على ما قلنا إنَّ الله تعالى وضع عن عباده الخطأ فيما تعبدهم به إذا أخطأوا مع قصدهم الصواب، وصحة نياتهم إذا اجتهدوا في طلب الحق أن الله تعالى عظم أمر الدماء والفروج، وأكد في تحريمها، وتوعد لمن استباح ما خصه عليه منها بأشد الوعيد.

ثم مع هذا لو أنَّ مسلما أراد الجهاد، فرأى رجلا في صف العدو فقتله، وهو يرى أنه من أهل الحرب، والمقتول عند الله مؤمن، لم يكن قاتلُه مأزورا؛ إنما قصد عدوَّ الله، ولم يُكَلَّفْ علمَ الحقيقة فيه.

---

١ - أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام، باب ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً رقم ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٦/ ٦٦ح ١١٦٩٣ باب ما جاء في التحلل، وباب ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٢١٧٧٩ وباب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه، وابن أبى شيبة ٥٤١/٤ ح ٢٢٩٧٤. والدار قطني في سننه ٤/ ٢٣٨ح ١٢٣ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٥٦ح ٧٠٢٧ وأحمد في مسنده ح ٢٥٤٩٢و ٢٦٧٦٠ ومواضع أخرى، والبخاري باب موعظة الامام للخصوم وفي مواضع متعددة أنظر: ح ٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩، بألفاظ متعددة، ومسلم ح ١٧١، وأبو داود في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤ص ٣٠١ح ٣٥٨٣، وابن ماجة ح ٢٣٧١، وغيرهم. مع اختلاف في بعض اللفظ ونص الربيع "أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم، ولعل بعضكم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حَق أخيه فلا يأخُذْ منهُ شيئاً، فإنما أقطعُ له قِطْعة من نارْ" وانظر: الطحاوي شرح معاني الآثار ٤ص ١٥٤ح ٥٦٨٤. وانظر: مقدمة الجزء الخامس من التطبيقات. للباحث.

وكذلك لو تزوج امرأةً يحسبها أجنبية، فإذا هي أختُه لما كان ملوما.

وكذلك من صلى بغير طهارة، وهولا يعلم لم يكن حرجا، فهذا ونحوه يدل على أنَّا تُعبِّدْنا بما عندنا علمُه بالظاهر، ومن حمل الناسَ على علم الحقيقة، وكلَّفهم أن يعلموا غير ما عندهم، إذا اجتهدوا من حيثُ الاجتهاد، وطلبوا الحقَّ وعملوا بما هو حق عندهم، واستدلوا فقد أعظم القول على المسلمين، واجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين، وهذا الذي ذكرناه أكثر من أن يخفى على ذي فهم.[1]

هذا ملخص ما قاله السادة الاباضية حفظهم الله من كل شر أما سائر المذاهب الإسلامية فإليك بعض ما قالوا: -

أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحاجب يشان قال: ما سمعت فيه بشيء. قال الشافعي: فيه حكومة بقدر الشين والألم.

وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر. فقال: لم أعلم. قال الربيع: النذر والقدر واحد. قال الشافعي: فيه حكومة.[2]

قال الشافعي فيما ذكر عنه المزني: في كل عظم كُسِر سوى السن، إذا جبر مستقيما ففيه حكومة، بقدر الألم والشين، فإن جبر معيبا بنقص أو عرج أو غير

---

١ - كتاب التعارف لابن بركة ٧٦-٧٨

٢ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨/ ٩٩ح١٦٧٦٦-١٦٧٦٧. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ٣/ ٣٤٠.

ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضرره وألمه، ولا يبلغ به دية العظم لو قطع. وقول أبي حنيفة وأصحابه نحو ذلك.[1]

وفي الشوكاني (وفي الذكر الدية) هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى.

وأما ذَكَرُ العنِّين والخصيِّ فذهب الجمهور إلى أنَّ فيه حكومة، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل.[2]

وعند الشاطبي "...وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها

---

١ - الاستذكار ٨/ ٦١، لابن عبد البر القرطبي المالكي. الماوردي الحاوي في الفقه الشافعي/ ج/١١ ص٣٠٤، مختصر المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى: ٢٦٤هـ ص: ٢٤٦، والأم للشافعي ج٨ص٢٥٣. بحر المذهب للروياني ١٢/ ٢٧٩.

١- الشوكاني نيل الأوطار ٧/ ٥٩، زيدي/ ن/ دار الحديث القاهرة ودار الجيل بيروت.

أولا، وهو نظر اجتهادي أيضا، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات.

ويكفيك من ذلك أنَّ الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حِدَتِها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل مُعيَّنٍ خصوصيةٌ ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالِم فيها نظر؛ سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أُخِذتْ بشبهة من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم.[1]

وقال ابن عابدين: "وفي غاية البيان ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت قال بعضهم تجب فيه حكومة عدل.

قال في شرح الكافي: والصحيح كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلا.[2]

قال القهستاني: هذا كله إذا بقي للجراحة أثر وإلا فعندهما لا شيء عليه، وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم.[3]

---

١ - شدَا: أي: أحسن منه طرفًا، والشدو: كل شيء قليل من كثير، والشادي: الذي يتعلم شيئًا من العلم والأدب والفتيا ونحو ذلك. انظر: الموافقات في أصول الشريعة ٥/ ١٤، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

٢ - حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار ٦/ ٥٧٧. ؛ فقه حنفي.

٣ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٣.

وفي رد المحتار: "وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَمَالُ الدِّيَةِ لِفَوَاتِ الْجَمَالِ بِحَلْقِ الْبَعْضِ مِعْرَاجٌ. وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَلَوْ حَلَقَ بَعْضَ اللِّحْيَةِ وَلَمْ تَنْبُتْ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ قَالَ فِي شَرْحِ الْكَافِي: وَالصَّحِيحُ كُلُّ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّيْنِ فَوْقَ مَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ أَصْلًا.[1]

وقال البغدادي: وَلَوْ سَلَخَ جِلْدَةَ الْوَجْهِ لَا رِوَايَةَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ يَجِبُ كَمَالُ الدِّيَةِ.[2]

الكاساني: "ولو ضرب على رأس رجل فسقط شعره أو على رأس امرأة فسقط شعرها، أو حلق لحية رجل أو نتفها أو حلق شعر امرأة ولم ينبت فإن كان حرا ففيه الدية عند أصحابنا ﷺ وعند الشافعي فيه حكومة.

ووجه قوله: أنه لا يجب كمال الدية إلا بإتلاف النفس لأن الدية بدل النفس إلا أن الشرع ورد بذلك عند تفويت منفعة الجنس كما في قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك لأن تفويت منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجه ولم يوجد ذلك في حلق الشعر فبقي الحكم فيه مردودا إلى الأصل ولهذا لم يجب في حلق شعر سائر البدن. ولنا أن الشعر للنساء والرجال جمال كامل وكذا اللحية للرجال.

والدليل عليه ما روي من الحديث أن الله تبارك وتعالى عز وجل خلق في سماء الدنيا ملائكة من تسبيحهم سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب

---

١ - رد المحتار السابق.

٢- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي مجمع الضمانات (٣/ ٣٦٩)

وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الدية كالمارن والأذن الشاخصة

والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع ثم تفويت المنافع على الكمال لما أوجب كمال الدية فتفويت الجمال على الكمال أولى بخلاف شعر سائر البدن لأنه لا جمال فيه على الكمال لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب كمال الدية.

وقد روي عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: في الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية كاملة.

وكذا روي عنه أنه قال في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية.

وروي أنَّ رجلا أغلى ماء فصبه على رأس رجل فانسلخ جلد رأسه فقضى سيدنا علي ﷺ بالدية.[1]

الدسوقي "والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا العداء لا ما سبق في تقويمه.[2]

العدوي "وفي لسان الأخرس حكومة أي قطع كله فيه حكومة إن لم يمنع الصوت وإلا فالدية.[3]

١- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني ج٧ص٣١٢ حنفي

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: ١٢٣٠هـ) ج٤ص٢٧٣ مالكي

٣ - حاشية العدوي علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ ج٢ص٣٠٣ مالكي

وفي شرح خليل: "وقال البساطي: فإن قلت: هب أنَّ لسان الأخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم أنَّ في الذوق الدية؟ قلتُ لا بد في وجوب الدية من تحقق إزالة المعنى الذي لأجله الدية، وهي غير متحققة في لسان الأخرس، ولهذا جَعل فيه في المدونة الحكومة. اهـ

وعليه فإن تحقق أنه كان به ذوق، فإن فيه الدية، ثم إنَّ مفهوم "وإن لم يمنع إلخ" أنَّه إن مَنع ما قطعه النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا في قوله عاطفا على ما فيه دية أو النطق.[1]

و "رَوَى أصحابُ الإمام مالك ﷺ عنهم: ليس فيما دون الموضحة في الخطأ عقل مسمى.

ابنُ القاسم وأشهب إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة، **ولمالك** ﷺ **في** المختصر لو جرى أهل بلد على عقل مسمى فيما دون الموضحة رأيت أن يبطله الإمام ولا يحكم به، وروى علي من ضرب رجلا فوقعت مصارينه في أنثييه فإنما فيه حكومة، ثم قال ابن عرفة وفي النوادر عن أشهب الحكومة أن يقوم ذلك أهل المعرفة بقدر شينه وضرره، وروى غيره الحكومة أن يقوم المجروح على أنه عبد صحيح، ويقوم بذلك الشين فما نقصه نقص مثله من ديته وهو نص الجلاب بجعل ما بين القيمتين جزءا من ديته، ومثله في كتاب الأبهري.

وفي تعليقة أبي عمران أن تفسير الحكومة أن يُقَوَّم عبدا صحيحا وعبدا بجراحة، وينظر ما نقص فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، هذا قول ابن إدريس، وتبعه

---

١ - شرح خليل للخرشي ٨/ ٤١، محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى: ١١٠١هـ

عليه أصحابنا البغداديون والذي في تفسير ابن مزين الحكومة أن ينظر الإمام على قدر اجتهاده من يحضره.

قلت: وألفاظ المدونة أتى فيها مرة لفظ الحكومة، ومرة لفظ الاجتهاد، فيحتمل أن يكونا مترادفين أو متباينين ا هـ.

ابن عاشور: "اتفقت أنقال ابن عرفة التي حكاها في تفسير الحكومة، أنها اسم لإعمال النظر المؤدّي إلى معرفة الواجب في الجملة، وإن اختلفت في كيفية النظر المؤدي إليها، وعلى هذا فالكلام بتقدير مضاف، أي مؤدي حكومة.

تتمة: ما ذكره المصنف في الحكومة هو المعروف، وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام....[1]

الموسوعة الفقهية: "وتجب الدية في الأنثيين لما روي أن في كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي البيضتين الدية" ولأن فيهما جمالا ومنفعة، فإن النسل يكون بهما، وهما وكاءُ المنيّ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية؛ لأن وجوب الدية في شيئين يوجب نصفها في أحدهما.

وإن أشل الأنثيين فعليه الدية كاملة، حيث أذهب منفعتهما، فإن قطعهما لم تجب فيهما إلا دية واحدة، ويرى أبو حنيفة ومن يقول من فقهاء مذهبَي مالك

---

١ - منح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٣/٩ فما بعدها، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) (٨٧/١٠) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

وأحمد بأنَّ ذكر الخصي والعنين فيه حكومة، ويرى هؤلاء أنه إذا قطع الأنثيان مع الذكر مرة واحدة ففيهما ديتان، دية للأنثيين ودية للذكر، وكذلك الحكم لو قطع الذكر مرة واحدة ففيهما ديتان، دية للأنثيين ودية للذكر، وكذلك الحكم لو قطع الذكر قبل الأنثيين.

أما إذا قطع الأنثيان قبل الذكر، ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة؛ لأنه يصبح بعد قطع الأنثيين ذكر خصي وذكر الخصي فيه حكومة.

أمَّا القائلون بأنَّ ذكر الخصي والعنين فيه الدية؛ وهم الشافعية وبعض فقهاء مذهبي مالك وأحمد فيوجبون في قطع الذكر والأنثيين ديتين سواء قطعت الأنثيان قبل الذكر أم بعده.[1]

وقيل: تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ، وبهذا قال الفقهاء السبعة.[2]

فانظر هذا الكلام عن محمد صاحب أبي حنيفة أنه يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، فقد يستمر أعواما عديدة على ذلك فهل ينفق مطلقا؟ فرأي محمد هذا قويٌّ جدا من جهة النظر، وقد يُنفق المجني عليه في هذا الزمان مبالغ طائلة في التردد على الأطباء، والمتسبب يغدو ويروح دون إحساس، والأصلُ على المتسبب جبرُ الضرر فليتأمل.

---

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٧٨٢)

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٧٣) الدر المختار ٥ / ٣٧٣، والجوهرة النيرة ٢ / ٢١٩ ط باكستان، الحطاب والمواق ٦ / ٢٥٩.

"**ويرى جمهور المالكية** أنَّ ما برئ من الجراحات على غير شين - مما دون الموضحة مما لم يُقَدِّر فيه الشارعُ شيئا - فإنه لا شيء فيه على الجاني من عقل وتعزير وأجرة طبيب.[1]

وهذا الرأي فيه ما فيه من الاجحاف بالمجني عليه ما لا يخفي على ذي بال، فأبشار بني آدم مصونة والعبثُ بها والاضرار بها حرام، فإن وقع من متسبب فجبر الضرر واجب عليه قطعا.

"واستحسن ابن عرفة - فيما إذا لم يكن في الجرح شيءٌ مقدر - القول بأن على الجاني أجرةُ الطبيب وثمنُ الدواء سواء أبرئ على شين أم لا، مع الحكومة في الأول.[2]

أمَّا ما قَدَّر الشارعُ فيه شيئا فالواجب المقدر، برئ على شين أم لا.[3]

إلا موضحة الوجه والرأس فإنها إذا برئت على شين فقد اختلفوا في الواجب فيها على ثلاثة اتجاهات:

الأول: دفع ديتها وما حصل بالشين، وهذا هو المشهور عند المالكية.

الثاني: دفع ديتها ولا يزاد عليها مطلقا، وهذا ما يقول به أشهب، وهو مقابل المشهور.

---

١ - الفواكه الدواني ٢ / ٢٦٣، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٧٩ نشر دار المعرفة، ويراد بأجرة الطبيب ما يشمل ثمن الدواء كما في حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٢٧٩.

٢ - الشرح الصغير ٤ / ٣٨١.

٣ - حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٢٧٩ والفواكه الدواني ٢ / ٢٦٣.

الثالث: الزيادة على الدية إذا كان أمرا منكرا، أمَّا إذا كان شيئا يسيرا فلا يزاد عليها. وهذا ما رواه نافع عن مالك.[1]

واختار الشيخ أبو إسحاق هنا في هذا الفصل وجوب الدية في الذوق، وقال إنما تجب في لسان الاخرس الحكومة إذا بقي ذوقه بعد قطع لسانه، فأما إذا لم يبق ذوقه ففيه الدية.[2]

قال الكاساني: عند الكلام عن طريقة الكرخي لتقدير حكومة العدل: تُقَرَّب هذه الجنايةُ إلى أقرب جناية لها أرش مقدر، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.[3]

ومعنى قول الكاساني هذا؛ "تُقَرَّبُ هذه الجناية إلى أقرب جناية لها أرش مقدر.. إلخ" أي: تقاس ولو على التقريب على ما يشبهها من الجنايات التي لها أرش مقدر، فيقضى للمجني عليه بذلك القدر، لأنَّ ما يُشبه الشيءَ فهو مثله، وهكذا مثلُه الحرقُ العميق يقاس على الموضحة وما دونه فبحسبه، وتقدمت الإشارة على التشوُّه وفقد المنفعة فاشدد بذلك يدا.

---

١ - حاشية العدوي على الخرشي ٨ / ٣٥، ومنح الجليل ٤ / ٤٠٤، وانظر الحطاب ٦ / ٢٥٩، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٣.

٢- المجموع شرح المهذب (١٩/ ٩٧) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ)

٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٧١. بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٤، ٣٢٥. ونهاية المحتاج ٧ ص ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤ ص ٧٧.

الحنابلة: ".. وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية. كأن قيمته عبدا سليما ستون، وقيمته بالجناية خمسون، ففيه سدس ديته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.[1]

والحكومةُ أنْ يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوَّم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية، فإذا كانت قيمته عبدا سليما ستين وقيمته بالجناية مندملة، خمسين ففيه سدس ديته؛ إلا أن تكون الحكومة في محل له

مقدر فلا يجاوز بها المقدر للمحل وفي بلوغه وجهان[2]

وتجب دية اليد في يد المرتعش وقَدِم الأعرج، ويد الأعسم: وهو اعوجاج في الرسغ.[3]

وإن جرحه في وركه فَوَصَل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة: كجرح القفا والورك، وإن أجافه ووسع آخرُ الجرحَ فجائفتان: على كل واحد منهما أرش جائفة.[4]

قال الباحث الفقير إلى ربه القدير: هذا ملخص ما قاله أصحاب المذاهب الخمسة الإسلامية من غير الاباضية السابق ذكرُها وهو لا يبعد عن أقوال الأصحاب ﷺ.

---

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١٦٩)

٢ - المحرر في الفقه (٢/ ١٤٤) عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية

٣ - الحجاوي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٢٥)

٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣١)

إلا قولَ من قال: أنَّه يُقَوَّمُ عبدا وينظر إلى الفارق بين القيمتين قبل الجناية وبعدها فهذا قولٌ مردود، لا يقبل من قائله، فقد كرَّم اللهُ الأحرارَ والحُرُّ لا ينقلب عبدا بالجناية، وتشبيهه بالعبد المملوك والبهائم وبالمال المفسَد على صاحبِه، فيه إهانةٌ له ومذلة، ولا يقبله عاقلٌ على نفسه، فكيف على غيره، فليَنظر المنصفُ فيه بإمعان.

أما الإصابات التي يظهر أثرها داخل الجوف فلكل واحدة ثلث الدية ولا يشترط أن تظهر الجراحة في الخارج وذلك إذا قرر الأطباء العارفون ذلك.

مثاله: لو أصيب إنسان بجناية مَّا في التجويف الصدري أو البطني وقرر الأطباء أنَّ ضررها وصل الكلية أو الرئة أو الكبد أو المساريق أو الأمعاء الخ، فلكل إصابة جارحة مما ذكرنا ثلث الدية فإن احتاجت إلى تدخل جراحي لفتح الجوف أو ثقبه ولو بإبرة ففيه ثلث الدية أيضا.

وهذا أمر يكاد مفروغا منه لثبوته بالسنة عن المعصوم ﷺ "وفي الجائفة ثلث الدية" والجائفةُ هي الإصابة التي يصل ضررها إلى الجوف ولو بثقب إبرة هكذا نص أهلُ العلم عليه.

ومن العلوم ضرورةً أنَّ ثِقب الإبرة بعد إخراجها لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، ولا يبقى له أي أثر بعد إخراجها غالبا، فكيف بإصابةٍ وصل أثرُها داخلَ الجوف وأثَّر في أجزائه؟! فمن باب أولى أن يُعطَى حقَّه وافرا.

والمتسبب ضامن، وعليه جَبرُ كل ضرر حدث بسببه، وحتى يزول ذلك الضرر، ومن المعلوم ضرورةً أنَّ إعادة الحال في الانسان على ما كانت عليه قبل الإصابة من المحال، وإنما الدياتُ والاروشُ وحكومةُ العدل وما إلى ذلك كالأدب والقصاص فيها

زجر من جهة وجبر للخواطر من أخرى وإعانة للمضرور وأسرته على تخفيف الأعباء والمشاقِّ وأمن وأمان للمجتمع عن التعدي.. الخ.

وإن بُتِرشيءٌ منها فله ثلث الدية عن الإصابة، وله الأرش عن المبتور -بقدر ما بتر- من الدية الكبرى، حكومة عدل، ما لم يؤد إلى خلل في العضو، فإن أدَّى إلى خلل فيه فله حقُّه أيضا، بقدر ذلك، وإن استوصل وكان فرديا فالدية الكاملة، وان زوجيا فنصفها، ما لم يَسْرِ الضررُ إلى الجزء الثاني، فإن سَرى إليه فلكلٍّ حقُّه أيضا. وهكذا فقس سائرها.

وكذا في إصابة الرأس الحكمُ فيها سواء بسواء، كما تقدم في مسألة الجوف كالارتجاج الدماغي، أو الآمة أو المأمومة مثلا؛ وهي الإصابة التي تصل إلى الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمه "وفي المأمومة ثلث الدية " الحديث.

فإن قرر الأطباء أنَّ الإصابة وصل ضررُها إلى المخ -مثلا- فلكل إصابة حكم المأمومة وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا قس سائرَها.

وبعدها الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ ولم يذكرها كثيرون لأن الدامغة عادة لا يعيش معها الإنسان فإن عاش فذلك فضل من الله ونعمة ولها حكم ما قبلها أي حكم المأمومة ومن العلماء

من يزيد في أرش المأمومة حكومة قياسا ما على خرق الأمعاء في الجائفة ففيها جائفة وحكومة عند أصحاب هذا الرأي وقيل: فيها الدية.[1]

وذلك ما لم تسبب الاصابةُ، على المصاب ضررا آخر، فإن سببت ذلك فلكلٍّ حُكمُه كما سبق بيانه.

هذا كله إن لم تُخَلِّف الإصابةُ ضررا آخر على المصاب، أمَّا إن خلَّفت ضررا وثبت بمعرفة أهل الخبرة بذلك فللمجني عليه أرش الإصابة وأرش الضرر وأرش التدخل الجراحي ولو وصل إلى عدة ديات.

وحسبنا عملُ الصحابة ﷺ في المشجوج في رأسه؛ إذ حكموا له بخمس ديات كما سبق في محله.

---

١ - انظر: على سبيل المثال لا الحصر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٤ص ٥٠ فما بعدها لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى : ٩٢٦هـ و هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر المتوفى : ٨٣٧ هـ فقه شافعي، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٥٦٣ لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى : ٩٧٤هـ وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي المتوفى ٦٧٦ هـ حاشية الرملي الشافعي ٤/ ٥٠، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٢١) النووي روضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى: ٦٧٦هـ ٩/ ٢٦٤، الرملي نهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ١١٢، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى: ٧١٠هـ التدريب في الفقه الشافعي ٤/ ٩٩، سراج الدين البلقيني. الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٦٢٨ المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٠/ ٨٤ شرح زاد المستقنع للحمد ١٤/ ١٦٤، شرح الزركشي شمس الدين أبي عبد الله الزركشي المصري الحنبلي على مختصر الخرقي ٣/ ٥٨. فقه حنبلي.

مع التنبه: أنَّ إصابةَ المُخِّ أعظمُ ضررا من سائر الجسد، وتؤثِّر على عمل جميع جُزَيئآت الجسم، فما من جُزَيْئة من خلاياه إلا ولها عملٌ خاصٌ قد لا يعوض بغيرها إن فسدت، فيفقد صاحبُها منفعتَها ولو بعد حين، ولذا لا بد من التعويض العادل، للمتضرر على من تسبب في إيقاع الضرر عليه، والمتسبب ضامن، والضرر مرفوع. و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [1]

أمَّا التدخُّل الجراحي في تجبير العظام فيختلف وذلك أنَّ تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح الجرح ولكن لا يوجد جوف والأصل أنَّ فيه حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا وقياس الموضحة الواحدة ثلاثة سنتي متر طولا وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض، فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقلُّ ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أنَّ الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر تسعة سنتي متر طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا.

وكذا الحال في دمج الفقرات لابد من معرفة جدوى هذا الدمج وأثره على المصاب سلبا أو إيجابا، وهل بسبب الدمج أدَّى إلى تقلص العمود الفقري أم لا؟ وهل هذا الدمج تم ببديل عن التالف أم لا؟ ومن ثم الحكم عليه بعد تصوره تصورا واضحا دون شك أو لبس، فالحكم على الشيء فرع من تصوره، ولا يكون تصور صحيح،

---

١ - تقدم في المسألة الحادية عشرة من الفصل الأول من هذا الكتاب؛ انظر: المسألة الحادية عشرة في القصاص من اللطمة والضربة بالعصا" وانظر: الجزء الرابع من كتاب "أثر القواعد الفقهية في التطبيق" للباحث الفقير إلى رضاء به الغفور القدير. فقد جاء في عدة مواطن.

ولا حكم صريح دون معرفة أيلولة الضرر على المضرور، وكل حكم دون تصور واقعه تصورا صحيحا فهو في خطر وخلل ويؤدي إلى الحيف والجور والضرر.

وأما الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى المدة التي قال بها الفقهاء، فليس المراد منه نقصُ الأرش المنصوص عليه من الشارع، وإنما المراد منه انكشافُ الضرر المترتب على الجناية، هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسمَّاة: بـ"السراية، أو: التولد" فإن تولد من الجناية ضررٌ فله أرش الجناية، وأرش الضرر، كما أسلفنا.

بدليل قوله ﷺ "نهيتُك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك" الحديث المتقدم في المشجوج في الركبة، فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية؛ بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ، فرسولُ الله ﷺ لما راجعه ذلك الرجلُ لم يَنفِ إضافة حقِّ السِّراية على حقِّ الجناية، وإنَّما لم يقض له بها عقوبةً له على المخالفة؛ بصريح اللفظ: "نهيتُك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجُك" الحديث.[1]

وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط، وقد قال في حقه الحق ﷻ. ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) سورة النجم.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) الحشر.

---

١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى، وتقدم تخريجه في (المسألة العشرون لا قصاص إلا بعد برء) من الفصل الأول من هذا الكتاب فارجع إليه إن شئت.

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) الفرقان. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل. ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) النحل. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) الأحزاب. ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) النساء.

وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل، فتدبر ذلك بإمعان.

وقد مضى بيانه في محله بما فيه الكفاية عن الاطالة هنا، وإنما ذكرته لك للتذكير فقط. ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) ق.

حرره العبد الراجي عفو ربه زهران بن ناصر بن سالم بن حمد بن سعيد البراشدي بيده الموعودة بالفناء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس

شُكرٌ وعِرفان ٣
مقدِّمةُ الكتاب ١٤
الفصل الأول في جناية العمد، وفيه مسائل ٢١
المسألة الأولى (الأصل في العمد القصاص) ٢١
المسألة الثانية في استثناء الوالدين من القصاص ٣٩
المسألة الثالثة في استثناء القصاص بين الزوجين فيما دون النفس ٤٨
المسألة الرابعة في استثناء الصبي والمجنون والأعجم من القصاص ٥١
المسألة السادسة في اشتراط التكافؤ في الإسلام ٦٨
المسألة السابعة في اشتراط المماثلة في الأعضاء وتعدد الجناة على الجارحة الواحدة ٨٢
المسألة الثامنة في اشتراط المماثلة في مقدار القصاص ٨٤
المسألة التاسعة في استثناء القصاص في العظام ٨٧
المسألة العاشرة في عدم القصاص في المنافع ٩١
المسألة الحادية عشرة في القصاص من اللطمة والضربة بالعصا والرمية بالحجر وما دون الموضحة من الجروح والمأمومة والجائِفة ٩٢
المسألة الثانية عشرة لا قصاص في العضو الزائد والسن النابت ٩٤
المسألة الثالثة عشرة في قتل الرجل بالمرأة والعكس ٩٥
المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد ١٠٠
المسألة الثامنة عشرة في إهدار سن العاض إذا سقطت بسبب انتزاع المعضوض يده ١٢٧
المسألة التاسعة عشرة في هدرِ دم من انتهك حُرمة بيت مُغْلَق () علَى أهله ١٢٨
المسألة العشرون لا قصاص إلا بعد برء ١٤٣
المسألة الحادية والعشرون سقوط القود بعفو البعض ١٤٩
المسألة الثانية والعشرون إن قتل وليٌّ قاتِلَ وليه ثم ظهر من هو أقرب منه ١٥١
المسألة الثالثة والعشرون إن كان وليُّ الدم صبيا أو مجنوناً ١٥٣
المسألة الرابعة والعشرون في سقوط القود عن الجاني إن وَرث مَن كان له دمُه أو بعضُ دمه ١٩٣
المسألة الخامسة والعشرون في: قتل المرأة قاتلَ ولـيّها ١٩٤

المسألة السادسة والعشرون في حكم جناية السكران ١٩٨
المسألة السابعة والعشرون في أنَّ الأصل في القتل العمد ٢٠٢
المسألة الثامنة والعشرون في حكم القصاص من ذي العين الواحدة ٢١٧
المسألة التاسعة والعشرون في فوات القاتل قبل القصاص وتعدد الجناية منه ٢٢٢
المسألة الثلاثون في اجتماع حكمين فأكثر في واحد كالرجم والقود ٢٢٩
المسألة الحادية والثلاثون في شرط القصاص ٢٣١
المسألة الثانية والثلاثون في التوكيل في القصاص ٢٣٣
المسألة الثالثة والثلاثون فيمن قتله الحد وضمان الحاكم ٢٣٥
الفصل الثاني في حكم الخطأ ٢٤٢
المسألة الأولى في تعريف الديات ٢٤٤
المسألة الثانية في تحديد الدية الكبرى ٢٤٧
المسألة الثالثة في مقدار الدينار الشرعي ٢٤٩
المسألة الرابعة في تحديد أسنان الإبل وكيفية دفع الدية ٢٥١
المسألة الخامسة فيما تتحمله العاقلة ٢٥٤
المسألة السادسة في تحديد دية المرأة ٢٥٧
المسألة السابعة في دية الرقيق ٢٦٠
المسألة الثامنة في دية المرأة إن ماتت بجماع الزوج أو غيره ٢٦١
المسألة التاسعة في دية الخلط ٢٦٢
المسألة العاشرة في دية الخنثى ٢٦٣
المسألة الحادية عشرة دية أهل الكتاب ٢٦٤
المسألة الثانية عشرة بقية ملل الشرك ٢٧٠
المسألة الثالثة عشرة في دية الجنين ٢٧٣
المسألة الرابعة عشرة دية المرتد ٢٨٦
المسألة الخامسة عشرة في دية الغمية ٢٩٨
المسألة السادسة عشرة في دية الفزع ٣٠٦
المسألة السابعة عشرة في دية الصلب ٣٠٨
المسألة الثامنة عشرة فيما تكمل فيه الدية ٣١٨
المسألة التاسعة عشرة في الشلاء والعرجاء وما به عاهة سابقة ٣٤٧

المسألة العشرون في أنَّ الدية من النقود حسب قيمة أصولها ٣٤٩
تنبيـــهان: - الأول ٣٥٢
التنبيـه الثاني ٣٥٣
المسألة الحادية والعشرون في دية العين الواحدة بعد ذهاب الأولى ٣٦٣
المسألة الثانية والعشرون في الجناية على الميت ٣٦٦
المسألة الثالثة والعشرون في دية الأسنان ٣٧٦
المسألة الرابعة والعشرون في أنَّ الدية حق لجميع الورثة ٣٧٨
المسألة الخامسة والعشرون دية العاثر على المتسبب ٣٨٠
المسألة السادسة والعشرون في لزوم الجاني أجر الدواء وما زاد في الجرح ٣٨٣
المسألة السابعة والعشرون القاعدة في مسائل الدماء التولد ٣٨٧
المسألة الثامنة والعشرون في فدية النفس بأكثر من الدية ٣٨٨
المسألة التاسعة والعشرون فيمن رأى مريد قتله فاتقاه بصبي ٣٩٢
المسألة الثلاثون فيمن رأى إنسانا يقتل آخر ظلما ٣٩٣
المسألة الحادية والثلاثون في وجوب التنجية للغير وضمان المقصر فيها ٣٩٥
المسألة الثانية والثلاثون فيما تَضمَنُه الأمّ ٣٩٦
المسألة الثالثة والثلاثون في التقصير في الواجب ٣٩٧
المسألة الرابعة والثلاثون في دية المعيون ٤٠٧
الفصل الثالث في الجروح والأروش وما جاء فيها ٤١١
المسألة الأولى في النافذة ٤٢٠
المسألة الثانية في المأمومة ٤٢٣
المسألة الثالثة في الموضحة ٤٢٥
المسألة الرابعة في اللسان ٤٢٦
المسألة الخامسة في الشفتين ٤٢٧
المسألة السادسة في الكلام على ما دون الدامية ٤٢٩
المسألة السابعة في عمل الحاكم عند وصول المجروح إليه ٤٣٠
المسألة الثامنة المقاديرُ الماليةُ في الجروح تستحق بتمام القياس ٤٣٢
المسألة التاسعة في بيان معرفة الجرح بعد البرء ٤٣٤
المسألة العاشرة في صفة القياس وضرب بعض أمثلة على ذلك ٤٣٥

المسألة الحادية عشرة في عدم سقوط أرش الجراحة بالكسر ٤٣٩
المسألة الثانية عشرة في الكلام على الجروح وما ثبت بالسنة ٤٤١
المسألة الثالثة عشرة في الكلام على المفاضلة في الجروح بين الوجه ومقدم الرأس ومؤخره مع سائر الجسد ٤٤٣
المسألة الرابعة عشرة في دية الصدْع والفك والانخلاع ٤٤٦
المسألة الخامسة عشرة في الكلام على التفصيل في الكسر ٤٤٧
المسألة السادسة عشرة في حكم المرفق والركبة ٤٥٨
المسألة السابعة عشرة في الجائفة ٤٦٠
المسألة الثامنة عشرة في جراحة اليد ٤٦١
المسألة التاسعة عشرة في جراحة الأذن ٤٦٣
المسألة العشرون في القسامة ٤٦٤
تنبيهـــــات التنبيه الأول ٤٦٨
التنبيه الثاني ٤٦٩
التنبيه الثالث ٤٧١
الخاتمة: في ذكر بعض أحكام تتعلق بالسفن البحرية والبرية والجوية وضمان المتصادمين ٤٧٢
المـــــــــــــلاحق ٤٨٧
الملحق الأول: كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن ٤٨٧
الملحق الثاني حديث إسلام زيد بن سعنة الذي سبق أن أتينا بطرف منه في دية الفزع. ٤٩٥
الملحق الثالث نص رسالة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري التي أجاب عنها الإمام الخليلي ﷺ. ٤٩٩
الملحق الرابع نص جواب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله ورضي عنه على رسالة الشيخ إبراهيم ٥٠٠
الملحق الخامس رسالة سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي المفتي العام للسلطنة لمعالي وزير العدل ٥٠٢
الملحق السادس صور جسم الإنسان وأنواع الجروح والكسور ٥٠٧
الملحق السابع بعض أقوال أهل العلم في حكومة العدل ٥٥٣